

شرح أمجد نصر الطحاوي

(٢٢٩ - ٣٢١ هـ)

(في الفقه الحنفي)

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص

(٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)

المجلد السابع

أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه

أ.د. سائد بداش

تحقيق

د. زينب محمد حسن فلاتة



سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٧

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ع.م.م

استرها الشيخ رزقي رشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ - e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

كتاب السراج - المدينة المنورة

يطلب الكتاب منها على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني SRAJ1000@hotmail.com

كتاب السير^(١) والجهاد

مسألة : [فرضية الجهاد]

قال أبو جعفر : (الجهاد واجبٌ، إلا أنَّ المسلمين في سعةٍ ما لم يُحتَج إليهم).

قال أحمد : الجهاد عند أصحابنا فرضٌ على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وليس بفرضٍ على أحدٍ في نفسه^(٢)، وهو مثل غسل الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، ومثل طلب علم الدين، والقيام به وتعليمه.

* ويُحكى عن ابن شُبْرمة^(٣)، والثوري أنَّ الجهاد تطوع، وليس بواجب.

(١) سُمِّي بكتاب: السير والجهاد، لأنه يُبيِّن فيه سير الإمام وجهاده ومعاملاته مع الغزاة، وكذلك مع الكافرين من أهل الحرب، وأهل العهد والذمة. ينظر بدائع الصنائع ٩٧/٧، فتح القدير ١٨٧/٥.

(٢) ينظر السير الكبير ١٨٧/١، بدائع الصنائع ٩٨/٧، المقنع شرح القدوري للأقطع لوحة ١٥٦، الهداية مع فتح القدير ١٨٩/٥، الفتاوى الهندية ١٨٨/٢، العناية على الهداية ١٨٩/٥.

(٣) عبد الله بن شُبْرمة، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، ت ١٤٤، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦.

والدليل على وجوبه في الجملة: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾^(١).

ومعناه: فرض عليكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٣)، وقال: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) الآية، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٥)، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

والوعيد لا يلزم في ترك غير الواجبات.

وقال: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦).

وظاهر هذه الآي أوامر تقتضي الإيجاب، ولا يجوز صرفها عن الوجوب إلى الندب إلا بدلالة، ولا دلالة من السنة، ولا من إجماع الأمة على أنها ليست على الإيجاب.

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) التوبة: ٣٨-٣٩.

(٦) التوبة: ٤١.

بل قد وردت آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم موجبة لمثل ما اقتضته هذه الآيات من فرض الجهاد. منها:

حديث جبلة بن سحيم عن أبي المثنى العبدى عن ابن الخصاصية السدوسي «أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترط عليه في البيعة: أن اشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلي الخمس، وتصوم شهر رمضان، وتحج حجة الإسلام، وتؤدي الزكاة، وتجاهد في سبيل الله تعالى».

قال: قلت: يا رسول الله اثنتان ما أطيقهما: الزكاة، والله مالي إلا عشرة ذود^(١)؛ وهن رسل^(٢) أهلي وحمولتهن، وأما الجهاد: فإنهم يزعمون أن من ولّى الدبر: فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن أحضر القتال: كرهت الموت، وخشيت على نفسي.

قال: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، ثم حرّكها، فقال: لا صدقة ولا جهاد، فبِمَ تدخل الجنة؟! ثم قلت: أبايعك يا رسول الله، قال: فبايعني عليهن كلهن^(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:

(١) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاثة إلى العشر، ينظر النهاية لابن الأثير ١٧/٢.

(٢) الرسل بالكسر: اللبن، والمراد هنا أن هذه الإبل الذود هي شراب أهلي، ليس لهم غيرها، وهي التي يحملون عليها، ينظر النهاية لابن الأثير ٢٢٣/٢.

(٣) السنن الكبرى ٢٠/٩ بمعناه، المستدرک ٨٩/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

لا إله إلا الله، فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).
 وروى سُمَيُّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه
 بالغزو، مات على شعبةٍ من نفاق»^(٢).

وروى القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: «مَنْ لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير:
 أصابه الله تعالى بقارعة»^(٣)^(٤).

قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة.
 والآثار الواردة في فرض الجهاد أكثر من أن يحتمل ذكرها هذا
 الكتاب.

* وإنما قلنا إنه فرض على الكفاية، وليس هو على كل أحدٍ في عينه،
 لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٥).
 فدل على أن فرض الجهاد على الكفاية، فهذه الآية قد تضمنت لزوم
 الجهاد، وأنه على الكفاية.

ويدل عليه أيضاً: قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

(١) صحيح مسلم ٥٢/١ (رقم ٣٢) كتاب الإيمان.

(٢) سنن أبي داود ١٠/٢، سنن النسائي ٨/٦، المستدرک ٨٨/٢-٨٩.

(٣) بقارعة: أي بدهاية تهلكه، النهاية لابن الأثير ٤٥/٤.

(٤) سنن أبي داود ١٠/٢، سنن ابن ماجه ١٢٦/٢ (٢٧٨٨).

(٥) التوبة: ١-٢.

الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾.

فَمَدَحَ الْجَمِيعَ، وَفَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ، وَلَوْ كَانَ فَرَضًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ فِي نَفْسِهِ، لَكَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْوَمِّ بِالْقَعُودِ ﴿٢﴾.

* ويدل عليه من جهة السنة: حديث يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان، وقال: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير: كان له مثل نصف أجر الخارج» ﴿٣﴾.

ويدل عليه أيضاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي تريد أن تحج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حُجَّ مع امرأتك» ﴿٤﴾.

فأباح له ترك الغزو من غير فرض انصرف إليه، ؛ لأنه لم يكن عليه الخروج مع امرأته ﴿٥﴾، فدل ذلك على أن فرض الجهاد غير متعين على كل أحد بنفسه.

(١) النساء: ٩٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٤، التفسير الكبير للرازي ٩/١١.

(٣) سنن أبي داود ١٢/٢، المستدرک ٩٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) قريب من هذا اللفظ في صحيح البخاري (مع الفتح) ٥٩/٤، صحيح مسلم

٩/٩.

(٥) لأن الزوج غير مجبر على الخروج معها بالحج. بدائع الصنائع ١٢٣/٢.

وأيضاً: فإن الله تعالى إنما فرض الجهاد لإقامة الدين^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٢).

وفي إلزام فرض الجهاد الكافة في وقت واحد: ذهابٌ للدين، وهلاكٌ للناس؛ لأنهم يشتغلون عن معاشهم وأرضهم، ويخلُّون أهليهم وأولادهم، وفي ذلك بوارهم وهلاكهم، وفي هلاكهم اعتلاء^(٣) الكفار عليهم، وذهابُ دينهم، فدلَّ على أنَّ فرض الجهاد على الكفاية.

مسألة: [استئذان الأبوين للجهاد]

قال أبو جعفر: (ومن كان له أبوان لم يجاهد إلا بإذنهما له في ذلك)^(٤).

وذلك لما حدَّثنا به عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، جئت أبايعك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يكيان. قال: ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٥).

وروى حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال:

(١) السير الكبير ١/١٨٨، الهداية ٥/١٩٠.

(٢) الأنفال: ٣٩.

(٣) في (ق): استيلاء.

(٤) السير الكبير ١/١٩١، بدائع الصنائع ٧/٩٨، الفتاوى الهندية ٢/١٨٩.

(٥) سنن أبي داود ٣/١٦، سنن ابن ماجه (٢٨٠٩) ٢/١٣٣.

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أجاهد؟ قال ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»^(١).

وحدثنا عن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبوي. قال: أذنًا لك؟ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنًا لك فجاهد، وإلا فبرهما»^(٢).

مسألة: [مَنْ تَوَخَّذَ مِنَ الْجَزِيَّةِ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ]

قال أبو جعفر: (ونقاتل أهل الكتاب عربهم وعجمهم، والمجوس^(٣) ممن سوى العرب حتى يسلموا، أو يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، ونقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا).

قال أبو بكر: قوله في أهل الكتاب: تُقْبَلُ منهم الجزية عرباً كانوا أو

(١) سنن أبي داود ١٧/٢، جامع الترمذي (مع تحفة الأحوذى) ٢١٣/٣. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي تحفة الأحوذى: هذا الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(٢) سنن أبي داود ١٧/٢، المستدرک (٢٥٠١) ١١٤/٢، وفي إرواء الغلیل للألباني ٢١/٥: الحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٣) المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار، ويزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، ينظر النهاية لابن الأثير ٢٩٩/٤، المعجم الوسيط (مجس).

عجباً، والمجوس، فهو كما قال الله تعالى^(١).

وأما قوله: «وَنُقَاتِلَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَسْلَمُوا»: فليس هذا الإطلاق بسديد على مذهب أصحابنا؛ لأن من مذهبهم: قبول الجزية من سائر أصناف مشركي العجم، سواء كانوا من عبدة الأوثان أو غيرهم.

وإنما لا يُقبل من مشركي العرب خاصة، ومن المرتدين، هذان الصنفان لا يُقبل من رجالهم إلا الإسلام أو السيف، وسائر الكفار يُقرُّون على كفرهم بالجزية، وذلك منصوصٌ عنهم، ذكره محمد بن الحسن في «السير الكبير»^(٢).

فأما قبول الجزية من أهل الكتاب، فالأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣).

فهذا عامٌ في سائر أهل الكتاب عربهم وعجمهم.

(١) ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

(٢) شرح السير الكبير ١/١٨٩، المبسوط ٧/١٠، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٨، الفتاوى الهندية ١٨٩/٢.

(٣) التوبة: ٢٩.

[لا يُقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف]

* وأما مشركو العرب: فلا لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، والأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وهذا في مشركي العرب، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا إِلَهُمَّ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾^(٢)، والعهد إنما كان بين النبي عليه الصلاة والسلام، وبين مشركي العرب.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وكان ذلك حكماً جارياً فيهم.

فإن قيل: آية الجزية قاضية عليه؛ لأن أهل الكتاب مشركون.

قيل له: لا خلاف أن حكم آية الجزية ثابت في أهل الكتاب من العرب والعجم، وإنما الخلاف في مشركي العرب وغيرهم، ممن ليس من أهل الكتاب، هل تقبل منهم الجزية أم لا؟

وقد دللنا بظاهر الآيات التي قدّمنا على أنهم لا يُقرّون على الكفر بالجزية، وأنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

* وأما الدلالة على قبول الجزية من مشركي العجم: فهو ما روى علي

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ٤.

بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ».

وليس المجوس بأهل كتاب، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(١): يعني به اليهود والنصارى، ولو كان المجوس أهل كتاب لصاروا ثلاث طوائف.

وأيضاً: في حديث عبد الرحمن بن عوف «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ قَالَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢). فدل ذلك على أنهم ليسوا أهل كتاب.

وقد تَلَقَّتْ الصحابة رضي الله عنهم هذا الخبر بالقبول، واستعملوه في مجوس العراق حين فتحوه، ولَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا أَهْلُ كِتَابٍ: دَلَّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ سَائِرِ مُشْرِكِي الْعَجَمِ.

وأيضاً: ما روي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾»^(٣)، وأمره الله تعالى بالدعاء، عرض نفسه على القبائل، وقال لهم: هل لكم أن تُجيبوني إلى كلمةٍ تدين لكم بها العرب، وتؤدِّيَ إليكم بها الجزية العجم؟.

(١) الأنعام: ١٥٦.

(٢) الموطأ مع شرحه للزرقاني (٦٢٢) ١٣٩/٢، الأموال لأبي عبيد ص ٤٠، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/٣: رواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن اهـ.

(٣) الشعراء: ٢١٤.

فعمَّ جميعَ العجم بأداء الجزية، وأخبر أنَّ العرب تدين لهم بها، فدل على أنه لا تُقبل منهم الجزية، إلا أنَّ أهل الكتاب منهم مخصوصون من هذه اللفظة لقيام الدلالة.

وأيضاً: ما رواه أبو حنيفة والثوري وغيرهما عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية، وذكر الحديث إلى قوله: وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، إلى قوله: فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم»^(١).

فعمَّ جواز أخذ الجزية من سائر المشركين، ولما قامت الدلالة على أنَّ مشركي العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، خصصناه من هذه الجملة، واستعملنا باقي اللفظ على العموم في مشركي العجم.

فإن قيل: هلا استعملت قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٢): في سائر المشركين، ولمَ كان ما في الخبر من جواز أخذ الجزية من المشركين أولى بالاستعمال من عموم لفظ الآية في إيجاب القتل دون الجزية؟

قيل له: من قِيل أنَّ وجوب الجزية متأخر عن الأمر بالقتل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد كان مأموراً بالقتال بعد الهجرة، ولم يكن وجوب الجزية إلا في آخر أيامه عليه الصلاة والسلام^(٣)، فوجب أن يكون خبر

(١) صحيح مسلم ٣٧/١٢، سنن أبي داود ٣٥/٢.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) حيث كان نزول آية الجزية في السنة التاسعة، تفسير ابن كثير ٣٧١/٢.

ذكر الجزية قاضياً على حكم الآية الواردة في وجوب القتال^(١) مُخَصَّصاً لها.

مسألة : [تبليغ الدعوة للعدو قبل قتاله]

قال أبو جعفر : (ولا ينبغي قتال أحدٍ من العدو ممن لم تبلغه الدعوة...) إلى آخر ما ذكره^(٢).

قال أحمد : الأصل في الدعاء^(٣) قبل القتال : قول الله تعالى ذكره : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤).

ومن جهة الأثر : ما روي في حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر رجلاً على سرية قال له : ادعهم إلى الإسلام»^(٥) ، وذكر الحديث.

وروى أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما

(١) وهي قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة : ٥ .

(٢) وتام عبارة الطحاوي في المختصر المطبوع ص ٢٨١ : (ممن لم تبلغه الدعوة حتى يُدعى إلى الإسلام قبل ذلك ، فإن أسلموا : قُبِلَ منهم ، وكُفِّ عنهم ، ثم يُدعون إلى التحول من دارهم إلى دار الإسلام ، فإن قبلوا ذلك : كُفِّ عنهم ، وإلا أعلموا أنهم كأعراب المسلمين ، ليس لهم في فيئهم ولا في غنيمتهم نصيب ، وإن أبوا الإسلام : استعِين بالله عز وجل عليهم ، ثم قوتلوا بعد ذلك). اهـ

(٣) ينظر السير الكبير وشرحه ٧٥/١ .

(٤) الإسراء : ١٥ .

(٥) صحيح البخاري ١٠٩/٦ .

وَجَّهَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَيْرٍ قَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»^(١).

وفي حديث أنس قال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم».

وروى سفيان وحجاج عن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله عليه الصلاة والسلام قوماً حتى يدعوهم»^(٢).

فهذا حكمٌ مستعمل فيمن لم تبلغه الدعوة.

* وسائر ما ذكر أبو جعفر من كلامه، فإنه احتذى فيه حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في سياقة ألفاظه.

مسألة: [استحباب دعاء مَنْ بلغته الدعوة أيضاً]

قال أبو جعفر: (وإن كانوا ممن قد بلغته الدعوة، ورأى الإمام أن يدعوهم: دعاهم كما ذكرنا، وإن رأى أن لا يدعوهم: لم يدعوهم).

قال أحمد: دعاء مَنْ بلغته الدعوة حَسَنٌ أيضاً^(٣)، لما روي «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه بدعاء أهل خير، وقد كانوا ممن بلغتهم الدعوة»^(٤).

(١) عزاه في نصب الراية ٣/٣٧٨ لمسند الإمام أحمد، ولم أجده فيه.

(٢) مسند أحمد (الفتح الرباني) ٤٦/١٤، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦، مصنف عبد الرزاق ٥/٢١٨، السنن الكبرى ٥/١٠٧، مجمع الزوائد للهيتمي، وفيه: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٣) السير الكبير وشرحه ١/٧٧، الهداية وفتح القدير ٥/١٩٧، المبسوط للسرخسي ٣١/١٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩٤٢٤) ٥/٢١٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦،

وإن تَرَكَ الدَّعْوَةَ، واقتصر على ما قد حصل لهم من العلم بدعوة النبي عليه الصلاة والسلام: جاز.

وذلك لما روى الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «أَغْرِ عَلَى أُنْبَى^(١) صَبَاحاً، وَحَرِّقْ^(٢)».

وروى حماد عن ثابت عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَسْتَمِعُ: فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا: أَمْسَكَ، وَإِلَّا: أَغَارَ^(٣)».

وعن جندب الجهني: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَأَمَرَهُمْ بِشَنِّْ الْغَارَةِ^(٤)».

وقد حدثنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن عون قال: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ^(٥) أَسْأَلُهُ عَنْ دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ

نصب الراية ٣/٣٧٨.

(١) أُبْنَى: بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلَى: موضع بالشام من جهة البلقاء بمؤتة. معجم البلدان ١/٧٩.

(٢) سنن أبي داود ٣٦/٢، السنن الكبرى ٨٣/٩.

(٣) سنن أبي داود ٤٠/٣، السنن الكبرى ٨٠/٩.

(٤) سنن أبي داود بمعناه ٥٢/٢. شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٨/٣.

(٥) نافع الفقيه، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، تابعي مدني ثقة، ت ١١٧، ينظر تهذيب التهذيب ٤١٣/١٠.

صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون^(١)، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث».

حدثني بذلك عبد الله، وكان في ذلك الجيش.

قال أبو داود^(٢): «هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع، ولم يشركه فيه أحد».

فثبت بهذه الأخبار جواز ترك الدعاء لمن بلغته الدعوة^(٣).

مسألة : [تبيت العدو والإغارة عليهم]

قال أبو جعفر : (وللإمام إذا لم يحتج إلى الدعوة فيما وصفنا أن يُبيت^(٤) مَنْ نزل بساحته من العدو، ويقتل مقاتلتهم، ويسبي ذراريهم ونساءهم، ويغنم أموالهم، ويقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة). وذلك لما وصفنا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بالغارة والتحريق.

وحديث جندب الجهني «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمرهم بشن الغارة».

(١) غارون: بالتشديد، أي غافلون. ينظر النهاية لابن الأثير ٣/٣٥٥.

(٢) سنن أبي داود (٢٦٣٣)، صحيح مسلم ٢/٣٥.

(٣) السير الكبير وشرحه ٧٨/١، الهداية وشرح فتح القدير ١٩٦/٥.

(٤) أن يبيت: البيات: إيقاع الحرب بالليل. غريب الحديث لابن حجر ص ٤٠،

المصباح المنير (بيت).

وحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة بني المصطلق^(١).
 * وأما غنيمة الأموال، وسبِّي الذراري، فلقول الله عز وجل:
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢).

وما نقلته الأمة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين إذا
 غلبهم بالسيف^(٣).

* وأما قطع الشجر المثمر: فلقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ
 تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَالِسِينَ﴾^(٤).

فأباح تعالى القطع والترك، وصوب^(٥) الجميع من الفريقين.
 وقطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير^(٦)، وقال فيه حسان
 بن ثابت:

(١) تقدم قريباً ذكر هذه الأحاديث الثلاثة.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) شرح فتح القدير ٢١٥/٥.

(٤) الحشر: ٥.

(٥) قال المؤلف في أحكام القرآن ٤٢٩/٣: صوب الله الذين قطعوا، والذين
 أبوا.

(٦) بنو النضير، اسم قبيلة لليهود الذين كانوا بالمدينة، وغزاهم النبي صلى الله
 عليه وسلم سنة ٤هـ، والقصة في مختلف كتب السنن، السنن الكبرى ٨٣/٩، معجم
 البلدان ٢٩٠/٥، وينظر التلخيص الحبير ١٠٣/٤ وأنها في الصحيحين.

وهان على سَراة بني لؤي حريقُ البُويرة^(١) مستطير^(٢)

* وقد كره الأوزاعي قطع الشجرة المثمرة، واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نهى الجيش الذي أنفذه إلى الشام عن قطع الشجرة المثمرة^(٣).

والمعنى في ذلك عندنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان وعدهم فُتَحَها، وأنها تصير للمسلمين، فلذلك كرهه^(٤) لما بيَّناه.

ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء: «أَغِرْ على أُنْبَى صَباحاً، وحرِّق»^(٥).

مسألة: [تحريق حصون العدو، وإغراقها بالماء]

قال أبو جعفر: (وله أن يرميهم بالمنجنيقات، وأن يحرق حصونهم

(١) البويرة: تصغير بئر، وهي موضع معروف بالمدينة كان لليهود، وكان به نخل بني النضير. غريب الحديث لابن حجر فصل (ب، ي)، معجم البلدان ٢٩٠/٥.

(٢) مستطير: منتشر متفرق، كأنه طار في نواحيها. لسان العرب (ر، ط). والحديث وقصته في صحيح البخاري ٢٦٦/٧، السنن الكبرى ٨٣/٩، شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، تحقيق عبد الرحمن البرقنتي ص ١٤٧.

(٣) شرح السير الكبير ٤٣/١، فتح الباري ١١٦/٦، المبسوط للسرخسي ٣١/١٠، الروض الأنف للسهيلى ٢٥٠/٣، المصنف لابن أبي شيبة ٨٧/٦.

(٤) شرح السير الكبير ٤٣/١، مشروعية قطع الأشجار وإفساد الزرع، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح بادٍ: كره ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها، وينظر شرح فتح القدير ١٩٨/٥.

(٥) سبق تخريجه.

بالنيران، ويغرقها بالماء، ولا يمتنع من ذلك لأجل مَنْ في أيديهم من الأسرى، وَمَنْ لا يجوز لنا قتله»^(١).

وذلك لما حَدَّثنا عن أبي داود قال: حَدَّثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حَدَّثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يُبَيِّتُونَ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم منهم»^(٢).

فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبَيِّتُوا مع إخبار السائل بما يُصاب من الذراري، فلم ينهه من أجل ذلك.

وقد «رمى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف حين حاصرهم»^(٣)، مع علمه بمن فيهم من الذراري الذين لا يُتعمَّدون بالقتل.

قال أحمد: ولا يوجب أصحابنا لمن أصيب من الأسرى وغيرهم على هذا الوجه دية ولا كفارة؛ لأنهم مأمورون برمي الكفار مع العلم بمن فيهم من الأسرى، وجواز إصابتهم به، فصاروا في حكم المأمور برميهم

(١) شرح السير الكبير ٤/١٤٦٧، المبسوط للسرخسي ١٠/٣٢.

(٢) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب الجهاد ١٢/١١٠.

(٣) المراسيل لأبي داود السجستاني (٣٣٥) ص ٢٤٩، نصب الراية ٣/٣٨٢، قال الزيلعي: ذكره الترمذي في الاستئذان معضلاً، ورواه أبو داود في المراسيل، وابن سعد في الطبقات، ورواه العقيلي في ضعفائه مسنداً، وقال الشيخ الأرنؤوط في هامش المراسيل: رجاله ثقات غير ثور.. فإنه من رجال البخاري، التلخيص الحبير ٤/١٠٤، وأورد طريق أبي داود في المراسيل، وبعض ما أورده الزيلعي، ثم ذكر ما رواه الأوزاعي مما جاء من الإنكار من أنه رماهم بالمنجنيق.

وقتلها، فلا يجب فيه شيء^(١).

مسألة: [موضع قسمة الغنائم]

قال أبو جعفر: (ولا ينبغي للإمام إذا غنم غنيمة أن يقسمها في دار الحرب^(٢) حتى يُخرجها إلى دار الإسلام).

وذلك لأن المسلمين لا يثبت لهم فيها حق إلا بحيازتها في دار الإسلام، ومن أجل ذلك قال أصحابنا: إن مَنْ مات من الجند قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام: لم يكن لورثته منها شيء، وإذا مات بعد إحرازها: كان نصيبه منها لورثته.

(١) الهداية ١٩٨/٥، السير الكبير ١٤٧١/٤، المبسوط للسرخسي ٦٥/١٠.

(٢) دار الحرب: تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة بشروط ثلاثة:

١- إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار، وأن لا يُحكم فيها بحكم الإسلام.

٢- أن تكون متصلة بدار الحرب، لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام.

٣- أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمناً بأمانه الأول؛ الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة.

وقال أبو يوسف ومحمد: تصير الدار دار حرب بشرط واحد لا غير، وهو إظهار أحكام الكفر، وهو القياس.

أما دار الإسلام: فهي التي يمكن للمسلمين فيها: ١- إجراء الأحكام. ٢- ثبوت الأمن للمقيم فيها من المسلمين فيها. ٣- كونها متاخمة لدار الإسلام على قوله، وعلى قولهما بالأول فقط.

ينظر الفتاوى الهندية ٢٣٢/٢، ابن عابدين ١٧٤/٤، فتح القدير ٢٢٤/٥ وسيذكر المؤلف هذا التفصيل لدار الحرب والإسلام عند الكلام عليهما.

ولذلك قالوا أيضاً: إذا لحقهم جيشٌ آخر قبل أن يُخرجوها إلى دار الإسلام: شَرَكُوهم فيها^(١).

والدليل على أنَّ حقهم لا يثبت في الغنيمة إلا بالحيازة والإحراز: أنَّ الموضع الذي حصلوا فيه من دار الحرب لا يصير من دار الإسلام بحصول الجيش فيه، ولو ثبت حقهم فيه دون الحيازة، لصار من دار الإسلام، ولو كان كذلك: كان يجب أن تكون أحكام تلك البقعة حكم دار الإسلام، حتى تنقطع العصمة بين مَنْ حصل هناك وبين أهل الحرب في عتق العبيد إذا خرجوا، فحصلوا في ذلك الموضع، ووقوع الفرقة بين المهاجرة المسلمة إذا حصلت هناك وبين زوجها.

وكان ينبغي أن يكون لو لحقهم جيشٌ قبل أن يظهروا على دار الحرب أن لا يشاركهم في البقعة التي كان الجيش الأول اجتازوا بها، ووطؤوها، ولا خلاف أن جيشاً لو لحقهم، ثم ظهروا على دار الحرب جميعاً: أنَّ الأول والثاني شركاء في جميع الدار، فدل أن حق الأولين لم يثبت فيها بظهورهم عليها دون حيازتها وإحرازها، وكذلك الأموال.

فإن قيل: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ غنائم بني المصطلق قبل رجوعه إلى المدينة»^(٢).

قيل له: قَسَمَهَا بعد ما صار الموضع من دار الإسلام، ولم يقسمها قبل ذلك، ونحن كذلك نقول: إذا صارت الدار دار الإسلام، لظهور المسلمين عليها، وحيازتهم لها: قَسَمَ فيها الغنائم.

(١) شرح السير الكبير ٣/١٠٠٥، الهداية ٥/٢٢٢، فتح القدير ٥/٢٢٤.

(٢) السنن الكبرى ٩/٥٤.

ويدل على ما ذكرنا: أنه يجوز له أن يأكل من الطعام الذي غنموه في دار الحرب، ولا يأكل منه إذا خرج إلى دار الإسلام. ويدل عليه أن مَنْ باع حصته منها: لم يجز بيعه^(١).

مسألة: [أخذ ما يحتاجه الإنسان من طعام وعلف الغنمة]

قال أبو جعفر: (وما كان في الغنمة من طعام أو علف: لم يكن على مَنْ احتاج إلى ذلك جناحٌ أن يأخذ منه مقدار حاجته وإن لم يستأذن الإمام في ذلك)^(٢).

لما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس»^(٣).

وهذا يدل على أنهم أكلوه في دار الحرب قبل أن يُخرجوه إلى دار الإسلام؛ لأنهم لو أخرجوه: لم يختلف الفقهاء أن الخمس واجب فيه^(٤). وثبت بذلك جواز الأكل بغير إذن الإمام، ما لم يُحرز في دار الإسلام، ويكون حينئذٍ بمنزلة المباحات من الصيد والثمار، فلا يجب فيه شيء.

ويدل عليه أيضاً: ما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا موسى بن

(١) السير الكبير ١٠١٧/٣، الفتاوى الهندية ٢١١/٢، المبسوط ١٢/١٠.

(٢) السير الكبير مع شرحه ١٠١٧/٣، بدائع الصنائع ١٢٣/٧.

(٣) سنن أبي داود ٦٠/٢، صحيح البخاري بمعناه ١٩٦/٦.

(٤) الفتاوى الهندية ٢١١/٢، نيل الأوطار ١٣٣/٨، بدائع الصنائع ١٢٣/٧.

إسماعيل والقعنبي قالا: حدثنا سليمان عن حميد - يعني ابن هلال - عن عبد الله بن مغفل قال: «دُلِّي»^(١) جرابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته، فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفتُ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسّم إلي»^(٢).

فلم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام قوله: «لا أعطي اليوم أحداً منه شيئاً»، فدل على جواز أكله من غير استئذان الإمام^(٣).

وقد روي إباحة ذلك عن جماعة من السلف، منهم ابن عمر وسلمان وإبراهيم والحسن وعطية بن قيس في آخرين منهم^(٤)، من غير خلاف يُحكي عن أحد من نظرائهم.

مسألة: [أخذ المجاهد السلاح وغيره من الغنيمة عند الحاجة]

قال أبو جعفر: (وكذلك إن كان فيها سلاح، فلا بأس أن يقاتل به من احتاج إليه، ثم يردّه في الغنيمة، وكذلك ثياب اللبس، وأداة الركوب، ولا يأخذ شيئاً من ذلك بغير حاجة إليه)^(٥).

(١) دلاه من سطح بجبل أي: أرسله فتدلى، ومنه حديث ابن مغفل «دلي على جراب» المغرب ص ١٦٧، وينظر النهاية لابن الأثير ١٣١/٢.

(٢) سنن أبي داود ٦٠/٢، واللفظ له. مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٤/٦، صحيح البخاري مع الفتح - بمعناه - ١٩٥/٦، صحيح مسلم - بمعناه - ١٠٢/١٢.

(٣) ينظر تبين الحقائق ٢٥٢/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٤/٦ - ٥٠٥.

(٥) شرح السير الكبير ١٠٢١/٣، ١١٩٢/٤، الفتاوى الهندية ٢١١/٢، الهداية ٢٢٨/٥.

وذلك لما روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، «أنه قَتَلَ أبا جهل بن هشام بسيفه»^(١).

وروي «أن ابن الدَّغْنَةَ قَتَلَ دُرَيْدَ بْنَ الصُّمَّةِ»^(٢) بسيفه.

ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك عليهما.

ألا ترى أنه لو رماه المشرك بسهم: كان له أن يرميه به، ولا خلاف في ذلك نعلمه.

[مسألة]:

(ولا يَتَنَفَّعُ بشيء من ذلك لغير حاجة)^(٣).

لما حَدَّثَنَا عن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ له - قال أبو داود: وأنا لحديثه أَتَقْنَن، قال^(٤): حَدَّثَنَا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٩/٦.

(٢) دريد بن الصمة الجشمي البكري من هوازن، يكنى أبا قره، شجاع من الأبطال الكفار، والشعراء المعمرين، غزا نحو مئة غزوة، لم يهزم في واحدة منها، وأدرك الإسلام، ولم يسلم، خرجت به هوازن يوم حنين تيمناً به، وهو أعمى، فلما انهزمت جموع هوازن أدركه ربيعة بن رفيع السلمي الملقب (ابن الدغنة) فقتله، عاش ١٦٠ سنة، ويقال ١٢٠ سنة، الروض الأنف للسهيلى ١٣٩/٤، الأعلام ٣٣٩/٢، وينظر لتخريج قتله يوم حنين التلخيص الحبير ١٠٣/٤، وأنه في الصحيحين.

(٣) شرح السير الكبير ١٠٢١/٣، الهداية وفتح القدير ٢٢٨/٥، الفتاوى الهندية ٢١١/٢، المبسوط ٣٥/١٠.

(٤) في (ر، د): وعثمان بن أبي شيبة واللفظ له، قال: حدثنا أبو معاوية... إلخ والمدون كما في سنن أبي داود.

موليٰ تُجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا^(١): رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ^(٢): رَدَّهُ فِيهِ»^(٣).

مسألة : [الغنائم التي عجز المسلمون عن حملها إلى دار الإسلام]

قال : (وما أصاب المسلمون في دار الحرب من الغنائم، وعجزوا عن حمله من غير الحيوان: أحرقوه بالنار، وما كان من ماشية: ذبحوها، ثم أحرقوها بالنار).

وذلك لوجهين:

أحدهما: ما يلحق الكفار من ذلك من الغيظ والأسف.

والثاني: لئلا يقولوا به على قتال المسلمين^(٤).

وقد «قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرقها»^(٥).

و«قطع من كروم الطائف»^(٦).

(١) أعجفها: أي أهزلها. النهاية لابن الأثير ١٨٦/٣.

(٢) أخلقه: أي صار قديماً عتيقاً بالياً. ينظر مختار الصحاح (خلق).

(٣) سنن أبي داود ٦١/٢، وفي الفتح الرباني ٧١/١٤ قال: حسن الحافظ ابن حجر إسناده، وقال رواه ثقات.

(٤) المبسوط ٣٦/١٠، الفتاوى الهندية ٢٠٨/٢.

(٥) تقدم.

(٦) السنن الكبرى ٨٤/٩.

و«أمر أسامة بن زيد أن يُغير ويحرق»^(١).

إلا أن الحيوان يُذبح، ثم يحرق؛ لأن إحراقها مثله، وفيه زيادة في إيلاها من غير نفع، وقد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صَبْر الحيوان، وأن يُتخذ شيءٌ من الروح غَرَضاً، ونهى أن يُمثَّل بالحيوان»^(٢).

مسألة: [قتل النساء والصبيان والرهبان ونحوهم]

قال: (ولا يَقْتل المسلمون في دار الحرب صبيّاً، ولا معتوهاً، ولا أعمى، ولا مقعداً، ولا الرهبان، ولا أصحاب الصوامع، ولا النساء، إلا أن يقاتلوهم، فيكون لهم قَتْل مَنْ قاتلهم منهم).

قال أبو بكر: قال محمد بن الحسن: ولا يقتل من الرهبان، والسائحين^(٣) مَنْ لم يخالط الناس من أصحاب الصوامع، ممن قد طَيَّن الباب على نفسه، ولا يؤسرون، ولا تؤخذ منهم الجزية، ومَنْ خالط الناس منهم: كان بمنزلة سائر رجالهم المقاتلين، فيقتلون، ويؤسرون، وتؤخذ منهم الجزية^(٤).

والأصل في حَظَر قتل من ذكرنا: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عمر بن حفص السدوسي قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا

(١) تقدم.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٢/٤: النهي عن قتل الحيوان صبراً في مسلم عن جابر، ولأحمد وغيره في النهي عن صبر البهائم بأسانيد جيد. اهـ.

(٣) في (د): السياحين، والسياحة هي: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب. لسان العرب (سيح).

(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير ٢٠١/٥، الفتاوى الهندية ١٩٤/٢.

قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: انطلق باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، فادع القوم إلى شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم، وإن أبوا: فناصبوهم حرباً، واستعينوا بالله تعالى، ولا تقتلوا وليداً، ولا طفلاً ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا تُغورن^(١) عينا، ولا تعقرن شجراً إلا شجراً يضر بكم - يعني: تغدروا يمنعكم قتلاً - ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغلوا، ولا»^(٢).

وحدثنا عن أبي داود قال: حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»^(٣).

(١) في (ر): ولا تغدون، وكذا في (ح). ولا تعورن عينا: يقال عورت الركية، وأعرتها وعُرَّتْها: إذا طممتها، وسددت أعينها التي ينبع منها الماء، النهاية لابن الأثير ٣١٩/٣. تغورن: الغور، غور كل شيء عمقه وبعده. الماء الغائر: الذي لا يقدر عليه. النهاية لابن الأثير (غ و)، ٣٩٣/٣.

(٢) السنن الكبرى ٩٠/٩، وقال: (في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم). اهـ.

(٣) سنن أبي داود ٣٦/٢، صحيح مسلم ٣٧/١٢.

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَادْعِهِمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ: فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعِهِمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ: فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَلَا الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا: فَادْعِهِمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا: فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ.

فَإِنْ أَبَوْا: فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى: فَلَا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنْ كُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ^(١).

قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: قَالَ عُلُقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هِیْضَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

(١) سبق تخريجه، وأنه في صحيح مسلم.

مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة^(١).

قال أحمد: وروى أبو حنيفة هذا الحديث عن علقمة بن مرثد كنعو رواية الثوري، وزاد فيه:

«وإذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله تعالى: فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمتكم خير من أن تخفروا ذمة الله»^(٢).

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال: حدثنا سفیان عن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وذكر الحديث بطوله، وقال فيه: «إذا حاصرت أهل حصن فإن أرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيك: فلا تجعل لهم ذلك»^(٣)، وذكر معنى حديث أبي حنيفة.

قال أحمد: قال لي أبو بكر الجعابي قد رواه الثوري كرواية أبي حنيفة، الإسناد والمتن جميعاً متساويان.

ورواه أيضاً عن علقمة شعبة والمسعودي وإدريس الأودي وغيلان بن جامع ويحيى بن أبي أنيسة وزيد بن أبي أنيسة.

وحدثنا عن أبي داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفرز قال: حدثني

(١) سنن أبي داود ٣٥/٢، صحيح مسلم ٣٧/١٢.

(٢) جامع الترمذي ٤٠/٢، وقال: حسن صحيح، صحيح مسلم ٣٩/١٢، مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٥، جامع المسانيد الخوارزمي ٢٩١/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٥.

أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضُمُّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(١).

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن النضر بن بحر قال: حدثنا عباس بن الوليد بن صبح قال: حدثنا زيد بن يحيى قال: حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان إلا من عدا^(٢) بالسيف»^(٣).

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان إلا من عدا بالسيف»^(٤).

قال: حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب قال: حدثني شيخ بمنى عن أبيه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) السنن الكبرى ٩/٩٠، جامع المسانيد للخوارزمي ٢/٢٩١، سنن أبي داود ٢/٣٦، نصب الراية ٣/٣٨٦، الهداية في تخريج أحاديث البداية - بداية المجتهد - أحمد الغماري ٦/٢٣.

(٢) في (ر، ح): «من غزا».

(٣) سنن أبي داود من طرق أخرى، وبغير هذا اللفظ ٢/٤٩، وليس فيه عبارة: (إلا من عدا بالسيف) وكذا غيره من كتب السنن، جامع الترمذي ٢/٣٨٦، سنن ابن ماجه (٢٨٦٨) ٢/١٤٣، شرح معاني الآثار ٣/٢٢١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥/٢٠٢.

«ينهى عن قتل العُصفاء^(١)، والوُصفاء^(٢)».

وقد روي عن حنظلة الكاتب، وقيل: إن أخاه رباح بن الربيع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر رجلاً أن يلحق خالد بن الوليد، فقال: قل له: لا يقتلن ذرية، ولا عسيفاً^(٣)».

وقيل: إن الثوري وهم فيه حين رواه عن أبي الزناد عن المرقع عن حنظلة؛ لأن أصحاب أبي الزناد روه عن المرقع بن صيفي عن رباح بن الربيع أخيه حنظلة الكاتب أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث.

وحدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله،

(١) العُصفاء: الأجراء... ويروى الأسفاء: جمع أسيف بمعناه، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد.

الوُصفاء: جمع: وصيف، والوصيف: العبد. النهاية لابن الأثير، ٢٣٦/٣، ١٩١/٥.

(٢) السنن الكبرى ٩١/٩، مصنف عبد الرزاق ٢٠٠/٥. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ٦٤/١٤. قال ابن حجر في القول المسدد مع الفتح الرباني: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد. وفي إسناده رجل لم يسم.

(٣) المستدرک للحاكم ١٩٠/٢٥٦٥، ١٣٣/٢، وأقره الذهبي على تصحيحه، السنن الكبرى ٩١/٩، مصنف عبد الرزاق ٢٠١/٥، سنن ابن ماجه رقم (٢٨٤٢) ٩٤٨/٢. الهداية على البداية للغماري ٢١/٦.

تقاتلون في سبيل الله مَنْ كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»^(١).

قال أحمد: وإنما جمعنا بين هذه الآثار لِمَا تنتظمه من أصول مسائل السير وأحكامها، لِنُبَيِّنَ على معانيها مجموعة، ليكون أقرب إلى فهم قارئه، وأحضر متناولاً لطالبه، فنقول:

* أما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي الذي قدّمنا: «باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله»: فإنه ابتداء فيه باسم الله تبركاً بذكره تعالى؛ لأن كل أحد مندوبٌ إلى أن يجعل افتتاح أموره بسم الله.

* وقوله: «في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله»: أمرٌ منه بأن يكون قتالهم لله تعالى خالصاً، لا يشوبه رياء، ولا طلبُ شيء من أعراض الدنيا. كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٤).

* وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا

(١) الفتح الرباني لترتيب المسند ١٤/٦٥. السنن الكبرى ٩/٩٠، مصنف عبد الرزاق ٥/٢٢٠، صحيح مسلم ١٢/٣٧، التلخيص الحبير ٤/٩٦.

(٢) البقرة: ٢٤٤.

(٣) الأنفال: ٣٩.

(٤) صحيح البخاري ٦/٢١.

عليهم»: فإن هذه اللفظة لم نجد لها في غير هذا الحديث، وفيها فائدة عظيمة، وهي أن لا يقتصر على الدعاء دون الاحتجاج عليهم لصحة قولنا، وبطلان قولهم^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ سَبِّحْ بِحَمْدِ اللَّهِ حِينَ تَقُومُ وَحِينَ تَسْجُدُ وَحِينَ يُقْعِدُكَ السَّرِيرَ وَحِينَ تَنْسُبُ الْقَبْرَ﴾^(٣)، يعني حتى يقيم عليهم الحجة بالرسول فيما طريقه السمع.

[ما يقوله الكافر ليحكم بإسلامه:]

* وقال عليه الصلاة والسلام: «وَادْعِ الْقَوْمَ إِلَى شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: فَإِنْ مَعْنَاهُ عِنْدُنَا: أَنْ عَظُمَ مَنْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُوهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ جَاهِدِينَ لِلتَّوْحِيدِ، وَنُبُوَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَنْ أُعْطِيَ مِنْهُمْ الْإِقْرَارَ بِهِذِينَ دَاخِلًا فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ الْجَاهِدِينَ لِلتَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ: فَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مُسْلِمٌ، كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي السَّيْرِ^(٤).

وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أُمرت أن أقاتل

(١) قريب منه في المبسوط ٢/١٠، شرح فتح القدير، ١٩٦/٥. بدائع الصنائع،

١٠٠/٧.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) النساء: ١٦٥.

(٤) شرح السير الكبير ١/١٥٠، بدائع الصنائع ١٠٣/٧، الفتاوى الهندية

١٩٥/٢.

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

وقال أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢).

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لأُسامة حين قَتَلَ الرجل الذي حين أَرَادَهُ قَالَ: لا إله إلا الله: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ.

قَالَ: فَهَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ.

قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ: مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»^(٣).

فهذه الآثار تدل على صحة قولهم: في أن المشركين الذين يقاتلون على التوحيد، إذا قالوا: «لا إله إلا الله»: صاروا بذلك مسلمين.

* وأما قوله: في أن مَنْ قَالَ مِنْ هَؤُلَاءِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ^(٤): فَلَمَّا رَوَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِي الْخِيارِ عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى ٩٢/٣. قال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح. سنن الدارقطني ٢٣٢/١ ولفظ الحديث فيهما «حتى يشهدوا».

(٣) ينظر صحيح البخاري ٤١٧/٧، صحيح مسلم ٩٩/٢، سنن أبي داود ٤٢/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٠/٦.

(٤) شرح السير الكبير ١٥٢/١، الفتاوى الهندية ١٩٥/٢.

رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله: لا تقتله.

فقلت: إنه قطع يدي؟

قال رسول الله: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»^(١).

حدثنا بذلك محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب.

ويدل عليه أيضاً: ما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن محبوب أبو همام الدلال حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنه يقول: إني مسلم؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن منكم رجلاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان»^(٢).

فجعله النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بقوله: «إني مسلم»؛ لأنهم

(١) صحيح مسلم ٩٨/٢، سنن أبي داود ٤٢/٢، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٠٧) ٤٨١/٦.

(٢) سنن أبي داود ٤٥/٢، المستدرک رقم (١٦٧/٢٥٤) ١٢٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

كانوا ينكرون ذلك، ويرون أن مَنْ قاله دخل في دين النبي عليه الصلاة والسلام^(١).

ولذلك قال أصحابنا في المشركين الجاحدين للتوحيد إنه يُقْبَلُ منهم قول: «لا إله إلا الله»، ويُكْفَى عنهم.

وكذلك إن قالوا: «محمد رسول الله»، وكذلك إن قال: «إني مسلم»؛ لأن ظاهر هذا القول يقتضي أن يكون مسلماً.

وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم بظاهر الإسلام لأجل سجودهم فحسب^(٢).

فيما حَدَّثَنَا عن أبي داود حَدَّثَنَا هناد بن السري حَدَّثَنَا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأُسْرِعَ فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: إني بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين^(٣).

فحكم عليه الصلاة والسلام لهم بالإسلام لظهور السجود منهم؛ لأنهم كانوا يَأْبُونَ ذلك في حال الشرك.

(١) شرح السير ١/١٥٢.

(٢) ينظر شرح السير الكبير ٥/٢٢٦١، بدائع الصنائع ٧/١٠٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/٤٢، جامع الترمذي ٢/٣٩٧. ثم ذكره الترمذي من طريق آخر من غير ذكر لجرير، وقال: وهذا أصح، مجمع الزوائد ٥/٢٥٦ وقيل: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

فإن قيل: لو كان حكمهم بالإسلام لأمر لهم بجميع العقل. قيل له: لم يُسقط نصف العقل لأجل أنه لم يحكم بحكم الإسلام، وإنما أسقطه - والله أعلم - لأنه لم يثبت عنده أن قتلهم كان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

وجائز أن يكون ذلك في موضع يجوز أن يكون من دار الحرب، ويجوز أن يكون من دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لم يجب شيء وإن كان مسلماً، ولأجله قال عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، وإن كان في دار الإسلام: وجب جميع العقل، فلما وجب في حال الجميع، ولم يجب في حال أخرى: أوجب النصف.

وهذا أصل عندنا في اعتبار الأحوال، على حسب ما يقوله أصحابنا في مسائلهم.

فإن قيل: فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر في خبر علي رضي الله عنه أن يدعو إلى ثلاثة أشياء: التوحيد، والنبوة، والإقرار بما جاء من عند الله. قيل له: كذلك نقول، ندعوهم إلى جميع ذلك، إلا أنهم إذا أظهروا قبول أحد هذه الأشياء، فالظاهر أنهم قابلون لجميعها، ما لم ينكروا شيئاً منها مما دُعوا إليه، استدلالاً بسائر الآثار التي ذكرنا.

[عدم الحكم بإسلام اليهود والنصارى لو نطقوا بالشهادتين]

* قال محمد بن الحسن^(١) رحمه الله: وأما اليهود والنصارى الذين

(١) ينظر السير الكبير وشرحه ٢٢٦٥/٥.

بين ظهراني المسلمين عندنا، فمن قال منهم: «أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»: فإنه لا يكون بهذا مسلماً؛ لأنهم جميعاً يقولون هذا عندنا في بلدهم، ليس من نصراني ولا يهودي نسأله إلا قال ذلك، فإذا فسرَّ قوله: قال: رسولُ الله إليكم.

قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لا يكون هذا منهم إسلاماً حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويُقرُّوا بما جاء به من عند الله، فإن كان نصرانياً: قال: وأبرأ من النصرانية، وإن كان يهودياً: قال: وأبرأ من اليهودية، فإذا قال هذا: كان مسلماً^(١).

[وجوب قتال جميع الكفار، ومنهم القرامطة والباطنية]

* وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة، وحديث ابن عباس: «قاتلوا مَنْ كفر بالله»^(٢): فإنه يدل على وجوب قتال جميع أصناف الكفار وقتلهم، وأن أحداً منهم لا يُقرُّ على ما هو عليه من الكفر إلا بالجزية ممن يجوز أخذ الجزية منهم، وإلا: فالإسلام أو السيف، كنحو مَنْ يعطي الإقرار بجملة التوحيد وتصديق النبي عليه الصلاة والسلام، وينقضه بردّ النصوص، مثل القرامطة المتسمية بالباطنية^(٣)، فإن استحقاق

(١) السير الكبير وشرحه ١٥٢/١، بدائع الصنائع ١٠٣/٧.

(٢) سبق تخريجه، وينظر الفتح الرباني ٤٦/١٤، مجمع الزوائد ٣١٩/٥.

(٣) القرامطة والباطنية، جاء في حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٤ مطلب حكم الدروز والتيامنة والنصيرية والإسماعيلية قال:

«يُعلم مما هنا حكم الدروز والتيامنة، فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة والحج، ويقولون المسمى به غير المعنى المراد، ويتكلمون في جناب نبينا صلى الله عليه وسلم كلمات فظيعة، وللعلامة المحقق عبد الرحمن

القتل لا يزول عنهم بزعمهم أنهم مقرّون بجملة التوحيد والنبوة؛ لأنهم ينقضون ذلك في الحال بقولهم: إن للشرعة باطناً مراداً غير ما نقلته الأمة، وكذلك أشباههم من سائر الملحدين.

ويدل عليه أيضاً: شرطُ النبي عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه الإقرارَ بما جاء به من عند الله تعالى، مع ما تقدم من الإقرار بالتوحيد، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه الطوائف من الملحدين، غير مقرّين بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله، لردّهم الشرعة المنصوص عليها، وإنما إقرارهم بدءاً بالجملة تلاعباً بالدين، وتخوفاً من أن يُحملوا على إظهار ما أسروه من الإلحاد.

وليس سبيل هؤلاء المنافقين الذين أقرّهم النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يقتلهم، مع علمه بكفرهم؛ لأنهم كانوا يُظهرون للنبي عليه الصلاة والسلام الإسلام، ولا يُظهرون له الكفر، وإنما يُظهرونه لأصحابهم^(١)،

العمادي فتوى مطولة، وذكر فيها: أنهم يتحلون عقائد النصرية، والإسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب المواقف.

ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها، وأنه لا تقبل توبتهم. وينظر فتح القدير ٣٣٢/٥، الفرق بين الفرق للبغداد ص ٢٨١، ٣١٣.

(١) فتح القدير ٣٣٢/٥، حاشية ابن عابدين ٢٤١/٤، وإن كان الذي يظهر من كلام صاحب الفتح أنه لا فرق بين الزنديق والمنافق، إذ لا يطمئن إلى ما يظهره كل من التوبة، وإخفاء كل منهما اعتقاده، ويشتركان في إبطان الكفر، ويفترقان في أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم، والزنديق قد يكون مسلماً وقد يكون كافراً لا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة، كما أشار صاحب الحاشية.

كما ذكر الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾^(١) الآية.

وهؤلاء مع إظهارهم التوحيد، يظهرون نقضه بقولهم: إن له باطناً غير الظاهر المعقول منه.

والذي عندي من مذهب أبي حنيفة: أن هذه الفرقة - أعني القرامطة، المتسمية بالباطنية - لا تُقبل منهم التوبة بعد أن وقَّفَ على اعتقاد الواحد منهم، وأنه مباح الدم بذلك؛ لأن أبا حنيفة قد كان قال في الساحر: إنه لا يستتاب، واعتلَّ في ذلك بأنه جَمَعَ إلى الكفر السعي في الأرض بالفساد، وفساد هذه الطائفة في الأرض على الملة والنفوس أعظم من فساد الساحر. وإنما لم يتكلم أصحابنا في حكم هذه الطائفة وغيرهم من الملحدين؛ لأنهم لم يكونوا حدثوا في ذلك الزمان، وإنما حدثوا بعدهم^(٢)، فأردنا أن نبين حكمهم، لكي إن اتفق في مستقبل الزمان إمامٌ للمسلمين يغضب لدين الله تعالى، أن يتلاعب به الملحدون، أو يسعوا في إطفاء نوره: أجرى عليهم حكم الله وإن كان وجود ذلك بعيداً في عصرنا، والله تعالى ولي دينه، وناصر شريعته.

* وفي حديث علي رضي الله عنه وغيره: «ولا تقتلوا وليداً، ولا طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً»:

وكذلك قال أصحابنا، فأما الشيخ الكبير إذا كان ذا رأي: فإنه يُقتل،

(١) البقرة: ١٤.

(٢) ذكر أصحاب التواريخ أن دعوة الباطنية ظهرت أولاً في زمان المأمون (١٩٨-٢١٨هـ)، وانتشرت في زمان المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ). النجوم الزاهرة ١٤٢/٤، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٠٧، ٢٣٥، الفرق بين الفرق ص ٢٨٤.

لما روي أن دريد بن الصمة قتله ابن الدُّعْنَة في حرب حُيْن^(١)، وكان شيخاً كبيراً، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام قتلَه، لأنه كان ذا رأي.

وقد روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرَّهم»^(٢): فاستعملنا الحديثين جميعاً، وقلنا:

إذا كان ذا رأي يُقتل؛ لحديث سمرة، وقصة دريد بن الصمة.
وإذا كان شيخاً فانياً لا رأي له، ولا ينهض لقتال: لم يُقتل^(٣)؛
للأحاديث الأخر التي ذكرنا، إذ يكون الشيخ حينئذ بمنزلة الطفل
والمجنون، إلا أن يقاتل، فيجوز أن يُقتل، على ما روينا في حديث ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
النساء والصبيان إلا من عدا بالسيف»^(٤).

* وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه: «ولا
تَعُورُنَّ عَيْنًا، ولا تَعْقِرُنَّ شَجَرًا»: فإن هذا عندنا على معنى ما روي عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته للأمراء: «أن لا تعقروا شجرة مثمرة
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم وعدَّهم بأن الله سيُعْظِمُهُمْ إياها».

(١) سبق.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ٣٩١/٢، وقال عنه: وهذا حديث حسن صحيح غريب، سنن أبي داود ٥٠/٢. وقوله: شرَّهم: الشرخ: الغلمان الذين لم يُنبتوا.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣٧/١٠.

(٤) تقدم.

[النهي عن المثلة:]

* وقوله: «ولا تمثّلوا بآدمي ولا بهيمة»^(١): قد أفادنا النهي عن المثلة بالكفار وببهاائمهم إذا لم يقدروا على إخراجها؛ لأن النهي عن المثلة قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام شائعاً مستفيضاً على الإطلاق في غير هذه الأخبار.

وفائدة ذكره في وصايا الأمراء: أنه قد كان يجوز أن يتوهم أن أهل الحرب إذا كانت دماؤهم مباحة: أن المثلة بهم مباحة، فأبان النبي صلى الله عليه وسلم أن النهي عن المثلة عام فيهم وفي غيرهم.

وأفادنا النهي عن المثلة بالبهيمة، أنا متى لم نقدر على إخراجها: لا يجوز لنا أن نعقرها، أو نتركها، أو نبتدئ فنحرقها، ولكن نذبحها، لئلا يكون مثلة، ثم نحرقها^(٢).

[النهي عن الغلول والغدر:]

* وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علقمة بن مرثد: «ولا تغلّوا ولا تغدّروا»: فإن الغلول هو الخيانة في المغمم، وهو اسم مخصوص بذلك، ليس يكاد يُسمى به الخيانة في غير الغنيمة^(٣)، قال تعالى: ﴿وَمَا

(١) مصنف عبد الرزاق رقم ٩٣٥٧، ١٩٩/٥، السنن الكبرى ٨٥/٩، السير

الكبير وشرحه ٤٠/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٧/١٠، حاشية ابن عابدين ١٤٠/٤.

(٣) ينظر المغرب ص ٣٤٤.

كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿١﴾.

وأما الغدر: فإنه وإن كان محظوراً من طريق العقل قبل السمع، فإن النبي عليه الصلاة والسلام زاده توكيداً، لئلا يُظن جوازه في أهل الحرب.

* وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال: أحدها: إعطاء الجزية»: فإنه يدل على جواز أخذ الجزية من سائر مشركي العجم، لعموم اللفظ، وقد بينّا ذلك فيما تقدم.

[التحول من دار الكفر إلى دار الإسلام]

قال عليه الصلاة والسلام: «فإن أجابوك إلى الإسلام فاقبل منهم، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك، فإن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا»:

فإن سقوط حقهم من الفياء بترك الهجرة يحتمل معنيين:

أحدهما: أن ذلك كان في وقت ما كانت الهجرة إلى المدينة فرضاً، وكذا كان يقول أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى.

والثاني: أن يكون المراد الانضمام إلى جيوش المسلمين، والدخول في جملتهم، ليكونوا يداً واحدة على أعدائهم، ويتناصروا باجتماعهم

على مخالفيهم^(١)، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، فإذا لم ينضموا معهم في أمصارهم، وانقطعت نصرتهم عنهم، فلم يستحقوا شيئاً من فيئهم، وكانوا بمنزلة سائر العوام الذين لا نصرة فيهم: فلا يستحقون شيئاً من الفياء والغنيمة.

ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن أسلم من أهل الحرب قبل أن تصير داره دار الإسلام، وتكون باقية على حكم الحرب، فلا تجري حينئذ عليه أحكامنا مادام هناك، كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر آخر:

«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين.

قالوا: يا رسول الله لِمَ؟

قال: لا تراءى ناراهما^(٣)، ويكون ذلك أصلاً في أن أحكامنا لا تجري على كل من أسلم من أهل الحرب قبل أن يخرج إلينا، وأنه يكون

(١) ينظر المبسوط ٦/١٠.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) سنن أبي داود ١٠٥/٣ (ط دعاس)، مجمع الزوائد ٢٥٦/٥، وفي معالم

السنن ٢٧٢/٢.

والمراد بقوله: «لا تراءى ناراهما»: فيه وجوه:

- ١- لا يستوي حكماهما.
- ٢- عدم مساكنة الكفار في بلادهم حيث فرق الله بين داري الإسلام والكفر، فلا يرى المسلم نارهم إذا أوقدوها.
- ٣- لا يتسم المسلم بسمه المشرك، ولا يتشبه به في هذيه وشكله. بتصرف.

باقياً على حكم الحرب حتى لا يكون لدمه قيمة على من قتله^(١).

[محاصرة أهل الحصن وطلبهم النزول على حكم الله]

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله: فلا تُنزلهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم»: فإن ذلك يحتمل معنيين:

أحدهما: أنهم إذا غابوا عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، جوزوا أن يكون الحكم الأول قد نُسخ، وحدث حكم آخر خلاف ما علموه، فقال: «لا تُنزلوهم على حكم الله»، وهم لا يدرون في ذلك الوقت ما حكم الله تعالى فيهم، أهو الأول، أو حكمٌ حادث غير الأول؟ فلا تُقَدِّموا على إنزالهم على حكم الله إلا على بصيرة منكم، وبقين بحكم الله تعالى.

ومن أجل ذلك قال أبو يوسف: إنه جائز لنا أن ننزلهم على حكم الله تعالى؛ لأن حكم الله تعالى قد استقر في الكفار، ولا يجوز ورود النسخ عليه بعد النبي عليه الصلاة والسلام^(٢)، فإذا نزلوا على حكم الله تعالى، حكم الإمام فيهم بحكمه فيمن غلبوا عتوة: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء من عليهم، وأقرهم على أرضهم.

والوجه الثاني: أنه لما كان في شريعة النبي عليه الصلاة والسلام إباحة الاجتهاد في إدراك أحكام الله تعالى، وكان جائزاً أن يكون حكم الله تعالى

(١) السير الكبير ١/١٢٦، بدائع الصنائع ٧/١٠٥.

(٢) ينظر كشف الأسرار للبخاري ٣/١٦٠.

فيهم من طريق الاجتهاد، وهم لا يعلمون ذلك من ديننا، كان في إنزالهم على حكمه ضربٌ من التغيرير^(١) لهم، مما لو علموه حقيقة، عسى أن لا ينزلوا عليه، ومن أجل ذلك قال محمد بن الحسن: لا ينبغي لنا أن ننزلهم الآن على حكم الله تعالى.

وجه آخر: وهو أنه لو كان حكم الله فيهم عند نزولهم عليه موكولاً إلى رأينا واختيارنا، إما بالقتل أو بالسبي أو المنّ - كما قال أبو يوسف - كان ذلك بمنزلة نزولهم على حكمنا، وهم لم يرضوا بالنزول على حكمنا، فلذلك لم يجز أن نُنزلهم على حكم الله الآن، إذ كان ذلك بمنزلة النزول على حكمنا، وهم لم يرضوا بذلك منا^(٢).

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله، فلا تعطوهم ذمة الله، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم»: فإن وجهة تعظيم حرمة ذمة الله، وهو وإن كان لا يجوز أن يخفر ذمة نفسه، فإن ذمة الله أعظم على ما بيّنه في الخبر بقوله: «فلأن تخفروا ذممكم أيسر من أن تخفروا عهد الله»، ألا ترى أن اليمين بالله هي الموجبة للكفارة، دون اليمين بغيره، تعظيماً لحرمة عهد الله.

[النهي عن قتل الأجير ما لم يكن من أهل الحرب]

وأما قوله في حديث رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب: «ولا تقتلوا

(١) في نسخ المخطوط جميعها: «التعزير»، ولكن يرجح أنها: «التغيرير»، وعبارة البدائع ١٠٧/٧ تشير إلى ذلك، وأن الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ١٠٧/٧.

ذرية ولا عَسِيفاً»: فإن العسيف: الأجير، والمعنى فيه: إذا لم يكن من أهل حربنا، وإنما هو أجير من غيرهم استأجروه لبعض الأعمال: فلا يُقْتَل، فأما إن كان من أهل الحرب: فإنه يُقْتَل، ولا فرق بين أن يكون أجيراً أو غيره بعد أن يكون من أهل القتال^(١).

* وفي حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»: فهو حجة لما قال محمد في أن أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس لا يُقْتَلون^(٢).

وقد ذكر أبو جعفر رحمه الله مسائل قد مرَّ الكلامُ فيها في عرض ما تقدم من المسائل، فكرهتُ إعادتها خوف الإطالة^(٣).

مسألة: [السَّلبُ واستحقاقه]

قال: (ومن قتل من المسلمين قتيلاً من العدو: لم يكن له سَلْبُهُ^(٤))، وكان سلبه كسائر الغنيمة، إلا أن يكون الإمام قد قال قبل ذلك بعد ما حضر لقتال العدو: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ: فإنه يستحق

(١) ينظر شرح السير الكبير ٤/١٤١٥.

(٢) ينظر شرح السير الكبير، ٤١/١.

(٣) ينظر مختصر الطحاوي ص ٢٨٣.

(٤) السلب اصطلاحاً: هو ما يأخذه أحد القَرْنَيْنِ في الحرب من قِرْنِهِ مما يكون عليه ومعه، من سلاح وثياب ودابة وغيرها، ينظر النهاية لابن الأثير ٢/٣٨٧، المغرب ص ٢٣٠، بدائع الصنائع ٧/١١٥، وسيذكر الجصاص تعريفه بعد هذه المسألة.

القاتل سَلَبَ المقتول^(١).

قال أحمد : قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢).

ويقتضي ظاهر ذلك معنيين:

أحدهما: أن ما حصل غنيمة: كان لسائر الجند بعد الخمس.

والآخر: وجوب الخمس في سائر الغنائم، والسَلَب غنيمة، ولا يختص به بعضهم دون بعض؛ لأن الله تعالى جعله لجميعهم بقوله: ﴿غَنِمْتُمْ﴾، ولَمَّا أوجب فيه الخمس: دلَّ على أن أربعة أخماسه للجند؛ لأن ذلك حكم الغنائم^(٣).

فإن قال قائل: هذا فيما غنمته الجماعة، وأما ما غنمه الواحد منهم: فلم يدخل في الآية.

قيل له: ليس كذلك؛ لأن لفظ الآية يتضمن ما غنمه الجماعة، وما انفرد به الواحد من الجماعة، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤): تضمّن النهي لكل أحد أن يقتل نفسه، وللجماعة أن يقتل بعضهم بعضاً. وأيضاً: لم يختلفوا أن ما غنمه الواحد إذا لم يقتل صاحبه، فهو

(١) السير الكبير ٢/٥٩٤، بدائع الصنائع ٧/١١٥، المبسوط ١٠/٤٧.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) المبسوط ١٠/٤٨، فتح القدير ٥/٢٥٠.

(٤) النساء: ٢٩.

والجماعة فيه سواء، وذلك بالآية، لأنها تقتضيه، فثبت أن المراد: الواحد والجماعة إذا غنموا.

ثم قُتِلَ إياه، لا يُخرجه من أن يكون سلبه غنيمة، فوجب أن يكون للجماعة بدلالة ظاهر الآية.

* ويدل على ذلك من جهة السنة: ما حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا الحسن بن المثنى قال: حدثنا عفان بن مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون حدثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف، ذكر قصة قتل أبي جهل يوم بدر، وأن معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأخبراه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكما قتلته؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في سيفيهما، فقال: كلاكما قتلته، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح^(١).

فلو كان القاتل مستحقاً للسلب بقتله دون غيره من الناس، لاستحقاقاً جميعاً للسلب، لقوله عليه الصلاة والسلام لهما: «كلاكما قتله»، ثم قضى مع ذلك بسلبه لأحدهما، فدل ذلك على أنه لا يُستحق بالقتل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يجعل ما استحقه أحدهما من نصيبه من السلب لصاحبه إلا باستئذانه ورضاه^(٢).

(١) صحيح البخاري ١٨٨/٦، صحيح مسلم ٦١/١٢.

(٢) شرح السير الكبير ٥٩٤/٢، المبسوط ٤٧/١٠، عيون الأثر لابن سيد الناس ٣١٥/١.

* ويدل عليه أيضاً: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة^(١)، فرافقني مددي^(٢) من أهل اليمن، وذكر الحديث إلى أن قال:

«فقتل المددي الرومي، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب.

قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرت.

قلت: لتردته عليه، أو لأعرفتكها^(٣) عند رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأبى أن يردَّ عليه.

قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقَصَصْتُ عليه قصة المددي، وما فعل خالد.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد! ما حَمَلَكَ على ما صنعت؟

قال: يا رسول الله استكثرت.

(١) غزوة مؤتة: كانت في السنة الثامنة من الهجرة في جمادى الأولى، ومؤتة قرية من أرض بلقاء من الشام. سيرة ابن هشام (مع الروض الأنف) ٧٠/٤.

(٢) أي أعوانه وأنصاره الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد. النهاية لابن الأثير ٣٠٨/٤.

(٣) في (ر.ح.): «لأعرفنكما».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد، ردّ عليه ما أخذتَ منه.
 قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد. ألم أف لك؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟
 فأخبرته.

قال: فغضب رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال: يا خالد! لا تردّ عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي، لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره^(١).
 فهذا الحديث يدل على أن القاتل لم يستحق السلب، وأن أمره إياه كان بإعطائه على جهة الاستحباب، لأنه لو كان مستحقاً له، لما قال عليه الصلاة والسلام لخالد: «لا تردّ عليه».

* ويدل عليه أيضاً: ما روى حماد بن زيد^(٢) عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين، قال: «قلت: يا رسول الله: هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس بأحق به من أخيه»^(٣).

(١) أبو داود ٦٥/٢، صحيح مسلم باختصار ٦٤/١٢، وقد أورد الإمام الجصاص الحديث بالمعنى، فصحته وعدلته كما في سنن أبي داود، لنصه أنه عن طريقه.

(٢) في النسخ المخطوطة للكتاب: حماد بن سلمة، وفي سنن البيهقي، حماد بن زيد، وأراه الصواب، إذ ليس في شيوخ بن سلمة من اسمه بديل، على العكس من ابن زيد. تنظر ترجمة حماد بن زيد تهذيب الكمال ٢٣٩/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي بمعناه ٦٢/٩، وكذا ذكره ابن كثير عند قوله تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾. الأنفال: ٤١، تفسير ابن كثير ٣٢٣/٢.

وذلك عموم في سائر المغانم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرّق بين أن يكون قاتلاً وغير قاتل.

* ويدل عليه أيضاً: حديث مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت في قصة بدر^(١) لما اختصم الذين قاتلوا، والذين حرسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فادّعاه كلا الفريقين لنفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢)، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على فواق^(٣).

وذكر هذه القصة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليردّ قوي المؤمنين على ضعيفهم»^(٤).

وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

* ويدل عليه أيضاً: ما حدثنا أحمد بن خالد الحروري شيخ ثقة من

(١) في (ر، ح): «في قصة زيد».

(٢) الأنفال: ١.

(٣) المستدرک للحاکم (١٦/٢٦٠٠) ١٤٥/٢، وصححه وأقره الذهبي، السنن الكبرى ٥٧/٩.

وقوله عن فواق: أي قسمها في قدر فواق ناقة، وهو ما بين الحلبتين، وقيل: أراد التفضيل في القسمة، كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض. النهاية لابن الأثير ٤٧٩/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٣٢٨٤) ٤٩٩/٦. مسند أحمد (٢٢٢٥٦) ٤٤٢/٦، وفي القول المسدد، لابن حجر (مع الفتح الرباني للبنا) ٨٥/١٤ حديث عبادة، قال: قال الترمذي: هذا حديث صحيح. اهـ. قال ابن حجر: وأورده الهيثمي، وقال: رجال أحمد ثقات، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک، وصححه وأقره الذهبي، سنن أبي داود بمعناه عن عمرو ٧٣/٢.

أهل الريّ قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قالوا: حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق^(١) وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن ابن صاحب قبرس^(٢) يريد طريق أذربيجان^(٣)، ومعه زبرجند وياقوت ولؤلؤ وديباج، فخرج في جند حتى قتله في الدرب، وجاء بما كان معه إلى أبي عبيدة، فأراد أن يخمسه، فقال حبيب: يا أبا عبيدة، لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله تعالى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل.

فقال معاذ بن جبل: مهلاً يا حبيب، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما للمرء ما طابت به نفسُ إمامه^(٤).

وعموم هذا الخبر ينفي أن يكون السلب للقاتل إلا بطيية نفس الإمام، فدل على أنه لا يستحقه بالقتل إلا بتقدمه من الإمام بذلك قبل القتل، أو

(١) دابق: قرية قرب حلب من أعمال عِزار، بينها وبين حلب أربعة فراسخ. معجم البلدان ٤١٦/٢.

(٢) قبرس: جزيرة (٩٢٥٢ كم ٢ - ٥٨,٠٠٠ نسمة) في البحر المتوسط عاصمتها نيقوسيا، معظم سكانها يونانيون، وبها أقلية تركية مهمة، الموسوعة العربية الميسرة ٣٦٨/٢هـ.

(٣) أذربيجان: في الإقليم الخامس، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل والطر، وهو إقليم واسع، ومن مشهور مدائنها: تبريز، وهي أذربيجان الإيرانية. معجم البلدان ١٢٨/١. الموسوعة العربية ١٠٧/١.

(٤) مجمع الزوائد ٣٣٣/٥، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك.

أن يجعله له من الخمس.

[أدلة المخالفين القائلين بأن السلب للقاتل، ومناقشتها]

* فإن احتج مَنْ جعل السلب للقاتل في سائر الأحوال بما روى أبو قتادة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١).

وذلك بعد انقضاء الحرب.

وبما روى أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم حُنين: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا: فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ»^(٢).

وبما روى عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ»^(٣).

وروى سمرة بن جندب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٤).

(١) صحيح البخاري ١٩٠/٦، صحيح مسلم ٥٧/١٢.

(٢) سنن أبي داود ٦٥/٢، قال أبو داود: هذا حديث حسن، مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٣٠٨٢) ٤٧٨/٦، الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ٨١/١٤. وفي القول المسدد (مع الفتح الرباني): أخرجه أبو داود وسكت عنه، وكذا المنذري، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) تقدم، وأنه ثابت في صحيح مسلم.

(٤) السنن الكبرى ٣٠٩/٦، سنن ابن ماجه رقم ٢٨٦٥، ١٤٣/٢ ولفظه: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ». وفي هامشه: قال البوصيري في الزوائد: ... فيه ابن سمرة... ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقي رجال الإسناد =

وروى شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: انتدب رجل من المشركين يوم بدر، فقال النبي عليه الصلاة والسلام للزبير: يا زبير بارزْه، فقتله الزبير، فنَقَلَه^(١) النبي عليه الصلاة والسلام سَلَبَه^(٢).

وروى أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل، كان قَتَلَه»^(٣).

وقد روينا قبل ذلك أن معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو قتلاه، ومعناه: أنهما أثنياه حتى صار ميئوساً من حياته، وأدركه عبد الله بن مسعود وبه رمق، فأجهز عليه^(٤)، وكذا روي في المغازي.

* قيل له: ليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قلناه، وذلك لأن

ثقات، قال محقق السنن محمد الأعظمي: إسناده حسن.

(١) النفل اصطلاحاً: ما يُنْفَلُه الغازي: أي يعطاه زائداً على سهمه، أو كما قال الكاساني في البدائع ١١٥/٧: عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة، تحريضاً لهم على القتال. وينظر أنيس الفقهاء: ص ١٠٤، ١٨٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٢٦/٣، مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٣٠٩٢، ٤٧٩/٦. وليس فيه: أنه يوم بدر، مصنف عبد الرزاق (٩٤٧٠)، ٢٣٤/٥ وفيه: أنه رجل من بني قريظة، السنن الكبرى، وفيه أيضاً: أنه يهودي من بني قريظة، وذكر الحديث مرسلًا، وقال: روي موصولاً عن ابن عباس ٣٠٨/٦.

(٣) سنن أبي داود ٦٦/٢، مجمع الزوائد ٣٣٤/٥. قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه: إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف، وقال أحمد: يكتب حديثه، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٩/٦.

(٤) تقدم، وانظر تاريخ الطبري ٣٦/٢.

ما أعطاه النبي عليه الصلاة والسلام القاتل من السلب، لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون باستحقاق، لتقدم القول من النبي عليه الصلاة والسلام عند حضور القتال بأن مَنْ قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، وكذلك نقول في أمير الجيش إذا قال: مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه: استحق القاتل السلب، وكان أخصَّ به من سائر الناس.

أو أن يكون لم يتقدم من النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك قول عند حضور الحرب، فرأى النبي عليه الصلاة والسلام أن يعطيه إياه من الخمس^(١)، تحريضاً منه لهم على القتال، وتضرية^(٢) على العدو.

فإن قيل: لو كان أعطاه من الخمس لبيّن في الخبر.

قيل له: ولو كان أعطاهم من جملة الغنيمة لبيّن، فإذا لم يكن نقل بيان أحد الوجهين بأولئ من نقل الآخر: سقط الاحتجاج به، وعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أعطى المؤلف قلوبهم من غنائم حنين^(٣)، ولم يذكر في شيء من الأخبار أنه أعطاهم من الخمس، ولكنه لما كان معلوماً أنه لم يكن يعطيهم من غنيمة الجيش، إذ لو كان كذلك لاستأذنهم، كما استأذنهم في إطلاق سباياهم، علمنا أنه أعطاهم من الخمس الذي كان له صرفه في الوجوه التي يراها، مما هو أردُّ على

(١) عمدة القاري ٦٦/١٥، المبسوط ٤٩/١٠، فتح القدير ٢٤٩/٥، السير الكبير ٥٩٤/٢.

(٢) التضرية: من أضراه بالشيء: أي أغراه به. ينظر مختار الصحاح (ضري).

(٣) في (د): «غنائم خير»، وهو خطأ، ينظر تاريخ الطبري ١٧٥/٢.

المسلمين وأنفع لهم^(١).

فإن قيل: هلا جعلت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»: عامًّا في سائر الأحوال والأزمان.

قيل له: لأننا متى أمكننا استعمال حكم الأخبار التي قدمناها في أن السلب غير مستحق للقاتل بالقتل دون مقدمة الإمام، جمعنا بينها وبين هذه الأخبار، فقلنا: إن هذا قول مقصور الحكم على الحال التي خرج عليها الخطاب.

كما روى حبيب بن مسلمة الفهري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه «كَانَ يَنْقُلُ الثَّلَثَ بَعْدَ الْخُمْسِ»^(٢).

وكان ذلك حكماً مقصوراً عند الجميع على الحال، دون أن يكون عامًّا في سائر الأزمان بغير مقدمة من الإمام قبل القتال.

وكما قال عليه الصلاة والسلام يوم الفتح: «مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ: فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ: فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ: فَهُوَ آمِنٌ»^(٣).

(١) السير الكبير وشرحه ٥٩٤/٢، ٤٩٧، عيون الأثر ٢٥٠/٢، مصنف عبد الرزاق (٩٣٤١-٩٣٤٤)، ١٩١/٥، بدائع الصنائع ١١٥/٧.

(٢) سنن أبي داود ٧٢/٢، المستدرک (١٥/٢٥٩٩) ١٤٥/٢، الفتح الرباني (٢٥٩) ٨٥/١٤، وفي القول المسدد: صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي.

(٣) صحيح مسلم ١١٣/١٢، مجمع الزوائد ١٦٩/٦، إلا أنه في أغلب الروايات لم يذكر مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ مع تقديم وتأخير.

وكان حكماً مخصوصاً بالحال التي خرج الكلام عليها، دون سائر الأحوال.

كما حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن علي الذهلي قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا غالب بن حجر قال: حدثني أم عبد الله، وهي بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى بِمُؤَلٍّ^(١): فله سلبه»^(٢). ومعلوم أن مَنْ أَتَى بِمُؤَلٍّ، لا يستحق سلبه إذا لم يشترط ذلك له أمير الجيش.

وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرّق في قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا: فله سلبه»: بين حال الإقبال والإدبار، وقد وافقنا مخالفاً على أنه إذا قتله في حال الإدبار: لم يستحق سلبه، فعلمنا أنه كلام مقصور الحكم على حال قول الإمام للجند في وقت القتال دون غيرها.

فإن قيل: ما رويتم من الأخبار التي استدلتتم بها على أن السلب لا يُستحق بالقتل، إنما هي في قصص في يوم بدر، قبل حُنين، وقوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا: فله سلبه»: كان في يوم حُنين، فكان ناسخاً له.

قيل له: ليس كذلك؛ لأن قصة المددي مع خالد بن الوليد رضي الله

(١) ضُبُطت هذه اللفظة في نسخة قونية هكذا: (مُؤَلٍّ): وضعت ضمة فوق الميم، وفتحة فوق الواو، والشدة فوق اللام مع كسرتين من تحت، ولعل المعنى: المتولي عن الزحف، والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى ٣٢٤/٦، كنز العمال (١١٣١٥) ٤٤١/٤، وقد جاء النص فيهما: «بمولى».

عنه كانت بعد حُنين، ولم يجعله النبي عليه الصلاة والسلام مستحقاً للسلب بالقتل.

وأيضاً: فمتى أمكننا الجمع بين هذه الأخبار من غير نسخ لبعضها ببعض، لم يجز لنا إيجاب النسخ مع إمكان الجمع، وجهة الجمع بينهما صحيح من الوجه الذي ذكرنا، فلا يجوز حملها على النسخ.

فإن قيل: لا يصح لكم الاحتجاج بقصة بدر، وتركه إعطاء السلب للقاتل، لأن داود بن أبي هند قد روى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ^(١) كذا، فله كذا، فذهب شُبَّانُ الرجال، وجلسَتِ الشيوخ تحت الرايات، ثم طلب الشبان نَفَلَهُمْ، وأبى عليهم الشيوخ، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢)، فَقَسَمَ بينهم بالسواء»^(٣).

ففي هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعطهم ما وعدهم من النَّفْلِ بقوله: «مَنْ قَتَلَ كذا: فله كذا»، ولم يدل ذلك على أن الإمام إذا قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا: فله سلبه»: أن القاتل لا يستحق السلب، فكذلك لا يدل على أن السلب في الأصل غير مستحق للقاتل.

قيل له: هذا الحديث فاسد المعنى من وجهين:

(١) في (د): «من فعل»، وكذلك في المطبوع من أسباب النزول للواحي ص ٢٦٥، لكن في بقية النسخ كما أثبت، وقد تقدم الحديث.

(٢) الأنفال: ١.

(٣) سبق من غير طريق ابن عباس.

أحدهما: أنه قد روى أبو زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنَّ الغنائم لم تكن قد أُحِلَّت حين حارب النبي عليه الصلاة والسلام ببدر، وإنما أُحِلَّت بعد القتال»^(١).

وكذا روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

والثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام لو كان وعدهم شيئاً، لم يكن يجوز منه إلا الوفاء، ولا يجوز عليه خُلْف الوعد، فثبت بذلك فساد حديث عكرمة هذا.

* ومن الدليل على صحة قولنا من طريق النظر: اتفاق الجميع على أنَّ سَلْب القتيل الذي لا يُعرف قاتله في حكم سائر الغنيمة، ولو كان القاتل مستحقاً للسَلْب بقتله، لوجب أن يكون بمنزلة اللقطة، وأن يُعرَّف، فإن لم يُعرَّف صاحبه: لم يقسم، وتُصدَّق به، كما يتصدق باللقطة، فلما اتفق

(١) الأموال لأبي عبيد، رقم (٧٦٣، ٧٦٨، ٧٦٩)، ص ٣٨٤، ٣٨٦، تفسير ابن كثير ٢/٢٩٦، شرح السير الكبير للسرخسي ٢/٥٩٨.

والمشهور أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً: فله سلبه»: إنما كان يوم حنين، وأما قوله ذلك يوم بدر، وأحد، فأكثر ما يوجد من رواية من لا يحتج به، وقد روى أرباب المغازي والسير أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاص وأخذ سيفه، فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه، حتى نزلت سورة الأنفال، وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلاً فنقله رسول الله سلبه، وأن ابن مسعود نقله رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سلب أبي جهل، وأما ابن الكلبي - أحد رجال السند - فمضعف عندهم، وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد تضعيف. ينظر عيون الأثر لابن سيد الناس ١/٣١٨.

الجميع على أنه يكون غنيمة، دل على أن القاتل لم يستحقه بالقتل^(١).

فإن قيل: فيلزمك هذا في سلب القتل الموجود بعد قول الإمام: مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه: إذا لم يُعرف قاتله، أن يُجعل سلبه بمنزلة اللقطة، فإنه قد ملكه بقتله إياه^(٢).

قيل له: لسنا نعرف الرواية عن أصحابنا في هذه المسألة بعينها، وقد يحتمل أن يقال: إنه بمنزلة اللقطة، تُعرف، وإذا احتمل أن ذلك قولهم، سقط سؤالك.

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن الردء^(٣) والمقاتل سواء في استحقاق سائر المغنم^(٤)، فوجب أن يكون القاتل وغيره سواء في استحقاق سائر السلب، لأن المعنى في ذلك: أن القاتل والغنم كل واحد منهما إنما نال ما نال بظهور الآخر ومعونته، ومن أجله استوى الجيش مع السرية فيما غنمته؛ لأنها غنمت بظهور الجيش وبمعونتهم، فكذلك القاتل لما كان قتلته بمعونة الآخرين وقوتهم، وجب أن يساويه في استحقاق سلب قتيله.

فصل: [تعريف السلب]

قال أبو جعفر: (وسلبه: دابته التي هو راكبها، وما كان معه من سلاح

(١) المبسوط ٤٧/١٠.

(٢) شرح السير الكبير ١١٤٢/٤، شرح معاني الآثار ٢٢٧/٣، الهداية وفتح القدير ٢٥١/٥.

(٣) الردء: بالكسر: العون والناصر. النهاية لابن الأثير ٢١٣/٢.

(٤) الهداية ٢٢٥/٥، بدائع الصنائع ١٢٦/٧.

مما هو حامله، ومن كسوة مما هو لابسها، ولا يكون ما سوى ذلك سلباً).

قال أحمد: السلب: ما يسلبه مما هو مستعمله وفي يده، فأما ما كان في يد غيره من بهيمة أو خيمة أو عبد أو نحو ذلك: فليس بسلب، كما أن ما في بيته، وفي رحله: ليس بسلب.

ويدل على أن فرسه من سلبه: ما روي في قصة المَدَدِي، وقد ذكرناها قبل، أنه حاز فرسه وسلاحه، ولم ينكر عليه خالد إلا من جهة أنه استكثره، لا من جهة أن الفرس ليس بسلبه^(١).

قال أحمد: ومن الناس من يخمس السلب، ثم يجعل الباقي للقاتل^(٢)، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سلب مرزبان^(٣) الزارة^(٤)؛ لأنه استكثره، وإذا ثبت أنه مخموس، صح أنه كسائر الغنائم، فالواجب أن يكون حكمه حكمها.

مسألة: [استحقاق الإمام السلب أيضاً]

قال أبو جعفر: (وإذا قال الإمام هذا القول، كان هو فيه كسائر الناس، فإن قتل قتيلًا: فله سلبه).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر السير الكبير ٦٠٣/٢.

(٣) والمرزبان - مرازية الفرس -: وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم، دون الملك، وهو معرب. النهاية ٣١٨/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٨/٦، مصنف عبد الرزاق ٢٣٣/٥.

لأن: «من»: ينتظم سائر العقلاء، وهو أحدهم^(١).

فإن قيل: ينبغي أن يكون القاتل خارجاً منه، كما لو قال رجل: إن دخل داري هذه رجل فعبيدي حر: كان هو خارجاً من اليمين؛ لأنه هو المخاطب بذلك.

قيل له: لم يخرج من اليمين من أجل أنه مخاطب، دون أن يكون أضاف الدار إلى نفسه بالكناية؛ لأنه لو قال: إن دخل هذه الدار أحد، ولم يصفها إلى نفسه، كان هو أيضاً داخلاً في اليمين.

وهذا نظير الإمام إذا قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»؛ لأنه لم يصف إلى نفسه شيئاً.

قال: (ولو كان الإمام قال: «مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»: لم يستحق هو سلباً إن قتل قتيلاً).

لأن قوله: «منكم»: لا يجوز أن يدخل هو فيه؛ لأن هذه الكاف، كناية عن غيره، ولا يصح أن يكون كناية عن نفسه؛ لأن الكناية عن نفسه لا تكون بالكاف، فصار كقوله: «إن قتل غيري رجلاً، فَلَهُ سَلْبُهُ»: فلا يدخل هو فيه^(٢).

مسألة: [استحقاق القاتل أسلاب جميع من قتلهم]

قال أبو جعفر: (إذا قال الإمام: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ قَتْلِي: استحق أسلابهم جميعاً).

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٨-٥/٢.

(٢) ينظر السير الكبير ٦٦٣/٢.

وذلك لما روى أنس أن أبا طلحة قُتلَ يوم حنين عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم^(١).

ولأن المعنى في قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»: أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ بِالْقَتْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ عَدَدَ بَعِينِهِ^(٢).

وهو كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣)، فلو قتل رجلين: لزمته كفارتان؛ لأن المعنى فيه تعظيم حرمة الدم، كما أَنَّ المعنى في جعل السالب: التضحية له على القتال، والتحريض له على قتل العدو.

فإن قيل: قوله: «مَنْ»: لا يقتضي التكرار؛ لأنه لو قال: «مَنْ دَخَلَ مِنْ نِسَائِي الدَّارَ، فَهِيَ طَالِقٌ»: فدخلت امرأةً منهن، فطلقت، ثم دخلتها مرة أخرى: لم تطلق أخرى.

قيل له: لعمرى إن قوله: «مَنْ»: لا يقتضي التكرار، ولم يعلق حكم التكرار في قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»: باللفظ، بل بالمعنى، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤)، إنما

(١) سنن أبي داود ٦٥/٢، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٤) ٦/٤٧٨، قال ابن حجر: ورجاله رجال الصحيح، القول المسدد ٨١/١٤ مع الفتح الرباني.

(٢) أشار محمد بن الحسن إلى أن هذا استحسان، وفي القياس لا يستحقه، فقد خرج الكلام منه عاماً، بتصرف قليل ينظر: السير الكبير ٦٦٥/٢، حاشية ابن عابدين ١٥٤/٤.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) النساء: ٩٢.

تعلق فيه وجوب الرقبة الثانية بالمعنى، لا باللفظ؛ لأن المعنى لما كان مفهوماً، تعلق الحكم به على أي وجه وقع، وأما الطلاق فحكمه مقصور على اللفظ، ولا يقع بالمعنى دون اللفظ^(١).

مسألة:

قال أبو جعفر: (وإن قتل رجلان أو أكثر قتيلاً: فلهم سلبه، إلا أن يكون الأغلب عَجَزُ المقتول عنهم، وقُوَّتُهُم عليه، فإنهم إذا قتلوه كذلك: لم يستحقوا سلبه).

قال أحمد: إذا كان الأغلب أن مثل المقتول لا يقاوم القاتلين: فهو بمنزلة الأسير يأخذه الجيش أو السرية: فلا يستحقون سلبه، إلا إذا قتلوه^(٢).

مسألة: [تصرفات الإمام فيما يظهر عليه من أرض العدو]

قال أبو جعفر: (وإذا ظهر الإمام على أرض من أرض العدو، كان فيها بالخيار: إن شاء خمّسها، وقسم أربعة أخماسها بيت الذين افتتحوها، وإن شاء تركها كما ترك عمر أرض السواد، فيكون أهلها يملكونها، ويكونون ذمة للمسلمين، ويؤدّون الخراج^(٣) عن رقابهم وعنهما)^(٤).

(١) ينظر كشف الأسرار ٥٠٦/٢، شرح السير الكبير ٦٦٥/٢.

(٢) شرح السير الكبير ٧٠٧/٢، وينظر المختصر ص ٢٨٤، وما نقله محققه عن شرح الطحاوي للإسبيجابي، ففيه زيادة إيضاح.

(٣) الخراج لغة: الكراء والغلة، وهو ما يخرج من غلة الأرض، ثم سُمّي ما يأخذه السلطان خراجاً، أي من وظيفة الأرض. أنيس الفقهاء ص ١٨٥، فتح القدير على الهداية ٢٧٨/٥.

(٤) هذا إذا لم يسلموا، وكان فتح هذه الأرض عتوة، أما إذا أسلموا: فهم

قال أحمد: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾^(١). الآية، فاقتضى ظاهر الآية معنيين:

أحدهما: أن الغانمين يستحقون أربعة أخماس الغنيمة.

والثاني: أن الخمس مصروفٌ في الوجوه المذكورة فيها، فلو أنا خلينا وظاهرها: أجريناها على حسب مقتضاها وموجبها، إلا أنه لما ثبت بالآثار المتواترة التي لا ينسأغ الشك فيها بنقل أهل السير والمغازي، وبدلائل الكتاب والسنة، أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنة بالسيف^(٢)، ومن على أهلها، وأقرهم على أملاكهم فيها.

وصح عندنا أن النبي عليه الصلاة والسلام فتح عظم حصون خيبر بالسيف، وقسم بعضها، ولم يقسم بعضاً^(٣).

وأقر عمر بن الخطاب أهل سواد العراق^(٤) على أملاكهم بموافقة جلّ الصحابة: صار ما ثبت من ذلك مجموعاً إلى حكم الآية الواردة في حكم الغنائم، فقلنا: إن الإمام مخير بين أن يخمسها، ويقسم أربعة أخماسها بين

أحرار، وأرضهم ورقيقهم لهم، وتكون أرضهم أرض عشر. شرح السير الكبير ١٠٣٩/٣، ٢١٧٩/٥، الأموال لأبي عبيد ص ٦٩، الهداية ٢١٦/٥.

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) كما سيأتي في كلام المؤلف مفصلاً.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠.

(٤) سواد العراق: رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب، سمي بذلك لسواده بالزروع، وهو متاخم لجزيرة العرب. معجم البلدان ٢٧٢/٣.

الغانمين على ما في الآية.

وإن شاء أقرَّ أهلها على أملاكهم، على حسب ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في أهل مكة، وعلى حسب ما روي في قصة خيبر أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعضها، ولم يقسمه^(١)، وعلى سبيل ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بالسواد بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

* وأما ما ذكرناه من فتح النبي عليه الصلاة والسلام مكة عَنوة بالسيف، فعسى أن تُفرد لها مسألة نبين فيها مخالفة من خالف فيها الأخبار المتواترة، والنقل الشائع، ودلائل الكتاب والسنة^(٢).

* وأما ما ذكرناه من قسمة النبي عليه الصلاة والسلام بعض خيبر، وتركه قسمة بعضها: فمن جهة ما روى الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم»^(٣).

وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على شطر ما خرج من الزرع»^(٤).

(١) سنن أبي داود ١٤٢/٢، الأموال لأبي عبيد ص ٧١، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٩.

(٢) كما سيأتي.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٤٦/٣، سنن أبي داود ٢٣٥/٢، وفي القول المسدد لابن حجر (مع الفتح الرباني ١١٥/١٥): أخرجه ابن ماجه، وسنده جيد.

(٤) شرح معاني الآثار ٢٤٦/٣، صحيح البخاري ١٠/٥، سنن أبي داود

وروى إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام نحوه^(١).

ثم روى ابن وهب وابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: «لولا أن يكون الناس بيّناً^(٢)، ليس لهم شيء، لَمَا فتح الله عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير»^(٣).

فدل ذلك على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن قسم خير بكمالها، ولكنه قسم طائفة منها.

وقد بيّن في حديث آخر مقدار ما قَسَم وما ترك، فروى سفيان عن

٢/٢٣٥.

(١) شرح معاني الآثار ٢٤٧/٣، مجمع الزوائد ١٢٣/٤ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري: «بيّناً»: كذا للأكثر بموحدتين مفتوحتين، الثانية ثقيلة، وبعد الألف نون.

قال أبو عبيد: بعد أن أخرجه عن ابن مهدي: قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً، قال الطبري: البيان في المعدم الذي لا شيء له، فالمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر.

وأما (بيّناً): أي شيئاً واحداً، وأما: (بياباً): أرض يباب: أي خراب، قال الجوهري يقال: خراب يباب، وليس بإتباع... اليباب عند العرب: الذي ليس فيه أحد. ينظر فتح الباري ٣٩٥/٧، النهاية لابن الأثير (الباء مع الباء، بيان)، لسان العرب (ب ي، ييب)، نيل الأوطار ١٦٢/٨.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٤٦/٣، صحيح البخاري ٣٩٥/٧، سنن أبي داود ١٤٤/٢، الأموال لأبي عبيد ص ٧١.

يحيى بن سعيد عن بشير^(١) بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: «قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قَسَمَهَا بينهم على ثمانية عشر سهماً»^(٢).

فينبغي أن يكون الذي دفعه إلى اليهود مزارعة ومعاملة، هو النصف الذي وقفه ولم يقسمه، على ما روي في حديث ابن عباس وابن عمر وجابر^(٣) رضي الله عنهم: «ثم تولى عمر قَسَمَهُ بين المسلمين في خلافته، لما أجلى اليهود عن خيبر»^(٤).

ولو لم يكن الإمام مخيراً بين القسمة وتركها، لما ترك النبي عليه الصلاة والسلام قسمتها، ولم يكن يقفها على نوائبه، فدل ذلك على خيار الإمام فيما يغلب عليه من الأرضين على الوجه الذي ذكرنا^(٥).

فإن قيل: قد روى محمد بن إسحاق عن ابن لمحمد بن مسلمة عمن أدركه من أهله: «أن النبي عليه الصلاة والسلام حاز حصون خيبر وأموالها إلا حصينين: الوطيح، والسلالم، فسألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام

(١) في (ح، ر): بشر.

(٢) سنن أبي داود ١٤٢/٢. مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩٧٤)، ٤٦٦/٦، وفي القول المسدد (مع الفتح الرباني ١١٤/١٤) قال ابن حجر: سكت عنه أبو داود والمنذري، وسنده جيد.

(٣) الأحاديث المذكورة آنفاً.

(٤) الأموال لأبي عبيد (١٤٢) ص ٧١.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٤٧/٣، معالم السنن للخطابي ٣٠/٣، الأموال لأبي عبيد ٢٧١/٣، الهداية مع شروحاتها ٢١٦/٥.

أَن يَسِيرَهمْ، ويحقن دماءهم، ففعل، فلما سمع بهما أهل فَدَك^(١)، صنعوا ذلك، فسألوه مثل ذلك.

ثم إن أهل خيبر سألوا النبيَّ عليه الصلاة والسلام أن يعاملهم على النصف، فصالحهم على أن إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، فصالحهم أهل فَدَك على مثل ذلك، فكانت أموال خيبر فيئاً بين المسلمين، وكانت فَدَك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب^(٢).

فقد يجوز أن يكون ما لم يقسمه النبي عليه الصلاة والسلام من خيبر هو هذان الحصنان، لأنه عليه الصلاة والسلام صالحهم على الجلاء، ولم يوجف المسلمون عليه، فكانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام، يفعل فيهما ما يشاء، كالنضير وفَدَك^(٣).

قيل له: هذا غلط؛ لأنهم أُجِّلُوا عنها بعدما أقام النبي عليه الصلاة والسلام عليهم لقتالهم وحاصرهم، وما كان هذا سبيله فهو للغنمين، إذا أراد الإمام قسمته كسائر ما أوجفوا عليه، وقهروا أهله بالسيف.

ألا ترى أنه فرَّق في هذا الحديث بين حكم مال فَدَك، وبين حكم ما أُجِّلُوا عنه، وحصون خيبر كانت فيئاً بين المسلمين، وكانت فَدَك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم لم يَجْلِبُوا عليها بخيل ولا ركاب.

(١) فَدَك: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان؛ وقيل ثلاثة. معجم البلدان

٢٣٨/٤.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣٣٧/٢، سنن أبي داود ١٤١/٢-١٤٣.

(٣) سنن أبي داود ١٢٨/٢.

وأما النضير فكان سبيلها سبيل فَدَك^(١)، أعطوا بأيديهم، وسلموها إلى النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن ينهض لقتالهم.

ويحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقسم شيئاً من أرض خيبر بين الغانمين^(٢)، وأن تكون رواية مَنْ روى أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر على معنيين:

قسمة الثمرة التي فارق اليهود عليها^(٣)، كما قيل في قصة خيبر.

ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الكتيبة، وهي حصن هناك بين قرابته ونسائه، وبين رجالٍ ونساءٍ من المسلمين^(٤)، ومعلوم أنه لم يقسم الرقبة، وإنما قسم الثمرة.

ويدل عليه: قول ابن عمر في قسمة عمر خيبر: إنه خير أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، فمنهن من اختارت الأرضين، ومنهن من اختارت الأوساق التي كنَّ يأخذنَّها.

فهذا يدل على أن رواية مَنْ روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم خيبر، إنما المعنى فيه قسمة الغلة.

ويدل عليه أيضاً: «أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث عبد الله بن

(١) أي أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣٥٣/٢.

(٣) كما في حديث نافع عن ابن عمر «وكان التمر يقسم على السُّهُمان من نصف خيبر». سنن أبي داود ١٤١/٢.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، ذكر مقاسم خيبر ٣٤٩/٢.

رواحة رضي الله عنه خارصاً^(١)»^(٢).

فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى قسمة ما يؤخذ منهم بين المسلمين، ولو كان قد قسم الأرضين، لطالب كل واحد لنفسه بالخرص.

فإن قيل: روى محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخير نتعاهدها، فلما قدّمناها، تفرّقنا في أموالنا، فعُدّي عليّ تحت الليل وأنا نائمٌ على فراشي، ففُدّعت يداي من مِرْفَقَيَّ، فلما أصبحت استصرخ عليّ صاحباي، فأتاني، فقالا: مَنْ فعل بك هذا؟ فقلتُ: لا أدري.

فأصلحنا من يدي، ثم قدّموا بي على عمر، فقال: هذا عملُ يهود، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله عليه الصلاة والسلام عامل يهود خبير علىّ أنا إن شئنا أخرجناهم، ثم إنهم عدّوا علىّ عبد الله، ففعلوا به ما قد بلغكم، فمن كان له مالٌ بخير، فليلحق به، فإنني مخرجٌ يهود، فأخرجهم»^(٣).

(١) الخرص: يقال: خرص النخلة والكرمة، يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرّاً، ومن العنب زيباً، فهو من الخرص: الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. النهاية لابن الأثير ٢٢/٢.

(٢) سنن أبي داود ٢٣٦/٢، شرح معاني الآثار ١١٣/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٧، الهداية على البداية للغماري ٢٨٩/٦.

(٣) أخرجه أحمد «الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد» ٨٦/٢٣، وفي القول المسدد: أخرجه البخاري بمعناه عن مالك عن نافع عن ابن عمر. اهـ، وقد جاء في نص المخطوطة عدة أخطاء أصلحتها من مسند أحمد.

فدلَّ ذلك على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان قسم رقبة الأرضين بينهم.

قيل له: ليس فيما ذكرت دليل على ما وصفت، إذ ليس يمتنع أن يكون المراد ما سُمِّي له من الأوساق، دون رقبة الأرضين، وكما سُمِّي لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام أوساقاً^(١)، ثم خيرهنَّ عمرُ بين أن يأخذنَّها، أو يقسم لهن من الأرضين بقسطها^(٢).

ويحتمل أن يكون سُمِّي لكل واحدة موضع رقبة بعينه، تأخذ عنه الأوساق، وأضاف ذلك إلى نفسه، لما ثبت له من الحق في ثمرته.

* ومما يدل على أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يقسم رقاب الأرضين، وأنه أقرَّ اليهود على أملاكهم التي كانت لهم فيها قديماً: أنَّ ملك الأرضين لو حصل للغانمين، لم يجز أن يعطاها هؤلاء إلا على جهة المزارعة، أو الإجارة، وهما عقدان لا يصحان بالاتفاق إلا على مدة معلومة، ولم يشترط النبي عليه الصلاة والسلام لهم مدة معلومة.

ويدل عليه أيضاً: قوله لهم: «إنا متى شئنا أخرجناكم»، ولو كانت أملاكهم قد زالت من أيديهم إلى الغانمين، لما احتاج إلى هذا الشرط؛ لأن المؤاجر لا يحتاج إلى ذلك.

(١) وقدر ذلك كما في سنن أبي داود ١٤١/٢. «أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرأ، وعشرين وسقاً من شعير».

(٢) انظر سنن أبي داود ١٤٢/٢. صحيح البخاري بشرحه عمدة القاري باب المزارعة بالشرط ونحوه ١٦٧/١٢.

ويدل عليه: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من الغانمين الذين كان لهم قسط من ثمرة خيبر العُشْر، ولا نصف العشر، ولو كانت الأرضون ملكاً لهم، وكانت في يد اليهود على وجه الإجارة أو المزارعة، كما خلا من إيجاب عشر، أو نصف عشر؛ لأن أرض المسلم لا تخلو من ذلك.

وأي الوجهين ثبت مما وصفنا: من ترك النبي عليه الصلاة والسلام قسمة جميع خيبر، أو قسمة بعضها، فدلالته قائمة على صحة ما وصفنا، من أنَّ غلبة الجيش على الأرض لا توجب نقل ملكها إليهم إلا باختيار الإمام تملكهم إياها، وأن له إسقاط حقهم عن رقبته، كما وقف النبي عليه الصلاة والسلام بعض أرض خيبر على نوائبه:

منها: الكتيبة للخمس، ولطعام أزواجه، وطعام رجال سعوا في الصلح بينه وبين أهل فدك^(١) وهذه نوائب ثابتة على ما روي في الأخبار.

ومنها: الوطيح والسالل، على ما بيّننا فيما تقدم، جعلها النبي عليه الصلاة والسلام محبوسة على وجوه، ولم يقسمها بين المقاتلة.

فإذا جاز أن يوقف بعض الغنيمة، وتُصرف غلته في مصالح المسلمين، ويمنع تملكه من حضر فتحه، ذلك ذلك على أنَّ المقاتلة لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم، على الوجه الذي وصفنا.

فإن قيل: يجوز أن يكون الذي حبسه النبي عليه الصلاة والسلام من خيبر على نوائبه، وطعام أزواجه، كان من الخمس الذي لا حق للمقاتلة فيه.

(١) منهم محيصة بن مسعود أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقاً من شعير؛ وثلاثين وسقاً من تمر. السيرة النبوية لابن هشام ٤٤٩/٢.

قيل له: هذا غلط؛ لأن سهل بن أبي حثمة ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمه بينهم على ثمانية عشر سهماً، فهذا يُسقط ظنَّ مَنْ توهم أن ما وقفه كان من الخمس.

فإن قيل: فقد قسمها عمر رضي الله عنه بين الغانمين من حين أجلي عنها اليهود، فدل ذلك على معنيين:

أحدهما: أنه لم يسقط حقَّ الغانمين من رقابهما.

والثاني: أنه لو كان أقرَّهم عليها على أنها ملكهم على ما كانت عليه قبل الفتح، لما جاز له أن يجليهم عنها.

قيل له: دلالة فعل النبي عليه الصلاة والسلام فيها على النحو الذي قدَّمنا قائمةً على ما وصفنا، وذلك لأن المقاتلة لو كانوا مستحقيها، لَمَا وقف نصفها وقتاً من الزمان لنوائبه وحاجاته، وهي ملك لغيره، ولَمَا سلَّمها أيضاً إلى اليهود معاملةً ومزارعةً إلا بإذنهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يتصرف في أموال المسلمين بغير رضاهم، فلما دفعها إليهم من غير استئذان منه لهم، دل على أنه قد كان له إقرارهم فيها على أملاكهم، على حسب ما كانوا مالكيها فيما قبل.

وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه أخرجهم عنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط عليهم: «إن لنا أن نخرجكم متى شئنا»، فلما كان إقراره إياهم على هذا الشرط، كان له أن يخرجهم.

ولمعنى آخر: وهو ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا

يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(١)، فكان ذلك عذراً في إخراجهم، وكذلك نقول في أهل بلد إذا فتحناه، وأقررنا أهله على أملاكهم: إن لنا إخراجهم عنه لعذر، كما أخرج عمر رضي الله عنه أهل نجران، لما بلغه عنهم كثرة خيلهم وسلاحهم، وخاف على أهل المدينة منهم^(٢)، ولمّا جاز له إخراجهم من أملاكهم للوجوه التي ذكرنا، كان له حيثنّ أن يجعلها للغانمين، ويقسمها بينهم، كما له أن يفعل ذلك بدءاً في حال قهرهم، وفتح بلدهم.

وأما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في السواد: فقد قال إسماعيل بن جعفر روى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله تعالى عنه: «أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، وأمر بهم أن يُحصّوا، فوجد الرجل يصيبه اثنين وثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال علي رضي الله عنه وعنهم: دعهم يكونون مادة للمسلمين».

وفي الأخبار: أن علياً رضي الله عنه قال له: إنك إن قسمتهم بين هؤلاء، لم تُصِبْ من بعدهم شيئاً، فتركهم عمر رضي الله عنه، وبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين،

(١) السنن الكبرى ٢٠٨/٩، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩٩٢) ٤٦٨/٦، سنن أبي داود ١٤٧/٢، مجمع الزوائد ٣٢٨/٥، الفتح الرباني ٢٨٦/٢٣. وانظر القول المسدد معه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠١٤) ٤٢٦/٧، سنن أبي داود ١٤٨/٢، السنن الكبرى ٢٠٨/٩، نيل الأوطار ٢١٦/٨.

واثني عشر^(١).

وهذا فعل مشهور عن عمر، قد ورد به النقل من جهة الاستفاضة، بحيث لا يعتري فيه ريب، وكذلك في مقدار الخراج من درهم^(٢) وقفيز^(٣) على كل جريب^(٤) يصلح للزراع^(٥).

واعترض مخالفونا على احتجاجنا بذلك من وجهين:

أحدهما: أن عمر لم يقرهم عليها على أنها ملكهم، بل على أنها ملك للمسلمين، وجعلها في أيديهم على وجه الإجارة^(٦).

والثاني: أن عمر وإن رأى ذلك، فقد خالفه فيه غيره من الصحابة^(٧)،

(١) مصنف ابن أبي شيبة طرفاً منه (٣٢٩٧٢)، ٤٦٦/٦، السنن الكبرى ١٣٤/٩، الأموال لأبي عبيد ص ٧٤.

(٢) الدرهم ستة دنانق، وهو سبعة أعشار المئقال، ويساوي بالجرام: ٢,٩٧٥، ينظر: الخراج والنظم المالية ص ٣٤٣.

(٣) القفيز: ثمانية مكايك، والقفيز المقدر في الخراج يعادل: ٣٦ صاعاً من القمح، أي ما يزن ١١٢,٢٦ كغ، أو ما سعته ٣٣,٠٥٣ لتر. ينظر: لسان العرب (ز، ق)، هامش الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة، تحقيق د. محمد الخاروف، ص ٧٢.

(٤) الجريب مكيال قدره أربعة أفقرة، إذاً مقدار الجريب $٣٣,٠٥٣ \times ٤ = ١٣٢,٢١٢$ لتراً بالجرام $١٣٢,٢١٢ \times ٤ = ٢٦,٤٤٨$ كجم. المصباح المنير (ج. ر)، هامش الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٥/٦.

(٦) الأموال ص ٨٨.

(٧) كبلال وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، ثم وافقوه، ينظر الأموال

وإذا وقع الخلاف لم يصح الاحتجاج بقول بعضهم إلا بدلالة من غيره.

[أدلة مَنْ قال بأن السواد في العراق كان موقوفاً]

واستدل من قال إنها موقوفة على ملك المسلمين: بما روى قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: «أسلمت امرأة من أهل نهر الملك»^(١)، فقال عمر: إن اختارت أرضها؛ وأدّت ما على أرضها، فخلّوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلّوا بين المسلمين وبين أرضهم»^(٢).

وبما روى المسعودي عن أبي عون الثقفي قال: أسلم دِهقان^(٣) على عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: أما أنت، فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا^(٤).

وبما روى جماعة من السلف من كراهة شراء أرض الخراج، وادّعوا أنّ كراهتهم لذلك كانت من جهة أن أهلها غير مالكين لها، وأنها موقوفة على ملك مَنْ فتحها^(٥).

ص ٧٢.

(١) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى، يقال: إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة. معجم البلدان ٣٢٤/٥.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم رقم (١٨١) ص ٥٩. وانظر الأموال لأبي عبيد، ص ٩١، مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٢٩٤٣) ٦/٤٦٣، شرح السير ٢١٣٨/٥.

(٣) الدهقان: بكسر الدال: رئيس القرية. النهاية لابن الأثير ١٤٥/٢.

(٤) الأموال لأبي عبيد (١٢٤)، ص ٦٠، الخراج ليحيى بن آدم (١٨٩) ص ٦١، مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٢٩٤١)، وكذا عن عمر وعلي، رقم (٣٢٩٤٢) ٦/٤٦٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٠٧٩٤، ٢٠٧٩٥، ٢٠٧٩٦) ٤/٣٣٧،

=

قالوا: والأجرة تسمى 'خراجاً' ^(١)، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضم» ^(٢)، يعني الغلة، «وأن النبي عليه الصلاة والسلام لما حجَّه أبو طيبة، سأل أهله أن يضعوا من خراجه» ^(٣).

* قال أحمد: وأما قولهم إن السواد في أيدي أهله على وجه الإجارة، وأنها باقية على ملك المسلمين موقوفة عليهم: فإنه قول بين الاستحالة، ظاهر الفساد، ومع ذلك، فدلالته قائمة على صحة قولنا وإن سلَّمنا لهم دعواهم هذه، وسنبيِّن ذلك بعد إيضاحنا لفساد دعواهم هذه، فنقول:

[أولاً: إبطال القول بأن السواد كان إجارة]

إن الإجارة لها شرائط لا تصح إلا بها باتفاقٍ من الفقهاء، وأنها متى عدت شرائطها: لم تصح، منها:

أنها تحتاج إلى مدة معلومة فيما تتعلق به الإجارة بالوقت ^(٤)، ومعلوم أنه لم يكن في توظيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدة لا معلومة، ولا مجهولة.

الأموال لأبي عبيد، ص ٩٩.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٩٣، ١٠١-١٠٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/٢٥٤، سنن ابن ماجه (٢٢٦٢) ٢/٦٣، سنن النسائي ٢٥٤/٧.

(٣) الفتح الرباني رقم (٣٩٧) ١٥/١٢٤، قال في مجمع الزوائد ٤/٩٧: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/٣٤٧.

وأيضاً: الإجارة لا تنعقد إلا برضا المتعاقدين، وعمر رضي الله عنه فإنما بعث عثمان بن حنيف وحذيفة، فوضعا على أراضيهم شيئاً، وعلى رؤوسهم شيئاً، ولم يناظروهم، ولم يعاقدوهم عليها، فكيف يكون ذلك إجارة^(١)؟.

وأيضاً: إجارة المولى على عبده لا تصح، ولا يثبت له عليه دين، فإن كانت الأرضون مبقاة على حكم الفيء، وكذلك الرقاب، ينبغي أن يكونوا عبيداً، فلا يصح حينئذ بيعهم؛ لأن مالك الأرضين هو مالك الرقاب. وأيضاً: وَضَعَ الجزية على رؤوسهم، فدل على أنهم أحرار؛ لأن العبد لا جزية عليه.

وأيضاً: فإن سبيل ما يؤخذ من الأرضين سبيل الجزية المأخوذة من الرقاب، ومعلوم أن مَنْ أسلم منهم: سقطت عنه الجزية، ولو كان بمنزلة الأجرة، وكان هو باقياً على حكم الفيء: لم يسقط ذلك عنه بإسلامه؛ لأن الإسلام لا يُسقط الأجرة، ولا يزيل الرّق، فكذلك ما يؤخذ من الأرضين، ليس على وجه الأجرة.

وأيضاً: فلا خلاف في بطلان إجارة النخل والشجر، فدل على أنها لم تكن إجارة.

وأيضاً: لو كانت إجارة، لوجب أن تكون أجرتها للغانمين، ولم يختلف الناس أن عمر رضي الله عنه لم يصرف خراج السواد إلى الغانمين خاصة دون غيرهم من المسلمين، بل كان حكمه حكم سائر الفيء الذي لم يفتحه المقاتلة.

(١) بدائع الصنائع ٤/١٧٩٩.

وأيضاً: لو كان المأخوذ من أهل السواد على جهة الأجرة، لما اختلف الرجال والنساء، ولا الصغار ولا الكبار فيما يؤخذ من جزية الرأس؛ لأنهم لا يختلفون في أجرة ما ينتفعون به، فلمّا لم يجب على النساء والصغار جزية الرؤوس، علمنا أنها ليست بمنزلة الأجرة.

وأيضاً: فإذا وضح ما احتج به عمر على من خالفه من الصحابة، فسَدَّ إجماعهم على ذلك، أنه خرج إليهم يوماً بعد طول المنازعة، فقال فيما روى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال:

«قد قرأتُ الآيات من كتاب الله تعالى عز وجل، واستغنيتُ بهن، قال الله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾^(١) الآية، والله ما لهؤلاء وحدهم، ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾^(٢) الآية، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾^(٣) الآية، فوالله ما لهؤلاء وحدهم، ولئن بقيتُ إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم، ولأجعلنهم بيّناً، يعني: باباً واحداً.

قال أسلم: فجاءه ابنُ له، وهو يُقسم، يقال له: عبد الرحمن، قال: أكسني خاتماً، قال: إلحق بأملك تسقيك شربةً من سويق، وما أعطاه شيئاً^(٤).

(١) الحشر: ٧.

(٢) الحشر: ١٠.

(٣) الحشر: ٨.

(٤) الجزء الأول من الحديث، سبق ذكره، وانظر السنن الكبرى ٣٥١/٦،

فعمّر رضي الله عنه تلا عليهم الآية، واحتج بها عليهم استغناءً بها، وبدالاتها عن موافقتهم إياه، وأخبر أن الجميع متساوون في هذا الحق، من باشر الحرب والفتح، ومن جاء من بعدهم ممن لم يباشر ذلك، فكيف يجوز أن يُتوهّم عليه أنه قصد إلى وقفها على الغانمين، وإجارتها عليهم، وهو يقول لهم: إني إنما فعلتُ ذلك ليشارككم من بعدكم فيها، فهذا يوضح بطلان دعوى من ذكرنا قوله.

وعلى أن القوم لم ينازعوه في الإجارة لو تركها، وإنما نازعوه في قسمتها، وإزالة ملك أهلها، فاتفق معه جُلُّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم، مثل علي رضي الله عنه، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، والأكابر ذوي الفقه والعقول والعلم منهم^(١)، فثبت باتفاقهم على ذلك مع ما أُورد من الآثار صحة ما قلنا.

[ثانياً: إبطال القول بأن السواد موقوف]

وأما ما احتجوا به من أمر الدهقان الذي أسلم على عهد عمر، والذي أسلم على عهد علي، فقالوا له: «إن تركت أرضك فهي لنا»^(٢): فإن معناه عندنا: أن لنا أن نزرعها، ونؤدي خراجها، ونؤاجرها، وكذلك نقول في الذي يعجز عن زراعة أرض الخراج^(٣).

مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٩٢٣)، و(٨٩٢٣) ٦/٤٦٦، شرح معاني الآثار ٣/٢٤٧، الأموال لأبي عبيد ص ٧٥، الخراج لأبي يوسف ص ٢٣، حاشية رد المحتار ٤/١٧٧.

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٣٥.

(٢) ابن أبي شيبة بمعناه رقم ٢٤٩٢٣، ٦/٤٦٣.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٦١.

ويدل عليه: ما روى هشام قال: حدثنا شيبان عن الزبير بن عدي «أن دِهْقَانًا أسلم على عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها، فنحن أحق بها»^(١).

يعني أنا أحق بزراعتها أو إيجارتها.

* وعلى أنه لو ثبت أن عمر إنما جعل الأرضين في أيديهم موقوفة على المسلمين، لا على أنها ملك لهم، لكانت دلالة فعله على صحة ما ذكرنا قائمة، وذلك لأن الغانمين في هذه الحال ممنوعون من ملكها، والتصرف فيها حسب تصرف المالكين في أموالهم، وإذا صح ذلك، وجاز للإمام فعله، عَلِمْنَا أَنَّ صحة ملك الغانمين في الأرضين موقوفة على اختيار الإمام، فكان للإمام حينئذ تبقيتها على ملك أهلها، إذ لا ملك لأهلها الذين أقرهم الإمام فيها، ولا حق لهم يومئذ في كونها موقوفة دون أن تكون ملكاً لأهلها الذين أقرهم الإمام فيها^(٢).

وأيضاً: فلما ثبت أن الغانمين وغيرهم سواء فيما يؤدونه من خراج هذه الأرضين، علمنا أنه ليس للغانمين مزية على غيرهم فيما يتعلق بحكم الأرضين، وإذا كان كذلك، فمعلوم أن حق الجميع إنما هو في الخراج الموظف عليهم، وأنهم لا يستحقون في حال من الأحوال تملك رقة الأرضين، وقسمتها بينهم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩٤١) ٤٦٣/٦، الخراج ليحيى بن آدم بمعناه، رقم ١٨٩ ص ٦١، السنن الكبرى ١٤٢/٩، وقد سبق.

(٢) ينظر فتح القدير ٢٨٢/٥، الأموال لأبي عبيد ص ٨٩، ١٠٣.

وإذا لم يستحق المسلمون ملك رقبة الأرضين، فلا حقَّ لهم في أن تكون موقوفة، دون أن تكون ملكاً لأهلها، لما^(١) كان الحق الذي يستحقه المسلمون قائماً، سواء كانت ملكاً لأهلها، أو كانت موقوفة، فثبت أنَّ الذي فعل عمر في أرض السواد كان على جهة تبقية ملك أهلها عليها.

فإن قيل: فائدة كونها موقوفة دون أن تكون مملوكة، لفائدة وقوف الأرضين من جهة ملاكها.

قيل له: إنما صح أن تكون أرضُ الملاك موقوفة على وجوه القُرب، فيمنع ذلك من انتقال الأملاك فيها، من قِبَل أنَّ وجوب تلك الحقوق كانت من جهة الملاك، وانتقال الملك إلى غيره يمنع نفاد شرطه، وما أوجبه من الحق فيها، وحق الخراج لم يتعلق بإيجاب آدمي، فيكون حكمه مقصوراً على ملكه، دون ملك غيره، فلا يمنع انتقال الملك فيه من بقاء الحق، كالزكاة والعشر وسائر الحقوق التي تجب لله تعالى في الأموال، فلا يمنع انتقال الملك.

[ثالثاً: إبطال قول المخالفين بأن كراهة شراء السواد دليل الملكية]

وأما كراهة مَنْ كره شراء أرض السواد من السلف: فلم يكن ذلك لأنهم يرونها ملكاً لأهلها، لكن لأن الخراج قد يوضع موضع الجزية، فكرهوا أن يدخل المسلم نفسه فيما يلزمه فيما له حكم الفيء.

وأما مَنْ زعم منهم أن فعل عمر رضي الله عنه في ذلك لا تقوم به حجة، لمخالفة بعض الصحابة إياه فيه، وذكر في ذلك ما روي عن بلال

(١) في (ر.ح): إذ.

ونفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أنهم سألوه قسمة السواد^(١)، وأن عمر رضي الله عنه كان أعطى بُجيلة ربع السواد ثلاث سنين، ثم قال عمر لجريير بن عبد الله رضي الله عنهم: لولا أنني قاسم مسؤول، لكنت على ما قسم لكم، فأرى أن ترده على المسلمين، ففعل، فأجازه عمر بثمانين ديناراً^(٢).

«وأن امرأة من بُجيلة قالت لعمر: إني لا أرضى حتى تملأ كفي ذهباً، وتحملني على جمل ذلول، وتعطيني قطيفة حمراء، ففعل»^(٣)، قالوا: فدل ذلك على وجهين:

أحدهما: وجود الخلاف من بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه فيما فعله.

والثاني: أنه فعل ذلك برضا من له فيها الحق من الغانمين.

وبما روي «أن عمرو بن العاص لما فتح مصر، استشار من كان معه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في قسمة أرضها، كما قسم غنائمهم، وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بين من شهدها. فقال الزبير: ما ذاك إليك، ولا إلى عمر، هي أرض أوجفنا عليها بخيلنا، وحوينا ما فيها.

فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: إني إن قسمتها بينكم، لم

(١) الأموال لأبي عبيد بمعناه رقم ١٤٧ ص ٧٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٤٩/٣. الأموال لأبي عبيد (١٥٤) ص ٧٨.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٤٩/٣، الأموال لأبي عبيد (١٥٥) ص ٧٨، الخراج

لأبي يوسف ص ٣٢.

يكن بعدكم مادة، فأوقفوها فيئاً على مَنْ بقي من المسلمين، حتى ينقرض آخر عصابة من يغزو من المؤمنين»^(١).

فهذا زبير قد خالف عمر رضي الله عنهما في جواز قسمة الأرضين.
وبما روى حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال: قال علي رضي الله عنه «لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض، لقسمت السواد بينكم»^(٢).

[الجواب عما تقدم من الآثار التي أوردها المخالفون]

فإننا نقول في ذلك: إن بلائاً ومَنْ خالف من الصحابة في قسمة السواد، فإنهم قد وافقوه بعد ذلك على رأيه حين احتج عليهم بدلالة الآيات التي تلاها عليهم، ولم يثبت عن أحد منهم أنه نازعه فيها بعد ذلك، فحصل منهم إجماع بعد الاختلاف، فارتفع الاختلاف المتقدم^(٣).

وكذلك الزبير قد كان خالفه بدءاً، ثم لم يظهر منه خلاف بعد ما عرف صحة رأي عمر رضي الله تعالى عنه، وجهة وجه المصلحة فيه^(٤).

وأيضاً: فلو كان خلافهم إياه باقياً على الجهة التي ذكرت، لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف بيننا وبينهم؛ لأننا نقول إنه تجوز القسمة، ويجوز تبقية أهلها على أملاكهم فيها، إلا أن ذلك موقوف على اجتهد الإمام، وما يرى من المصلحة فيه، فجائز أن يكون خلافهم إياه كان في

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢٥٠، فتح القدير ٥/٢٧٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد (٨٠٢) ص ١٠٣، الخراج ليحيى بن آدم (١١٤) ص ٤٦.

(٣) فتح القدير ٥/٢١٧، الخراج لأبي يوسف ص ٣٥.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/٢٥٠.

جهة المصلحة: أهي القسمة أو التبقية على ملك أهلها؟

فرأى هؤلاء أن المصلحة في القسمة، ورأى هؤلاء أن المصلحة في تبقيتها على ملك أهلها، فلا يكون في هذا الخلاف دلالة على أنهم لم يكونوا يرون ما فعله عمر رضي الله عنه صواباً، بل جائز أن يكون ذلك من رأيهم جميعاً، وأنهم خالفوه في جهة المصلحة في الحال.

وأيضاً: لو ثبت إقامتهم على الخلاف على الوجه الذي ادعاه المخالف، لم يمتنع أن يقال: إن خلاف من خالفه من الصحابة في ذلك لا يكون خلافاً، بل يكون شذوذاً، لاتفاق الأئمة الراشدين عليه، وهم عمر وعثمان وعلي، وكبراء الصحابة معهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضواً عليها بالنواجذ»^(١)، فلا يكون غيرهم إذا اتفقوا خلافاً عليهم.

* وأما ما روي عن ثعلبة بن يزيد الحماني أن علياً رضي الله عنه قال: «لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف لقسمت السواد بينكم»^(٢): فإنه قول لا يصح عن علي من جهة السند، وكيف يصح ذلك عن علي وهو أول من أشار على عمر بأن لا يقسم السواد بينهم، وأن يُقرَّ أهلها عليها، ليؤدوا الخراج^(٣).

وعلى أن قسمته لو كانت عنده واجبة، كما ترك الحق عنده خشية أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥، الخراج ليحيى بن آدم، رقم (٣٠) ص ٢٣، الأموال لأبي عبيد، رقم ١٥١ ص ٧٤، وقد سبق.

يضرب بعضهم وجوه بعض، ولم يأخذه في الله لومة لائم، فلما لم يقسمها، وأمضاها على ما كان عمر أمضاها عليه، ثبت أن رأيه كان موافقاً لرأي عمر^(١).

ومما يدل على صحة رأي عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك: ما احتج به عليهم من الآيات.

ويدل عليه أيضاً: ما روى زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا، وَدَرَهْمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا^(٢) وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ أَرْدُبَهَا^(٣) وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هَرِيرَةَ وَدَمُّهُ»^(٤).

(١) قال أبو عبيد: فلم يقل علي للدهقان: «وأما أرضك فلنا، ثم يرى قسم السواد إلا وهو عنده فيء للمسلمين، دون الآخرين». الأموال لأبي عبيد ص ١٠٣.

(٢) المُدِّي: بضم الميم على وزن قُفْل. وهو مكيال معروف لأهل الشام، قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف، والمدى: يسع ٤٥ رطلاً، وهو يساوي ١٨,٣٦٠ كجم، شرح مسلم للنووي ٢٠/١٨، شرح السنة للبغوي ١٧٨/١١، الإيضاح والتبيان تحقيق الدكتور الخاروف ص ٧٢.

(٣) الأردب: مكيال معروف لأهل مصر، يسع أربعة وعشرين صاعاً، يعادل ٦٦ لتراً، أي إنه وزن ٥٢,١٤٠ كجم. شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/١٨. الإيضاح والتبيين ص ٧٣.

(٤) صحيح مسلم ٢٠/١٨، سنن أبي داود ١٤٨/٢، السنن الكبرى ١٣٩/٩، الأموال لأبي عبيد (١٨٢) ص ٩.

فهذا يدل على صحة فعل عمر رضي الله عنه في السواد؛ لأنه لو قسمها بين الغانمين، لم يجب فيها درهم ولا قفيز، وإنما كان يجب العُشْرُ أو نصف العشر^(١).

فقول النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي أن يكون الدرهم والقفيز هما الواجبان؛ لأنه أخبر عن فساد الزمان في ذلك الوقت، ومنع حقوق الله تعالى، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «وعدتكم كما بدأتكم».

* وأما قولهم: إنه جائز أن يكون فعل ذلك برضا من له الحق فيها من الغانمين: فإنه قول جاهل بما جرى عليه أمر القوم، وذلك أنهم لما نازعوه، لم يلتفت إلى قولهم، وامتنع من القسمة، حتى لما ظهرت له دلالة الآيات التي ذكرها قال: إني قد قرأت الآيات من كتاب الله تعالى، فاستغنيت بهن، فتلا عليهم الآيات، ثم أمضى الحكم على ما رأى، ولم يلتفت إلى رضاهم أو كراهتهم^(٢).

وأيضاً لو كان فعله في السواد برضاهم؛ لوجب أن يعزل الخمس الذي لا يعمل رضاهم فيه، فلما لم يخمسها، دل على سقوط هذا القول^(٣).

(١) شرح معاني الآثار ٢٤٩/٣.

(٢) فتح القدير ٢٧٣/٥، الأموال لأبي عبيد ص ٧٦، الخراج لأبي يوسف ص ٢٥.

(٣) ينظر شرح معاني الآثار ٢٤٨/٣.

فتح مكة شرفها الله تعالى^(١) :

قال أحمد : لم يختلف أهل السير ونَقَلَةُ المغازي والآثار أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة بالسيف قهراً^(٢).

ولا يُنكر فتح مكة على هذا الوجه الذي قلنا إلا أحد رجلين : إما رجلٌ جاهلٌ بالأخبار، إذ كان طريق ما ذكرنا العلم بالأخبار، وسماع الآثار، أو رجلٌ مكابرٌ مباہتٌ بعد سماعه للأخبار الواردة في فتح مكة.

وذلك لأن الأخبار التي بها علمنا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَحَ مكة بها، علمنا يقيناً أَنَّهُ فَتَحَهَا عَنوةً بالسيف، وَأَنَّهُ قَاتَلَ فِيهَا، وَقَتَلَ فِيهَا رجالاً، فمن جحد القتال، وادعى الصلح، فهو كجاحد الفتح رأساً، لا فرق بينهما، ونحن قائلون في ذلك بما نبين به عن بطلان قول مَنْ ادعى أَنها فتحت صلحاً، ومبتدؤون فيه بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى، ثم الآثار الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ما ورد به النقل من جهة نَقَلَةِ المغازي، ورواة السير، ثم اتفاق الأمة ودلائل النظر، فنقول وبالله التوفيق :

[الأدلة على أَنَّ مكة فُتحت عَنوة]

إنه لم تختلف الأمة أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَالَحَ أَهْلَ مكة يوم الحديبية على أَن يضع الحرب بينه وبينهم، وفي أكثر الأخبار أَن مدته

(١) هكذا في هامش (د)، وأما بقية النسخ، فوضع عنوان: (فتح مكة): في صلب الصفحة.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٣١١.

كانت عشر سنين^(١)، وذلك كان قبل الفتح.

ثم روي في أخبار متواترة من جهة أهل المغازي، أن أهل مكة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام، بقتالهم خُزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم مع بني بكر، وهم حلفاء قريش، ثم سألوا أبا سفيان أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، ويجدد الحلف.

فجاء أبو سفيان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فسأله أن يصلح بين الناس، فقال أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسوله.

فأتى عمر، فسأله، فقال له عمر: أنقضتُم ما كان منه جديداً فأبلاه الله، وما كان منه متيناً، فقطعه الله.

فأتى فاطمة رضي الله عنها، فلم تُجبه^(٢).

فأتى علياً رضي الله عنه، فقال له علي: أصلح أنت بين الناس؟ فضرب أبو سفيان بإحدى يديه على الأخرى، وقال: قد أخذت الناس بعضهم من بعض، فذهب^(٣) وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام قال: «قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضياً بغير حاجة».

(١) ينظر صحيح البخاري ٤٠٩/٧، السنن الكبرى ٢٢١/٩، السيرة النبوية لابن هشام ٣١٧/٢، وفي مجمع الزوائد: أن الهدنة أربع سنوات، وفيه: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات ١٤٩/٦.

(٢) وفي معاني الآثار ٣١٣/٣: أنها قالت: «ليس إلا إلى الله وإلى رسوله»، وكذا في ابن أبي شيبة ٤٠٠/٧.

(٣) شرح معاني الآثار ٣١٣/٣ قال: وقد أخذت بين الناس بعضهم من بعض، وفي سيرة ابن هشام ٣٩٧/٢، فقام أبو سفيان في المسجد، فقال: أيها الناس إني قد أجرت بين الناس، لذا فالعبارة في نسخ المخطوط تتردد بين أخذت، وأجرت.

ثم قدم أبو سفيان مكة، فأخبرهم بما صنع، فقالوا: والله ما رأينا اليوم كوافد قوم، ما أتيتنا بحرب فنحذر، ولا أتيتنا بصلح فنأمن، ارجع.
قالوا: وقدِم بعد ذلك وافد خُزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

اللهم إني ناشدُ محمداً حلفَ أينا وأيه الأتلا(١)
إن قريشاً أخلفوك الموعداً ونقضوا ميثاقك المؤكداً
وهم أتونا بالوتير(٢) هُجداً فقتلونا رُكعاً وسُجداً(٣)

قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد نُصرت يا عمرو بن سالم.

قال: ورأى سحابة، فقال: إن هذه السحابة لتشهد بنصر بني كعب(٤)، وأنشد في ذلك شعراً لحسان يقول فيه:

أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة رجالُ بني كعب تُحزُّ رقابها(٥)

(١) الأتلا: القديم. الصحاح للجوهري (تلدا).

(٢) الوتير: ماء لخزاعة. ينظر تاريخ الطبري ١٥٢/٢.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٣١٣/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٧، السيرة النبوية لابن هشام ٣٩٤/٢.

(٤) بنو كعب من خزاعة ٣٩٨/٧: فمرت سحابة فرعدت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه لترعد بنصر بني كعب».

(٥) ينظر شرح معاني الآثار للقصة جميعها ٣١٢/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/٧، السيرة النبوية لابن هشام ٣٨٩/٢.

وقيل: إن النبي لما بلغه ذلك قال: «والله لأمنعنهم مما أ منع منه نفسي»^(١).

وإن أبا سفيان لما استقبل النبي عليه الصلاة والسلام في مر الظهران^(٢)، وأجازه العباس، جاء عمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: هذا أبو سفيان قد جاءك يا رسول الله بلا عهد ولا عقد، فدعني أضرب عنقه^(٣).

فثبت بما ذكر في هذه الأخبار أن قريشاً نقضت العهد الذي كان بينها وبين النبي عليه الصلاة والسلام، وأنهم عادوا حرباً، ثم غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك.

فإن قيل: فلو كان الصلح منتقضاً لقتل أبو سفيان.

قيل له: لم يقتله لأنه كان رسولاً لقريش، والرسل لا تقتل، كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لرسول مسيلمة عبد الله بن النواحة: «لولا أنك رسولٌ قتلْتُك»^(٤).

وإذا ثبت ما ذكرنا من انتقاض الصلح، كان ظاهر كتاب الله تعالى

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٧٣٩) ٥/٣٧٤.

(٢) مر الظهران: موضع على مرحلة من مكة، معجم البلدان ٥/١٠٤، ويسمى الآن: وادي فاطمة، على بعد ٢٢ كم.

(٣) مجمع الزوائد ٦/١٦٧ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، شرح معاني الآثار ٣/٣٢٠، مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٦٩٠٢) ١٧/٤٠٢، تاريخ الطبري سنة ٨هـ، وذكر الخبر عن فتح مكة ٢/١٥٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٠) ٧/٣٩٨، شرح معاني الآثار ٣/٣١٦.

موجباً لقتالهم^(١)، وهو قوله تعالى: ﴿وَأِنْ نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبْلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (١٢) ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٤) وَيَذْهَبْ غِيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ (٢).

فأفادتنا هذه الآية معاني:

أحداها: أنهم لما نكثوا أيمانهم، وجب على المسلمين قتالهم.

وأفادتنا أيضاً^(٣): أنهم نكثوها بقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ﴾.

وأفادت أيضاً: أنهم إذا قاتلوهم، نصرهم الله تعالى عليهم، وشفى صدورهم، ويُعَذِّبُ عدوهم، ويخزيهم بأيديهم.

فروي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا

(١) تفسير الطبري ١٤/١٥٣، تفسير ابن كثير ٢/٣٥٢.

(٢) التوبة: ١٢-١٤.

(٣) هكذا في النسخ، وكان الأولى أن يقول: ثانيها.

أَيَمَنَهُمْ ﴿١﴾: قال: عهدهم^(١).

﴿وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةٌ﴾. قال:

قريش^(٢) إلى قوله: ﴿وَيَسِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾، قال: خزاعة حلفاء محمد صلى الله عليه وسلم^(٣).

وقال عكرمة: نزلت في خزاعة^(٤): ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ

بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمُ عَلَيْهِمْ وَيَسِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾.

وقال الحسن في قوله: ﴿وَيَسِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾: قال:

خزاعة.

وقد علمنا لا محالة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم من أشد الناس مسارعة إلى أمر الله تعالى، فلا جائز أن يكون الله قد أخبره بنكث القوم أيمانهم، وأمره بقتالهم، ووعدَه النصر عليهم، فيتخلف عن ذلك بإيقاع عقد صلح بينه وبينهم.

وإذا لم يجز ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان من النبي

(١) تفسير الطبري ١٤/١٥٦.

(٢) تفسير الطبري ١٤/١٥٩، تفسير ابن كثير ٢/٣٥٢. يعني فعلهم ذلك يوم بدر، وقيل: قتالهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة.

(٣) تفسير الطبري ١٤/١٦٠، شرح معاني الآثار ٣/٣١٥، تفسير ابن كثير ٢/٣٥٣.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٣٥٣، الدر المنثور ٤/١٣٨.

صلّى الله عليه وسلم من القتال ما يوجب تنجيز موعود الله تعالى له، من النصر، وشفاء صدور المؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم.

ومن ادعى الصلح، فهو مخالف لمضمون هذه الآيات؛ لأن الصلح ينفي القتال والعذاب الذي وعدّ الله تعالى إيقاعه بالكفار، ويمنع النصر الذي وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين؛ لأن الفريقين يكونان متساويين في عقد الصلح، ولا ينال أحدهما فيه غصاصة، ولا عار ولا نصر على أصحابه، ولا شفاء صدور واحدٍ منهما من صاحبه، والصلح إنما هو ترك لما كانوا عليه من القتال، وهُدنة فيما يستقبل، ليس فيه مزية لأحد الفريقين على الآخر.

* وأيضاً: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ

مَعَكُمْ﴾^(١): فنهى الله تعالى عن الصلح إذا كانوا مستعلين عليهم بالقوة والعزة^(٢).

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام كذلك في فتح مكة، فلا جائز أن يكون قد صالح مع نهى الله تعالى عن الصلح لمن كان بالوصف الذي كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام.

* ويحتمل أن يكون قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾: إخباراً منه عن حالهم، ونهاهم عن الصلح من أجل ذلك، فيكون النهي

(١) محمد: ٣٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/١٩٤، الخراج لأبي يوسف ص ٢٠٧، شرح السير الكبير

حيثُذ بياناً غيرَ معلق بالشرط.

والوجه الأول على أن يكون النهي معلقاً بشرط أن يكونوا هم الأعلون، فيصير تقدير الكلام: فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم إذا كنتم الأعلون.

وكلا الوجهين دالٌّ على أن الحال التي كان النبي عليه الصلاة والسلام عليها عند قصده مكة مانعة من الصلح.

* وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(١): يوجب أن يكون دخلها عنوة؛ لأنه أخبره أنه أظفره عليهم، ولو كان صلحاً، ما كان النبي عليه الصلاة والسلام ظافراً بهم، ولم يكن هو أولى بأن يوصف بذلك منهم؛ لأن عقد الصلح يتم بهم جميعاً.

فإن قيل: المراد به القوم الذين نزلوا عليه بالحديبية من جبل التنعيم من قريش، فظفر بهم وأطلقهم^(٢).

قيل له: ما قلناه أولى بظاهر الآية؛ لأنه قال: ﴿بِطْنِ مَكَّةَ﴾، والحديبية ليست ببطن مكة، بل هي خارج الحرم.

* وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٣): يوجب ذلك،

(١) الفتح: ٢٤.

(٢) مصنف ابن شيبه (٣٦٩١٦) ٧/٤٠٥، جامع البيان ٢٦/٥٨.

(٣) النصر: ١.

لما روى الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد، وقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة، حتى هزمهم الله، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح، فرُفع عنهم، فدخلوا في الدين، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، حتى فتحها^(١).

[أدلة من السنة على أن مكة فتحت عنوة]

وأما ما روي في ذلك من جهة السنة: فما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من جهات مختلفة - كرهت ذكر أسانيدھا خوف الإطالة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «إن مكة حرام، حرّمها الله تعالى، لم يحلّ فيها القتال لأحد قبلي، ولا يحلّ لأحد من بعدي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار»^(٢).

رواه ابن عباس وأبو شريح الخزاعي وأبو هريرة.

وقد أجاز لي أحمد بن محمد بن يعقوب بن شيبه قال: حدثنا جدي قال: حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري عن مسلم بن يزيد حدثني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول:

«أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر، حتى أصبنا منهم ماراً بمكة، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برّفع

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٢) ٧/٤٠٠، مجمع الزوائد ٦/١٧٣، السيرة

النبوية لابن هشام ٢/٤١٤.

(٢) صحيح البخاري (مع الفتح) ١/١٦٦، شرح معاني الآثار ٣/٣٢٧.

السيف»^(١). وذكر الحديث.

قال أحمد^(٢): وحدثنا جدي يعقوب بن شيبه قال: حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال يعقوب: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء الجعابي وروح بن عبادة قالوا: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وساق الحديث عن روح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال: «كُفُّوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: كُفُّوا السلاح»^(٣). وذكر الحديث.

وذكر يعقوب أيضاً عن سويد بن سعيد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس، ذكر قصة الفتح، وقال فيها: «إن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة، وأمر أصحابه بالكف، فقال: كُفُّوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ساعة، ثم أمرهم فكفُّوا، فأمن الناس كلهم إلا أربعة: ابن أبي سرح، وابن خطل^(٤)، ومقيس بن

(١) مجمع الزوائد ١٨٠/٦ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، السيرة النبوية لابن هشام ٤١٤/٢.

(٢) أي أحمد بن محمد بن يعقوب بن شيبه، وليس المراد المؤلف: أحمد الجصاص.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٤) ٤٠٣/٧.

(٤) ابن خطل: عبد الله بن خطل، رجل من بني تميم بن غالب، أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله: أنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً، ومعه مولى يخدمه، فقتله،

صباغة^(١)، وامرأة أخرى^(٢).

وذكر غيره: «أنه أمر بقتل قَيْتَيْن^(٣) كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم»

ولو وجدوهم متعلقين بأستار الكعبة.

فقتل ابن خطل، ومقيس، وإحدى المرأتين، واستأمن عثمان لعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فلم يجبه النبي عليه الصلاة والسلام، حتى سأله ثلاثاً فأجاب به وبايعه، ثم قال: ألم يكن منكم رجل رشيد يقوم إلى هذا فيقتله حين رأيي أمسكت عن بيعته؟

حيث لم يصنع له ما طلبه، ثم ارتد مشركاً، فقتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي، سنة ٨هـ. السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف، ص ٩٢-٩٣، عيون الأثر ٢/٢٢٨.

(١) مقيس بن صباغة بن حزن بن يسار الكناني القرشي، شاعر اشتهر في الجاهلية، حرم الخمر على نفسه، شهد بدرًا مع المشركين، أسلم أخ له، قتله أنصاري خطأ، قدم المدينة مظهراً للإسلام، أمر له الرسول صلى الله عليه وسلم بالدية فقبضها، وترقب قاتل أخيه، وقتله، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه، قتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح سنة ٨هـ. السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف ٤/٩٣، الأعلام للزركلي ٧/٢٨٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٧٣٩) ٥/٣٧٧، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩١٣) ٧/٤٠٤، مجمع الزوائد ٦/١٧٦. قال الهيثمي، روى أبو داود منه طرفاً، ورواه الطبراني ورجاله ثقات، وأورد مجموعة روايات ٦/١٧٢-١٧٣، ١٧٦.

(٣) والقيتان، هما لابن خطل، قتلت إحداهما، وهربت الأخرى، حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأمنها. السيرة النبوية مع الروض الأنف ٤/٩٣.

فقالوا: هلاً أو مأت إلينا يا رسول الله.

قال: ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين^(١).

وفي بعضها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ينبغي لنبي أن يقتل بالإشارة»^(٢)، وأنه قال بعد ذلك: «لا تُغزى مكة بعد اليوم أبداً»^(٣)، «ولا يُقتل قرشي بعد اليوم صبراً»^(٤).

* وما روي في سائر الأخبار الشائعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن»^(٥).

فهذا ضرب من الأخبار المروية في نص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالقتل وبالقتال.

وقد وردت من جهات مختلفة، ونقلتها الأمة بحيث لا يحتمل التواطؤ والاتفاق، ولا يجوز فيها الوهم والغلط، ولا مساغ للشك معها.

ومنها: ما روي في أخبار ثابتة بأسانيد صحيحة، ورواه أهل المغازي

(١) مجمع الزوائد ٦/١٧٢.

(٢) تاريخ الطبري ٢/١٦٠، الروض الأنف ٤/٩٢، عيون الأثر ٢/٢٢٧، البداية والنهاية ٤/٢٩٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة بمعناه (٣٦٩١١) ٧/٤٠٤، البداية والنهاية عن الترمذي ٤/٣٠٥.

(٤) صحيح مسلم ١٢/١٣٤.

(٥) صحيح مسلم ١٢/١٣٣، مجمع الزوائد ٦/١٦٩، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٢) ٧/٤٠٢.

جميعاً «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الفتح: أترون أوباش قريش؟ أحصدوهم حصداً، وأمر إحدى يديه على الأخرى، حتى ظنوا أن السيف لا يُرفَع عنهم، فجاء أبو سفيان فقال: أُيِّدت خضراء قريش، فلا قريش بعد اليوم^(١)، فحينئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

وأنه بعث خالد بن الوليد في المَجَنَّبَةِ اليمنى، والزبير في المَجَنَّبَةِ اليسرى، وأن خالداً قتل رجالاً بالخندمة^(٢)، ثم انهزموا، فقال قائلهم:

إنك لو شهدت يوم الخندمة إذ فرَّ صفوان وفرَّ عكرمة^(٣)

فلو كان هناك صلح، كيف يخفى على خالد بن الوليد، وعلى صفوان وعكرمة، وهما من رؤساء قريش.

* وضرب آخر من الأخبار يقتضي ذلك من فحواها وإن لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم قولٌ منصوص فيها:

(١) صحيح مسلم ١٢/١٢٦، شرح معاني الآثار ٣/٣٢٤، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٩٧، الفتح الرباني (٣٦٤) ٢١/١٤٩.

(٢) يوم الخندمة، الخندمة: جبل بمكة، لما ورد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، جَمَعَ صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو جميعاً بالخندمة ليقاتلوه، ولكنهم هُزموا. معجم البلدان ٢/٣٩٢.

(٣) صحيح مسلم بمعناه غير أنه لم يذكر فيه بيت الشعر ١٢/١٣١، مجمع الزوائد ٦/١٧٧، وفيه: رواه الطبراني عن عروة مرسلاً، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وروى بيت الشعر: وأنت لو رأيتنا بالخندمة. السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف ٤/٩٢، عيون الأثر ٢/٢٢٦.

فمنها: حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: «لما كان يوم أُحُد قُتِلَ من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة، ومثّلوا بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كان لنا مثل هذا لَنُرَبِّينَ عليهم».

فلما كان يوم فتح مكة، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، فقال رجل لا يُعرف: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأسود والأبيض آمن، إلا مقيس بن صبابه، وابن خطل، وقَيْتِي فلان قد سمّاه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(١).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نصبر ولا نعاقب»^(٢).
فهذا الخبر يوجب أنها فُتِحَتْ بالسيف من وجوه:
أحدها: قوله دخلها عنوة.

والآخر: قول القائل: «لا قريش بعد اليوم».

والآخر: قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «الأسود والأبيض آمن إلا فلان وفلان وفلان»، ولو كان صلحاً، لم يحتج إلى ذلك، ولدخل مقيس ومن ذكر معه في الصلح، فلم يجر قتْلهم.

(١) النحل: ١٢٦.

(٢) الفتح الرباني (٣٢٦) ١٨/١٩٢، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٧٤٤) ٧/٣٦٦، وقال السيوطي: أخرجه الترمذي وحسنه، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند والنسائي وابن المنذر... إلخ. وذكره من طرق مختلفة، الدر المنثور ٥/١٧٨.

والآخر: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نصبر ولا نعاقب»: فدل على أنه لو شاء لعاقب، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

* فإن قال قائل: ليس في ذكر العنوة دلالة على القهر؛ لأن العنوة قد تكون صلحاً، كما أنشدنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب أنه أنشد:

وما أخذوها عنوةً عن مودة ولكن بحدّ المشرقي استقالها^(١)

وزعم أن معنى العنوة في هذا الموضع: الصلح.

فيقال له: إن هذا غلط فاحش على اللغة^(٢)؛ لأن العنوة: من عنا، يعنو: إذا ذلّ وخضع، وصار أسيراً. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾^(٣)، معناه: خضعت وذلت.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عَوَانٌ»^(٤)، يعني: أسراء، والعاني: الأسير في لغة العرب. فاقضى قوله:

(١) في هامش (ر، م): البيت لكثير عزة. اهـ. وفي لسان العرب: عنا، يعنو: يأتي أيضاً بمعنى أخذ الشيء صلحاً، والعنوة أيضاً: المودة، باب الواو والياء فصل العين ١٠١/١٥.

(٢) فإن قيل: إن كتب اللغة بينت أن هذه الكلمة من الأضداد، كما تقدم في الحاشية السابقة، فقد أجاب الجصاص عن هذا بعد سطور.

(٣) طه: ١١١، وانظر إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٥٨/٣.

(٤) صحيح مسلم ١٨٣/٨ قطعة، سنن أبي داود (معالم السنن للخطابي)

١٩٦/٢.

«فتحها عنوة»: أنه غلبهم، فصاروا أسرى في يده.

وأما قول الشاعر: «فما أخذوها عنوة عن مودة»: فلا دلالة فيه أنه أراد الصلح؛ لأن المعنى: أنهم لم يأخذوه أسراء عن مودة تقدمت بينهم، ثم صارت عداوة، لكن لم تزل العداوة التي كانت بينهم قائمة فأخذوها على هذا الوجه، ليكون أغبط لهم.

ويحتمل أنهم لم يأخذوها، بأن أظهروا لهم مودة وعهداً، ثم نكثوا أو غدروا، فأخذوها على وجه الغدر والمخادعة، لكن أخذوها جهداً بحدّ السيف.

* وعلى أنه ليس بنا حاجة إلى ما يحتمل التأويل من الألفاظ، لأن الأخبار المتواترة المنصوص فيها ذكر القتال، أشهر من أن تخفى.

ومن نحو ما وصفنا من الأخبار: ما روي «أن أم هانئ أجارت يوم الفتح حمويين^(١) لها، وأن علياً رضي الله عنه أراد قتلهما، فأغلقت عليهما الباب، وجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت: يا رسول الله! إني أجرت حمويين لي، وإن علياً يريد قتلهما.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: قد أجرتنا من أجرت، وأمنّا من أمنت^(٢).

(١) حمويين: ثنية حم، وأحماء المرأة: ذوو قرابة زوجها، المغرب ص ١٣١، النهاية ٤٤٨/١.

(٢) صحيح البخاري (مع الفتح) ٢٠٩/٦، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٢٨) ٤٠٧/٧، السنن الكبرى ٩٥/٩، شرح معاني الآثار ٣٢٢/٣، السيرة النبوية لابن هشام ٩٣/٤، الفتح الرباني ١١٦/١٤.

وقد نقلت الأمة هذا الخبر، واحتجت به في جواز أمن النساء؛ ودلالته على ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان هناك صلح، لما خفي على علي رضي الله عنه مع محله من النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، ومعلوم أن صلح الحديبية جرى على يده، وهو الذي كتبه^(٢)، فكيف كان يقتل حموي أم هانيء، مع علمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد آمنهم بالصلح.

والوجه الآخر: قوله عليه الصلاة والسلام: «قد آمنّا من آمنّا، وأجرنا من أجرنا»: فأخبر أن أمانها حصل بأن آمنّتهما، ولو كانا آمنين قبل ذلك بالصلح، ما كان لأمانها تأثير ولا حكم.

* ونوع آخر: وهو ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة، صعد إلى باب الكعبة، وأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: ما تقولون معاشر قريش؟

قالوا: نقول: أخ كريم، وابن عم، ملكت، فاصنع ما شئت.

قال: فإني أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ أَيَّامَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٣)، وقد أجرّتكم، إلا ما كان من ابن خطل، وذكر الآخرين معه^(٤).

(١) شرح معاني الآثار ٣/٣٢٣.

(٢) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ٦/٤٠٤.

(٣) يوسف: ٩٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/٣٢٥، السنن الكبرى ٩/١١٨.

وفي بعضها: قال لهم: «أنتم الطُّلُقَاء»^(١): فدل ذلك على ما قلنا من وجوه:

أحدها: «قد ملكتَ فاصنع ما شئت»: فدل أنه لم يكن صلح.
والثاني: قوله: «قد أجزتكم»، ولو كانوا آمنين بالصلح، لم يكن لهذا القول وجه^(٢).

والثالث: قوله: «أنتم الطُّلُقَاء»، وبلغ من استفاضة ذلك في الأمة، أن الصحابة كانوا يسمون قريشاً الذين أطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة: الطُّلُقَاء، مثل سهيل بن عمرو، ومعاوية، وأشباههما من الناس، حتى كانوا يسمون أبناءهم: أبناء الطُّلُقَاء.

وقال عمر: إن هذا الأمر - يعني الخلافة - لا يصلح للطلقاء، ولا لأبناء الطُّلُقَاء^(٣).

فكانت هذه سمة لازمة لهم ولأبنائهم، حتى صارت كالنسب، لشهرتها واستفاضتها، ولو كان دخلها صلحاً، ما كان هؤلاء طلقاء، كما لم يكونوا طلقاء حين دخلها النبي صلى الله عليه وسلم لعمره القضاء عن صلح الحديبية.

* ونوع آخر: وهو ما ذكره أهل المغازي، فيما عدُّوا من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل، فعدُّوا فيها فتح مكة.
قال الواقدي: «حدثني نيف وعشرون رجلاً من أهل المدينة، فكلُّ قد

(١) السيرة لابن هشام ٤١٢/٢، السنن الكبرى ١١٨/٩.

(٢) الجواهر النقي لابن التركماني ١١٨/٩، فتح الباري ٣٩/٨.

(٣) ينظر تاريخ الإسلام للذهبي: «عهد الخلفاء الراشدين»، ص ٤٦٦.

حدثني بطائفة من هذا، وبعضهم أوعى من بعض قال:

وكانت مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوة، وكان ما قاتل فيها تسعاً: بدر القتال، وأُحُد، والمُريسيع، والخندق، وقُرَيْظَة، وخيبر، والفتح، وحُنين، والطائف.

فكلُّ أهل المغازي عدُّوا «الفتح» من الغزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

* ونوع آخر: وهو ما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه مِغْفَرٌ^(١).

وقال جابر: «وعلى رأسه عمامة سوداء»^(٢)، ولو دخلها صلحاً لدخلها حراماً، كما دخلها في عمرة القضاء، إذ كان دخوله إياها عن صلح^(٣)، فدلَّ على أن تركه الإحرام كان لأجل القتال^(٤).

* فهذه أخبار متواترة، قد وردت من جهات مختلفة في فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة عتوة بالسيف، مثلها يوجب العلم لسامعيها، لاستفاضتها وانتشارها، وامتناع التواطؤ على ناقلها، ولا يُحكى على أحد من السلف والخلف ردُّ شيء من ذلك ولا إنكاره، ولا معارضته بخبر شائع أو شاذ على وجه من الوجوه، ولا شك فيه أحدٌ منهم غير الشافعي

(١) صحيح البخاري (مع شرحه عمدة القاري) (٢٩٣) ١٧/٢٨٢، شرح معاني الآثار ٣/٣٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩١٨) ٧/٤٠٥، شرح معاني الآثار ٣/٣٢٩.

(٣) صحيح البخاري (مع الفتح) ٧/٤٠٢، البداية والنهاية ٤/٢٢٧.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/٣٢٩.

رحمه الله تعالى، فإنه زعم أن مكة فُتحت صلحاً^(١)، من غير خبرٍ رواه فيه، ولا حكايةٍ عن أحد من السلف فيما ادعاه.

ولئن لم يوجب مثلُ هذا الخبر العلمَ الحقيقي، لم يكن لنا سبيل إلى إثبات شرعٍ من الشرع من جهة خبر التواتر، ولئن لم يثبت خبر التواتر، فخبر الواحد أحرى أن لا يثبت، وهذا يؤدي إلى بطلان الأخبار رأساً، والانسلاخ من الدين بواحدة^(٢).

* ومما يدل على بطلان دعواه الصلح من جهة النظر^(٣): أنه لو كان فتحها صلحاً، لوجب أن يردَّ النقل به متواتراً، لكثرة مَنْ حضره من الناس، ولحاجة الجميع إلى معرفته من الفريقين جميعاً، من أهل مكة، ومن عسكر النبي صلى الله عليه وسلم، لما في الصلح من حقن الدماء، وحَظَر الأموال، فكانت حاجة الفريقين ماسةً إلى معرفته، فكيف يجوز أن يخفى مثله ولم يعلموه؟ ولو علموه لنقلوه.

وقد علمنا أن صلح الحديبية كان أيسر أمراً من فتح مكة، وقد ورد به النقل متواتراً؛ لأن مثل ذلك بحضرة تلك الجماعة لا يجوز خفاؤه، ولا

(١) قال ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢٢١/٢ القول بأن مكة كانت مؤمنة قول جماعة من أهل العلم، منهم الإمام الشافعي رحمه الله، وفي فتح الباري ٩/٨ القول بأن مكة فتحت صلحاً، قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، وانظر روضة الطالبين ٢٧٥/١٠، شرح المنهاج للمحلي ٢٢٥/٤.

(٢) هذا إذا لم يكن هناك مجال للاجتهاد في النص، واحتمال للاختلاف، وهذا الكلام من الجصاص رحمه الله قد تمَّ التنبيه في المقدمة في ترجمته إلى أنه من كلامه الشديد المغمور في بحر حسناته إن شاء الله.

(٣) ينظر شرح معاني الآثار ٣١١/٣.

كتمانهم؛ لأن مثل تلك الجماعة لو جاز وقوع الاتفاق منهم على كتمانهم وإخفائهم، لجاز منهم الاتفاق والتواطؤ على نقل خبر لا أصل له، وتجويز ذلك يؤدي إلى بطلان خبر التواتر.

* وأيضاً: فإنه يقال للقائل بذلك: خبرنا عن صلح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً حين قصد مكة عام الفتح على أي وجه كان؟ وقد علمنا انتقاض صلح الحديبية بينه وبينهم، أصالحهم على إقرارهم على كفرهم، وقد علمنا أنه كسر أصنامهم حين دخلها؟^(١).

أو صالحهم على جزية^(٢)، أو على خراج معلوم، يؤدونه إليه عن أنفسهم وبلادهم، وقد علمنا أنه لم يكن يُقرُّ أحداً من مشركي العرب على جزية وخراج، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؟.

أو صالحهم على إقرارهم بغير جزية؟ فهذا أبعد من الجواز مع القوة والعدة.

أو دخلها وقد أسلموا؟

فإن كان كذلك، لم يُحتجْ بعد ذلك معهم إلى صلح؛ لأنهم قد عصموا دماءهم وأموالهم بالإسلام، فلا يكون دخوله بعد ذلك على وجه الصلح.

* ولا يجوز أيضاً أن يقال: إنه فتحها؛ لأن أهل بلد لو أسلموا من غير قتال: لم يجز أن يقال: إن الإمام قد فتحه.

(١) صحيح البخاري (مع شرحه عمدة القاري) (٢٩٤) ١٧/٢٨٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٣٢٤، السيرة لابن هشام مع الروض ٤/١٠٤، السنن

الكبرى ٩/١١٧.

فالقول بالصلح في فتح مكة منتقضٌ من جميع جوانبه، سوى ما تردُّه^(١) من الأخبار المتواترة.

* فإن قال قائل: إنما دفعنا أن تكون مكة فُتحت عَنوةً بظاهر كتاب الله تعالى في حكم الغنائم، وبدلالة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مكة حين دخلها.

فأما ظاهر الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢) الآية.

فلو كان فتحها عَنوةً لقسمها بين الغانمين.

وبقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْعُوهَا﴾^(٣).

فأخبر أن ما غلبنا عليه فهو لنا وفي ملكنا، فلما أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أرضهم وأموالهم، ولم يقسمها بين الغانمين، ولم يَسْرِقْ أحداً من أهلها، علمنا أنها فُتحت صلحاً؛ لأنه لو فتحها عَنوة، لما كان يسقط حق الغانمين عما استحقوه لقتالهم، ولما أسقط حق الله تعالى في الخمس عن أرضهم وأموالهم^(٤).

* فإنه يقال لهذا القائل: خَبَّرْنَا عن خبر التواتر إذا ورد من الجهات التي يمتنع فيها التواطؤ والاتفاق هل يوجب العلم؟

(١) في (ر، ج): «ما يرد».

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الأحزاب: ٢٧.

(٤) ينظر فتح الباري ٩/٨، روضة الطالبين ١٠/٢٧٥.

فإن قال: يوجب العلم^(١).

قيل له: فهلاً جمعتَ بينه وبين ظاهر الكتاب في حكم الغنائم، فقلت: إن الإمام مخيرٌ في إقرار أهل البلد على أرضهم وأموالهم، وقسمتها بين الغانمين^(٢)، فتستعمل الخبر مع الآية.

وخبرني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسائر الصحابة الذين اتفقوا معه على إقرار السواد على أرضهم من غير إخراج الخمس، ولا قسمتها بين الغانمين، هل خالفوا حكم الكتاب؟

فإن قال: نعم: طعنَ في الصحابة الذين ثبتت الحجة باتفاقهم.

وإن قال: لا، ولكن استدللنا بفعلهم على أن للإمام أن لا يقسم، ويوقفها على المسلمين، وأنه إن شاء قسمها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فجمعنا بين فعل عمر مع الصحابة، وبين الآية.

قيل له: فهلاً جمعتَ بين الآية وبين تصحيح الأخبار الواردة في فتح مكة عَنوة، واستدللتَ بذلك على أن الإمام مخيرٌ في الأرضين على الوجه الذي قلنا.

* أما قوله تعالى: ﴿وَأَوْثَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَدْبَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(٣): فلا دلالة

(١) في نسخة قونية وغيرها جاء النص هكذا: (هل يوجب العلم؟) فإن قال: لا، كَلَّم في تصحيح التواتر، فإن قال: يوجب العلم، وكأن فيه تكراراً، والله أعلم.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٤٦/٣.

(٣) الأحزاب: ٢٧.

فيه على شيء من ذلك؛ لأن ظاهر قوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ﴾: لا يوجب الملك، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(١).

ولأننا قد اتفقنا أن نفس الغلبة لا توجب ملك الأرضين، ورقاب أهلها للغانمين، ألا ترى أن للإمام أن يقتلهم قبل القسمة، ولو ملكهم بنفس الغلبة لما جاز قتلهم بعد ذلك، وقد من النبي صلى الله عليه وسلم على الزبير بن باطا اليهودي^(٢)، وسوَّغَ ماله، وهو من بني قريظة الذين حكم فيهم سعد بن معاذ بقتل الرجال، وسبى الذرية، وغنيمة الأموال^(٣)، بمسألة ثابت بن قيس، وقال: له عندي يدٌ، أريد أن أجزيه بها، فأبى الزبير أن يقبل ذلك، وقال: ألحقوني بأصحابي، فقتل فيمن قتل منهم.

ولو كان ماله قد ملكه الغانمون بنفس حكم سعد، لما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم بمسألة ثابت.

(١) فاطر: ٣٢.

(٢) الزبير بن باطا اليهودي، من على ثابت بن قيس في الجاهلية يوم بُعَاث، ولما كان الحكم على يهود بني قريظة القتل للمقاتلة، طلب ثابت من الرسول أن يهبه الزبير، ليكافئه بيده، فمنَّ عليه بنفسه وماله وولده، فأبى إلا أن يلحق بالأحبة - زعماء بني قريظة الذين قُتلوا - وطلب من ثابت أن تكون مكافأته له قتله، فضرب عنقه، ولما بلغ أبا بكر الصديق مقالته: «ألقي الأحبة»: قال: يلقاهم والله في نار جهنم خالداً مخلداً. السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف ٣/٢٧٠-٢٨٤، عيون الأثر ١٠١/٢.

(٣) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ٧/٢٣٠، شرح معاني الآثار ٣/٢١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩/٦٣.

وقد قال مخالفنا: إن الغانمين لا يملكونه بنفس الغلبة، فكيف يستدل بقوله: ﴿وَأَوْزَكْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّرَهُمْ﴾: على أن نفس الغلبة توجب لهم الملك؟

وأيضاً: فإن هذه الآية نزلت في شأن بني قريظة وخيبر، وسائر قرى اليهود، التي فتحها النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها للغانمين^(١).

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾^(٢) وَأَوْزَكْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ^(٢).

فإنما أخبر أنه أوزعهم هذه الأرضين المذكورة لهؤلاء، فما في هذا من الدليل على أن ذلك من حكم سائر الأرضين؟ أم من جهة الظاهر أو القياس؟

فإن قال: من جهة الظاهر.

قيل له: حكم الظاهر مقصور على ما ورد فيه؛ لأن غيره لم يدخل في اللفظ، وأما الظاهر: فإنما هو ما يقتضيه اللفظ، ويشتمل عليه، فأما ما لا يتناوله اللفظ، فلا يقال فيه إنه الظاهر.

وإن قال: من جهة القياس.

(١) الدر المنثور ٥٩٢/٦.

(٢) الأحزاب: ٢٧.

قيل له: فكأنك إنما اعترضت على الأخبار التي روينها، وما نقلته الأمة من فتح مكة عَنوة بالقياس، وهذا ظاهر البطلان.

فإن قيل: لما «قيل للنبي عليه الصلاة والسلام حين فتح مكة: ألا تنزل دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيلٌ من ربيع»^(١)؟

دل على أنه فتحها صلحاً، لأنه لو فتحها عَنوة، لأخذ داره.

قيل له: فوق الصلح على أن لا يُردَّ على النبي عليه الصلاة والسلام ملكه الذي كان له في الدار؟

فإن قال: نعم.

قيل له: من أين لك هذا؟

فإن قال: لأنه لا وجه للحديث غير ذا.

قيل له: لم قلتَ هذا؟، وما أنكرتَ أن يكون المعنى فيه: ما روي أن عقيلاً باع دورهم لما هاجر للنبي عليه الصلاة والسلام، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن عقيلاً لم يترك له داراً ينزلها، لأنه احتوى عليها، وملكها بذلك، وجاز بيعه فيها^(٢).

ودلنا ذلك على أن أهل الحرب إذا غلبوا على أموالنا ملكوها^(٣)؛

(١) شرح معاني الآثار ٤/٤٩، السنن الكبرى ٩/١٢٢، صحيح البخاري بمعناه مع فتح الباري ١١/٨.

(٢) عمدة القاري ٩/٢٢٧، فتح الباري ٨/١١، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٢، شرح معاني الآثار ٤/٤٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/٢٦٢.

لأن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أنه لم يَبْقَ له ملك، لأجل ما فعله عقيل.

ثم يقال له: أليس كان ملك النبي عليه الصلاة والسلام باقياً في الدار التي أخذها عقيل، وتصرف فيها عندك؟
فإذا قال: نعم.

قيل له: فما الذي منع النبي عليه الصلاة والسلام من أخذها^(١)؟ وقد أسلم أهل مكة في اليوم الذي فتحها النبي عليه الصلاة والسلام إلا نفرًا يسيراً منهم هربوا، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأنت تقول: إن ملك النبي عليه الصلاة والسلام كان باقياً في الدار، وإسلامهم يوجب رد ملكه عليه على أصلك، فما فائدة قوله على أصلك: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟»، وما معنى امتناعه من نزول داره، وليس هناك مانع يمنع؟

* وإن من اعترض على الأخبار الواردة في فتح مكة عَنوة بمثل هذا لضعيفُ العقل، والعَجَبُ ممن يَقْبَلُ أخبار الآحاد، ولا يلتفت معها إلى معارضتها للكتاب والسنة الثابتة، ويقضي بها على ظاهر الكتاب، ثم يعترض على الأخبار المتواترة بمثل هذه الاعتراضات الواهية^(٢).

(١) قال ابن حجر: «واختلف في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلاً على ما يخصه هو، فقيل: ترك له ذلك تفضلاً عليه، وقيل: استمالة له وتأليفاً، وقيل: تصحيحاً لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحهم»، فتح الباري ١١/٨، عمدة القاري ٢٢٧/٩.

(٢) كما تقدم التنبيه على مثل هذا، وأن هذا الكلام جاء في معارك الجدل

[قسمة الغنيمة]

قال أبو جعفر: (وإذا قسم الإمام الغنيمة ضَرَبَ للفارس سهمين، وللراجل سهماً واحداً، وهو قول أبي حنيفة^(١)، وقال أبو يوسف محمد: للفارس سهمين).

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢).

فأضاف الغنيمة إلى جماعتهم بعد إخراج الخمس، وإطلاق إضافة الغنيمة إليهم، يقتضي المساواة بينهم، كقوله تعالى: ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٣)، وكقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٤)، وكقول القائل: هذه الألف لهؤلاء العشرة: أنهم يستحقونها على المساواة.

فلما كان إطلاق اللفظ على هذا الوجه يقتضي المساواة، قلنا: إن مقتضى اللفظ إيجاب التسوية بين الفارس والراجل، إلا فيما يقوم الدليل على تخصيصه، فلما اتفق الجميع على تفضيله بسهم واحد، خصصناه في الظاهر، وبقي حكم العموم في إيجاب التسوية فيما عداه^(٥).

والنقاش العلمي، وهو مغمور في بحر حسناته إن شاء الله.

(١) السير الكبير ٨٨٥/٣، الهداية ٢٣٥/٥.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٤.

ومن جهة السنة: ما حدثنا أبو بكر محمد بن بكر البصري حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبا يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية^(١) - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية وذكر الحديث: «قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً»^(٢).

حدثنا ابن قانع قائلاً: حدثنا الحسن بن الكميت الموصلي حدثنا صبح بن دينار حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم بدر للفارس سهمين، وللرجل سهماً»^(٣).

قال أحمد: قال لي بعض أهل المعرفة: عفيف: ثقة مأمون، وكذلك

(١) في خ (ر، ح)، لوحة ١٥٠ أ بن حارثة.

(٢) سنن أبي داود ٦٩/٢. قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه»، وأرى الوهم في حديث مجمع، أنه قال: ثلاثمائة فارس وكانوا مائتي فارس. مصنف ابن أبي شيبة - مختصراً - (٣٣١٨٤) ٦/٤٨٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩٣١٦) ٥/١٨٤، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٨٣) ٦/٤٨٩، أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٤٠. قال المؤلف في أحكام القرآن تعليقاً على الحديث: هذا لو صح، فلا حجة لأبي حنيفة فيه، حيث إن غنائم بدر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الخيار لهم، ولكن يحتج بغيره.

صبح بن دينار.

حدثنا ابن قانع قال: حدثنا يعقوب بن غيلان العماني حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي: ثقة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً»^(١).

قال عبد الباقي بن قانع: لم يجرى به عن الثوري غير محمد بن الصباح. قال أبو بكر بن الجعابي: حديث صحيح.

فإن قيل: روى الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين، وللراجل سهماً»^(٢).

فهذا يعارض حديث عفيف بن سالم عن عبيد الله، وهو مع ذلك أولى، لما فيه من إثبات زيادة سهم.

وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهمان له وسهم لفرسه»^(٣).

قيل له: حديث عبيد الله معارض بما قدّمنا من رواية سفيان عنه: «أنه

(١) صحيح البخاري (مع الفتح) ٥٢/٦، سنن الدارقطني (١٩-٢٠، ٢٣)، ١٠٦/٤، السنن الكبرى ٣٢٥/٦، ينظر نصب الراية ٤١٨/٣، عمدة القاري ١٤/١٥٥، فتح القدير ٥/٢٣٦.

(٢) السنن الكبرى ٣٢٥/٦، مصنف عبد الرزاق (٩٣٢٠) ١٨٥/٥، سنن الدارقطني ١٠٦/٤، وانظر التعليق المغني عليه.

(٣) ينظر صحيح البخاري ٣٨٩/٧، السنن الكبرى ٣٢٥/٦.

جعل للفارس سهمين».

وأيضاً: في خبرنا زيادة حظ الرجل؛ لأن كل ما نقص من سهم الفارس، ففيه زيادة في سهم الرجل، فلم تكن أنت أولى بإثباتك زيادة سهم للفارس منا بإثبات زيادة حظ الرجل.

وأيضاً: في خبرنا أن للرجل نصف حظ الفارس، وفي خبركم الثلث، فخبرنا زائد من هذا الوجه، ولو ثبتت الزيادة من غير معارض، لم يجز الاعتراض به على عموم الآية، ولا على خبر عبيد الله الذي ذكر فيه للفارس سهمين.

وذلك لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي عندنا الوجوب، فلا دلالة فيه على أن السهم الزائد كان على جهة الاستحقاق، فلا يُخص به العموم الذي ذكرنا.

ولا يعارض به حديث عبيد الله الذي ذكر فيه السهمين للفارس، وذلك لأنه معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع حقاً واجباً، وقد يجوز أن يعطي ما ليس بمستحق على جهة الثقل، فوجب من أجل ذلك أن تكون دلالة العموم قائمة على ما وصفنا، وأن يكون حكم خبر السهمين ثابتاً، والزيادة متفية على وجه الاستحقاق.

فإن قيل: فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يعطي من سهم الغانمين من لا يستحق؛ لأن ذلك حق للغير، فإذا لم يعط زيادة السهم إلا على جهة الاستحقاق.

قيل له: لم نقل إنه أعطى من جملة الغنيمة، وإنما أعطى عندنا

من الخمس^(١).

كما أعطى سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد^(٢) سهم الفارس والراجل، وكان راجلاً.

وكما «أسهم لأبي موسى وأصحابه من غنائم خيبر، وإنما جاؤوا بعد الفتح»^(٣).

و«أسهم لعثمان بن عفان، ولم يشهد بدرًا»^(٤).

وكما قال ابن عمر: «أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بعثها اثني عشر بعيراً سهامنا، ونَقَلْنَا بعيراً بعيراً»^(٥).

وكما «أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وأمثالهما يوم حنين

(١) ينظر فتح القدير ٢٣٦/٥. شرح السير الكبير ٨٨٧/٣.

(٢) ذي قرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، انتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في طلب عيينة، حين أغار على لقاحه، وهو ماء لطلحة بن عبيد الله، اشتهر، فتصدق به على مارة الطريق. الروض الأنف ١٤/٤، معجم البلدان، ٣٢١/٤، وكانت غزوة ذي قرد في السنة السادسة للهجرة. انظر صحيح مسلم ١٧٤/١٢، الأموال لأبي عبيد (٨٢٧) ص ٤٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي، المغازي والسير ص ٣٣٦.

(٣) صحيح البخاري ١٨٢/٦، سنن أبي داود ٦٧/٢.

(٤) صحيح البخاري ١٧٩/٦، شرح معاني الآثار، ٢٤٤/٣، شرح السير الكبير

١٠٠٨/٣.

(٥) صحيح البخاري ١٨١/٦، صحيح مسلم ٥٤/١٢، شرح معاني الآثار

٢٤١/٣، الأموال (٨١٢) ص ٤٠٠.

عطايا جزیلة، وكانت من الخمس^(١)، وإن لم يذكر في الخبر؛ لأنه كان معلوماً أنه لا يعطي من غنائم الجند.

* ومن جهة النظر: أن غناء الراجل في الحرب أكثر من غناء الفرس، فلا يجوز أن يُفَضَّلَ عليه، ألا ترى أن تفضيل الفارس على الراجل إنما هو لأجل ما له من الغناء في الحرب ما ليس للراجل، فكما لم يفضل راجل على راجل؛ لأنه لا فضيلة له في الغناء، وجب أن لا يفضل فرساً على راجل، إذ لا فضيلة له عليه في الغناء في الحرب.

فإن قيل: فلا يسوّى بينهما؟

قيل له: إذا نصبنا علةً للتفضيل، لا يلزمنا عليه التسوية؛ لأن علة واحدة لا يجوز أن توجب حكماً مختلفين، وهذا الإلزام ونحوه لا يكون إلا من جاهل بالنظر.

* ووجه آخر من النظر: وهو أن القياس يمنع أن يُسَهَّم للفرس، لأنه آلة لا غناء له بنفسه^(٢)، كما لا يسهم لجماعة أفراس، وكما لا يسهم للبغل والحمير، إلا أنه لما اتفق الجميع على سهم واحد، تركنا القياس فيه، والباقي محمول على القياس.

مسألة: [الدواب التي يُسَهَّم لها من الغنيمة]

قال أبو جعفر: (والبرذون^(٣)، والفرس في ذلك سواء).

(١) صحيح البخاري ١٩٤/٦، الأموال لأبي عبيد (٨٠٩) ص ٤٠٠.

(٢) شرح السير الكبير ٨٨٥/٣، الخراج لأبي يوسف ص ١٩، فتح القدير

٢٣٦/٥.

(٣) اسم للفرس العجمي، شرح السير الكبير ٨٩١/٣، وفي المعجم الوسيط

وذلك لأن غنأهما واحد؛ لأن الفرس وإن كان أجرى من البرذون، فالبرذون أقوى وأحمل للسلاح.

* قال: (ولا يُسَهَم لبعير ولا بغل ولا حمار).

وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام في غزواته قد كان يكون مع أصحابه الجمال والحمير والبغال، فلا يُسَهَم لشيءٍ منها، ولو أسهم لكان نَقْلُهُ أظهر من نقل الإسهام للفرس، لأنها كانت أكثر من الأفراس.

[حكم الإسهام لأكثر من فرس]

قال أبو جعفر: (ولا يُسَهَم إلا لفرسٍ واحدٍ في قول أبي حنيفة ومحمد، وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف: أنه يُسَهَم لفرسين، ولا يُسَهَم لأكثر منهما).

وجه قول أبي حنيفة: أنه لم يُرو عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أسهم لأكثر من فرس واحد، وقد علمنا أنَّ الجيوش العظام لا يخلو من أن يكون فيها من له فرسان وأكثر^(١).

وقد حاز^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين^(٣)، وكان معه فيها

٤٨/١: البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. اهـ.

(١) كما في غزوة خيبر، أن الرسول صلى الله عليه وسلم حضرها ومعه ثلاثة أفراس، ولم يسهم إلا لواحد. فتح القدير ٢٣٨/٥، نصب الراية ٤١٩/٣.

(٢) وفي نسخة قونية: (أجاز)..

(٣) في خ (د، م) خير، وهي سنة ٧هـ، وهو خطأ، وما في النسخ الأخرى هو الصحيح وهو ما أثبتته، إذ لم يسلم آنذاك الأقرع وعيينة. انظر الإصابة، ج ١، ص ٥٨،

اثنا عشر ألف رجل^(١)، ومعه من رؤساء العرب مثل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس في آخرين من الرؤساء الذين لا يخلون إذا حضروا الحرب من أن يكون معهم عدة أفراس، ولم يُسهم النبي صلى الله عليه وسلم لأكثر من فرس واحد، لأنه لو أسهم لأكثر من واحد لثقل، لكثرة من كان معه.

ولأن مثله ليس يكاد يخفى على أحد من أهل السهام، لأن ما زاد في سهام غيرهم، نقص من سهامهم، فثبت أنه لا يُسهم لأكثر من فرس. وأيضاً: كان القياس أن لا يسهم للفرس رأساً، فلما وردت السنة بالإسهام للواحد، تركنا القياس فيها، وحملنا الزيادة على القياس كسائر الآلات التي تحضر الحرب.

* وذهب أبو يوسف إلى أنه قد يقاتل بهما جميعاً في الحرب، بأن يكون أحدهما جنيبة^(٢) يقاتل بها تارة، وبالأخرى تارة^(٣).

مسألة : [الضابط الذي يستحق به الفارس سهمه]

قال : (ومن دخل دار الحرب فارساً، ثم نفق^(٤) فرسه: فله سهم

تاريخ الإسلام، الخلفاء الراشدون، ص ٣٤٩، الأعلام، ٥/٣.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١٢٣/٤.

(٢) الجنيبة: الفرس تُقاد، ولا تُركب، وأجنب الرجل فرساً إلى فرسه في السباق، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. ينظر القاموس المحيط، المصباح المنير (جنب).

(٣) شرح السير الكبير ٨٨٨/٣، الهداية وفتح القدير ٢٣٨/٥.

(٤) نفق: نفقت الدابة: ماتت، مختار الصحاح (ن ف ق).

فارس، ومَنْ دخلها راجلاً، ثم اشترى فرساً: فله سهم الراجل^(١).

قال أحمد: ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إن باع فرسه بعد دخوله دار الحرب، فله سهم فارس^(٢)، وكذلك لو وهبه، وقاتل راجلاً^(٣).

وقال محمد بن الحسن في السير الكبير: إنه إن باع فرسه بعد دخوله دار الحرب: فله سهم راجل، ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر المسألة في الجامع الصغير^(٤): إذا نفق الفرس بعد الدخول: أن له سهم فارس، وإذا اشترى فرساً بعد الدخول: فله سهم راجل، وقال: إنما أنظر إليهم يوم يدخلون.

والدليل على أن الاعتبار بيوم الدخول في استحقاق السهام: قول الله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٥).

فدل أن السهم مستحق بالإيجاف، وظاهره يقتضي استحقاقه بخروجه على الخيل نحو دار الحرب، إلا أن الجميع متفقون على أنه لا اعتبار به ما دام في دار الإسلام، فوجب اعتبار الإيجاف بالخيل في دار الحرب، لما تضمنه ظاهر اللفظ^(٦).

(١) شرح السير الكبير ٣/٨٩٤، ٨٩٩، ٩٢١.

(٢) شرح السير ٣/٩٣١، وذكر السرخسي أنها رواية شاذة عن أبي حنيفة.

(٣) الهداية وفتح القدير عليها ٥/٢٤١.

(٤) شرحه النافع الكبير للكنوي، ص ٣١٩-٣٢٠، شرح الجامع الصغير للصدر

الشهيد (خ)، لوحة ١٢١.

(٥) الحشر: ٦.

(٦) جامع البيان للطبري ٢٨/٢٤.

ويدل عليه أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَطْعُونُ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^(١).

فجمع بين ما ينال من أنفسهم من جراح أو قتل، وبين وطء أرضهم فيما يستحقانه من الأجر، فدل على أنهما سواء فيما يستحق به من السهم^(٢).

وأيضاً: وطء بلادهم هو أول الظهور والغلبة، بدلالة ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما غزِي قومٌ في عَقْرِ دارهم إلا ذُلُّوا»^(٣).

فوجب اعتبار أول الظهور، لاتفاق الجميع على أن فرسه لو نفق في حومة الحرب: لم يبطل سهمه وإن نفق قبل حيازة الغنائم، ولو كان الاعتبار لوقت الحرب، لوجب أن يكون وجوده معه شرطاً في استحقاق سهمه إلى أن تحاز الغنائم، فلما سقط هذا، علم أن العبرة لحال الدخول لا غير.

وأيضاً: لو قاتل راجلاً، لاستحق سهم الفارس إذا كان فرسه باقياً معه، فعلم أنه لا اعتبار ببقاء الفرس إذ كان إنما يحتاج إليه للنعاء في الحرب، والفارس لا يغني عن الراجل.

(١) التوبة: ١٢٠.

(٢) تفسير الطبري ٥٦٥/١٤، تفسير ابن كثير ٤١٤/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/٤.

(٣) هذه العبارة من خطبة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه التي استنهض بها الناس حين بلغه خبر غزو الأنبار بجيش معاوية، فلم ينهضوا. شرح السير الكبير ٨٩٤/٣، نهج البلاغة ص ٦٩.

فإن قيل: لأنه لو احتاج إليه لركبه فانتفع به.

قيل له: إنما قلنا فيمن لم يحتج إلى فرس بعد حضوره، أليس قد استحق سهم الفارس مع استغنائه عن الفرس؟ فكذلك إذا نفق بعد الدخول.

وأيضاً: فلا اعتبار بالقتال؛ لأن من قاتل ومن لم يقاتل سواء في استحقاق السهام، فلا اعتبار بأن يكون الفرس معه وقت القتال، وهو غير مستحق للسهم بالقتال.

وأيضاً: الجيش يستحقون السُّهُمان فيما غنمته السرية ولم يحضروا الحرب، لأجل أنهم في دار الحرب ظهراء لهم، فكذلك يستحق سهم الفرس بعد ما نفق، لوجود القوة والظهور بأول الدخول.

فإن قيل: فلو مات هو بعد الدخول: لم يستحق سهماً، كذلك فرسه.

قيل له: ولو مات في الحرب، أو قبل إحراز الغنيمة: لم يستحق سهماً، ولا يدل على أن فرسه لو نفق في الحرب أو بعد انقضائها قبل إحراز الغنيمة، بطل سهم فرسه.

وأيضاً: فإن الفرس لا يستحق شيئاً، فإذا كان الرجل حياً وقت الحيازة، استحق سهم الفارس لحصول الغلبة والظهور له، وهو ممن يثبت له الحق في الحال، وإذا كان ميتاً وقت حيازة الغنيمة، لم يجز أن يستحق شيئاً، لأن الميت لا يثبت له حق، والحق عندنا إنما يثبت بإحراز الغنيمة وحيازتها، لأجل السبب المتقدم، وهو الظهور والغلبة بدءاً، وهو دخول دار الحرب.

فإذا بقي الرجل حياً حتى أحرزت الغنيمة: استحق السهم، وإذا مات قبل ذلك: لم يستحق شيئاً، ولا يمنع ذلك اعتبار حال الدخول في

استحقاق السهم^(١).

ونظير ذلك ما نقول في الرجل يموت، ويترك امرأة حبلى: أن الولد إن خرج حياً: استحق الميراث بالسبب المتقدم وهو الموت، لأن الميراث لا يستحق بالولادة، وإنما يستحق بالموت، وإن خرج ميتاً: علمنا أنه لم يكن له حق رأساً^(٢).

وكما نقول في الشفيع: إنه إن بقي ملكه في الدار التي بها استحق الشفعة إلى وقت الأخذ: استحق الأخذ، لأجل العقد المتقدم، وإن زال ملكه عن الدار: سقط حقه في الأخذ، ولم يدل ذلك على بطلان حكم السبب الذي به استحق الأخذ بدءاً^(٣).

وكما نقول في الجراح: إن حكم جراحته مراعى، فإن سرت إلى النفس: كان قاتلاً بالجراحة، وإن لم تَسر: لم يثبت لجراحته حكم النفس^(٤).

ونظائر ذلك أكثر من أن تُحصى، فكَذلك إذا دخل دار الحرب فارساً، فحكمه مراعى في استحقاق السهم، فإن بقي حياً إلى وقت حيازة الغنيمة: ثبت حقه فيها، واعتبر حكمه يوم الدخول، وإن مات قبل ذلك: علمنا أنه لم يستحق شيئاً، فسقط حكم الدخول.

* وأما إذا باع الفرس في دار الحرب، فإن الحسن بن زياد قد مرَّ على

(١) شرح السير الكبير ٣/٩١٠، فتح القدير ٥/٢٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٨٩، ٧٦٧، ٨٠٠.

(٣) تبين الحقائق ٥/٢٥٧، الهداية والعناية عليها ٨/٣٣٩.

(٤) الدر المختار ٦/٥٤١، الهداية ٩/١٦٥، ٢٣٠، تبين الحقائق ٦/١٠٩.

القياس فيما رواه من استحقاق سهم الفارس.

وأما محمد: فإنه أبطل سهمه، من قبَل أنه قد انتفع به من وجه غير وجه الحرب، فمَنع ذلك اعتبار حكمه في استحقاق سهمه.

وليس ذلك كالموت، لأن ذلك يختلف حكمه في الأصول^(١)، ألا ترى أنَّ البائع إذا قتل ولد المبيعة قبل القبض: سقط عن المشتري حصته من الثمن، لأنه قد استوفاه لنفسه من جهة، فلا يستوفي بدله، ولو مات الولد موتاً: لم يسقط عن المشتري حصته من الثمن^(٢).

مسألة: [الوقت الذي تملك فيه الغنيمة]

قال أبو جعفر: (ومن مات في دار الحرب قبل خروجه إلى دار الإسلام: لم يكن له في الغنيمة شيء، وإن مات بعد خروجه إلى دار الإسلام: ضرب له فيها بسهمه).

قال أحمد: هي على ثلاثة أحوال:

حال الغلبة والظهور قبل الحيازة: فلا يثبت للغانمين عندنا فيها ملك ولا حق.

وحال الحيازة والإحراز: يثبت لهم فيها حق، ولا يملكون.

وحال القسمة: يملكون بها ما وقع في قسم كل واحد منهم.

والدليل على أنَّ الحق لا يثبت لهم في الغنيمة بنفس الغلبة، وأخذها

(١) السير الكبير وشرحه ٩٢٢/٣، ٩٣١، ٩٥٥، الاختيار ١٢٩/٣.

(٢) السير الكبير ١٣٠٨/٤. وهذا قول محمد، وأما أبو يوسف: فإنه يرى أنه بالأخذ يدفع جميع الثمن، سواء فيه: أخذهما، أو الأم فقط، أو الولد فقط.

دون إحرازها: أنَّ الموضع الذي وطئوه من بلاد العدو، لا يثبت لهم فيه حق وإن غلبوا عليه، ولا يصير من دار الإسلام، وأن جيشاً لو لحقهم، لم يكن الأولون أولى بالموضع إذا ظهر على الدار من الآخرين، والمعنى فيه عدم حيازته وإحرازه، فكذلك الأموال، لما كان هذا المعنى موجوداً فيها، وجب أن يكون حكمها حكمه.

وكما أنَّ السرية إذا غنمت لا تكون أحقَّ بها من الجيش، دل على أنَّ نفس الأخذ لا يوجب الحق إلا بالحيازة والإحراز، فوجب من أجل ذلك: أنَّ جيشاً لو لحقهم قبل إخراجها إلى دار الإسلام: أن يشاركوهم فيها، فإذا صح أنَّ الجيش اللاحق قبل الإخراج يشاركونهم، ثبت أنَّ الحق لم يثبت فيها بنفس الأخذ دون الإحراز.

ألا ترى أنَّ الجيش لو لحقهم بعد إحراز الغنيمة في دارنا: لم يشاركوهم فيها، فدل على أنَّ الحق إنما يثبت في الغنيمة بإحرازها في دارنا دون غلبتنا عليها، وأما إذا أحرزوها في دارنا، فقد ثبت الحق، فينتقل حق كل واحد منهم إلى ورثته إذا مات بالدلالة التي وصفنا.

ويدل عليه أيضاً: ما روي «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسهم لمن لم يشهد خيبر ممن حضر بعد الفتح إلا لأبي موسى وأصحابه»^(١).

لأنَّ الغنائم صارت محوزة بكون الموضع من دار الإسلام؛ لأنَّ خيبر صارت دار إسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على ثبوت حق الغانمين فيها بالحيازة والإحراز، من أجل ذلك لم يُسهم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لحق بعد الفتح إلا لنفرٍ مخصوصين.

(١) سبق.

وإذا ثبت الحق فيها، انتقل إلى الوارث بالموت؛ لأنه حق مستقر وإن لم يتعين^(١)، كما ينتقل حق ولي الجناية في مخاطبة مولى العبد الجاني بالدفع أو الفداء إلى ورثته، إذ كانت الحقوق الثابتة المستقرة قد تنتقل إلى الوارث بالموت^(٢).

ويدل على أنهم لا يملكون بالإحراز حتى يقسموا: أن للإمام قتل الأسرى قبل القسمة، ولا يقتلهم بعد القسمة، ولو كانوا ملكوا لما جاز قتلهم، كما لا يجوز قتلهم بعد القسمة^(٣).

ولا يشبه هذا الحق حق الشفعة في بطلانها بموت الشفيع، من قبل أن من شرط هذا الحق بقاء^(٤) الملك فيما استحق الشفعة من أجله، بدلالة أنه لو باع الدار التي بها استحق الشفعة: بطلت شفيعته، وملك الميت قد زال بالموت لا محالة إلى غيره، فبطلت شفيعته، والوارث لا يستحقها لعدم ملكه وقت العقد، وحدوث ملكه بعد البيع لا يوجب شفيعته في المبيع^(٥).

وأما حق الغنيمة فلم يعرض فيه ما يبطله، فلذلك انتقل إلى الوارث، كحق ولي الجناية، فإذا قسمت الغنيمة ملك كل واحد ما حصل له، كما يملك ولي الجناية العبد إذا اختار المولى دفعه إليه بها، ولو أعتق واحد من الجند نصيبه من السبي قبل القسمة: لم يعتق، كما لو أعتق ولي الجناية

(١) السير الكبير وشرحه ١٠٠٧/٣، فتح القدير ٢٢٤/٥.

(٢) تبين الحقائق ١٥٣/٦، الاختيار لتعليل المختار ٥٠/٥.

(٣) شرح السير ١٠٢٦/٣، الفتاوى الهندية ٢٠٥/٤.

(٤) في (ر.ح.): من قبل أن شرط هذا الحق نفي الملك.

(٥) مختصر القدوري مع اللباب ١١٣/٢، تبين الحقائق ٢٥٧/٥.

العبد الجاني لم يعتق وإن دفعه مولاه بالجناية^(١).

ويدل على أنهم لا يملكون بالإحراز قبل القسمة: ما روي عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن بيع المغنم قبل أن تُقسَم»^(٢).

وحديث رويفع بن ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع نصيباً من المغنم حتى يقبضه»^(٣).
ولو كان مملوكاً كان شريكاً، فكان يجوز بيعه كالشريك.

فصل : [مشاركة مَنْ لحق بالجيش في الغنيمة]

قال أبو جعفر : (ومَنْ لحق الجيشَ قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شركهم في الغنيمة).

وذلك لما وصفنا من أنَّ الحقَّ لم يثبت بنفس الأخذ.

* قال أبو جعفر : (إلا أن يكون الإمام قد قسم الغنائم بينهم أو باعها، فلا يشركهم حيثئذ مَنْ لحقهم بعد ذلك).

قال أحمد : يكره عندنا قسمة الغنائم في دار الحرب، وقد تقدم القول

(١) فتح القدير ٢٢٣/٥، تبين الحقائق ١٧٤/٦، بدائع الصنائع ١٢٢/١،

المبسوط ٥٠/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٢٨) ٥٠٣/٦، نيل الأوطار ١٣٣/٨، الفتح

الرباني ٧١/١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٢٢) ٥٠٣/٦، الفتح الرباني (٢٢٧) ٧٠/١٤،

وحسن الحافظ إسناده، وقال في بلوغ المرام: رواه ثقات.

في ذلك فيما سلف^(١)، إلا أنه إذا قسمه الإمام: صحت القسمة، لأن ذلك مما اختلف فيه الفقهاء، ويسوغ فيه اجتهاد الرأي، فإذا أمضاه من يجوز حكمه: نفذ وصح، فإذا صحت القسمة: ملك كل واحد منهم ما حصل في قسمته، وما صح ملكه فيه لا يشاركه فيه اللاحقون من الجيش^(٢).

والبيع كذلك أيضاً؛ لأن البيع يخرج من بقاءه على حكم الغنيمة الأولى، إذا^(٣) كان الثمن المأخوذ عنها غير مأخوذ على وجه الغنيمة، فثبت حينئذ حق الغانمين فيه، ولا يشاركه فيه اللاحقون، وصار ذلك كالقسمة، لأن كل من حصل له منهم بالقسمة شيء، وإنما حصل بعضه على معنى المعاوضة، كذا سبيل القسمة إذا وقعت بالقيمة^(٤).

[مسألة:]

قال: (وإن فتح الإمام الدار، حتى صارت دار الإسلام: لم يشركهم في الغنيمة من لحقهم بعد ذلك).

وذلك لما وصفنا من أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقسم لمن لحق بعد فتح خيبر إلا لمن ذكرنا، وجائز أن يكون من قسم له ممن لم يشهد الفتح أعطاه من الخمس.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق د/سائد بكداش، رسالة دكتوراة ٢/ ٥٨٣.

(٢) شرح السير الكبير ٣/ ١٠١٠. الهداية وفتح القدير ٥/ ٢٢٤، وفيه الكراهة، وهو قول في المذهب.

(٣) في (ر.ح): إذ.

(٤) في (د، م): بالغنيمة.

مسألة : [فيمن يعطى من الغنيمة من غير إسهام]

قال أبو جعفر : (ولا يُسَهَم لامرأة ولا عبد، ويُرضَخ^(١) لهما).

وذلك لما روى ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي عليه الصلاة والسلام الحرب، فلا يُسَهَم لهم، ويُرضَخُ لهم^(٢).

مسألة : [الإسهام لمن مرض من الجيش وعجز عن القتال]

قال : (ومن مرض من الجيش، فعجز عن القتال، أو جرح فصار كذلك: أسهم له كما يُسَهَم لمن سواه)^(٣).

وذلك لما حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو، عن الفزاري عن ابن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسندٌ ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: المؤمنون يدٌ على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولهم، ويردُّ عليهم أقصاهم، ولا يُقْتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد، ولا يتوارث أهل ملتين»^(٤).

(١) أي يعطى لهم شيء قليل دون السهام، ينظر طلبه الطلبة ص ١٨٩، فتح القدير ٢٤١/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢١٧) ٤٩٢/٦، صحيح مسلم ١٩٠/١٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٤٦/١٠، السير الكبير ٩١٢/٣.

(٤) سنن أبي داود ٧٣/٢، الفتح الرباني (٣٢١، ٣٢٢) ١١٥/١٤، سنن ابن ماجه ١١١/٢، شرح معاني الآثار ١٩٢/٣، وعبارة: «ويعقد عليهم أولهم»: غير

قال: وزاد في الحديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب: «ویردُّ أدناهم على أقصاهم، والمتسرِّي^(١) على القاعد، والقوي على الضعيف».

فسوَّى عليه الصلاة والسلام بين القوي والضعيف، فدخل فيه الضعيف من جهة المرض، ومن جهة السن وغيرها.

وإنما ذكرنا الحديث على وجهه وإن كان موضع الدلالة منه على مسألتنا هذا الحرف، لما ينتظمه من أحكام السير، لكن إذا احتجنا إلى حرف منه في موضع غيره، لم نحتج إلى إعادته بطوله، وذكر إسناده.

وأيضاً: ما رواه جبير بن نفير الحضرمي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أبغوني^(٢) الضعفاء، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم»^(٣).

وحديث عمرو بن شعيب الذي قدّمنا يدل على المسألة من وجه آخر، وهو قول: «ویردُّ عليهم أقصاهم، ومتسرّيهم على قاعدهم»، فسوَّى بين مَنْ قاتل ومَنْ لم يقاتل، بعد أن يكون حاضر الجيش، فلا فرق حيثئذ بين المريض والصحيح.

موجودة في الكتب السابق ذكرها.

(١) المتسري: الذي يخرج في السرية، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو (سرى). النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٣/٢.

(٢) في هامش (م، ب): يقال: أبغني خادماً: أي ابتغى لي، وفي النهاية: أبغني كذا: أي اطلب لي. النهاية لابن الأثير ١٤٣/١.

(٣) السنن الكبرى ٣٣١/٩، سنن أبي داود ٣١/٢. جامع الترمذي ٣٢/٣.

وقال: حديث حسن صحيح، صحيح البخاري كشاهد له ٦٧/٦.

قال أحمد : وقد تقدم ذكر ما يجوز فيه التفريق بين الشيئين ، وبين ما لا يجوز في كتاب البيوع .

مسألة : [إقامة الحدود في دار الحرب]

قال أبو جعفر : (ولا تقام الحدود في دار الحرب).

قال أحمد : قال محمد بن الحسن : إذا أتى ما يوجب الحد في دار الحرب في عسكر الخليفة ، أو عسكر أمير قد كان يقيم الحدود في دار الإسلام ، فإن هذا يقيم الحدود في عسكره ، كما كان يقيمها في بلاده ، وإذا كان ممن لا يقيم الحدود في دار الإسلام في عمله ، مثل أمير السرية ونحوها : فإنه لا يقيم الحد .

والأصل في ذلك عندهم : أن الحدود تتعلق بإقامتها بالإمام ، أو بمن يقوم مقامه فيها ، وليس للإمام يد في دار الحرب ، ولا تجري فيها أحكامه ، فإذا أتى الرجل في دار الحرب ما يوجب الحد ، لم يقمه عليه الإمام بعد خروجه إلى دار الإسلام ، لأنه لما لم يكن له يد في حال وجوبه في موضع الفعل ، لم يصح إقامته من جهته ، فلم يجب الحد في تلك الحال ، وإذا لم يجب في حال الفعل ، لم يجب بالخروج إلى دار الإسلام ، لأن الخروج إلى دار الإسلام ليس هو سبباً موجباً للحد^(١) .

وأيضاً : لما لم يُبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من عقود الربا بعد الفتح ، مما قد حصل فيها القبض^(٢) ، دل ذلك على أن ما وقع في دار

(١) شرح السير الكبير ١٨٥١/٥ ، بدائع الصنائع ١٣٢/٧ ، البحر الرائق ١٠٠/٥ .

(٢) تفسير الطبري ٢٢/٦ .

الحرب مما كان من حقوق الله تعالى، لم يؤخذ به بعد الإسلام، فدل على أن من أتى ما يوجب الحد في دار الحرب، لا يقام عليه بعد خروجه إلى دار الإسلام.

وإذا ثبت ذلك، قلنا فيمن أتى ما يوجب عليه الحد في عسكر المسلمين، فإن كان هناك من تصح منه إقامة الحدود أقام الحد عليه؛ لأن يده ثابتة عليه في الموضع، ويمكنه إقامة الحد عليه، فلزم الحد.

وأما إذا لم يكن أمير الجيش ممن يقيم الحد في دار الإسلام، فلا يد له في دار الحرب، وصار بمنزلة من فعل ذلك في دار الحرب بحيث لا عسكر للإمام فيه، ثم خرج إلى دار الإسلام، فلا يقام عليه الحد.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة الذي قدمنا، يدل على ذلك أيضاً، لأنه قال: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم»^(١).

فلم يُجر عليهم أحكام المسلمين إلا بالهجرة من دار الحرب إلينا، فدل على أن أحكامنا غير جارية على أهل دار الحرب ومن كان فيها.

مسألة: [حكم نكاح من سُبِّت أولاً ثم سُبِّي زوجها]

قال أبو جعفر: (ومن سُبِّي من النساء ولها زوج في دار الحرب، ثم سُبِّي زوجها بعد ذلك: كانا على نكاحهما، ما لم يكن الإمام قسم الغنائم في دار الحرب، وما لم يكن أخرجها إلى دار الإسلام).

قال أحمد: وذلك لما بيننا من أن الغنيمة لا تُملك ولا يثبت فيها حق

الغانمين إلا بالحياسة في دار الإسلام، أو بالقسمة أو البيع؛ فلما كانت هذه المسبية باقية على حكم أهل الحرب، لم تبن من زوجها، فإذا سبي زوجها بعد: كانا على النكاح كأنهما سبياً معاً، وقد بينا هذه المسألة فيما تقدم من أبواب النكاح.

وأما إذا قسم الغنيمة أو باعها: فقد بانت من زوجها، من قبل أن ذلك بمنزلة الحياسة والإحراز في دار الإسلام، فتقطع به العصمة بينها وبين زوجها.

فإن قيل: إنما كانت علتك في وقوع الفرقة بسبي أحد الزوجين اختلاف الدارين، ومنعت أن يكون حدوث الملك موجباً للبنونة، على حسب ما يقوله مخالفوك في إيقاع البنونة بين الزوجين لورود الملك عليها بالسبي، فقد أوقعت الفرقة في دار الحرب، لأجل حدوث الملك بالقسمة والبيع من غير اختلاف الدارين، فدل على أن حدوث الملك بالسبي علة في إيجاب الفرقة، لبطلان كون اختلاف الدارين علة في قطع العصمة وإيقاع البنونة.

قيل له: علتنا في قطع العصمة باختلاف الدارين صحيحة، لم يرد عليها ما ينقضها، وقولك إنا أوقعنا الفرقة بالقسمة والبيع لأجل حدوث الملك عليها بالسبي: فليس كذلك، من قبل أنا أوجبنا الفرقة في هذا الوجه من قبل أن القسمة والبيع يصيران في معنى حيازتها وإحرازها في دار الإسلام من جهة الحكم.

ألا ترى أنها تمنع ثبوت حق جيش آخر فيها لو لحقهم، وأنهم لو كانوا رجالاً لم يجز له بعد ذلك أن يقتلهم، فلما كان ذلك في حكم الحياسة في دار الإسلام، صار الزوجان في هذا الوجه، كأنهما قد اختلفت

بهما الداران، فانقطعت العصمة بينهما، وبانت^(١).

مسألة : [إذا هرب عبد المسلم إلى دار الحرب ثم غنمه المسلمون]

قال أبو جعفر : (ومن لحق بدار الحرب من عبيد المسلمين أبقاً إليهم، ثم غنمه المسلمون، فاقسموه أو لم يقسموه: فإنه يُردُّ إلى مولاه في قول أبي حنيفة بغير شيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يأخذه مولاه قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة).

قال أحمد : من أصل أصحابنا: أنَّ العدو إذا غلبوا على أموالنا التي يصح تملكها فيما بيننا ملكوها، ثم قال أبو حنيفة في العبد إذا أبق إليهم، فأسروه: لم يملكوه، فمتى وجده مولاه أخذه بغير شيء.

ووجه ذلك: أنَّ حصول العبد في دار الحرب، يوجب زوال يد المولى عنه؛ لأنَّ مَنْ كان في دار الإسلام لا يدَّ له على ما في دار الحرب، لأجل اختلاف الدارين، فلما زالت عنه يد المولى: صار في يد نفسه، لأنه ممن يصح أن يثبت له يد في نفسه، فصار بمنزلة المكاتب، لما كان في يد نفسه، منع ذلك من وقوع يد أهل الحرب عليه، وملكهم إياه بالغلبة^(٢)،

(١) يشير الشارح هنا إلى اختلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مع الحنفية في سبب وقوع الفرقة بين الزوجين. هل هو تباین الدارين أي اختلافهما أو هو السبي؟ فيقول الحنفية: السبب اختلاف الدارين أو تباينهما، ويقول الشافعي: السبب هو السبي نفسه. شرح السير الكبير ٩١٥/٣، ١٢٥١/٤، الهداية مع فتح القدير ٢٩١/٣، شرح منهاج الطالبين للمحلي ٢٢١/٤، مغني المحتاج ٢٢٩/٤.

(٢) شرح السير الكبير ١٢٩٧/٤، اللباب للميداني ١٢٧/٤، بدائع الصنائع

ألا ترى أنه لا يصير مضموناً على الغاصب بالغصب^(١).

ومما يدل على أن حصوله في دار الحرب يمنع بقاء يد مولاه عليه: أن أهل الحرب لا يملكون علينا ما يغلبون عليه من أموالنا إلا بحيازتها في دار الحرب، وكذلك نحن لا نملك عليهم أموالهم إلا بحيازتها في دارنا، فلو كانت أيديهم وأيدينا باقية بعد حصولها في الدار الأخرى، لما وقع الملك بالحيازة فيها، كما لا يقع قبل الحيازة، لبقاء حكم يد المالك الأول فيها.

ويدل عليه أيضاً: أن عبيدهم لو خرجوا إلينا مسلمين: عتقوا، ولو كان حكم أيديهم باقية لما عتقوا، كما لا يعتقون بنفس الإسلام، لأجل بقاء أيديهم عليهم.

وليس العبد عنده^(٢) كالبعير إذا ندَّ إليهم وأخذوه، فيملكونه، من قبل أن البعير لا يصح أن يثبت له يدٌ في نفسه، فلما زالت يد المالك عنه، ولم تحصل عليه يد غير أيدي أهل الحرب، ملكوه.

* ولأبي يوسف ومحمد: أن العبد ممن يصح تمليكه، وانتقال الملك فيه بعد حصوله في دار الحرب، فملكه أهل الحرب بالغلبة، كسائر الأموال إذا غلبوا عليها، ألا ترى أن المولى لو مات، انتقل ملكه إلى الوارث عند أبي حنيفة وإن كان في دار الحرب، وليس كالمكاتب؛ لأنه لا يصح نقل الملك فيه بحال مع بقاء الكتابة^(٣).

(١) شرح السير الكبير ٤/١٣٣٤.

(٢) في هامش «م»: «عنده: عند أبي حنيفة».

(٣) شرح السير الكبير ٤/٩١٠، ١٢٩٧، ١٣٠٠-١٣٠١، الباب شرح الكتاب

١٣٠/٣، ١٢١/٤، الهداية وفتح القدير ٥/٢٦٢، بدائع الصنائع ٧/١٢٨.

مسألة : [أموال المسلمين التي أخذها العدو، ثم غنمها المسلمون]

قال: (وما أوجف^(١) العدو عليه من أموال المسلمين، فأحرزوه في دارهم، ثم غنمه المسلمون، فإن وجدته صاحبه قبل القسمة: أخذه بغير شيء، وإن وجدته بعد القسم: أخذه بالقيمة إن شاء)^(٢).

قال أحمد: دليلنا على صحة وقوع ملك أهل الحرب على أموالنا بالغلبة من جهة الكتاب، والسنة، واتفاق السلف، والنظر.

فأما دليل الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(٣).

فأخبر أنهم كانوا ذوي أموال، وأطلق اسم الفقر عليهم، لغلبة أهل الحرب عليها، فثبت بذلك أن أملاكهم زالت عنهم بغلبة عدوهم عليها، لولا ذلك لما صح إطلاق اسم الفقر عليهم؛ لأن هذا الاسم على الحقيقة إنما يتناول من لا يملك شيئاً، أو يملك شيئاً يسيراً.

فإن قيل: إنما أطلق عليهم اسم الفقر لانقطاعهم عن أموالهم.

قيل له: انقطاع الإنسان عن ماله، لا يستحق به إطلاق اسم الفقر عليه حقيقة وإن جاز له أخذ الزكاة، وإنما يسمى في هذه الحال ابن سبيل^(٤).

(١) أي: أعمل خيله أو ركابه في تحصيله. تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٦٠، المغرب ص ٤٧٧.

(٢) شرح السير الكبير ١٢٩٧/٤، الهداية ٢٥٧/٥، بدائع الصنائع ١٢٧/٧.

(٣) الحشر: ٨.

(٤) فتح القدير ٢٥٥/٥.

والدليل عليه: ما حَدَّثَنَا عن أبي داود السجستاني قال: حَدَّثَنَا محمد بن عوف الطائي حَدَّثَنَا الفريابي حَدَّثَنَا سفيان عن عمران البارقى عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير يُتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك».

قال أبو داود: رواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(١).

فسمى النبي عليه الصلاة والسلام ابن السبيل المنقطع عن ماله: غنياً، فانتفى بذلك عنه اسم الفقر على الإطلاق، فثبت أن إطلاق اسم الفقر على المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم إنما هو من أجل زوال أملاكهم، لغلبة العدو عليها.

* وأما جهة السنة: فما حَدَّثَنَا أبو بكر محمد بن عمر المعروف بابن الجعابي قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحارث الواسطي حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر بن أبان حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: «أصاب العدو ناقه رجل من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام، فأمره أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينه وبينها»^(٢).

(١) سنن أبي داود ٣٨٠/١، مسند أحمد (١٠٨٧٥) ٤١٧/٣.

(٢) المعجم الكبير (٣٣٣٥٤) ٢/٢٥٤، السنن الكبرى ١١١/٩، شرح معاني الآثار ٢٦٣/٣، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٦٤) ٥٠٧/٦ قال البيهقي: لا يحتج =

وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الدباج حدثنا سهل بن عثمان حدثنا عبد الرحيم عن شقيق عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام نحوه، رواه سهل بن عثمان موصولاً.

ورواه أيضاً ياسين الزيات موصولاً حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن الحارث الواسطي حدثنا عبد الله بن عمر.

حدثنا عبد الرحيم عن ياسين الزيات، عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله.

وحدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي حدثنا سهل بن عثمان حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة عن النبي عليه السلام مثله.

وروي هذا الحديث عن جابر بن سمرة بإسناد آخر: حدثنا أبو القاسم الطبراني حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي حدثنا سهل بن عثمان حدثنا إبراهيم بن محمد الهمداني عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله.

وحدثنا أبو بكر الجعابي حدثنا يحيى بن محمد^(١) حدثنا أحمد بن

بالحديث لأن في طريقه متروكين: إسحاق وياسين.

(١) في (د، م): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الدباج، ويرجّح ما في النسخ الأخرى، وهو المدون في الأعلى، وقد سبق ذكر ذلك الطريق في الحديث الثاني من الاستدلال.

عبد الله بن زياد الدباج حدثنا سهل بن ثمان حدثنا إبراهيم بن محمد بن مالك الأنباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله.

وروى أبو يوسف وغيره عن الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس «أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في بعير أحرزه العدو، ثم غلب عليه المسلمون: إن وجدته قبل القسمة: فأنت أحق به بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة: فأنت أحق بالثمن إن شئت»^(١).

وحدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا علي بن المديني قال: سألت يحيى القطان عن حديث الحسن بن عمار هذا؟

فقال يحيى: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة بهذا الحديث، فقال أبو بكر بن الجعابي: رواه أيضاً أحمد بن حنبل عن إسحاق الأزرق عن مسعر بإسناده ومثله.

* وأيضاً: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالٍ: فَهُوَ لَهُ»^(٢).

(١) السنن الكبرى ١١١/٩. قال البيهقي: فيه متروك، لا يحتج به، وتعقبه ابن التركماني بأن الروايات الخمس التي خرجها ابن أبي شيبة يشد بعضها بعضاً... إلخ الجوهر النقي لابن التركماني ١١٢/٩، وينظر نصب الراية ٤٣٤/٣.

(٢) سنن أبي داود بمعناه ١٥٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٩ بلفظ: «على شيء» بدل: «على مال»، قال البيهقي: وفي إسناده: ياسين بن معاذ الزيات، قال: كوفي جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ اهـ، إرواء الغليل (١٧١٦) ١٥٦/٦، وفيه أخرجه سعيد بن منصور... هذا الحديث مرسل، ولكنه

وهذا عام فيمن أسلم على مال أخذه من مسلم، أو كان له.
 * وأيضاً: روي «أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة يوم الفتح، قيل له: ألا تنزل دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربّع؟»^(١).
 وروي «أنَّ عقيلاً باع دار النبي صلى الله عليه وسلم ودور أهل بيته لما هاجروا»، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه لم يبق له ملك فيها، لأجل غلبة عقيل عليها قبل الفتح.

فإن قيل: يحتمل أن يكون خربها، فلم يمكن نزولها، فلذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام ما قال.

قيل له: ما ذكر أحدٌ أنه خربها، وقد ذكر أنه باعها، فهذا تأويل خطأ.
 وأيضاً: لو كان خربها، كيف كان يقال له: «ألا تنزل دارك؟».

قال أحمد: فهذه أحاديث قد رويت في ذلك من جهات مختلفة، كلها توجب صحة ما ذكرنا.

* وأما ما ذكرنا من اتفاق السلف، فإننا لا نعلم أحداً من السلف روي عنه خلاف قولنا، في أنهم يملكون علينا^(٢).

وقد روي عن أئمة السلف فيه مثل قولنا، منهم عمر بن الخطاب^(٣)،

صحيح الإسناد، وينظر مجمع الزوائد ٣٣٨/٥ وعزاه لمسند أبي يعلى ٣٢٤/٥، شرح السنة للبغوي ٨/١١.

(١) سبق عزوه.

(٢) بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧٩/٦.

(٣) ينظر لهذه الآثار: مصنف ابن أبي شيبة من رقم (٣٣٣٥١) إلى (٣٣٣٦٠)،

شرح معاني الآثار ٢٦٤/٣، شرح السير الكبير ١٢٩٨/٤.

وعلي بن أبي طالب، وأبو عبيدة بن الجراح، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والحسن، والزهري رضي الله عنهم، كرهنا ذكر أسانيدها خوف الإطالة، ولأنها أخبار مشهورة مستغنى عن ذكر أسانيدها لاستفاضتها، كلُّها يوجب وقوع ملك أهل الحرب فيما يغلبون عليه من أموالنا.

* وإنما الخلاف بين السلف من وجه آخر، وهو أن بعضهم يقول: لا يُردُّ منه شيء إلى صاحبه الأول، وهو فيء للمسلمين إذا أخذناه بعد ذلك من أهل الحرب، وهو مذهب الحسن، والزهري^(١).

ويروى عن زيد بن ثابت أنه قال: يأخذه صاحبه قبل القسمة، ولا سبيل له عليه بعد القسمة.

ومعنى ذلك عندنا: أنه لا سبيل له عليه في أن يأخذه بغير شيء، ولا دلالة فيه على أنه لا يأخذه بالقيمة.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يردُّ على صاحبه، قَسَمَ أو لم يقسم إذا قامت البيعة.

وهو موافق لقولنا؛ لأنه لم يقل: يردُّ عليه بغير شيء، ونحن نقول: يرد عليه في الوجهين جميعاً: قسم أو لم يقسم، إلا أنه بعد القسمة يأخذ بالقيمة، وأقل أحوال حديث أبي بكر هذا، إذ احتمل ما وصفنا، واحتمل غيره، ولا دلالة لنا في ظاهر لفظه على أحد الوجهين دون الآخر أن^(٢) يسقط الاحتجاج به في إثبات الخلاف بين السلف في وقوع ملك أهل

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢٦٤، فتح الباري ٦/١٣٧، عمدة القاري ١٥/٢.

(٢) في (ر.ح): لم.

الحرب على ما غلبوا عليه من أموالنا.

* فالذي حصل من الخلاف بين السلف على وجوه ثلاثة بعد اتفاق الجميع منهم على صحة وقوع ملك أهل الحرب فيما غلبوا عليه:

أحدها: ما روي عن عمر وعلي وأبي عبيدة: في أن صاحبه يأخذه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة.

والثاني: قول زيد: إنه يأخذه قبل القسمة بغير شيء، ولا سبيل له عليه بعد القسمة.

والثالث: قول الحسن والزهري: إنه لا سبيل لصاحبه عليه، لا قبل القسمة ولا بعدها.

فإذا حصلت أقاويل السلف على هذه الوجوه الثلاثة، وكانت مع اختلافها موجبة لوقوع ملك أهل الحرب فيما غلبوا عليه من أموالنا، ثبت حجته في إيجاب الملك، ولم يسغ خلافه؛ لأن القول بنفي الملك رأساً خارج عن أقاويلهم، والخروج عن أقاويلهم كالمخالفة لإجماعهم، لأنهم لما اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه الثلاثة، فقد اتفقوا على أن ما خرج عنها فهو خطأ، إذ لا جائز أن يخرج الحق عن أقاويلهم جميعاً، لأنه لو جاز ذلك، لجاز أن يُجمعوا على خطأ، وهذا فاسدٌ قد عُلِمَ بطلانه بقيام دلالة صحة إجماع السلف، ومثل هذه الأقاويل يثبت بها إجماع عندنا.

* وأما وجهه من طريق النظر: فهو أن أهل الحرب إذا غلب بعضهم على مال بعض: ملكوه، والمعنى فيه: حصول الغلبة فيما يجوز أن يملك مع اختلاف الدارين، وذلك موجود في أموالنا إذا أخذوها، فوجب على ذلك أن يملكو علينا.

فإن قيل: فهم يملك بعضهم على بعض رقابهم، ولا يملكون رقابنا إذا أسرونا، فلا يجوز أن يكون ذلك أصلاً في وقوع ملكهم على أموالنا، إذا غلبوا عليها.

قيل له: قلنا إنهم يملكون علينا ما يجوز أن نملكه عليهم، ويملكه بعضهم على بعض، ورقابنا مما لا نملكه نحن فيما بيننا، ونملك رقابهم، فملكوا أولئك مثلها، وأما رقابنا، فإنه لا يصح أن يملكها بعضنا على بعض، فلا يملكوها علينا.

والأموال لما جاز أن يملكها بعضنا على بعض، جاز أن يملكوها علينا، قياساً على ملك بعضهم على بعض، ويجوز أن نقيس المسألة بهذه العلة بعينها على ملكنا لأموالهم بالغلبة.

فإن قيل: إنما جاز أن نملكها نحن عليهم، وأن يملك بعضهم على بعض؛ لأن أموالهم مباحة، وأموالنا لما كانت محظورة، لم يجز أن يملكوها علينا.

قيل له: ليست هذه معارضة على اعتلالنا، لأنك نصبت في أهل الحرب علة لوقوع الملك لا تعارض اعتلالنا؛ لأنهما جميعاً علة لوقوع الملك، فلا تتنافيان، إلا أن أحدهما أعم من الأخرى، وذلك لا يوجب تضاداً في الاعتلال ولا تعارضاً.

وهو اعتلال فاسد أيضاً، من جهة أنه مقصور الحكم على موضع الاتفاق.

فإن قال قائل: أقيس غلبتهم على أموالنا على اتفاقنا في الغاصب والباغي إذا غلبا على مالنا، أن ذلك لما كان محظوراً لم يوجب الملك.

قيل له: هذا فاسد؛ لأن أموال أهل الحرب ورقابهم محظورة من

بعضهم على بعض قبل الإسلام،، ثم قد كانت الغلبة موجبة للملك في الرقاب والأموال.

والدليل عليه: أن زيد بن حارثة قد كان ممن سبي في الجاهلية واسترق، فاشتراه حكيم بن حزام، وأهداه إلى خديجة بنت خويلد، فوهبته لرسول الله عليه الصلاة والسلام، فأعتقه^(١)، فلو لم يكن قد ثبت ملكه عليه، لما صح عتقه، فدل ذلك على صحة ملك أهل الحرب بعضهم على بعض قبل الإسلام أموالهم ورقابهم مع كونها محظورة عليهم، لأن إباحة الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أحلت الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم»^(٢).

وقال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: منها: أنها أحلت لي الغنائم»^(٣).

وأيضاً: فإن أموال أهل الحرب غير مباحة لبعضهم من بعض، من قبل أن استباحة الغنائم متعلقة بالدعاء إلى الدين، ومن أخذها على غير هذا الوجه: فهو عاص لا يجوز له أخذها، ألا ترى أن قتال بعضهم لبعض معصية؛ لأنه ليس هو للدعاء إلى دين الله تعالى.

وأيضاً: الداخل إلى دار الحرب بأمان، محظور عليه أخذ أموالهم،

(١) السيرة لابن هشام - مع الروض الأنف - إسلام زيد بن حارثة ٢٨٦/١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٩٨/٢، وفي بلوغ الأماني ٧٠/١٤ والقول المسدد:

أخرجه الترمذي وسنده جيد، جامع الترمذي ٣٧٨/٢.

(٣) صحيح البخاري ٣٤٦/١.

ولو أَخَذَهَا وأَخْرَجَهَا إِلَى دار الإسلام: ملكها مع كونها محظورة عليه^(١).
وقد كان المغيرة بن شعبة صَحْبَ رُقُقَةَ قبل أن يسلم، فقتلهم، وأخذ أموالهم، وأسلم، فجاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الإسلام: فقد قَبِلْنَا، وأما المال: فإنه مالٌ غَدْرٍ، لا حاجة لنا فيه»^(٢).

فأخبره أنه مال غَدْرٍ، ولم يأمره برده إلى ورثة المَلَأَك.
ولو أن رجلاً قَصَدَ إلى أن يَنْحَلَّ بعضَ ولده دون الباقيين، كان ذلك محظوراً عليه، ولو فعل صحَّ التملك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير حين أراد أن يَنْحَلَّه دون غيره من بنيهِ: هل نَحَلْتَ سائر ولدك مثل هذا؟ فقال: لا، فقال: أشهدُ على هذا غيري، فإني لا أشهدُ على جَوْرٍ^(٣).

فأخبره أنه جَوْرٌ، ولم يبطله، لأنه قال: «أشهدُ عليه غيري»، ولو كان باطلاً، ما أمره بأن يُشْهَدَ عليه غيره، فسقط بذلك اعتبار جهة الحظر^(٤).
فإن قيل: لو ملكوه علينا، لم يكن لصاحبه أخذه قبل القسمة بغير شيء.

(١) شرح السير الكبير ٤/١٢٧٦.

(٢) السنن الكبرى ٩/١١٣، ٢١٨، المراسيل لأبي داود - بمعناه (٣٤٠)، (٣٤١)، وفي الهامش - تحقيق شعيب الأرناؤوط - أننى على الطريقين، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٣) صحيح البخاري ٥/١٦٣، صحيح مسلم ١١/٦٥.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٢٨٥، عمدة القاري ١٣/١٤٤.

قيل له: ثبوت حق الآخذ فيه بغير بدل، لا ينفي صحة ملكهم، ألا ترى أن الواهب يرجع في الهبة لغير ذي الرحم المحرم عندنا، ويرجع عند مخالفتنا الأب فيما وهبه لابنه، ولا يدل ذلك على نفي ملكه^(١).

وللإمام أن يأخذ صدقة المواشي من مال رب المال إذا امتنع من دفعها، ولا يدل ذلك على نفي ملكه بدءاً، وإنما اختلف حكمه قبل القسمة وبعدها، كما اختلف في باب جواز قتل الأسرى قبل القسمة، وامتناع ذلك فيهم بعدها، ولا يجوز لواحدٍ من الغانمين بيع نصيبه قبل القسمة، ويجوز بعدها.

* فإن احتجوا بحديث عمران بن حصين «في العضباء»^(٢)، حين أخذها المشركون في سرح^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها امرأة من المسلمين، فركبت العضباء، وتوجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنّها، فلما قدمت، عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله، فأخبرته المرأة بنذرها فقال: بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٤).

قالوا: فلو كان أهل الحرب يملكون علينا بالغلبة، لوجب أن يصح

(١) تبين الحقائق ٩٧/٥، الاختيار لتعليل المختار ٥١/٣.

(٢) العضباء: عضبت الشاة عضباً من باب تعب: انكسر قرنهما.. وعضبت الشاة، والناقة عضباً: أيضاً إذا شق أذنهما... وكانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تلقب العضباء لنجاتها، لا لشق أذنهما. المصباح المنير (عضب) ٦٤/٢.

(٣) سرح: المسرح، هو الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي، يقال: سرحت الماشية: تسرح، فهي سارحة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٧/٢.

(٤) صحيح مسلم ٩٩/١١.

نذرها، لأنها ملكتها عليهم.

قيل له: لا تخلو المرأة في حال ركوبها العضباء من أن تكون في دار الحرب، أو في دار الإسلام، فإن كانت في دار الحرب: فقد نذرت قبل الإحراز، والغنيمة إنما تُملك عندنا بالإحراز.

وإن كانت في دار الإسلام: فأهل الحرب لم يملكوها؛ لأنهم لا يملكون علينا إلا بإحراز ما يأخذونه في دارهم، فلا دلالة في هذا الحديث لمخالفتنا.

بل فيه الدلالة من وجه على صحة قولنا، وذلك أنها لو لم تكن عندها أنهم قد ملكوها، وأنها تملكها عليهم بأخذها، ما كانت نذرت نحرها^(١).

* وأما قول من قال: إنه لا سبيل لصاحبه عليه قبل القسمة ولا بعدها: فإنه يبطله ما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن غلاماً له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر، ولم يقسمه»^(٢).

وذهب فرس له فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فردّه عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف في لفظ هذا الحديث، إلا أنه قد روي على الوجه الذي ذكرنا.

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٦٣.

(٢) سنن أبي داود ٥٩/٢، وذكره البخاري تعليقاً ٦/١٣٧.

مسألة : [شراء المسلم في دار الحرب عبداً مأسوراً وتصرفه فيه]

قال أبو جعفر : (ولو دخل رجل من المسلمين دار الحرب ، فاشترى منهم العبد المأسور ، أو وهبوه له ، فأعتقه المشتري ، والموهوب له : فعتقه جائز ، وما لم يعتقه : فلمولاه الأول أخذه بالثمن في الشراء ، وفي الهبة بقيمته).

قال أبو بكر : يأخذ في الشراء بالثمن ؛ لأنه حصل على المشتري ، كما أوجب النبي عليه الصلاة والسلام له أخذه بعد القسمة بالقيمة ، بحصوله للمقسوم له بالقيمة.

وأما في الهبة ، فإنه يأخذه بالقيمة ، إذ ليس هناك بدل غيرها ، ولا يجوز له أخذه بغير شيء ، وعُتق المشتري جائز فيه ، لأنه مالك^(١).

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم»^(٢).

فأنفذ عتق المالك ، وهذا مالك ، فوجب نفاذ عتقه.

* قال : (وكذلك لو أسلم أهل الحرب عليه : كان لهم ، ولم يكن لمولاه عليه سبيل)^(٣).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ أسلم

(١) بدائع الصنائع ١٢٢/٧ ، تبين الحقائق ٢٦٢/٣ ، فتح القدير ٢٦٥/٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٢/٧.

على مال: فهو له»^(١).

مسألة : [هبة المسلم للعبد المأسور الذي حصل في ملكه]

قال أبو جعفر : (ولو لم يعتقه المشتري منهم ، أو الموهوب له ، ولكنه وهبه لآخر ، أو باعه : فإن محمداً قال ولم يحك خلافاً : إنه ليس للمولى نقض ما صنع ، ولكنه في الهبة يأخذه بقيمته من الموهوب له ، وفي البيع بثمانه الذي حصل على المشتري الثاني).

قال أحمد : ليس للمولى الأول نقض تصرف المشتري ، كما لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمولى الأول نقض القسمة وأخذه من يدي المقسوم له بغير شيء ، لأنه لو كان له نقض القسمة ، عاد إلى حاله قبل القسمة ، فكان يأخذه بغير شيء ، فثبت بذلك جواز تصرف المشتري.

* قال أبو جعفر : (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف : أن له نقض تصرف المشتري ، والموهوب له ، وإن شاء أخذه بالعقد الثاني الذي عقده المشتري).

قال أحمد : هذا الذي حكاه عن أبي يوسف غير معروف ، ويجوز أن يكون من رواية وقعت إليه ، وقد روى هذا القول ابن سماعه عن محمد وحده في نوادره ، وقال : جعله محمد بمنزلة الشفيع ، له نقض بيع المشتري ، وإن شاء أخذه بالبيع الثاني كذلك هذا.

قال أحمد : لو كان كذلك ، لكان له نقض القسمة أيضاً ، وأخذه بغير

(١) تقدم تخريجه.

شيء، كما له نقض بيع المشتري^(١).

مسألة : [سبي أهل الحرب مدبراً ونحوه، ثم ظفر المسلمين به]

قال أبو جعفر : (وإن سبى أهل الحرب مدبراً أو أمّ ولد، فأحرزوه في دارهم، ثم ظفر به المسلمون: ردّ على مولاه، قسم أو لم يقسم).

قال أحمد : إنما يملك أهل الحرب علينا ما يجوز أن يملكه بعضنا على بعض، ألا ترى أنهم لا يملكون علينا رقابنا بالأسر، فكذلك كل ما لا يجوز نقل الملك فيه فيما بيننا لم يملكه علينا، لأن الغلبة جهة يملك بها، كالعقود والموت هي جهات الملك، فما لا يجوز أن يملك بهذه الأسباب، لم يصح ملكه بالغلبة.

مسألة : [مفاداة أسرى المسلمين]

قال أبو جعفر : (واختلف عن أبي حنيفة في الفداء بمنّ نسبه من أهل الحرب، بمنّ في أيدي الحربيين من المسلمين، فروي عنه أنه لا يفادى بهم، ولا يُردّون إلى حريتهم؛ لأن فيه قوة لأهل الحرب، قال: ولكن يفادى بمنّ في أيدي أهل الحرب من المسلمين بمال غير السلاح.

وقد روي عنه أنه قال: لا بأس بأن يفادى بالمشرّكين أسرى المسلمين، وهو قول أبي يوسف ومحمد).

قال أحمد : المشهور من قول أبي حنيفة أن أسرى أهل الحرب لا يفادون بشيء، ولا يُردّون إلى دار الحرب، فإذا أن يقتلوا، أو يُسرقوا إن

(١) الهداية مع فتح القدير ٢٥٧/٥، بدائع الصنائع ١٢٩/٧، تبين الحقائق

٢٦٢/٣، شرح السير الكبير ١٢٩٨/٤.

كانوا يُقَرُّون على دينهم، وإن كانوا ممن لا يُقَرُّ على دينه: فليس يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

والحجة لهذا القول: قول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١) إلى آخر الآية.

فحكم فيهم بأحد حكمين: إما القتل أو الجزية، وفي إثبات ردهم إلى دار الحرب، إسقاط حكم الآية.

وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾^(٢).

يعني حتى لا يكون كفر، ولا جائز أن يردهم إلى بلادهم لتكون فتنة، وهو ضد ما في الآية، ولا يجوز أن نردهم لنستنقذ المسلمين؛ لأن علينا الاجتهاد في قتالهم لاستنقاذ من هناك من المسلمين.

والأسرى من المسلمين هناك في منزلة شريفة، بصبرهم على احتمال الأذى في حياة أديانهم، مشاقين لأعداء الله الكفرة، مراغمين لهم، مستهزئين بما هم في جنب ما يرجون من ثواب الله تعالى، فذلك ضرب من الجهاد، ولما فيه من غيظ الكفار، فلا يجوز لنا رد أسارى الكفار إلى دارهم، لأجل حال أسراننا هناك؛ لأن في ردهم إليها معاونة على سائر

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) الأنفال: ٣٩.

أهل الإسلام، وتقويةً للكفر وأهله^(١).

ألا ترى أنهم لو قالوا لنا: اتركوا صلاة واحدة من فروضكم لنطلق لكم أسراكم، لم يسعنا إجابتهم إلى ذلك وإن كان فيه حقن دماء الأسرى، ووصولهم إلى دار الإسلام، فكذلك لا يجوز ترك قتل المشركين، وهو فرضٌ علينا لأجل الأسرى.

ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢).

فلم يبح تخليتهم إلا بشريطة الإيمان بعد أسرهم، فلا تجوز مفاداتهم؛ لأنها تنفي ما في الآية^(٣).

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَا فِدَاءٍ﴾^(٤).

(١) السير الكبير وشرحه ١٦٥٠/٤، تبين الحقائق ٢٤٩/٣، بدائع الصنائع ١٢٠/٧، الهداية مع فتح القدير ٢١٩/٥.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) تفسير الطبري ١٣٤/١٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٤، تفسير ابن كثير ٣٤٩/٢.

(٤) محمد: ٤.

فأباح الله تعالى الفداء بعد الأسر^(١).

وفدى النبي صلى الله عليه وسلم أسرى قريش يوم بدر^(٢).

قيل له: قد روي عن ابن عباس والبراء بن عازب أن سورة براءة من آخر ما نزل من السور^(٣)، وفيها الأمر بالقتل على ما بينا، فهي ناسخة لما تقدم من جواز الفداء.

* وأما أبو يوسف ومحمد: فإنهما أجازا ذلك، وجمعا بين آية الفداء وآية القتل، فكأنه قال: إن احتجتم إلى الفداء، فافدوا، وإن شئتم فاقتلوا. وكذلك جمعوا بين آية القتل، وبين فداء النبي صلى الله عليه وسلم أهل بدر حين كان محتاجاً إلى المال.

وقد روي «أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث بنصف سبي بني قريظة، فبيع بالشام، واشترى له به السلاح والكراع^(٤)، وكانت الشام يومئذ دار حرب^(٥)».

* ويُفدى المسلمون الذين في أيدي أهل الحرب بمال غير السلاح؛ لأن في السلاح معونة لهم على حربنا، ومن أجل ذلك يُمنع من إدخال إلى

(١) جامع البيان في تفسير الطبري ٢٤/٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٦/١٢٦، مجمع الزوائد ٦/٨٨.

(٣) تبين الحقائق ٣/٢٥٠، أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٧١.

(٤) الكراع: اسم لجمع الخيل، النهاية في غريب الحديث ٤/١٦٥.

(٥) حيث إن بلاد الشام فتحت في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، البداية والنهاية ٧/٣، السير الكبير ٤/١٥٩٢، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٨، وفيه إثبات بيع السبي من بني قريظة، ولكن القصة مختلفة.

دار الحرب من السلاح للبيع^(١).

مسألة: [إذا أسلمت امرأة الحربي في دار الحرب]

قال أبو جعفر: (ومن أسلمت امرأته في دار الحرب: كانت امرأته على حالها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن حاضتها: بنت، ووجبت عليها العدة بعد ذلك).

وذلك لأنها لا تُقَرُّ تحته أبداً.

فلو كانا في دار الإسلام ذميين: عُرض عليه الإسلام، لامتناع إقرارها وهي مسلمة تحت كافر، فلما تعذر ذلك، لكونه في دار الحرب، ولم يكن بدُّ من التفريق، ولا بد أن يكون السبب الموجب للفرقة معنى حادثاً، وليس الكفر حادثاً فتقع به الفرقة، وإسلام المرأة وإن كان حادثاً، فليس هو سبب التحريم: احتيج إلى معنى حادث يتعلق به وقوع الفرقة، فجعلوه مضي ثلاث حيض، اعتباراً بالمطلقة طلاقاً رجعيّاً، لما تعلق به حكم الفرقة، كان الموجب لها مضي ثلاث حيض^(٢).

فإن قال: هلا اعتبرتها بمدة الإيلاء أربعة أشهر.

قيل له: هي بما يتعلق من المدة بالطلاق الرجعي أشبه؛ لأن هذه المدة لم يوجبها الزوج، كما لم يوجب مدة الطلاق الرجعي، وهي العدة، وأما مدة الإيلاء فمتعلقة بإيجابه، ألا ترى أنه لو سُمي مدة أقل منها، كان كما سُمي، ولم يكن لها حكم في إيقاع البينة.

(١) السير الكبير وشرحه ١٦٥٠/٤.

(٢) شرح السير ١٢٥١/٤، ١٨٢٣/٥، شرح معاني الآثار ٢٥٩/٣، الاختيار

لتعليل المختار ١١٣/٣، الهداية مع فتح القدير ٢٨٨/٣.

وأيضاً فمدة الإيلاء مذكورة في اللفظ، ومدة العدة من الطلاق غير مذكورة، وكذلك المدة في مسألتنا، فكانت هذه المدة بمدة العدة في الطلاق الرجعي أشبه.

* فإذا وقعت الفرقة بمضيِّ ثلاث حيض: كان عليها العدة من وقت وقوع الفرقة ثلاث حيضٍ آخر.

مسألة: [متى تبين المسلمة المهاجرة من دار الحرب]

قال: (ومن خرج إلينا من نساء أهل الحرب مسلمة أو ذمية، فصارت في دار الإسلام: بانت من زوجها، ولا عِدَّة عليها إذا لم تكن حاملاً. واختلف عنه فيها إذا كانت حاملاً: فروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن عليها العدة، وهي وَضْع حملها، وأنها لا تتزوج قبل ذلك. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا عدة عليها أيضاً، وأنه لا بأس بأن تتزوج، ولا يدخل بها زوجها حتى تضع حملها.

وقال أبو يوسف ومحمد في رأيهما: إن عليها العدة حاملاً كانت أو غير حامل).

قال أحمد: قوله: إن عليها العدة إذا كانت حاملاً في قول أبي حنيفة: ليس هو عبارة صحيحة؛ لأن من أصل أبي حنيفة: أنه لا عدة عليها حاملاً كانت أو غير حامل.

والذي ذكر أنه ليس لها أن تتزوج مادامت حاملاً: فهو صحيح في رواية الأصول، ومع ذلك فإن هذا الحمل ليس بعده عنده، وقد بيَّنه محمد بن الحسن في السير الكبير، فقال:

ليس لها أن تتزوج حتى تضع حملها، ولكن لزوجها عند أبي حنيفة أن يتزوج أختها قبل أن تضع، يعني إذا أسلم الزوج بعد ذلك، وخرج إلينا، ولكن كره له أن يقربها حتى تضع الأولى حملها^(١).

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢).

ثم قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تَتَسَكَّوْا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

فانتظمت هذه الآية الدلالة على وقوع الفرقة بين المهاجرة وبين زوجها من أربعة أوجه، وعلى أن لا عدة عليها من وجهين:
* فأما دلالتها على وقوع الفرقة:

[الأول]: فمن جهة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، ولو كان النكاح باقياً، لرُدَّت إليه؛ لأن الزوج أولى بإمساك امرأته حيث كان^(٣).

(١) شرح السير الكبير ١٨٢٤/٥، شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣، المبسوط ٥٧/٥، الاختيار لتعليل المختار ١١٤/٣، الهداية وفتح القدير ٢٩٥/٣.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾: قد نُسخ أن يُردَّ أحد من أهل الإسلام إلى الكفار. شرح معاني الآثار ٢٦٢/٣، جامع البيان ٤٦/٢٨.

والثاني: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

والثالث: قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، ولو كان نكاح الأولى باقياً، ما جاز لنا نكاحها^(١).

والرابع: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، فأوجب قطع العصمة بينها وبين زوجها بخروجها إلينا، والعصمة: المنع، فدلّت على أنها ليس عليها أن تمتنع من الأزواج لأجل الزوج الذي كان لها في دار الحرب^(٢).

فإن قيل: ﴿الْكَوَافِرِ﴾: اسم للنساء دون الرجال، فكأنه أمرٌ للرجال الذين أسلموا وهاجروا أن لا يتمسكوا بعصمة الزوجة الكافرة. قيل له: ليس الاسم مخصوصاً بالنساء دون الرجال^(٣)، لما نبّئنه إن شاء الله.

وعلى أنه لو كان كذلك، لكانت دلالتها قائمة على ما ذكرنا، وذلك لأنه لما أمر الرجال أن لا يتمسكوا بعصم الزوجات الكافرات في دار الحرب، وكان المعنى فيه اختلاف الدارين بهما بعد الإسلام، وذلك موجود في المهاجرة إذا خلّفت زوجها كافراً في دار الحرب، فوجب أن تنقطع العصمة فيما بينهما.

(١) شرح معاني الآثار ٢٥٨/٣، المبسوط ٥١/٥، ٥٧.

(٢) المبسوط ٥٧/٥، السير الكبير ١٢٥١/٤.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤١٤/٤ وفيه: كون الاسم خاصاً بالنساء، فتح الباري ٥١٤/٨، جامع البيان ٤٧/٢٨، لكن سيأتي بيان المؤلف لما يقول.

وعلى أن ظاهر الخطاب يقتضي أن يكون المراد الأزواج الحربيين؛ لأن أول الخطاب ورد في شأن الزوجة إذا هاجرت إلينا مسلمة، فالظاهر أن قوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكَوَاكِفِ﴾: راجع إلى ما تقدم ذكره في الخطاب.

وأما قوله: ﴿الْكَوَاكِفِ﴾: جمع يختص بالنساء دون الرجال، فإنه غلط من قائله؛ لأن الفواعل اسمٌ يشترك فيه الرجال والنساء في كثير من الأشياء، يقولون: «فوارس»: للرجال كما قال عنترة:

إذ لا أبادر في المضيق فوارسي ولا أوكل بالرعيل الأول^(١)
وقال الفرزدق^(٢):

وإذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم خضع الرقاب نواكس الأبصار
فقال: «نواكس»، وأراد به الرجال، وتلك صفة يشترك فيها الرجال والنساء.

وإذا كان كذلك، جاز أن يقال: إن «الكوافر» اسم للفريقين من المؤنث والمذكر، فوجب إجراء الحكم عليهما بعموم الاسم.

* وأما ما روي عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ زينبَ على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، وقد كانت زينبُ هاجرت، ثم جاء أبو العاص بعد ذلك بزمان فأسلم»^(٣):

(١) شرح ديوان عنترة بن شداد ١٤٨.

(٢) همام بن غالب بن صعصعة التميمي. الأعلام ٩٣/٨.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣، سنن ابن ماجه (٢٠١٩) ٣٧١/٢، الفتح

فإن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّها عليه بنكاح جديد»^(١)، وكان هذا عندنا أولي؛ لأنه أخبر عن عقد حادث عرقه، وابن عباس إنما أخبر عن العقد الأول، ولم يعلم حدوث عقد ثان، فكان جائزاً له الإخبار بأنه ردّها بالنكاح الأول، إذ لم يعلم حدوث عقد.

وأيضاً: مَنْ أخبر أنه ردّها بنكاح ثان، عَلِمَ نزول^(٢) قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾: قبل إسلام زوجها^(٣)، وَمَنْ قال ردّها بالنكاح الأول، لم يعلم فساد النكاح بالآية، وتقدّمها عليه، فأخبر عن الحال الأولى.

ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على وقوع الفرقة بينها وبين زوجها إذا سُبِّت كافرة، والمعنى فيه حصول اختلاف الدارين، إذ لا يخلو من أن

الرباني ٢٠١/١٦، وفي القول المسدد أورد تحسين أهل الحديث له، قال ابن كثير: هو حديث جيد قوي، ودفع ابن حجر ما أعله البعض بعننة أبي إسحاق بتصريحه بالتحديث في الطريق الثاني، وذكر قول الخطابي بأنه من حديث عمرو الآتي.

(١) شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣، سنن ابن ماجه، (٢٠٢٠) ٣٧١/٢، الفتح الرباني، رقم (١٦٤) ٢٠١/١٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٥٧/٣. قال ابن الهمام: وهناك من جمع بين الحديثين، بأنه ردها على النكاح الأول، أي لم يُحدث زيادة في الصداق والحباء، وهو تأويل حسن. فتح القدير ٢٩٣/٣، وفي القول المسدد ٢٠٢/١٦. يُعدُّ حديث عمرو معارضاً لو صح، لكنه ضعيف، لا ينهض لمعارضته.. إلخ. وينظر شرح السنة ٩٥/٩.

(٣) قال ابن كثير في التفسير ٣٧٣/٤. هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة.

يكون المعنى فيه ما ذكرنا، أو حدوث الملك عليها، وحدث الملك لا يقدح في النكاح، بدلالة اتفاقنا جميعاً على أن بيع الأمة وهبتها، لا يفسخ نكاح زوجها مع حدوث الملك عليها، فلما بطل المعنى الثاني، صح الأول^(١).

فصل : [عدم وجوب العدة على المهاجرة]

وأما دلالة الآية على نفي وجوب العدة على المهاجرة من الوجهين اللذين ذكرنا:

فأحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَايْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢)، فأباح نكاحها من غير شرط العدة.

والثاني: قوله ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٣)، والعصمة المنع، قال الله تعالى ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤): يعني لا مانع، وقد دللنا أن الكوافر اسم يتناول الرجال، فأوجب علينا بظاهر الآية أن لا يمتنع من نكاحها لأجل زوجها الذي كان لها في دار الحرب^(٥).

ومن جهة النظر: اتفاق جميع أصحابنا أن المسبية لا عدة عليها، والمعنى فيه: حصول الفرقة باختلاف الدارين، والاستبراء الذي يجب في

(١) السير الكبير ١٢٥١/٤، فتح القدير ٢٩١/٣، المبسوط ٥٢/٥، ٥١/١٠.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) هود: ٤٣.

(٥) المبسوط ٥٧/٥، شرح فتح القدير ٢٩٦/٣.

المسبية ليس بعدة؛ لأن العدة يتعلق حكمها بالفراش، والاستبراء لا يتعلق حكمه بالفراش؛ لأنها لو سُيِّت وهي غير ذات زوج في دار الحرب، لوجب الاستبراء، والاستبراء يجب على المشتري في الجارية المشتراة وإن اشترت من امرأة.

ولو أن رجلاً باع جارية: لم يجب عليها عدة بالبيع، فثبت أن الاستبراء ليس بعدة^(١).

* وأما قول أبي حنيفة في رواية الأصول: أن المهاجرة لا تتزوج إذا كانت حاملاً: فهو أصحُّ قوله، وذلك لأن هناك نسباً ثابتاً من الغير، وذلك من أحكام النكاح، فلا^(٢) يصح عقد غيره عليها، إذ لا جائز أن يجتمع بين حكم من أحكام النكاح لزوجين، وليس في منع نكاحها في هذه الحال ما يوجب أن تكون مقيدة؛ لأن أم الولد إذا كانت حاملاً من مولاه، فليست بمعتدة، ومع ذلك لا يجوز تزويجها، وإنما منع تزويجها لأن في بطنها ولداً ثابت النسب من غيره، فمَنَعَ ذلك عقده، كذلك ما وصفنا.

* وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت بعد حصولها في دار الإسلام، فلما وقعت الفرقة في دار الإسلام وهي مسلمة، لزمته العدة، ولم تسقط لأجل كون زوجها في دار الحرب، كما أن رجلاً لو ارتد عن الإسلام بانتهام امرأته، وكانت عليها العدة، ثم لو لحق الزوج بدار الحرب، لم تسقط عنها العدة.

(١) المبسوط ٥/٥٧، الهداية مع فتح القدير ٣/٢٩١، شرح السير الكبير ٥/٢٢٧٦.

(٢) في خ (ر.ح): (فإن قال)، بدل (فلا).

قال أحمد: وهذا الاعتلال ينتقض عليهما في المسبية؛ لأن الفرقة وقعت بينها وبين زوجها بعد إخراجها إلى دار الإسلام^(١)، ولم يوجب ذلك عليها العدة.

مسألة: [الأطفال المسييون تَبَعُ لوالديهما فيما يدينان به]

قال أبو جعفر: (وَمَنْ سُبِيَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْأَطْفَالِ وَمَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَكَانَ عَلَى حَكْمِ الْكُفْرِ حَتَّى يُقَرَّ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ، وَإِنْ لَمْ يُسَبَّ مَعَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ: كَانَ مُسْلِمًا، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ).

قال أبو بكر: الأصل في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه»^(٢).

فإذا ثبت له حكم الأبوين في الكفر، لم يزُلْ عنه بقاء أحدهما في دار الحرب، ولا يوجب حصوله في دار الإسلام زوال حكمهما عنه، كما أنهما جميعاً لو سُبيا معه، لم يكن للدار تأثير في زوال حكمهما عنه، فكذا إذا سُبِيَ أحدهما، لأن حكم أحدهما في هذا الباب أكد من حكم الدار.

والدليل عليه: أن الذمية إذا زنت، فجاءت بولد: أن ولدها ذمي، لأجل كفرها، لأنه لا أب له، فثبت أن حكم أحد أبويه أكد من حكم الدار.

(١) عند هذه الكلمة تنتهي، لوحة ١١٣ من (ر)، ثم بعد ذلك سقط بقدر لوحتين ونصف تقريباً، وكذا في (ح) السقط نفسه، ومسائل هذا النقص من المختصر بقدر صفحة، وهي في ص ٢٨٩-٢٩٠، وفي هذا الشرح من هنا إلى ص ١٦٩.

(٢) تقدم، وهو في صحيح البخاري ٤١٨/١١، وغيره.

فإن قيل: هلا كان حصوله في يد المسلمين موجباً لقطع حكم أبويه عنه.

قيل له: لا تأثير لليد في حكم الدين؛ لأن المشركين لو أسروا صبيّاً رضيعاً من المسلمين، وأدخلوه دارهم: لم يصر في حكمهم بثبوت يدهم عليه، فثبت بذلك أن اليد لا تأثير لها في زوال حكم الدين.

* وأما إذا سُبّي الصبي وحده دون أبويه: فهو مسلم، لانقطاع حكم أبويه جميعاً عنه، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين الفقهاء، وفيه دلالة على اعتبار اختلاف الدارين في الأصول^(١).

مسألة: [إسلام الحربي وحكم ماله وأهله بعد ظهور المسلمين عليهم]

قال: (ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على الدار التي هو منها: ترك له ما كان في يده من ماله ورقيقه، وأولاده الصغار مسلمون لا يُسَبَّون، وأولاده الكبار على حكم أنفسهم، يُسَبَّون، ويكونون فيئاً، وأرضوه كلها فيء، وامرأته وما في بطنها فيء).

قال أبو بكر: لما ظهرنا على الدار، وصارت دار إسلام: أحرز من ماله ما كان في يده، كما لو كان أدخله دار الإسلام، وكذلك ما كان له هناك في يد ذمي أو مسلم؛ لأن أيدي هؤلاء بعد الظهور أيدي صحيحة، ويد المودع كيد المودع، فكأنه في يده.

* وأولاده الصغار أحرار؛ لأنهم مسلمون بإسلامه، وكونه في دار الحرب لا يمنعهم حكم الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نقل المولود عن حكم الإسلام إلى حكم الكفر بكفر الأبوين، بقوله: «كل

(١) شرح السير الكبير ٥/٢٢٦٨، المبسوط ١٠/٦٢، تبين الحقائق ١/٢٤٣.

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه»^(١)، ولم يفرّق بين دار الحرب ودار الإسلام.

* وأما أولاده الكبار: فلهم حكم أنفسهم؛ لأنهم إذا صار لهم اعتقاد: لم يتبعوا آباءهم في حكم الدين.

* وأما أراضيهم: فكلها فيء من وجهين:

أحدهما: أنها لا تثبت فيها يدٌ على الحقيقة، لأنها لا تُحوّل ولا تنقل، وإنما تثبت فيها اليد من طريق الحكم، وقد ظهر المسلمون عليها، فصارت فيئاً، كسائر أمواله التي ليست في يده.

والوجه الآخر: أن إسلامه بدءاً لم يُخرج تلك البقعة من أن تكون من دار الحرب وإن كانت في يده، فلما كانت باقية على حكم دار الحرب، وجب أن يقع الظهور عليها، كوقوعه على سائر أراضي الحرب، فتصير فيئاً؛ لأن حكم دار الحرب إذا ظهر عليها: أن تكون فيئاً ما لم يُقرَّ أهلها عليها.

ولو رددنا هذه الأرض إلى مالكها المسلم، لصارت هي وحدها في حكم أرض دار الإسلام، دون سائر أراضي أهل الحرب، وذلك محال، فامتنع لذلك أن يكون بعضها مغنوماً، وبعضها غير مغنوم، كما امتنع أن يكون بعضها دار الإسلام، وبعضها دار حرب مع ظهور الإمام وغلته عليها.

* وامرأته وما في بطنها فيءٌ، من قبّل أنها حربية يصح استرقاقها، وإذا حصلت رقيقة، تبعها ولدها في الرق؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق

والحرية، دون الأب.

فإن قيل: الولد الذي في بطنها مسلم، فلا يجوز ورود الرق عليه.
 قيل له: لا يمتنع ذلك بالأم؛ لأنه في حكمها، وتَبَعَ لها، كما أن ولد
 الحرّ حكمه أن يكون حراً، ثم ينتقل بالأم إذا كانت أمة.
 * قال: (وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف: أن العقار
 والأرضين اللاتي له في دار الحرب: له، لا تكون فيئاً).
 قال أبو بكر: ذهب أبو يوسف في ذلك إلى ما ورد في المغازي: «أن
 ناساً من بني قريظة أسلموا قبل أن تُفتح بليلة، فأحرزوا أموالهم، وكان
 جُلُّ أموالهم الدور والأرضين»^(١).

[أسلم في دار الإسلام وله أموال وأولاد بدار الحرب]

قال أبو جعفر: (وإن كان هذا الحربي خرج إلى دار الإسلام، فأسلم
 هاهنا، ثم ظُهر على الدار، كانت جميع أمواله التي له بها وأهلُه وأولادُه
 الصغار والكبار فيئاً أجمعين).

وذلك لأن ماله باقٍ على حكم أموال أهل الحرب، لم يُحرزه
 بإسلامه؛ لأن اختلاف الدارين يمنع ثبوت يده على ماله الذي له في دار
 الحرب، فبقي على حكم الحرب.

وليس هذا بمنزلة من أسلم في دار الحرب، ثم ظهرنا على الدار،
 فيكون ما في يده، وما أودعه ذمياً أو مسلماً له؛ لأن هذا مال قد أحرزه

(١) وهو استحسان؛ لأنه ملك محترم كالمنقول، المبسوط ٦٦/١٠، شرح

السير الكبير ١١٣٠/٤، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٤٤/١.

بكونه في يده، وهو مسلم بعد ظهورنا، فكان بمنزلته لو دخل دار الإسلام مسلماً، والمال في يده، فيكون له، وما أودعه ذمياً أو مسلماً: فكأنه في يده.

وأما إذا أسلم هاهنا، فالمال الذي له في دار الحرب لم تحصل عليه يدٌ بعد الإسلام، فيكون محرراً بها، فكان جميعه فيئاً وإن كان في يد ذمي أو مسلم؛ لأنه يحتاج أن تثبت له عليه يدٌ تُحرز المال، حتى تثبت بعد ذلك يد المودع من جهته.

والدليل على أن إسلامه لا يجعل ماله محرراً دون أن تحصل يده عليه بعد الظهور على الدار: أن مستهلكه لا ضمان عليه فيه، فصار في الحكم باقياً على حكم أموال أهل الحرب.

فإن قيل: قد صار ماله محظوراً بالإسلام، فينبغي أن يفارق حكم أموال أهل الحرب التي هي مباحة.

قيل له: كونه محظوراً في الدين، لم يُخرجه من أن يكون في حكم المباح في باب سقوط الضمان عن مستهلكه قبل إحرازه بدار الإسلام^(١).

* وأولاده الصغار فيءٌ أيضاً، من قبل أن اختلاف الدارين يمنع لحاقهم بحكم آبائهم في الإسلام، ألا ترى أن الصبي المسيبي من دار الحرب إذا لم يُسب معه أبواه: كان مسلماً، ولم يبق عليه حكم الأبوين، لأجل اختلاف الدارين، ف كذلك ولد الحربي إذا أسلم أبوه عندنا، والولد في دار الحرب^(٢).

(١) شرح السير الكبير ٤/١١٣٣، المبسوط ١٠/٦٦.

(٢) أي أنه لا يحكم بإسلامه، لتباين الدارين حقيقة وحكماً. المبسوط ١٠/٦٦.

مسألة : [أسلم بدار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، ثم ظُهر على دار الحرب]

قال أبو جعفر : (وإن كان أسلم في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، ثم ظهرنا على الدار، وهو في دار الإسلام: كان ماله وأهله فيئاً أجمعين، إلا أولاده الصغار: فإنهم أحرارٌ مسلمون، لا سبيل عليهم).
قال أبو بكر : وما أودعه مسلماً أو ذمياً: فهو له أيضاً.

وإنما كان سائر ماله فيئاً إلا ما ذكرنا؛ لأننا ظهرنا على الدار، وماله ليس في يد أحد، فلم يصّر محرّزاً بالدار، فكان باقياً على حكم أموال أهل الحرب، واليد الأولى التي كانت له بدءاً قد زالت بخروجه إلى دار الإسلام.

وأما ما أودعه مسلماً أو ذمياً: فإنه بمنزلة ما في يده؛ لأن يد هؤلاء يدٌ صحيحة، فصار محرّزاً باليد بعد ما صارت الدار دار الإسلام.
وما كان في يد الحربي فهو فيءٌ أيضاً؛ لأن الحربي لا يد له صحيحة، ولأنها زالت بنفس الظهور، لأنه صار فيئاً بنفسه، فصارت الدار دار الإسلام، ولا يد لأحد في هذا المال، فصار فيئاً.

* وأما أولاده الصغار: فأحرار مسلمون؛ لأنهم صاروا مسلمين بإسلام أبيهم هناك، ثم خروج أبيهم إلى دار الإسلام لا ينقلهم إلى حكم الكفر، فبقوا على حكم الإسلام إلى أن ظهرنا على الدار، فلا يجوز استرقاقهم بعد الإسلام.

وليس هؤلاء بمنزلة ما في بطن امرأته من ولد، فيكون فيئاً، وإن كان مسلماً؛ لأن الإسلام يمنع سبي من هو مسلم، ولا يمنع جريان الرق في الولد من قبل الأم، ألا ترى أن الحر إذا تزوج أمة كان ولده رقيقاً برك الأم.

مسألة : [دخول الحربي دار الإسلام بأمانٍ وحكم أمواله ونحوها]

قال أبو جعفر : (ولو أنَّ حريباً دخل إلينا بأمان، فأودع رجلاً ملاً، وأقرض آخر، ثم أُسِر^(١)، أو ظُهِر على الدار، وقُتِل: فإن وديعته فيءٌ للمسلمين، وبطل قرضه عن الذي كان عليه)^(٢).

قال أبو بكر : إذا ظُهِر على الدار، فقتل، أو أُسِر: فقد صار فيئاً، وزال ملكه عن ماله، وصار ماله الذي له في دار الإسلام أيضاً فيئاً، كسائر أمواله التي في دار الحرب إذا ظهرنا على الدار، وإذا صار فيئاً: أخذت الوديعة، فجُعِلت في بيت المال^(٣).

وأما القرض، فإنما بطل عن الذي هو عليه، ولم يصِر فيئاً لجماعة المسلمين، من قَبْل أنَّ حكم الغنيمة أن تُملك بالغلبة والحياسة، وقد زال ملك الحربي عنه بالأسر، فبقي لا مطالب له، وإذا حصل الدِّين بلا مطالب: سقط.

[مسألة :

قال : (وإن قُتِل ولم يُظْهَر على الدار: كان القرض والوديعة لورثته). وذلك لأن قتله لم يوجب^(٤) أن يكون فيئاً إذا لم يُظْهَر على الدار، ولم يؤسر، فصار قتله في هذا الوجه بمنزلة موته سواء، فأوجب انتقال ملكه

(١) أي بعد لحاقه بدار الحرب، ينظر مختصر الطحاوي ص ٢٩٠.

(٢) الهداية ٥/٢٧٢.

(٣) شرح فتح القدير ٥/٢٧٣، كذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أن الوديعة يختص بها المودع كالقرض، يعني: سبقت يد المودع عليه.

(٤) إلى هنا نهاية السقط، من (ر.ح)، المشار إليه ص ١٦٢.

إلى ورثته، فقاموا فيه مقامه؛ لأن لحاقه بدار الحرب لم يُزَلْ حكم الأمان عن ماله.

ألا ترى أنه لو عاد: أَخَذَهُ؛ لأن الأمان ينتظم ماله ودمه، ألا ترى أنه لا يجوز لنا أَخْذَ ماله في حال كونه في دارنا، فلا يرتفع حكم ذلك الأمان من ماله ما لم يُخرج من دار الإسلام، ويردّه إلى دار الحرب، أو^(١) يصير هو فيئاً، كما لا يرتفع حكم الأمان عن نفسه إلا برجوعه إلى دار الحرب^(٢).

مسألة: [مدانة المسلم للحربي في دار الحرب وخروجهما إلينا، والحربي مستأمن]

قال أبو جعفر: (وإذا دخل المسلم دار الحرب، فادّان حريباً ديناً، أو أدانه الحربي، ثم خرجا إلينا، والحربي مستأمن: لم يُقْضَ لأحدهما على صاحبه بشيء).

وذلك لأن المدانة كانت حيث لا تجري فيه أحكامنا، ولم يدخل الحربي مستأمناً إلينا لنؤاخذه بما كان منه في دار الحرب، فلذلك لم نؤاخذهما بما كان منهما من المدانة في دار الحرب.

وكذلك هذا في الحربيين إذا تداينا في دار الحرب، ثم خرجا إلينا مستأمنين؛ للعلة التي وصفنا

* قال: (ولو خرجا مسلمين: قُضِيَ لأحدهما على الآخر).

(١) في خ (ح)، لوحة ١٥٧ ب: «ويصير».

(٢) شرح السير الكبير ١٨٣٦/٥، الهداية مع فتح القدير ٢٧٢/٥.

لأن الدِّينَ كان ثابتاً في ذمة المدين، وإنما مَنَعَ القضاء عليه به، بقاؤه على حكم الحرب، فإذا أسلما: فقد التزما حكم الإسلام، وخرجا عن أحكام أهل الحرب، فصارا كمسلمين تداينا، فيُقضى لأحدهما على صاحبه^(١).

مسألة :

قال أبو جعفر : (وإن غصب أحدهما صاحبه شيئاً في دار الحرب، ثم خرجا مسلمين: لم يُقَضْ للمغصوب منه على الغاصب في ذلك بشيء). وذلك لأن دار الحرب يُملِكُ فيها بالغلبة، فلما أخذه على وجه الغلبة: ملكه، والإسلام لا يزيل ملكه، ودخوله إليهم بأمان: لا يمنع صحة ملكه فيما يَغْصِبُ منهم.

والأصل فيه: قصة المغيرة بن شعبة، حين صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، وهاجر إلى المدينة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أما الإسلام فقد قَبِلْنَاهُ، وأما المال فهو مال غَدْرٍ، لا حاجة لنا فيه»^(٢).

فأخبر أنه مالٌ غَدْرٌ، ولم يردّه مع ذلك على ورثة المقتولين. ولأن كونه محظوراً بالأمان، لا يمنع صحة الملك لمن أخذه على وجه الغلبة؛ لأن أموالنا محظورة عليهم، ويملكونها بالغلبة، ويُفتى^(٣)

(١) الهداية مع فتح القدير ٢٦٧/٥، البحر الرائق ١٠٠/٥.

(٢) سبق.

(٣) كلمة: «يفتى»: ليست في الأصول، ويقتضيها النص، وقد جيء بها في كتب المذهب في هذا الموضع.

المسلم فيما بينه وبين الله تعالى أن يردّ عليهم ما غصبه منهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذه من المغيرة، لأنه مال غدر، فكذلك الآخذ لا ينبغي له أن ينتفع به، ولكن يرده على صاحبه^(١).

ووجه آخر: وهو أنه لما حصل له ذلك من وجه محظور، لم يسعه الانتفاع به، كما منع النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بالشاة المشوية التي قدّمت إليه، وأخبروه أنهم غصبوها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أطعموها الأسرى»^(٢)، فمنعهم الانتفاع بها، إذ حصلت لهم من وجه محظور.

مسألة: [من أسلم من عبيد المشركين قبل الظهور على دارهم]

قال أبو جعفر: (ومن أسلم من عبيد أهل الحرب في دار الحرب، ثم ظهرنا على الدار، أو خرج إلينا: فهو حرّ).

وذلك لما روي أن أبا بكر - وكان من عبيد أهل الطائف - خرج في جماعة من عبيدهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام مسلمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هؤلاء عتقاء الله»^(٣).

(١) شرح السير الكبير ٤/١٢٧٦، الهداية مع فتح القدير ٥/٢٦٧، البحر الرائق ٥/١٠٠، الفتاوى الهندية ٢/٢٣٢.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٢٨٦، سنن أبي داود ٢/٢١٨، الآثار لمحمد بن الحسن (٨٨٣) ص ١٩٤، نصب الراية ٤/١٦٩، الهداية على البداية للغماري (١١٥٣) ٦/٢٤٤، وفيه: وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود ٢/٥٩، المستدرک للحاكم (٢٥٧٦) ٢/١٣٦، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، نصب الراية ٣/٢٨٠، قال الزيلعي، بعد ذكر تخريجه عن أبي داود، والترمذي: قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب.

وأيضاً: فلما خرج إلى دار الإسلام، زال ملك مولاه عنه؛ لأنه لا يجوز أن يثبت لهم يدٌ فيما حصل في دارنا على جهة المباينة والغلبة؛ لأنه لو جاز ذلك، لما صح أن تُملك عليهم أموالهم، لبقاء أيديهم عليها بعد إحرازها في دار الإسلام.

فلما بطل ذلك: صحَّ وثبت أن حصول العبد المسلم في دارنا يزيل ملكهم عنه، كما زالت أيديهم عنه؛ لأن أملاكهم إنما هي ثابتة من طريق اليد، ففي زوال أيديهم بالغلبة والمراغمة: زوال ملكهم، وإذا زال ملكه عن العبد: عتق؛ لأنه لا يجوز لنا أن نسترقّه وهو مسلم، وكذلك إذا ظهرنا على الدار، زال ملك المولى عن عبده، فلم يجز استرقاقه وهو مسلم^(١).

مسألة: [إذا اشترى المستأمن عبداً مسلماً]

قال أبو جعفر: (وإذا دخل الحربي إلينا بأمان، فاشترى عبداً مسلماً: جاز شراؤه، وبِعْنَاهُ عَلَيْهِ من مسلم، فإن لم نعلم به حتى أدخله دار الحرب: فإنه يَعتَقُ عليه في قول أبي حنيفة، ولا يعتق في قول أبي يوسف ومحمد).

قال أحمد: يُجَبَّرُ على بيعه ما دام في دار الإسلام، كما يُجَبَّرُ الذمي عليه، لما فيه من استدلال المسلم بالاستخدام على وجه الرق، ولا خلاف في ذلك نعلمه.

وأما وجه قول أبي حنيفة في إيجاب عتقه بدخوله معه دار الحرب: فهو أن ملك الحربي المستأمن ملكٌ صحيح في دار الإسلام، ولَحَاقَهُ بدار

(١) شرح السير الكبير ٢٠٠٤/٥، ٢٢٨٦، الهداية مع فتح القدير ٢٦٤/٥،

الحرب مع ملكه: يزيل صحة ملكه؛ لأن ملكه هناك ملك مباح، ولا جائز أن يكون الملك المباح موجباً بالعقد الذي كان في دار الإسلام، فلما زال ملكه بدخوله دار الحرب لا إلى مالك: عتق.

فإن قيل: ورود الإباحة على الملك الصحيح، لا ينفي صحته، ولا يزيله، كمن أباح طعامه لغيره، لا يزول عنه ملكه بنفس الإباحة.

قيل له: لأن لمبيح الطعام حَظَرَهُ بعد إباحته، ولا يمكن للحربي أن يحظر ملكه وهو في دار الحرب؛ لأن الإباحة ليست من جهته فيكون الحظر إليه.

فإن قيل: فهلا بقيت ملكه عليه بالغلبة، وثبت يده عليه بعد دخوله دار الحرب كسائر أمواله، وكعبيده الذين أدخلهم إلينا من دار الحرب، ثم ردهم إليها.

قيل له: قد بينّا أن الملك المباح لا يجوز أن يكون مستحقاً بالعقد الذي عقده في دار الإسلام؛ لأن العقد في دار الإسلام إنما يوجب ملكاً صحيحاً غير مباح، وبدخوله دار الحرب يزول ذلك الملك، وزوال الملك إلى غير مالك: يوجب العتق، وثبت يده عليه بالغلبة بعد اللحاق بدار الحرب: لا يمنع العتق؛ لأن ثبوت اليد بالغلبة معنى يجوز أن يلحقه الفسخ، والعتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه، ومتى اجتمع ما يلحقه الفسخ، مع ما لا يلحقه الفسخ: كان الذي يلحقه الفسخ أولى بالبطلان، وما لا يلحقه الفسخ أولى بالثبوت.

وقد بينّا هذا المعنى في مواضع، فلذلك وجب أن يكون العتق المستحق به زوال ملكه لا إلى مالك: أولى من الملك المباح الذي يستحقه باليد والغلبة.

ومن أجل ذلك قال أبو حنيفة في الحربي في دار الحرب إذا أسلم عبده، ثم باعه وسلّمه: أنه يعتق بالتسليم، ولا يعتق بنفس العقد؛ لأن الحربي يملك بالغلبة، فإذا زالت يده عن العبد، وقد أسلم: لم يملكه المشتري، لأن المسلم لا يملك بالغلبة، ويبيعه إياه لا يوجب للمشتري ملكاً صحيحاً، فلذلك اعتبرنا التسليم الذي به حصلت اليد^(١) التي هي سبب إيجاب الملك في دار الحرب.

* وأما سائر أمواله، والعبد الحربي الذي أدخله معه: فإنما جاز ثبوت ملكه عليه بعد زوال ملكه الذي كان له في دار الإسلام، من جهة بقاء يده عليه بالغلبة، وذلك معنى يوجب الملك في إحراز أهل الحرب وأموالهم، فكيف به في عبيدهم؟

ألا ترى أنا لو غلبناهم: ملكناهم وأموالهم، ولو كان لهم هناك عبد مسلم، فغلبنا على الدار: صار حراً، ولم يجز لنا أن نسترقّه.

فإن قيل: ولم قلت: إن خروج العبد من ملك مالكة لا إلى مالك يوجب العتق، ونحن قد وجدنا من يخرج من ملك مالكة لا إلى مالك لا يعتق، وهو العبد يشتريه الإمام لخدمة الكعبة، والميت إذا كان عليه دين وله عبد.

قيل له: لأنه خرج من ملك مالكة في هذه الوجوه، فحصل موقوفاً، والعبد المسلم إذا أدخله الحربي دار الحرب، زال ملكه عنه، ولم يصير موقوفاً؛ لأن الناس فيه على قولين:

فمن قائل يقول: هو ملكه على ما كان عليه، وآخر يقول: قد عتق.

(١) في (ر.ح.): «الذي قد تحصل له اليد».

فأما أن يكون موقوفاً: فليس هو قول أحد، وخروج العبد من ملك ماله لا إلى مالك، ولا إلى حال الوقوف: يوجب عتقه؛ لأن ذلك حقيقة العتق^(١).

فإن قيل: لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان، ثم ارتد هناك، وله عبد مسلم: لم يعتق عليه، مع زوال الحظر عن ملكه برده، وحصول الإباحة فيه، فدل ذلك على انتقاض اعتلالك.

قيل له: الفرق بينهما: أن ملك المرتد يثبت فيه حق الورثة، وهم مسلمون، وثبت حق المسلم في رقبته، يمنع زوال ملكه لا إلى مالك، كالمسلم إذا دخل دار الحرب مستأمناً بعبد له مسلم: فلا يعتق عليه، لثبوت حقه وصحة ملكه، كذلك حق الورثة في ملك المرتد، لما كان ثابتاً بعد الردة، منع ثبوت ذلك من عتقه بزوال ملك المرتد.

فإن قيل: لو كان حق الورثة ثابتاً في المال الذي معه في دار الحرب، لمنع ذلك من أن يكون فيئاً إذا غلبت على الدار.

قيل له: هذا لا يمنع ثبوت حق الورثة فيه بدءاً بنفس الردة، إلا أن ذلك الحق لا يتأكد إلا بالموت، أو ما يقوم مقامه، ألا ترى أن من ارتد في دار الإسلام: ثبت الحق للورثة في ماله بنفس الردة، ومن أجل ذلك لم يجز عند أبي حنيفة تصرفه فيه إذا لم يسلم^(٢).

ومع ذلك، فلو كان لحق بما له معه إلى دار الحرب، ثم ظهرنا

(١) السير الكبير ١٩٩٥/٤، المبسوط ٦١/١٠، الفتاوى الهندية ٢٣١/٢، بدائع الصنائع ١٣٠/٧، الهداية وفتح القدير ٢٦٣/٥، البحر الرائق ٩٨/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٧.

عليه: كان فيئاً.

ووجه آخر في الفرق بينهما: وهو أن ملك الحربي لما زال بحصوله في دار الحرب من الوجه الذي ذكرنا، ثبت للعبد الحق أيضاً في استرقاق المولى، لأنه لو غلبه، ملكه، ولا جائز أن يثبت هذا الحق إلا لحراً، وأما عبد المرتد، فإنه لم يثبت له حق استرقاق المولى، فلم يحصل له معنى يوجب العتق.

فإن قيل: فيجب على هذا أن يكون عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب، أن يعتق بنفس الإسلام لوجود العلة.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن إسلامه لم يوجب زوال ملك المولى، ولم يتعلق ثبوت هذا الحق للعبد بزوال الملك، فمن أجله لم يعتق، وأما رجوع الحربي إلى دار الحرب، فإنه يوجب زوال الملك الذي كان له في دار الإسلام، وأوجب ذلك للعبد حق استرقاقه لو قهره، فلذلك افترقا.

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين العبد المسلم إذا أسره المشركون، فملكوه، فلم يكن زوال ملك مولاه الأول موجباً لعتقه، ولم يمنع وقوع الملك المباح لأهل الحرب فيه بعد زوال ملك المسلم، كذلك عبد الحربي؟

قيل له: لأنه لو امتنع وقوع ملك أهل الحرب عليه، لم يوجب ذلك عتقه؛ لأنه يبقى على ملك مولاه المسلم حينئذ، وكان يكون بمنزلة العبد الآبق، وعبد الحربي إذا رجع به إلى دار الحرب، فزوال ملكه لم يمنع حصول عتقه من الوجه الذي وصفنا.

وأيضاً: لأن حق المولى المسلم، لم ينقطع بأسر المشركين إياه، ألا ترى أنه إذا غنمه المسلمون: كان له أن يأخذه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة، وكان ثبوت حق المولى فيه من هذا الوجه مانعاً من

عتقه، وأما الحربي فإن ملكه الأول قد زال بدخوله دار الحرب، ولم يبق هناك حق في رقبة العبد يمنع عتقه.

ووجه آخر لأصل المسألة: وهو أن الحربي لما لحق بعبد المسلم إلى دار الحرب، وزال الحظر عن رقبته وماله: جاز للمسلمين أن يملكوه، فكذلك العبد ملك رقبة نفسه بإحرازه لها، ومصيره في يد نفسه وهو مسلم، فملك من رقبته ما كان المولى مالكاً منه، كما ملك المسلمون ما غلبوا عليه من ماله بعد لحاقه، وكما لو قهر العبد مولاه: ملكه، وليس كذلك عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب، لأن إسلامه هناك لا يوجب له إحراز رقبته، ولا يصير به في حكم أهل دارنا.

ألا ترى أن من قتله، أو أخذ ماله قبل هجرته إلينا: لم نُغَرِّمه، كما لا نضمن نفس الحربي وماله، فهو باق مع الإسلام على ما كان عليه، وأما من كان مسلماً في دارنا، فقد أحرز رقبته بدارنا، وصار في مَنَعَتنا، كالحربي المسلم بعد خروجه إلينا، فلذلك اختلفا.

* ووجه قول أبي يوسف ومحمد: أن الحربي له ضرب من الملك، فلا يمتنع بقاء ملكه على العبد المسلم إذا أدخله دار الحرب، كما لو أسلم عبده هناك: لم يعتق.

مسألة: [حكم بقاء الحربي بأرض الإسلام بعد انتهاء مدة أمانه]

قال أبو جعفر: (ومن دخل إلينا من دار الحرب بأمان، فتجاوز المدة التي يقيمها مثله: تقدّم إليه الإمام في الخروج أو الإقامة، فإن خرج بعد ذلك قبل أن يمضي عليه حول: رجع إلى حربيته، وإن أقام حتى يمضي عليه حول: جعله الإمام ذمةً، وجعل عليه الخراج، ومنعه من الرجوع إلى دار الحرب إن حاول ذلك).

قال أحمد : الأصل في ذلك أن الكافر لا يجوز إقراره في دار الإسلام أبداً بغير جزية ولا رق ، لقول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(١) ، إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَغُرُونَ ﴾ .

وقال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٢) ، إلى قوله : ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ .

إلا أنه مع ذلك قد يجوز إقراره بأمان في دار الإسلام وقتاً يسيراً ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ ^(٣) ، فأباح لنا إقراره في دارنا هذه المدة .

وقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾ ^(٤) ، إلى قوله : ﴿ فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ .

(١) التوبة : ٢٩ ، قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغُرُونَ ﴾ .

(٢) التوبة : ٥ ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٣) التوبة : ٦ .

(٤) التوبة : ٤ .

وقد كانت رسل المشركين ووفودهم تَرُدُّ على النبي عليه الصلاة والسلام المدينة فيتركهم والمقام فيها إلى وقت رجوعهم، فثبت بذلك جواز إقرارهم في دارنا مدة.

فإذا دخل إلينا حربي بأمان، وأقام في دارنا مدة لم تجر العادة بمثله أن يقيم فيها: تقدّم إليه الإمام بالرجوع إلى داره، أو اختيار الذمة؛ لأنه لا يجوز تركه أبداً في دارنا.

* فإن بقي بعد التقدم إليه سنة: صار ذمياً من قبل أن يحكم لزوم الجزية متعلق بمرور الحول، فصار مختاراً لها، كما أن المشتري إذا اشترى على أنه بالخيار ثلاثاً، يكون بسكوته في الثلاث مختاراً لإتمام البيع، وبوطئه للجارية في الثلاث، وكما يصير المتصرف في السلعة بعد رؤية العيب، راضياً بالعيب، ونظائر هذا كثيرة في الأصول.

* وأما إقامته بعد التقدم أقل من سنة: فإنه لا يجعله مختاراً للذمة، ولزوم الجزية؛ لأنه لا يتعلق به حكم فيما وصفنا، فصار كسكوت المشتري على أنه بالخيار ثلاثاً بعض الثلاث: فلا يدل على اختياره لإجازة البيع^(١).

مسألة: [ما يترتب على شراء الحربي لأرض الخراج]

قال: (ومن دخل إلينا من الحربيين، فابتاع أرض خراج، فإنه إذا وُضع عليه الخراج: صار ذمياً).

قال أحمد: وذلك لأن الخراج لا يلزم أهل الحرب، كما لا تلزمهم

(١) شرح السير الكبير ١٨٦٧/٥، الهداية ٢٧٠/٥، بدائع الصنائع ١١٠/٧،

البحر الرائق ١٠١/٥.

جزية الرؤوس، فلما لزمه الخراج: صار من أهل الذمة، إذ كان لزوم ذلك في الأصل من أحكام الذمة.

وأيضاً: فقد جرى عليه حكم أهل الدار بوضع الخراج عليه، فصار من أهلها؛ لأن حكم الدار لا يتعلق إلا بأهلها، وإذا كان من أهلها صار ذمياً.

وأيضاً: فلا يجوز تسليم منافع هذه الأرضين إلى أهل الحرب، إذ لا حق لهم في دارنا، بدلالة أنهم لا يُعطون من الغنيمة شيئاً؛ لأنهم لو أخذوها، لكان فيه إبطال الغنيمة، وإخراج لها من أن تكون غنيمة، لعودها إلى ما كان عليه حاله قبل أن يغنمه.

وإذا ثبت أنهم لا يجوز لهم ثبوت الحق في دارنا، ثم سلمنا إليه منافع الأرض، وجب أن يكون في ذلك إلحاقه بحكم أهل الدار، وإذا صار من أهل الدار وهو كافر، لزمته الجزية، وصار ذمياً.

ويجوز أن يُردَّ حكم الخراج إلى حكم الجزية في إلزامه إياه به حكم الذمة، لأن الخراج والجزية جميعاً مأخوذان من أهل الذمة بحصول حمايتنا لهم، فلما كان وضع الجزية عليه مُكسبة حكم الذمة، كان كذلك حكم الخراج.

وأيضاً: فليس في الأصول ثبوت الخراج على أرض كافر، مع خلو رقبته من الجزية، فلما امتنع وجود ذلك في الأصول، لم يصح إثباته، ووجب إلزام رقبته الجزية، كما ألزم أرضه الخراج^(١).

(١) شرح السير الكبير ٥/١٨٦٨، بدائع الصنائع ٧/١١٠، البحر الرائق

مسألة : [ما يترتب على زواج المستأمن بذمية أو العكس]

(وإذا تزوج الحربي المستأمن ذميةً: لم يصير ذمياً، وإن كانت حرية فتزوجت ذمياً: صارت ذمية).

وذلك لأن الزوج لا يلزمه المقام في دارها، فلم يتعلق بتزويجه حكم الذمة، وأما المرأة فإنه يلزمها المقام في دار الزوج بعقد النكاح، فلما فعلت ما يلزمها الكون في دارنا: صارت ذمية^(١).

مسألة : [أثر اختلاف الدارين في الميراث]

قال : (ولا يتوارث أهل الذمة وأهل الحرب).

قال أحمد : وذلك لأن اختلاف الدارين يوجب قطع الحقوق فيما بينهما^(٢)، لدلائل قد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب.

ألا ترى أن اختلاف الدارين يوجب قطع العصمة في النكاح، ويمنع ثبوت^(٣) النكاح فيما بينهما.

مسألة : [حكم ابتداء المسلم أباه الكافر بالقتال]

قال أبو جعفر : (ولا ينبغي للمسلم أن يبتدئ أباه الحربي بالقتل، وإن أَرَّاده الأب: امتنع عليه، وكان له قَتْلُهُ على ذلك).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

(١) شرح السير الكبير ١٨٦٤/٥، بدائع الصنائع ١١٠/٧، فتح القدير ٢٧٢/٣، البحر الرائق ١٠٢/٥.

(٢) شرح السير الكبير ١٩٠٠/٥، البحر الرائق ١٠٣/٥.

(٣) في (د، م): «حقوق».

عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١﴾.

وليس من الصحبة بالمعروف قتله.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه، وكان مشركاً^(٢).

* فإذا أراد الأب: جاز له قتله على جهة الدفع عن نفسه، كما يجوز له قتل أبيه المسلم على وجه الدفع عن نفسه إذا قصده بالقتل^(٣).

مسألة: [حكم الخروج إلى أرض العدو بالمصحف والنساء]

قال: (ولا بأس على المسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وقال محمد في السير: إذا كان في عسكر عظيم مأمون عليه، فإن كان على ما سوى ذلك: لم ينبغ له أن يسافر به إلى دار الحرب).

قال: وكذلك حكم النساء في السفر بهنَّ إلى دار الحرب).

قال أحمد: لا خلاف أنه يجوز إمساك المصحف في الثغور العظام التي يؤمن فيها عليه العدو في غالب الحال، فكذلك العساكر العظام هي بمنزلة الأمصار؛ لأن غالب حالها السلامة.

* وأما إذا كانت سرية أو نحوها: فإنه يكره أن يسافر به^(٤).

(١) لقمان: ١٥.

(٢) شرح السير الكبير ٤/١٤٣٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٥.

(٣) شرح السير الكبير ٤/١٤٣٣، تبين الحقائق ٣/٢٤٥، البحر الرائق ٥/٧٨.

(٤) شرح السير الكبير ١/٢٠٥، البحر الرائق ٥/٧٦، بدائع الصنائع ٧/١٠٢،

شرح مختصر الطحاوي للإسيجاني ٢/ لوحة ١٤٢ أ.

لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه «نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العرب، مخافة أن يناله العدو»^(١).

وذلك في السرايا والعدة^(٢) القليلة، وقد بين المعنى المانع من ذلك بقوله: «مخافة أن يناله العدو».

ويدل على اعتبار غلبة الرأي فيما وصفنا: أن السرية إذا لقيت عدواً، فإن كان في غالب ظنها مقاومته: لم يجر لهم أن ينصرفوا عنه، وإن كان في غالب ظنها أنها لا تقاومه: جاز لها أن تنحاز عنه^(٣).

وكذلك لو أن رجلاً رأى رجلاً قد شهر عليه سيفاً حمل عليه، فإنه يستعمل غالب ظنه، فإن غلب فيه أنه مازح غير جاد، أو أنه لا يقصد ضربه: لم يجر له قتله، وإن غلب في ظنه أنه قاصد لقتله: حل له قتله^(٤)، فكذلك ما وصفنا من اعتبار غالب الظن في حفظ المصحف، وصيانتها عن العدو.

* والنساء بهذه المنزلة؛ لأنهن ليس فيهن دفعٌ عن أنفسهن، فيجوز إخراجهن في الجيوش العظام؛ لأن غالب أمرها السلامة، وقد كان النبي

(١) صحيح البخاري ١٠٠/٦، صحيح مسلم ١٣/١٣. وفي فتح الباري: الاختلاف في عبارة: «مخافة أن يناله العدو»: أي مرفوعة، أم مدرجة، وصوب ابن حجر الرفع للشواهد المختلفة.

(٢) في (د، م): والعدد القليل.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٩٨/٧.

(٤) عمدة القاري ٢١٢/١.

عليه الصلاة والسلام يُخرج بعضَ نساءه في كثيرٍ من الغزوات^(١).

مسألة : [استعانة المسلمين بالمشركين في الحرب]

قال أبو جعفر : (ولا ينبغي للمسلمين الاستعانة بالكفار على قتال الكفار، إلا أن يكون حكم الإسلام هو الغالب، فإن كان كذلك واحتيج إليهم: فلا بأس بذلك).

وذلك لأن حكم الكفر إذا كان هو الغالب، فالقهر والغلبة إذا حصل، كان حكم الكفر هو الظاهر، فصار ذلك قتالاً لإظهار حكم الكفر، ولا يجوز للمسلم القتال على إظهار حكم الكفر، وإنما يجوز للمسلمين القتال لإظهار دين الإسلام، ولتكون كلمة الله العليا، فلذلك لم يجز للمسلمين أن يقاتلوا مع الكفار.

وأما إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، فإنما جازت الاستعانة بالكفار^(٢)، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه مجيء أبي سفيان مع الأحزاب، خرج إلى يهود بني قريظة، وقال لهم: «إما قاتلتُم معنا، وإما أعرتمونا سلاحكم»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٥٩/٦.

(٢) شرح السير الكبير ١٤٢٢/٤، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي ٢/ لوحة ١٤٢.

(٣) ذكر هذا أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ٣٦/١٢ بدون سند كالجصاص، ولم يعزه لأحد، ولكن فيه بدل: (بني قريظة): (بني النضير).

وذكره الجمال المَلْطِي يوسف بن موسى (ت ٨٠٣) في معاصر المختصر ٢٢٩/١، وهو معاصر لمختصر مشكل الآثار للطحاوي، حيث اختصره ابن رشد الجد، ثم جاء المَلْطِي واعتصره، وأجاب فيه عما أورده ابن رشد.

وقد «كان عيينة بن حصن في آخرين من مشركي العرب يقاتلون مع النبي عليه الصلاة والسلام، ويعطيهم النبي عطايا جزيلة، تأليفاً لهم على الإسلام»^(١).

ويدل على أن عيينة قد كان يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر، أنه قال يوم الطائف: «ما جئت لأنصر محمداً، وإنما جئت لأصيب جارية من ثقيف، فأستولدها، فإنهم قوم نُكْر»^(٢).

وقد كان المنافقون يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته، منهم عبد الله بن أبي وأصحابه، وهم كفار، وعلم النبي عليه الصلاة والسلام نفاقهم وكفرهم، ولم يمنعهم القتال معه، إذ كانت غلبتهم حينئذ توجب إظهار حكم الإسلام.

وقد حدثنا عن أبي مسلم الكجي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد ابن إسحاق عن الزهري أن ناساً من اليهود غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقسم لهم كما قسم للمسلمين^(٣).

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤٩٣/٢، تاريخ الطبري ١٧٥/٢.

(٢) والعبارة في كتب السيرة: «فإن ثقيفاً قوم مناكير». السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٥/٢. البداية والنهاية ٣٥٠/٤، تاريخ الطبري ١٧٣/٢.

وقوم نُكْر، ومناكير: أي ذو دهاء وفطنة. ينظر النهاية لابن الأثير ١١٥/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٦٤) ٤٨٨/٦، السنن الكبرى ٣٧/٩، ٥٣، وفيه: إسناده ضعيف ومنقطع، وكان ذلك بيهود قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. نصب الراية ٤٢٢/٣. قال الزيلعي: ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم، وأورد الزيلعي روايات مدارها على الزهري من طرق مختلفة، وذكر تعليق البيهقي، ثم نقل عن صاحب التنقيح: مراسيل الزهري ضعيفة.

وأما ما روي عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستعينوا بمشرك»^(١):
فإنه يحتمل أن يكون في حال قلة المسلمين، بحيث لم يأمن غدرهم وكيدهم^(٢).

مسألة: [حكم إعطاء الأمان للعدو، ومن يصح منه ذلك]

قال أبو جعفر: (وأمان الرجال والنساء من المسلمين لأهل الحرب جائز، غير العبد المسلم، فإن أبا حنيفة قال: إن كان يقاتل: فأمانه جائز، وإن كان لا يقاتل: فأمانه باطل)^(٣).

وأما أمان الرجل الحر: فالأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٤): يعني أقلهم عدداً، وهو واحد^(٥).
ويقتضي أيضاً جواز أمان المرأة؛ لأنها من أدناهم^(٦).

(١) صحيح مسلم ١٩٨/١٢ بلفظ: «لا أستعين بمشرك»، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٥٩) ٤٨٧/٦، السنن الكبرى ٣٧/٩.

(٢) ينظر نصب الراية ٤٢٤/٣، آثار الحرب للزحيلي ص ٧٣٤، نيل الأوطار ٤٤/٨.

(٣) وكذلك في قول أبي يوسف، وعند محمد يجوز أمانه، يعني المحجور عليه، ينظر شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي ٢/ لوحة ١٤٢، بدائع الصنائع ١٠٦/٣، الهداية وفتح القدير ٢١٣/٥.

(٤) سبق عزوه.

(٥) البحر الرائق ٨٠/٥، تبين الحقائق ٢٤٧/٣.

(٦) شرح السير الكبير ٢٥٣/١٢، بدائع الصنائع ١٠٦/٧، تبين الحقائق ٢٤٧/٣، البحر الرائق ٨٠/٥.

والأصل أيضاً في جواز أمان المرأة: «أنَّ زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها»^(١).

«وأجارت أم هانئ حمَوين لها يوم فتح مكة، وقد كان علي رضي الله عنه أراد أن يقتلهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ، وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ»^(٢).

* وأما وجه قول أبي حنيفة في إبطاله أمان العبد، إلا أن يكون مأذوناً له في القتال، فالذي يدل عليه من جهة العموم: قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٣).

ومعلوم أنه لم يُرد به نفي القدرة؛ لأن الرق لا تأثير له في حقيقة القدرة، فثبت أنه أراد نفي الملك، فوجب بحق العموم أن لا يملك الأمان^(٤).

وأيضاً: فإن الأمان تصرفٌ على المسلمين بالولاية، والعبد لا ولاية له، فلا يملك الأمان.

والدليل على صحة ذلك: أن المجنون والصبي والكافر لا يجوز

(١) السنن الكبرى، ذكره من ثلاث طرق، وقال عن الثاني: إنه منقطع، وعن الثالث: بأنه مرسل، ٩٥/٩، البداية والنهاية ١٨٠/٤.

(٢) سبق عزوه.

(٣) النحل: ٧٥.

(٤) التفسير الكبير ٨٤/١٠، الدر المنثور ١٥١/٥.

أمانهم، لعدم الولاية^(١)، فكذلك العبد لما لم يملك الولاية على الغير، لم يجز أمانه.

وأما المرأة فلها ولاية على الغير، ألا ترى أنها يجوز تزويجها للصغير بحق الولاية، ويجوز تصرفها في سائر العقود، كما يجوز تصرف الرجل، والعبد لا يملك شيئاً من ذلك، كالصغير والمجنون.

وأيضاً: فالأمان يمنع القتال، والعبد لا يملك القتال بنفسه، فلا يملك المنع منه^(٢)، ألا ترى أن العبد لما لم يملك الشراء بنفسه، لم يملك البيع^(٣)، وأما إن أُذن له في القتال: جاز أمانه، لأن الإذن في القتال: إذنٌ في الأمان، كما أن الإذن للعبد في الشراء: إذنٌ له في البيع.

ولأن من يملك القتال، يملك تركه، وفي الأمان ترك للقتال.

فإن قيل: لو كان حكم الأمان متعلقاً بالقتال، لوجب أن لا يجوز أمان المرأة، لأنها لا تملك القتال.

قيل له: ليس كذلك، هي تملك القتال، ولها أن تقاتل إذا قدرت عليه، والعبد لا يملك القتال؛ لأن المولى أولى باستخدامه، والزوج لا يملك استخدام المرأة، فيمنعها بذلك أن تكون ممن

(١) الهداية وفتح القدير ٢١٥/٥، بدائع الصنائع ١٠٦/٦، البحر الرائق ٨١/٥، شرح السير الكبير ٢٥٥/١، نيل الأوطار ١٨١/٨ وفيه: أن الجمهور أجازوا أمان العبد، قاتل أو لم يقاتل.

(٢) فتح القدير ٢١٣/٥، تحفة الفقهاء ١٥١/٢، اللباب شرح الكتاب ١١/٣، ١٢٦/٤-١٢٧.

(٣) الدر المختار ١٤٤/٦.

يملك القتال، فلذلك اختلفا.

وأيضاً: فإن المرأة ممن يملك في الأصل العقود والتصرف، فتملك القتال، وإن كانت ممنوعة منه في بعض الأحوال، فملك الأمان، والعبد ليس ممن يملك شيئاً، وعقوده وتصرفه موقوفة على إذن غيره، فذلك الأمان.

مسألة: [حكم الأمان من الأسير]

قال أبو جعفر: (ولا يجوز أمان الأسير المسلم، ولا التاجر المسلم للذَّين في دار الحرب).

وذلك لأنهما مقهوران في دار الحرب في أيدي أهلها، وأحكام أهل الحرب جارية عليهما، فلم يجز عقدهما على المسلمين، ألا ترى أنهما لا يملكان القتال في هذه الحال، لكونهما مغلوبين هناك^(١).

مسألة: [دخول حربي إلى دار الإسلام بغير أمان، وأخذ مسلم له]

قال أبو جعفر: (ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام، فأخذه رجل من المسلمين، فإن أبا حنيفة كان يقول: هو فيء لجميع المسلمين).

وقال أبو يوسف ومحمد: هو فيء لمن أخذه خاصة، ولا خمس عليه فيه، وروي عنهما: أن فيه الخمس^(٢).

قال أحمد: روي عن أبي حنيفة أيضاً روايتان في وجوب الخمس

(١) البحر الرائق ٨١/٥، بدائع الصنائع ١٠٧/٧، تبين الحقائق ٢٤٧/٣.

(٢) مجمع الأنهر ٦٥٧/١، المختلف لأبي الليث (خ)، لوحة ١٣٢، البحر

الرائق ٨٨/٥، ١٠١، بدائع الصنائع ١١٦/٧.

فيه، فأوجبه في إحداهما، ولم يوجبه في الأخرى.

وكان أبو الحسن الكرخي رضي الله عنه يقول: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن لا خمس فيه، والصحيح من مذهب أبي يوسف ومحمد: أن فيه الخمس.

فأما وجه قول أبي حنيفة أنه فيء لكافة المسلمين: فهو أنه قد صار مظهوراً عليه بدخوله دارنا، كما يصير مظهوراً عليه لو غلبنا على دار الحرب، فكما يكون فيئاً إذا ظهرنا على دار الحرب، كذلك بدخوله دارنا. وليس يقتضي صحة الظهور عليه أن يكون في يد إنسان بعينه، ألا ترى أن الظهور على دار الحرب يوجب أن يكون جميع ما فيها فيئاً وإن لم تحصل عليه يد، فكذلك هذا الحربي ينبغي أن يصير فيئاً، بكونه مظهوراً عليه بدخوله دارنا وإن لم يحصل في يد.

وعند أبي يوسف ومحمد: لا يصير مظهوراً عليه بحصوله في دارنا حتى تحصل عليه يد، فيكون صاحب اليد أولى به، كالركاز غير مظهر عليه بكونه في دارنا، حتى إذا حصلت عليه يد لإنسان بعينه: كان أولى به، وفيه الخمس، كذلك حكم هذا الحربي.

* وأما وجه قول أبي حنيفة في إسقاطه الخمس عنه: فهو أن الخمس إنما يجب فيما تثبت فيه سهام المقاتلة، فيكون لهم فيه أربعة أخماسه، فإذا لم يجب فيه ذلك: لم يجب فيه الخمس.

يدل على ذلك: الجزية وخراج الأرضين، أنه فيء ولا خمس فيه؛ لأن الأربعة الأخماس لم يستحقها المقاتلة.

* ووجه الرواية الأخرى في إيجابه: أنه مظهرٌ عليه، كما أنا إذا ظهرنا على دارهم: وجب فيه الخمس^(١).

مسألة: [ما غنمه فردٌ مسلمٌ خرج إلى دار الحرب بغير إذن الإمام] قال أبو جعفر: (ومن دخل دار الحرب وحده بغير إذن الإمام، فغنم غنمة: فهي له، ولا خمس فيه).

قال أحمد: الأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٢).

فلم يجعل للجيش حقاً فيما لم يغنم بظهورهم وقوتهم، وجعل الحكم فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فما غنمه الرجل الداخل دار الحرب، مُغيّراً بغير إذن الإمام: فلا حقّ لسائر الناس فيه، ولا خمس فيه أيضاً، لأنه غنمه بغير قوة الإمام والمسلمين، فلا يستحقون منه شيئاً، ويكون هو أولي به، وذلك لأن الحق في الغنمة إنما يجب بأحد وجهين:

أحدهما: مباشرة القتال.

والآخر: بأن يكون ردءاً للمقاتلة، وكذلك حكم حق الخمس إنما يتعلق بذلك.

* والواحد والاثنان إذا دخلا دار الحرب بغير إذن الإمام: فإنهما خارجان عن نصرة الإمام، فلم يستحق الخمس فيما غنماه.

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٧، تبين الحقائق ٢٤٧/٣.

(٢) الحشر: ٦، وتمام نص الآية: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

فإن قيل: يجب بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١).

قيل له: ما يؤخذ على وجه التلصص ليس بغنيمة، إنما الغنيمة ما أوجف عليه بالمنعة، وما أخذ على غير هذا الوجه، فهو بمنزلة أخذ المباحات من الصيد وغيره.

* وليس كذلك إذا دخلها بإذن الإمام: فإنه يخمس ما غنمه، والباقي فهو له، لأن الإمام في هذه الحال ردء له، فهو بمنزلة السرية، لأنه إذا أمره بذلك فعليه نصرته، وإذا خرج بغير إذنه فهو عاصٍ، خارجٌ عن نصرته الإمام له، ومعونته إياه.

وقد روى محمد بن الحسن في السير عن سفيان الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فشكا إليه الحاجة فقال: اصبر، فرجع إلى قومه، فقال: قال: اصبر. قال: فذهب، فأصاب من العدو غنيمة، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام فأخبره، فطيبها له^(٢)، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣)

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) أورد المؤلف سبب النزول للآية مختصراً، وسبب نزولها مفصلاً، أنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، وذلك أن المشركين أسروا ابنه له، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشكا إليه الفاقة، وقال إن العدو أسر ابني، وجزعت الأم فما تأمرني؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اتق الله واصبر، وأمرك وإياها أن تستكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فعاد إلى بيته، وقال لامرأته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني وإياك أن نستكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله،

وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾.

فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم حين غنمه وحده بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: فإنه إذا دخلها بغير إذن الإمام ولا منعة له، صار ما يأخذه من دار الحرب بمنزلة سائر المباحات المأخوذة من دار الحرب، أو دار الإسلام، كالصيد والحطب، فيكون له خاصة، ولذلك قال أصحابنا: إن كانوا جماعة لا منعة لهم: اشتركوا فيما أخذوه بالسواء، لا يفضل الفارس منهم على الراجل، كما يشتركون بالسواء في صيد لو صادوه.
مسألة:

قال أبو جعفر: (وكذلك الاثنان والثلاثة حتى يكون الداخلون لهم منعة، فيكونون بذلك في حكم السرية: فيُخَمَّس ما أصابوا، كذلك قال محمد، ولم يحك خلافاً).

وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف: أنهم كالواحد، ولا يُخَمَّس ما أصابوا، حتى يكون عددهم تسعة فصاعداً، فيكونون بذلك في حكم السرية، ويخمس ما أصابوا^(٢).

فقلت: نعم ما أمرنا به، فجعلنا يقولان، فغفل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه، وهي أربعة آلاف شاة، فنزلت هذه الآية.

وفي بعض الطرق سألته إياها، أو سألته: هل تطيب له، فأعطاه إياها، أو طيَّبها له. أسباب النزول للواحي ص ٥٠٢، جامع البيان للطبري ٨٩/٢٨.

(١) الطلاق: ٢، ٣.

(٢) قال الكاساني: وأقل المنعة أربعة في ظاهر الرواية، لقوله عليه الصلاة

=

قال أحمد: إذا صار لهم مَنَعَةٌ: لم يعتبر فيه إذن الإمام في باب وجوب حق الخمس، وذلك أن ما أخذ على هذا الوجه فهو غنيمة؛ لأنه أوجف عليه بالمنعة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١)، فصاروا بمنزلة السرية والجيش العظيم إذا دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام، فيخمس ما أصابوا.

وأما محمد: فلم يذكر عدداً في ذلك، وإنما اعتبر أن يكون لهم منعة، وأبو يوسف اعتبر تسعة فصاعداً، وطريق إثبات الأعداد والمقادير في مثل ذلك: الاجتهاد أو التوقيف، ولا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، ومتى عدمن التوقيف، وصار الأمر إلى الاجتهاد، سقط السؤال عنا في إقامة الدلالة على إثبات هذا المقدار بعينه دون غيره، لأن رجوعه حينئذ يكون إلى غالب الظن، وأكبر الرأي، كتقويم المستهلكات، وتقدير النفقات، ومهر المثل ونحوها.

فإن قيل: فينبغي أن يكون لاعتبار التسعة دون غيرها جهة من الاجتهاد، لا بدّاً للقتال بها من إظهارها، والإبانة عنها.

قيل له: جهة الاجتهاد فيه، أن السرية التي يحصل بها امتناع في أكثر الحال، لا بدّاً من أن تكون جماعة تدخل في حد الكثرة، والتسعة لها من المزية في ذلك ما ليس لغيرها، وهي أن أقل الجمع الصحيح ثلاثة، والتسعة هي جمع الجمع، فيحصل بها معنى الكثرة التي يتعلق حكم

والسلام: «خير الأصحاب أربعة»، وروي عن أبي يوسف أنها تسعة. بدائع الصنائع ١١٧/٧.

(١) الحشر: ٦.

الامتناع بها، فكانت هذه جهة يسوغ اعتبارها فيما وصفنا^(١).

مسألة : [كيفية تصرف الذين في السفينة إذا رماها العدو بالنار]

قال : (ومن كان من المسلمين في السفينة في البحر، فرماها العدو بالنار، فعملت فيها: فإن المسلم الذي فيها بالخيار: إن شاء صبر على النار حتى تُحرقه، وإن شاء ألقى نفسه في الماء وإن كان يعلم أنه يموت فيه غرقاً. هكذا كان أبو حنيفة يقول.

قال : وقال محمد: إن أيقن بالهلاك في الماء أو النار، لم يُلق نفسه في الماء؛ لأنه يصير قاتلاً لنفسه بفعله، وهلاكه في السفينة ليس من فعله).

قال أحمد : وذكر محمد جواب هذه المسألة في السير الكبير عن أبي حنيفة مُجْمَلًا، لم يفصّل فيه وجوهها، فقال: قال أبو حنيفة: إذا أحرق المشركون سفينة من سفن المسلمين، فإن صبر المسلم على النار حتى تحرقه كان في سعة، وإن سقط في البحر فغرق كان في سعة، ولم يفصّل وجوه المسألة في غلبة الظن في الرجاء، أو خوف الهلاك.

وذكر محمد عن نفسه وجوه المسألة على أربعة أنحاء:

إما أن يرجو النجاة في الماء، ولا يرجوها في السفينة: فيطرح نفسه إلى الماء.

أو يرجوها في البقاء في السفينة، ولا يرجوها في إلقاء نفسه في الماء: فيثبت في السفينة، لا يسعه غير ذلك.

(١) شرح السير الكبير ١٢٥٧/٤، تبين الحقائق ٢٥٧/٣، بدائع الصنائع

أو يعتدل الرجاء والخوف في الثبات في السفينة أو إلقاء نفسه في الماء: فهو كما قال أبو حنيفة، هو بالخيار: إن شاء ثبت، وإن شاء ألقى نفسه في الماء.

قال: وإن أيقن بالهلاك فيهما جميعاً، ثبت في السفينة، ولم يُلْقِ نفسه في الماء؛ لأن التغريق يكون من فعله، والإحراق من فعل غيره.

قال أحمد: فحاصل موضع الخلاف بينهما: إذا حصل اليقين أو غلبة الظن في الهلاك، غرق نفسه، أو ثبت في السفينة:

فقال أبو حنيفة: إن شاء ثبت، وإن شاء ألقى نفسه في الماء.

وقال محمد: لا يسعه إلقاء نفسه في الماء إذا لم يرجُ به نجاة.

فوجه قول أبي حنيفة: أن هلاكه بالماء أيسر عليه منه بالنار، فله أن يلقي نفسه في الماء، وقد قال أصحابنا جميعاً: لو قال له: لنعذبَنَّك بالنار، أو لتُلْقِينَ نفسك في الماء: أنه في سعة من إلقاء نفسه في الماء؛ لأن هلاكه على هذا الوجه، أيسر من هلاكه بالنار، وفيه دفع ضرر النار وما يلحق بها من الآلام عن نفسه.

وأما إذا اعتدل الرجاء والخوف في الخلاص: فله أن يلقي نفسه في الماء عندهم جميعاً؛ لأنه يرجو الخلاص بإلقاء نفسه في الماء، فلم يكن فيه إعانة على قتل نفسه^(١).

(١) شرح السير الكبير ١٤٩٨/٤، بدائع الصنائع ٩٩/٧، شرح الإسيجابي ١٤٢/٢ (خ) قال: ولم يذكر قول أبي يوسف، ثم قال: وقول أبي يوسف مضطرب، فقليل: إن قوله مع محمد، وقيل: قوله مع أبي حنيفة، ثم قال:

قال: بعض مشايخنا إذا كان في أيام الشتاء، فليس له أن يلقي نفسه في الماء

مسألة : [حكم الإسهام لمن قاتل في البحر ومعه دابته]

قال : (ومن غزا في البحر ومعه دابة: أسهم لها وإن كان لا يحتاج إلى القتال عليها فيه).

وذلك لأنهم لو كانوا في البرّ فقاتلوا رجالة: استحق سهم الفارس من كان منهم معه فرس، لأن النزال أشد ما يكون في الحرب.
قال عنتره:

ودَعَوْا نَزَالاً فَكُنْتُ أَوَّلُ نَازِلٍ وَعَلَامَ أَرْكَبُهُ إِذَا لَمْ أَنْزِلْ
وقال آخر:

لم يطبقوا أن ينزلوا منزلنا وأخو الحرب من أطاق النّزالا
فكما لم يبطل سهم الفارس بالنزول، كذلك إذا كانوا في البحر؛ لأن الحاجة إلى الفرس قائمة لو أنهم صاروا إلى الساحل^(١).

مسألة : [الذين تلزمهم الجزية]

قال أبو جعفر : (ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار البالغين المعتقلين)^(٢).

بالاتفاق، لأنه لا راحة له فيه، وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة، والعلم المذكور هنا علم ظاهر وغلبة، لا علم حقيقة وإحاطة اهـ.

وفي البدائع، والسير الكبير، أن قول أبي يوسف مع أبي حنيفة.

(١) شرح السير الكبير ٩٢٥/٣.

(٢) المعتقلين: جمع: معتمل، وهو القادر على العمل، وإن لم يحسن حرقه.

البحر الرائق ١١٠/٤، فتح القدير ٢٩٤/٥، وفي (د، م): المقاتلين.

قال أحمد : والأصل فيه : أنَّ الجزية واجبة على مَنْ كان منهم من أهل القتال ، لقول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١) الآية.

فإنما أمر بأخذ الجزية ممن يقاتل ، وليست المرأة ولا الصبيان والزَّمنى والشيوخ الضعفى من أهل القتال.

وأيضاً : فلا خلاف بين الفقهاء أنَّ الصبيان والنساء لا جزية عليهم ، والمعنى فيهم : أنهم ليسوا من أهل القتال ، فكل مَنْ كان بمثابةهم من الزمنى - والشيوخ منهم - حكمه حكمهم^(٢).

وما روي أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام : «أمر أن تؤخذ من كل حالم وحالمة دينار»^(٣) : فإنه كان على جهة الصلح^(٤).

(١) التوبة : ٢٩.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ ، بدائع الصنائع ١١١/٧ ، الهداية وفتح القدير ٢٩٣/٥ ، البحر الرائق ١١١/٥ ، نيل الأوطار ٢٢٨/٨ . وفيه : أنَّ الجمهور على أنها لا تؤخذ منهم ، بداية المجتهد ٩٦/٦ .

(٣) سنن أبي داود ١٤٩/٢ ، السنن الكبرى ١٩٣/٩ ، الخراج ليحيى بن آدم بمعناه (٢٢٩) ص ٧٢ ، الأموال لأبي عبيد (٦٥) ، وشاهد في (٦٦) ص ٣٥ .

واختلف في ثبوت : «حالمة» ، وكون الحديث مسنداً أم مرسلأ ، ورجَّح الغماري في الهداية على البداية (١٠٨٢) ٩٧/٦ صحة الحديث ، وانظر نصب الراية ٤٤٥/٣ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٠ ، الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٠٢) ص ٦٥ ، الهداية ٢٩١/٥ .

[مسألة : قَدْرُ الجزية]

قال أبو جعفر : (ويؤخذ من الغني منهم ثمانية وأربعون درهماً، ومن الوسط منهم أربعة وعشرون درهماً، ومن الفقير اثنا عشر درهماً)^(١).

والأصل فيه : ما روي عن عمر بن الخطاب أنه وضع الجزية على أهل السواد^(٢)، وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا، وذلك بمحضر الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه، ولا إظهار خلاف^(٣)، فصار ذلك إجماعاً منهم، لا يسع خلافه.

كما صالح بني تغلب على تضعيف الحق الذي يجب على المسلمين في مواشيهم^(٤).

وكما وضع الخراج على أراضي السواد، وأقر أهلها عليها^(٥).

ونظائر ذلك من الأمور التي عقدها لكافة الأمة على أصناف من الناس، فلم يُخْتَلَفَ عليه فيها في عصره، ولا من بعده من الأئمة^(٦)،

(١) بدائع الصنائع ١١٢/٧، مجمع الأنهر ٦٧٠/١، ويؤخذ هذا القدر خلال السنة، يؤخذ منه كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط نصفها، وعلى الفقير ربعها.

(٢) الخراج ليحيى آدم (١٣١) ص ٥٠، الأموال (١٤٦) ص ٧٢.

(٣) خالفت قلة من الصحابة، وقيل: إنهم رجعوا إلى قول عمر، انظر: فتح القدير ٨٩/٥، بدائع الصنائع ١١٢/٧.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٢٠٢-٢٠٧) ص ٦٥، ٦٧، الأموال لأبي عبيد (٧٠) ص ٣٧، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٢٨، الأموال لأبي عبيد (١٤٦) ص ٧٢.

(٦) في (د، م): الأمة.

فصار إجماعاً.

وأيضاً: فكل عقد عقده إمام من أئمة العدل على كافة المسلمين، فهو لازم لأول الأمة وآخرها^(١)، لقول عليه الصلاة والسلام: «ويعقد عليهم أولهم»^(٢).

فإن قيل: فقد روى مسروق عن معاذ «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً»^(٣).

قيل له: كان ذلك على وجه الصلح، ويدل عليه: ما روى محمد بن جعفر عن عوف عن الحسن قال: بلغني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على أهل اليمن في كل عام على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو حر: ديناراً أو قيمته من المعافر»^(٤)^(٥).

ومعلوم أن المرأة لا يؤخذ ذلك منها إلا على وجه الصلح.

مسألة: [حكم من لم يؤخذ منه الخراج حتى دخلت عليه سنة أخرى]

قال: (ومن وجب عليه خراج رأسه، فلم يؤخذ منه حتى مضت السنة

(١) انظر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الباب: الخراج ليحيى بن آدم (٣٠)، ص ٢٣.

(٢) العبارة بهذا اللفظ لم أقف عليها، والذي يروى: «ويسعى بذمتهم أدناهم...» إلخ، كما سبق.

(٣) سبق آنفاً.

(٤) المعافر: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. النهاية لابن الأثير ٢٦٢/٣.

(٥) سنن أبي داود ١٤٩/٢، مصنف عبد الرزاق (١٠٠٩٩).

التي وجب فيها، ودخلت سنة أخرى: لم يؤخذ منه شيء لما مضى في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه).

وجه قول أبي حنيفة: أن الجزية مأخوذة على وجه العقوبة؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١)، فلا يجوز أن يجتمع ذلك عليه لستين، كما لا يجوز أن يجتمع عليه إيجاب حدّين من جنس واحد، لأن الحدود أيضاً عقوبات.

وإنما اعتبر دخول السنة الثانية، لا مضيها: من قبل أن الخراج إنما يجب عليه في أول السنة، وفي حال ما أقرناه في دارنا بالذمة^(٢).

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾^(٣).

فأوجب قتالهم إلى وقت إعطاء الجزية، فصح أن وجوبها متعلق بزوال القتال، والقتال لا محالة زائل عنهم بدخولهم في الذمة، فوجب أن تلزم الجزية في تلك الحال، ثم إذا مضت سنة وجبت أيضاً، فوجب الاقتصار على إحداهما على النحو الذي وصفنا في الحد.

ويدل عليه: موافقة أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة: أن موته يسقطها، والمعنى فيه: أن موضوعها لما كان موضوع الصغار والذلة، وكان ذلك

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، الهداية وفتح القدير ٢٩٧/٥، بدائع الصنائع ١١٢/٧، مجمع الأنهر ٦٧٢/١.

(٣) التوبة: ٢٩.

معنى لا يتأتى بعد الموت: لم يجز أخذها؛ لأنها حينئذ تكون مأخوذة على غير وجهها، وإذا صح هذا الاعتبار في الموت، صح أيضاً في دخول سنة أخرى، من حيث امتنع اجتماع عقوبتين عليه من جنس واحد^(١).

فإن قيل: الجزية لما كانت مأخوذة لأجل إقراره في دارنا، أشبهت الإجارة، فوجب أن لا يسقطها الموت، ولا دخول سنة في أخرى^(٢).

قيل له: ليس موضوع الجزية موضوع الإجارة؛ لأن الإجارة بدل من منافع الشيء المستأجر، وليست الجزية بدلاً من شيء من المنافع، وإنما هي لأجل ترك قتاله فحسب، لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣)، فأخبر أن الجزية مأخوذة بزوال القتال عنهم.

وأيضاً: فالذمي متصرف في دارنا في ملكه، فكيف يجب عليه أجرة ملكه؟

وأيضاً: فالأجرة ليست بصغار، والجزية صغار، فإذا ليست بأجرة^(٤)، وموضوعها^(٥) موضوع الصغار، فلا يصح أخذها إلا على هذا الوجه، ومن أجل ذلك قالوا في الذمي إذا أسلم: إنه يسقط عنه خراج رأسه لما

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، مجمع الأنهر ٦٧٢/١، بدائع الصنائع ١١٢/٧، الهداية ٢٩٧/٥.

(٢) الهداية وفتح القدير ٢٩٥/٥، وفيه: أن هذا قول الإمام الشافعي.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) في خ (د، م): فإذا ثبت أن أخذها وموضوعها.. إلخ.

(٥) أي موضوع الجزية.

مضى إن لم يكن قد أدّاه، لأن أخذها في هذه الحال لا يجوز على جهة الذل والصغار، لأنه مسلم، فإذا الجزية الواجبة على وجه الذل والصغار قد سقطت، والإسلام لا يلزمه جزية أخرى^(١).

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا جزية على مسلم»^(٢)، وذلك يقتضي سقوط ما كان وجب عليه في الكفر بالإسلام^(٣).

ولهذا المعنى قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله ثم مات: إنها تسقط بالموت، ولا تؤخذ من ماله، إلا أن يوصي بها، فتؤخذ من جهة الوصية، لأن الزكاة عبادة، فيجب إخراجها على هذا الوجه، وذلك معنى يمنع إخراجها عنه بعد الموت، لأن الميت لا يجوز أن تبقى عليه عبادة، ولو أخذناها بعد الموت، لم تكن زكاة، إذ موضوع الزكاة أنها عبادة، فلا يصح أخذها إلا على هذا الوجه.

وكذلك قال أبو حنيفة فيمن لزمته نفقة امرأته، ثم مات قبل أن يعطيها، أو ماتت هي: إنها تسقط.

وكذلك لو أسلفها نفقة سنة، ثم مات أحدهما في الحال: لم يرجع في شيء مما أعطاهما، وذلك لأن النفقة موضوعها موضوع الصلوات، لأنها ليست ببدل عن شيء، لأن الاستمتاع وحبسها في بيته معنى مستحق عليها

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، فتح القدير ٢٩٥/٥، مجمع الأنهر ٦٧٢/١.

(٢) سنن أبي داود ١٥٢/٢، جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذى ٩/٢. قال مؤلف تحفة الأحوذى: في سنده: قابوس بن ظبيان، وفيه لين.

(٣) بدائع الصنائع ١١٢/٧، فتح القدير ٢٩٦/٥.

بعقد النكاح، فهو واقع في ملكه، وتصرف الإنسان في ملك نفسه لا يوجب عليه البذل، فدل أن النفقة ليست يبدل عن شيء، وأن حكمها حكم الصلة والهبة، وذلك معنى يمتنع وقوعه بعد الموت، فلهذا سقط الماضي، ولم يرجع فيما أسلف، لأن الموت يقطع صحة الرجوع في الصلة، ولأنه لا يرجع فيما وهبه لامرأته^(١).

مسألة: [بيان قدر الخراج الذي فرض على السواد]

قال أبو جعفر: (وفي أرض السواد على كل جريب^(٢) يصلح للزرع درهم وقفيز، وعلى كل جريب الكرم^(٣) عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة^(٤) خمسة دراهم)^(٥).

قال أحمد: الأصل فيه: ما فعله عمر في أرض السواد، حين بعث حذيفة وعثمان بن حنيف لمساحتها، ووضع الخراج عليها، فلما رجعا أخبراه بذلك، وذكر أنهما قد وضعاً عليها الخراج على الوجه الذي ذكرنا، فقال: لعلكما حملتُمَا أهل الأرض ما لا يطيقون؟

(١) الباب شرح الكتاب ٩٧/٣، وفيه: ويقول أبي حنيفة قال أبو يوسف، وأما محمد فقال: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي يسترد للزوج.

(٢) الجريب: ستون ذراعاً في ستين ذراعاً، ينظر تعليقات الشيخ أبو الوفا الأفغاني على مختصر الطحاوي ص ٢٩٤.

(٣) الكرم: بفتح ثم سكون: العنب.

(٤) الرطبة: المعروف بالبرسيم. ينظر تعليقات مختصر الطحاوي للأفغاني ص ٢٩٤.

(٥) الهداية وفتح القدير ٢٨١/٥، مجمع الأنهر ١/٦٦٦.

فقالا: تركنا لهم فضلاً^(١).

فأقرَّ ذلك عمر بحضرة الصحابة، فثبتت حجته من جهة ما هو إجماع، ومن جهة أنَّ الخلفاء بعده لم يغيروه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٢)، وقد مضى حكم الخلفاء الراشدين بذلك، فأوجب ذلك صحته.

ومن جهة قوله صلى الله عليه وسلم: «ويعقد عليهم أولهم»^(٣).

ويدل على صحة فعل عمر ذلك في السواد: ما روى سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنَعَتِ العراق قفيزها ودرهمها، وَمَنَعَتِ الشام مَدْيَهَا ودينارها، وَمَنَعَتِ مصر أُرْدَبَّهَا ودينارها، وَعُدَّتُمْ كما بدأتُمْ»^(٤).

فأخبر عليه الصلاة والسلام عن مجيء الزمان الذي يمنع الناس فيه حقوقَ الله الواجبة، وأخبر أنَّ الحق الممنوع من أهل العراق الدرهم والقفيز، ألا ترى إلى قوله: «وَعُدَّتُمْ كما بدأتُمْ»، فثبت وجوب الدرهم والقفيز اللذين وضعهما عمر على أرض السواد، فإنه كان حقاً وصواباً، وإذا ثبت ذلك في الدرهم والقفيز، ثبت أيضاً في وضعه

(١) الخراج ليحيى بن آدم بمعناه (٢٤٠) ص ٧٦، مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧١٨) ٦/٤٣٦، صحيح البخاري ٧/٤٨، نصب الرأية ٣/٤٤١.

(٢) سبق عزوه.

(٣) سبق عزوه، وذكرت أنني لم أقف على هذه اللفظة.

(٤) سبق.

على الكرم والرطوبة^(١).

[مسألة:]

قال أبو جعفر: (وما كان من أرض السواد قد صُنِعَ للزعفران والفواكه، لا يصلح للزرع: وُضِعَ عليه من الخراج بقدر ما يطيق)^(٢).

وذلك لما روي عن عمر حين قال لعثمان بن حنيف وحذيفة: «لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون؟ فقالا: بل تركنا لهم فضلاً»^(٣)، فأخبرا أن هذا الحق موضوع على قدر الطاقة.

مسألة: [وضع الجزية على العبد النصراني إذا عتق]

قال: (ومن أعتق من المسلمين عبداً نصرانياً: وُضِعَ عليه الخراج كما يوضع على النصراني النبطي)^(٤).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

(١) معالم السنن للخطابي ٣/٣٥، شرح السنة ١١/١٧٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/١٨.

(٢) الهدية وفتح القدير ٥/٢٨٣.

(٣) سبق.

(٤) نبطي: جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين، وإنما سموا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين. النهاية في غريب الحديث والأثر ٩/٥، لسان العرب ٧/٤١١.

عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴿١﴾.

فعمَّ جميعَ أهل الكتاب بأخذ الجزية، ولم يفرِّق بين مولى المسلم وغيره^(٢).

فإن قيل: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مولى القوم منهم»^(٣).

قيل له: معلوم أنه لم يُرد به أنه منهم في حكم الإسلام والكفر، لأن مولى المسلم لا يكون مسلماً بإسلام مُعْتَقِه، وكذلك مولى الكافر لا يكون كافراً بكفر مُعْتَقِه، وإذا لم يلحق به في حكم الإسلام والكفر، وكانت الجزية من أحكام الكفار: لم تسقط عنه لأجل إسلام مولاه المُعْتَق.

مسألة: [بيان المراد بدار الحرب ودار الإسلام]

قال: (وإذا ارتدَّ أهلُ بلدٍ وقد جرى فيه حكمهم: فإنه يصير دار حرب، اتصلت بدار الحرب أم لم تتصل، في قول أبي يوسف ومحمد).
قال أحمد: ولا تصير دار حرب عند أبي حنيفة حتى يجتمع فيها ثلاثة أشياء:

أن تكون متاخمة لأرض الحرب، لا يكون بينها وبين دار الحرب شيء من دار الإسلام.

والثاني: أن يجري حكم أهل الكفر فيها.

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) الهداية وفتح القدير ٣٠٥/٥.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٩/١٢، السنن الكبرى ١٥١/٢.

والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً.

فإذا اجتمع فيها هذه الخلال الثلاث: صارت أرض حرب، ومتى قصر عن شيء منها: لم تكن دار حرب^(١).

قال أحمد: وذلك في نحو بلد القرمطي^(٢)، أنه دار حرب وإن كان حواله دار الإسلام في قولهما؛ لأن حكم الكفر قد ظهر فيه، لما أظهروا فيه من دين المجوس، وعبادة النيران، وشتم الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فلو أن إماماً عادلاً ظهر عليهم: جاز له استغراق^(٣) أهله بالقتل، وسبي النساء والذرية، بمنزلة سائر دور الحرب^(٤).

ووجه هذا القول: أن حكم الدار إنما يتعلق بالظهور والغلبة، وإجراء حكم الدين بها، والدليل على صحة ذلك: أنا متى غلبنا على دار الحرب،

(١) مجمع الأنهر ١/٦٥٩، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (خ) ٢، لوحة ١٤٣أ، بدائع الصنائع ٧/١٣٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/١٧٤.

(٢) يريد به: سليمان بن بهرام الجنابي الهجري أبو طاهر القرمطي، زعيم القرامطة، خارجي طاغية جبار، وكان أبوه قد استولى على هجر والأحساء والبحرين، وهلك أبوه سنة ٣٠١ هـ، واستولى على الأمر ابنه هذا سليمان، فأخذ البصرة، وسطا على الكوفة، وانتصر على الخليفة العباسي المقتدر، وأغار على مكة، واقتلع الحجر الأسود وأخذه إلى هجر، وقتل في مكة حوالي ثلاثين ألفاً، وردم زمزم بالقتل، ثم هلك سنة ٣٣٢. ينظر الأعلام ٣/١٢٣، الموسوعة الميسرة في الأديان ص ٣٩٥، وفيه نبذة عن معتقدات القرامطة الضالة، وكتب هذه الحاشية المعنتي بطباعة الكتاب: د/سائد.

(٣) في (ر.ح.): استعراض.

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٦٧، السير الكبير ٥/١٩٤١.

وأجرينا أحكامنا فيها: صارت دار إسلام، سواء كانت متاخمة لدار الإسلام أو لم تكن، فكذلك البلد من دار الإسلام، إذا غلب عليه أهل الكفر، وجرى فيه حكمهم: وجب أن يكون من دار الحرب، ولا معنى لاعتبار بقاء ذمي أو مسلم آمناً على نفسه؛ لأن المسلم قد يأمن في دار الحرب، ولا يسلبه ذلك حكم دار الحرب، ولا يوجب أن يكون من دار الإسلام^(١).

* وأما وجه قول أبي حنيفة في اعتباره ما وصفنا من خلال الثلاث: فهو أنها إذا لم تكن متاخمة لأرض الحرب، وحواليها دار الإسلام، فلا حكم لتلك الغلبة، لأنها بعد في منعة المسلمين، فهو بمنزلة سرية من أهل الحرب، لو التجؤوا إلى حصن من حصون المسلمين، وأحاط به جيش المسلمين، فلا يوجب حصولهم في الحصن، أن يصير الحصن من دار الحرب مع إحاطة جيوش الإسلام، فكذلك المدينة العظيمة إذا ارتد أهلها، أو غلب عليها أهلها، وحواليها مدن الإسلام، فمعلوم أن منعة الإسلام باقية هناك، لإحاطتهم بها.

* واعتبر أيضاً جريان الحكم، لأن الموضع الذي تحصل فيه السرية من بقاع دار الإسلام وإن كانت متصلة بأرض الحرب، لا تصير من دار الحرب، لأنهم غير متمكنين لإجراء الحكم، وكذلك سرية المسلمين إذا دخلت دار الحرب، لا تصير البقاع التي حصلوا فيها من دار الإسلام، ما لم يتمكنوا فيها لإجراء أحكامهم.

* واعتبر أيضاً: أن لا يكون هناك مسلم أو ذمي آمناً على نفسه، لأن

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤، وينظر آثار الحرب للدكتور الزحيلي ص ١٦٩.

كونه آمناً على نفسه، يُبقي الموضع في حكم دار الإسلام على ما كان عليه، وذلك يمنع من انتقاله إلى حكم دار الحرب.

قال أحمد : والذي أظن أن أبا حنيفة إنما قال ذلك على حسب الحال التي كانت في زمانه من جهاد المسلمين أهل الشرك، فامتنع عنده أن تكون دار حرب في وسط دار المسلمين، يرتد أهلها فيبقون ممتنعين دون إحاطة الجيوش بهم من جهة السلطان، ومطوعة الرعية.

فأما لو شاهد ما قد حدث في هذا الزمان، من تقاعد الناس عن الجهاد، وتخاذلهم، وفساد من يتولى أمورهم، وعداوتهم للإسلام وأهله، واستهانتهم بأمر الجهاد، وما يجب فيه، لقال في مثل بلد القِرْمِطِيِّ بمثل قول أبي يوسف ومحمد، بل في كثير من البلدان التي هذه سبيلها، مما نكره ذكره في هذا الموضع.

مسألة : [حكم ديار المسلمين التي استعادها المسلمون بعد أن ارتدت وصارت دار حرب]

قال أبو جعفر : (وإن افتتح المسلمون ما قد صار من دور أهل الإسلام دار حرب، فجاء أهله قبل أن يُقسَمَ: ردّه عليهم، وعاد على حكمه الأول من الخراج والعشر، وإن جاؤوا بعد ما قُسم: لم يأخذوه إلا بالقيمة، فإذا أخذوه بها، عاد إلى حكمه الأول أيضاً، إلا أن يكون الإمام قد جعل عليه الخراج قبل ذلك، فإنه إن كان ذلك، فإنه لا يزول عنه الخراج بعد ذلك).

قال أحمد : من أصلهم: أن المالك الأول إذا أخذ ما غلب عليه أهل الحرب نحو ملكه المتقدم، أنه يعود إليه على حكم الملك الأول، ويفسخ صك الذي أخذه منه، كأنه لم يكن، وإذا عاد إليه على حكم الملك

المتقدم، عادت الأرض إلى حكمها بدءاً، فإن كانت من أرض الخراج أو العشر، عادت إليه على ما كانت عليه، ويسقط حكم ما يثبت عليها في الملك الثاني^(١).

وهو بمنزلة ذمي اشترى أرض عشر شراء فاسداً، فجعل عليه الخراج، ثم إن البائع فسّخ البيع فيها، فتعود إليه على ما كانت عليه من العشر، ويسقط حكم ملك المشتري، كأنه لم يكن.

وكذلك قالوا: لو اشتراها الذمي شراء صحيحاً، فجعل عليه فيها الخراج، ثم أخذها مسلم بالشفعة: أنها تعود إلى العشر، ويسقط ما كان جعل عليها من الخراج، والمعنى في ذلك: أن المالك الأول إنما يثبت له الحق في فسّخ ملك المشتري، وإعادته إلى ملكه على ما كانت عليه، كما ثبت ذلك للبائع بيعاً فاسداً، فإذا عادت إليه على الملك الأول، عادت إليه بحقوقها، وسقط الحق الذي يتعلق بها في ملك الثاني.

والشفيع أيضاً بهذه المنزلة، لأن حقه سابق لحق المشتري، لأن حقه يجب بخروج الشيء من ملك البائع قبل دخوله في ملك المشتري، لأن حقه يجب بخروج الشيء من ملك البائع قبل دخوله في ملك المشتري، ألا ترى أن حقه يجب مع شرط الخيار للمشتري وإن لم يدخل في ملكه بخروجه من ملك البائع.

قال أحمد: وذكر أبو جعفر أن الإمام إذا كان قد جعل عليها الخراج قبل مجيء المالك الأول، ثم جاء الأول فأخذها، أن الخراج لا يزول

(١) شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (خ)، لوحة ١٤٣، شرح السير الكبير ١٢٩٧/٤، بدائع الصنائع ١٣١/٧، حاشية رد المحتار ١٧٥/٤.

عنها، ولا أدري من أين وقعت إليه هذه الرواية؟

وقد قال محمد في الزيادات: إنها إذا كانت عشرية في الأصل، فغلب عليها العدو، ثم ظهر عليها الإمام، وأقر أهلها عليها، وجعلها أرض خراج، ثم جاء المالك الأول: أنه يأخذها بالقيمة، وتعود إلى ما كانت عليه من العشر، ويبطل الخراج الذي وضعه عليها الإمام.

مسألة: [إذا عجز شخص عن عمارة أرضه الخراجية]

قال: (ومن كانت له من المسلمين أرض خراج، فعجز عن عمارتها: أجرها الإمام عليه، وأخذ من أجرتها الواجب عليه من خراجها، ثم دفع باقي فضلها إليه).

قال أحمد: وهذا ينبغي أن يكون قول أبي يوسف ومحمد، دون قول أبي حنيفة، لأن أبا حنيفة لا يرى جواز الحَجْر على الحر البالغ، ولا بيعه وإجارته عليه، ولكنه يأمره بذلك من غير أن يعقد الإمام عليه عقد إجارة بغير أمره.

وفي قولهما قد يجوز الحَجْر على الحرِّ لأسباب توجبه، وحقوق المسلمين ثابتة في الأرض، إذا أمكن الإمام أن يتوصل إليها بالإجارة: فَعَلْ ذلك^(١).

وقد روي «عن علي رضي الله عنه في رجل أسلم من أهل السواد: أنه

(١) شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (خ) ٢، لوحة ١٤٣أ، فتح القدير ٢٨٥/٥، الفتاوى الهندية ٢/٢٤٠، مجمع الأنهر ١/٦٦٨: وإذا لم يتمكن من زراعتها... إلخ فإن للإمام دفعها مزارعة وبيعها وإجارتها، وأنه قول الكل وهو الصحيح، لأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الحجر في موضع يعود نفعه إلى العامة.

إن أقام على أرضه، وإلا فنحن أحق بها»^(١).

ومعناه: بإجارتها، واستيفاء حق الخراج منها.

وروي نحوه عن عمر في دهقانة نهر المَلِك حين أسلمت^(٢).

(١) السنن الكبرى ١٤١/٩، الأموال لأبي عبيد ص ١١٢.

(٢) فتح القدير ٢٨٦/٥.

كتاب الصيد والذبائح

مسألة : [ما يجوز الذبح به]

قال أبو جعفر : (وكل ما ذُبِحَ به، فأنهر الدم، وقَطَعَ الأوداج، فإنه يؤكل المذبوح به، إلا أن يكون المذبوح به سِنًّا قائمة في صاحبها، أو ظُفْرًا قائمًا في صاحبه: فإنه لا يؤكل ما ذُبِحَ بهما)^(١).

قال أحمد : أما جواز الذبيحة بسائر ما ذكرنا، فإن الأصل فيه: ما حدثونا به عن أبي داود عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ إن أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيدبح بالمرؤة^(٢)، وشقة العصا^(٣)؟ قال: أَمَرِرِ^(٤) الدم بما شئت، واذكر اسم

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩٥، بدائع الصنائع ٤١/٥، المبسوط ٣٢٢/١١.

(٢) المرؤة: حجر أبيض براق، والمراد في الذبح بها: جنس الأحجار، لا المرؤة نفسها. النهاية لابن الأثير ٣٢٣/٤.

(٣) شقة العصا، الشق: نصف الشيء، ومنه الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، أي نصف تمرة. النهاية لابن الأثير ٤٩١/٢.

(٤) أَمَرِر: براءين مظهرتين، ومعناه: اجعل الدم يمر، ويروى: إمر، وأمر الدم: من مار يمر: إذا جرى، وأماره غيره. النهاية ٣٢٢/٤.

الله عزَّ وجلَّ»^(١).

وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة «أنه كان يرعى لِفَحَةً^(٢) بِشِغْبٍ من شِعَابٍ أُحْدَ، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً، فوجأ به في لَبَّتْها حتى أُهْرِيقَ دمها، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فأمره بأكلها»^(٣).

فعموم هذه الأخبار يقتضي جواز الذبيحة بسائر الآلات، فلولا ما روي في استثناء الظفر والسن، لأجزنا الذبيحة بهما^(٤).

وذلك ما رواه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: «أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدَى^(٥)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله: فكل، ما لم يكن سِنَّ أو ظفر،

(١) سنن أبي داود ٩٢/٢، سنن النسائي ٢٢٥/٧، سنن ابن ماجه (٣٢١٦) ٢١٣/٢، وينظر نصب الراية ١٨٧/٤.

(٢) في (د، م): «نعجة»، ومعنى لِفَحَةٍ بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالتاج، وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقح: إذا كانت حاملاً. النهاية لابن الأثير ٢٦٢/٤.

(٣) سنن أبي داود ٩٢/٢، مصنف عبد الرزاق (٨٦٢٦) ٤٩٧/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨١/٩، المستدرک للحاكم (٣٥/٧١٠٦)، ١٢٦/٤، سنن النسائي ٢٢٥/٧.

(٤) شرح الجامع الكبير (خ) ٥ / لوحة ١٥٩، بدائع الصنائع ٤٢/٥، البحر الرائق ١٧٠/٨.

(٥) المُدَى: جمع مدية، وهي السكين والشفرة. النهاية ٣١٠/٤.

وسأحدثكم بذلك، أما السنُّ: فعظم، وأما الظُّفْر: فمُدَى الحبشة^(١).
فخصصنا السنَّ والظُّفْر من جملة الآلات التي يقع بها الذبح بهذا
الخبر، وجَمَعنا بينه وبين سائر الأخبار المتقدمة في الاستعمال.
وإنما أجزنا الذبيحة بالظفر أو السن المنزوعين: من قِبَل وجود دلالة
اللفظ على أن المراد غير المنزوعين؛ لأنه قال في الظفر: إنه مُدَى
الحبشة، وأولئك إنما يذبحون به وهو قائم في الإصبع^(٢).
وأيضاً: فإنه قال: «أنهر الدم بما شئتَ غير مثرّد»^(٣)، والتثريد: التقطيع
من غير فري، وذلك يكون في السن أو الظفر القائمين غير المنزوعين،
فأما إذا كانا منزوعين، فهما بمنزلة شِقَّة العصا، والمروة ونحوهما.

مسألة: [حكم التسمية على الذبيحة]

قال أبو جعفر: (مَنْ ترك التسمية على ذبيحته، أو على إرسال جارحة
متعمداً: لم تؤكل ذبيحته ولا صيده، وإن ترك ذلك ناسياً: أكلت ذبيحته
وصيده)^(٤).

-
- (١) سنن أبي داود ٩١/٢، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٥٠/٢،
صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/١٣، صحيح البخاري ٥١٢/٩.
(٢) بدائع الصنائع ٤٢/٥، المبسوط ٢٢٧/١١، ٢/١٢. وفيهما: يجوز الذبح
بالسن والظفر المنزوعين مع الكراهة، لما في ذلك من زيادة إيلاَم بلا حاجة.
(٣) وفي النهاية ٢٠٩/١: التثريد أن تذبح بشيء لا يسيل الدم.
وانظر الحديث، السنن الكبرى بمعناه ٨٢/٩، مصنف عبد الرزاق (٨٦٢٤)
٤٩٧/٤.

- (٤) رؤوس المسائل ص ٥١٠، المبسوط ٢٣٦/١١، بدائع الصنائع ٤٧/٥،

=

أما إذا تركها متعمداً، فإن الأصل في امتناع جواز أكلها: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١)، فافتضى عمومهُ تحريمَ جميع ما تُركت التسمية عليه^(٢).

فإن قيل: إن حكم هذه الآية مقصور على السبب الذي نزلت عليه، وذلك لأن المشركين جادلوا المسلمين، فقالوا: تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل الله؟! فأنزل الله تعالى ذلك.

فيدل على أنها نازلة على سبب^(٣) قوله تعالى في سياق التلاوة: ﴿وَإِنَّ

البحر الرائق ١٦٩/٨.

وبعدم أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عمداً، قال الإمامان مالك وأحمد، وجواز أكلها عند السهو، قول آخر عند مالك، وكونها شرطاً مطلقاً قول آخر عند مالك، فلا تحل بالنسيان.

وأما الشافعي: فيرى أن التسمية سنة، فلا يحرم أكلها بالترك عمداً، وهو مروي عن مالك وأحمد.

ينظر نيل الأوطار ١٠/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٥/٧، الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم ت ١١٢٠، ٤٤٦/١، مغني المحتاج ٢٧٢/٤، المبدع في شرح المقنع ٢٢٢/٩.

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) بدائع الصنائع ٤٦/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٤، عمدة القاري

١١٢/٢١.

(٣) تفسير الطبري ١٢١/١٢، التفسير الكبير ١٦٨/١٣، أحكام القرآن

للجصاص ١٧١/٤.

الشَّيْطَانِ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ^(١)، وإنما أنزل الله ذلك ردّاً لقولهم، وحظراً لأكل ذبائح المشركين، لأنهم يَهْلُون به لغير الله.

وهو نظير قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢)، وهو ذبائح المشركين^(٣).

قيل له: نزول الآية على سبب، لا يوجب الاقتصار بحكمها على ما نزلت فيه، بل الحكم عندنا للفظ إذا كان أعم من السبب.

وعلى أنه إن كان المراد بها ما ذكرت من تحريم ذبائح المشركين: فليس فيه ما يوجب تخصيص حكمه فيما وصفت، دون ما اقتضاه اللفظ؛ لأنه جعل ترك التسمية عليه علماً لكونه ميتاً، فصار ذلك عبارة عنها، ولا فرق حينئذ بين ما ترك عليه التسمية وبين الموت، فدلالتها قائمة مع نزولها على السبب من الجهة التي وصفنا.

فإن قيل: هذا يقتضي تحريم أكله مع ترك التسمية عليه ناسياً.

قيل: هو كذلك، إلا أنا خصصناه بدلالة.

وأيضاً: فإن في سياق الآية ما يدل على أن المراد حال العمد دون

النسيان، لأنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَّقٌ﴾، والناسي لا يلحقه حكم التفسيق فيما هو ناسٍ له.

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) تفسير الطبري ٩/٤٩٣، ١٢/٧٦، التفسير الكبير ١٣/١٦٨.

فإن قيل: قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾: يدل على أن المراد ذبيحة المشرك، لاتفاق الجميع على أن مستبيح أكله مع ترك التسمية عامداً: لا يلحقه حكم التفسيق^(١).

قيل له: قد يلحقه حكم التفسيق عندنا من وجه، وهو أن يعتقد تحريمه على الوجه الذي قلنا، ثم يأكله، وإنما لم يفسق من لم يعتقد تحريمه؛ لأنه ذهب عن ظاهر الآية بضرب من التأويل.

وأيضاً: فإن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾: عمومُه يوجب تفسيق آكله على جميع الوجوه، إلا أن الدلالة قد قامت في بعض المواضع على زوال سمة الفسق عنه، فخصصناه بالدلالة، وبقي حكم العموم فيما اقتضاه اللفظ.

وأيضاً: قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾: لا يقتضي أن يكون تحريم الأكل فيما لم تذكر عليه التسمية مقصوراً فيما يلحق متناوله سمة الفسق، إذ لا يمتنع إجراء حكم على عموم لفظ، ثم عطفه عليه ببعض ما يتناوله اللفظ، ولا يقتضي ذلك الاقتصار بحكم اللفظ العام على ما تناوله حكم المعطوف.

كقوله: ﴿وَوَصَيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾^(٢)، وذلك عام في الأبوين المسلمين والكافرين، وقوله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/١٧٣، بدائع الصنائع ٥/٤٧، صحيح البخاري

٩/٥١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٧٥.

(٢) العنكبوت: ٨.

عَلَّمَ^(١)، حكم خاص في الكافرين، ولم يقتض ذلك خصوص حكم ابتداء الخطاب، ونظائره كثيرة.

* ومن جهة الأثر: ما حَدَّثَنَا عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المِعْرَاضِ^(٢)، فقال: إذا أصاب بَحْدَهُ فكلُّ، وإذا أصاب بعَرْضِهِ فلا تأكل، فإنه وَقِيذٌ^(٣)».

قلت: أرسل كلبني؟ قال: إذا سَمَّيت فكلُّ، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه.

وقال: أرسل كلبني فأجد كلباً عليه آخر؟ فقال: لا تأكل؛ لأنك إنما سَمَّيت على كلبك^(٤).

وقد رُوي هذا الخبر عن عدي بن حاتم من وجوه، في جميعها: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله تعالى عليه، فكلُّ».

فجعل التسمية شرطاً في إباحة أكله، لأن عدياً سأله عما يحل أكله من الصيد، فأجابه عن جميع ما يحلُّ، وجعل شرط إحلاله وجود التسمية.

* وأما خبر عبد الله بن أبي السفر الذي ذكرناه بدءاً، ففيه نص من

(١) العنكبوت: ٨.

(٢) المِعْرَاض: بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعَرْضِهِ دون حَدِّهِ. ينظر: معالم السنن ٢٩٠/٤، النهاية ٢١٥/٣، فتح الباري ٤٩٣/٩.

(٣) الوقيد: أي الذي مات من غير ذكاة. ينظر المصباح المنير (وقد).

(٤) سنن أبي داود ٩٩/٢، صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٦/٩، صحيح مسلم

بشرح النووي ٧٦/١٣.

وجهين على تحريم أكله إذا ترك التسمية:

أحدهما: قوله: «إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل»، فنهاه عن الأكل عند ترك التسمية.

الوجه الثاني: وقال: «إذا وجدت عليه كلباً، فلا تأكل؛ لأنك إنما سميت على كلبك»، وأخبر أن ترك التسمية، هو الموجب لتحريمه.

فإن قال قائل: ذكر اسم الله تعالى على وجهين:

أحدهما: باللسان، والآخر: بالقلب والاعتقاد، وهو الدين، وتسمية المسلم في قلبه، فاستغنى بها عن التسمية بالقول.

كما روي: «إن خير الذكر: الخفي»^(١).

قيل له: إذا قيل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾^(٢)، فإن ذكر التسمية لا يكون إلا بالقول؛ لأن الاسم هو ما يوجد مقولاً مذكوراً، فأما اعتقاد الإنسان للإيمان، فليس يسمى ذكر اسم الله.

وأيضاً: قد اتفقنا على جواز ذبيحة النصراني واليهودي عند وجود التسمية بالقول، ولو كان معنى التسمية من طريق اعتقاد الديانة، لما جازت ذبيحة الكتابي، لعدم اعتقاد الإيمان معه.

(١) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ٢٠٦/١٤، كنز العمال برقم (١٧٧١)

٤١٧/١، وفي بلوغ الأماني، والقول المسدد معه: أخرجه أبو يعلى في مسنده، وقال ابن حجر: وفي إسناده ابن أبي ليبة... وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات ٢٠٦/١٤.

(٢) الحج: ٣٦.

وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: «وإن لم تسم، فلا تأكل»، وكان هو مسلماً، وقال: «لا تأكل صيد الكلب الآخر، لأنك لم تسم عليه».

فإن قيل: لو كانت التسمية شرطاً في الذبيحة، لوجب أن لا يختلف فيها حكم العمد والسهو، كما أن فرْيَ الأوداج والحلقوم لما كان شرطاً فيها، لم يختلف حكم السهو والعمد في امتناع جوازها عند تركه.

قيل له: ليس يمتنع اختلاف حكم السهو والعمد في بعض شرائط الذبيحة دون بعض، كما قلنا جميعاً في أن ترك الكلام من شرائط الصلاة، ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد عندك، وترك الجماع أيضاً من شرائطها، ثم استوى حكم السهو والعمد في إفسادها.

وكذلك الأكل والمشى، وقلنا جميعاً إن ترك الأكل في الصوم من شرائط صحته، واختلف السهو والعمد.

ووجود النية من شرائط صحته أيضاً، واستوى حكم السهو والعمد في امتناع جوازه عند عدمها.

فليس يمنع أيضاً أن تكون التسمية من شرائط جواز الذبيحة، ويختلف حكم السهو والعمد فيه.

فإن احتجوا: بما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم «قالوا: يا رسول الله! إن قومنا حديثو عهدٍ بالجاهلية، يأتون بلُحْمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا، أفنأكل منها؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سَمُّوا، واكلوا^(١).

فأباح عليه الصلاة والسلام أكله، وإن لم يعلموا بوجود التسمية عليه. قيل له: لولا أن التسمية شرط في إباحته، لأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا بأس بأكله مع ترك التسمية، ولأعلمهم فساد اعتقادهم في أن ترك التسمية مانع من أكله، فلما لم ينكر عليهم ذلك، دل ذلك على صحة ما وصفنا.

وإنما أباح لهم أكله؛ لأنه حمّل أمور المسلمين على الصحة، وعلى ما يجوز دون المحظور، وكذلك نقول في ذبائح المسلمين أنها تؤكل ما لم نعلم أنه ترك التسمية عليها عامداً.

فصل : [حكم ترك التسمية نسياناً]

وأما إذا ترك التسمية عليها ناسياً: فإنه يؤكل عند أصحابنا^(٢)، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه، والحسن وعطاء وسعيد بن جبير^(٣).

* وروي عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وابن سيرين: أنه لا يؤكل، ويروى نحوه عن عبد الله بن يزيد الخطمي.

والحجة لقولنا: ما روى بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي

(١) سنن أبي داود ٩٣/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٩/٩، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٢١/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤٦/٥، المبسوط ٢٣٦/١١.

(٣) ينظر لهذه الآثار والتي بعدها: نصب الراية ١٨٢/٤، تفسير الطبري ٨٤/١٢، سنن الدارقطني ٢٩٥/٤، مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٤، الدر المشور ٣٥٠/٣.

رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكروها عليه»^(١).
فأسقط عنه حكم لزوم التسمية في حال النسيان، فوجب أن لا يفسد بتركها^(٢).

وأيضاً: فهو غير مكلف للتسمية في حال النسيان؛ لأن الناسي لا يصح تكليفه، وإذا كان كذلك، فقد حصلت الذبيحة على الوجه المباح، فيجوز أكلها.

فإن قيل: النسيان لا يسقط بقاء حكم التكليف، كما لو نسي صلاة، لزمه قضاؤها.

قيل له: هذه الصلاة التي تلزمه في حال الذكر، إنما هي فرضٌ لزم في الحال، وليست هي صلاة الوقت المنسية، وهو فلم يكن مكلفاً للصلاة في حال النسيان، وليس بعد وقوع الذبح على الوجه المباح ذبيحة أخرى يتعلق بها حكم الوجوب، فلذلك لم يلزمه شيء بعد الذكر.

مسألة: [جواز الصيد بكل ذي ناب أو مخلب]

قال أبو جعفر: (ولا بأس بالصيد بكل ذي نابٍ من السباع، وذي مخلبٍ من الطير)^(٣).

(١) شرح معاني الآثار ٩٥/٣، المستدرک للحاکم (٢٠٨١) ٢١٦/٢ وصححه، السنن الكبرى ٣٥٦/٧، الهداية على البداية للغماري ١٦٧/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٩٦/٣، وقد بين فيه الإمام الطحاوي وجه الحديث.

(٣) بدائع الصنائع ٤٤/٥.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(١)، فاحتمل قوله: ﴿الْجَوَارِحِ﴾: معنيين:

أحدهما: الكواسب التي تكسب على نفسها^(٢) بالاصطياد، على معنى قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾^(٣)، يعني ما كسبتم، وذلك إنما يكون في ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير؛ لأن ما عداهما لا يكسب على نفسه باصطياد الحيوان.

والمعنى الآخر: أن تكون الجوارح من الجارحة نفسها، وهو ما يجرح بناب أو مخلب، فيكون المراد أيضاً: ذا الناب من السباع، وذا المخلب من الطير، فكان الوصفان جميعاً يرجعان إلى شيء واحد.

الوجه الثاني^(٤): يقتضي أن تكون الإباحة معقودة بشرط وجود الجراحة في المصيد^(٥).

(١) المائدة: ٤.

(٢) في (د، م) ما بعد هذه العبارة خلط في المعلومات؛ وتقديم وتأخير إلى قوله: وأما قوله: (مكللين).

(٣) الأنعام: ٦٠.

(٤) في جميع النسخ اقتصار على الوجه الثاني من غير ذكر للوجه الأول، ولعل نظم الكلام هكذا، فبعد قوله: والأصل في ذلك... إلخ، بعد الآية: أن فيه وجهين لإباحة الصيد بذي الناب، وذي المخلب: الأول: إباحة الصيد ولو لم توجد به جراحة، فاحتمل قوله: الجوارح: معنيين... إلخ، وانظر المسألة في جلاء ووضوح في بدائع الصنائع ٥٢/٥.

(٥) هذا على الرواية المشهورة، حتى لو خنق أو صدم ولم يجرح ولم يكسر

وأما قوله: ﴿مُكَلِّينَ﴾: فقد ذُكر أنَّ معناه: مُضْرُّونَ، يعني التضرية على الصيد، ومعناه: التعليم.
فالآية أفادت ثلاثة معانٍ:
أحدها: جواز الاصطياد بكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير.

والثاني: أن يكون من شرط ذلك أن يكون معلماً بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(١)، وبقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

والثالث: أن يكون قتل الصيد بجارحة تحصل فيه^(٣).
ويدل على أن معنى الآية منتظم للسباع والطيور: ما رواه جماعة عن عبد العزيز بن مسلم عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إن هذا الحي من طيء يتصيدون بهذا الكلب والطيور، فما يحل لنا منها؟

منه: لا يحل في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يحل. وجه هذه الرواية: أن الكلب يأخذ كيفما اتفق له، والحال حال ضرورة، فيوسع فيه كما وسع في الذبح. بدائع الصنائع ٤٤/٥.

(١) المائدة: ٤.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) تفسير الطبري ٥٤٧/٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٨، المبسوط

٢٢١/١١، بدائع الصنائع ٥٢/٥.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾. الآية^(١)، فأجابه عن الطير والكلب جميعاً بالآية، فدل على أن المراد بهذا الأمران جميعاً.

مسألة: [ذبيحة من قطع الأكثر من الأوداج والحلقوم والمريء]

قال: (ومن ذبح ذبيحة، ففقطع الأكثر من الأوداج ومن الحلقوم والمريء قبل أن تموت، ثم ماتت: أكلها)^(٢).

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنهر الدم بما شئت»^(٣).
وقوله: «إذا أنهرت الدم غير مثرد: فكل»^(٤).

وقال: «إذا أنهرت الدم وفريت الأوداج: فكل»^(٥).

وفي حديث عطاء بن يسار الذي قدمنا في أول الباب: «أن رجلاً أخذ وتداً وجأ به في لبة شاة، حتى أهرق دمه، ثم أخبر رسول الله صلى الله

(١) الفتح الرباني ١٧/١٤٤، صحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٠٣، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/٧٥، السنن الكبرى ٩/٢٣٨.

(٢) هذا الذي ذكره هو قول محمد، وهو: قطع الأكثر من كل واحد من الأوداج الأربعة، وأما قول أبي حنيفة هو: قطع الأكثر منها، وهي ثلاثة، وأما قول أبي يوسف: لا تحل الذبيحة حتى يقطع ثلاثة، على أن يكون منها الحلقوم والمريء، أي: وأحد الودجين. بدائع الصنائع ٥/٤١، المبسوط ١٢/٢، وفيه جعل قول أبي يوسف ومحمد واحداً.

(٣) سبق.

(٤) سبق.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

عليه وسلم بذلك، فأمره بأكلها»^(١).

فأباح له أكلها وإن لم يقطع الأوداج والحلقوم كلها.

فإن قيل: فلم يفرق في هذه الأخبار بين قطع النصف أو أقل^(٢)، وقد قلت: إنه إذا بقي من هذه الأشياء النصف أو أكثر: لم يؤكل^(٣).

قيل له: إنه وإن لم يُذكر في الخبر، فقد قامت الدلالة من الأصول على أن المراد قطع الأكثر، وأن بقاء الشيء اليسير منه لا حكم له.

وجه الدلالة على ذلك: أنا وجدنا بقاء الأكثر من الأذن والذنب بمنزلة بقاء الجميع في باب جوازه من الأضحية، وذهاب الأكثر أو النصف منه بمنزلة ذهاب الجميع^(٤)، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه «نهى أن يُضحى بالعضباء»^(٥)، وقال سعيد بن المسيب:

(١) الحديث الذي تقدم: أن الرجل وجأ «لقحة»، وفي بعض رواياته: «ناقة»، وأما الشاة الموجوءة، فإنما جاء ذلك في حادثتين: جارية كعب وجأت شاة بحجر، صحيح البخاري ٥١٨/٩، السنن الكبرى ٢٨١/٩، والثانية: أن رجلاً ذبح شاة بوتد، مجمع الزوائد ١٦/٤.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم مسألة (٩٧٤) ١٣/٨.

(٣) أي بقي النصف أو أكثر من غير قطع.

(٤) الأصل: أن العيب الفاحش مانع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ﴾. سورة البقرة: ٢٦٧، واليسير من العيب: غير مانع، لأن الحيوان قلما ينجو من العيب اليسير، المبسوط ١٥/١٢. بدائع الصنائع ٤٢/٥.

(٥) سنن أبي داود ٨٩/٢، سنن النسائي ٣١٧/٧، جامع الترمذي مع شرحه

تحفة الأحوذى ٣٥٧/٢، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، نصب الراية ٢١٤/٤.

«هي التي قد قُطع الأكثر من أذنها»^(١).

فلما تعلق الحكم في باب جوازه عن الأضحية بالأكثر، وسقط حكم الأقل^(٢)، قلنا في باب جواز الذكاة: يقطع الأكثر منه، وأسقطنا حكم الأقل؛ لأن ذلك حكم يتعلق بالذبيحة في الحالين.

وأيضاً؛ فإنه إذا قطع الأكثر منها، لم يبق فيه من الحياة إلا بمقدار اضطراب المذبوح بعد قطع جميعها، فصار الجميع كأنه مقطوع.

ولاتفاق الفقهاء على أنه إن بقيت من واحد من هذه الأشياء شظية: لم يمنع ذلك صحة الذكاة، فعلمنا أن اليسير من ذلك معفو عنه، ولا حكم لبقائه^(٣).

مسألة: [الذبح من أي موضع من الحلق]

قال: (ولا بأس بالذبح في الحلق: أسفله ووسطه وأعلاه).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أنهرت الدم، وفريت الأوداج: فكل»^(٤).

وقال: «الذكاة في النحر واللبة»^(٥)، ولم يخص منه موضعاً بعينه.

(١) ينظر مصادر الحاشية السابقة.

(٢) الهداية ٤٣٤/٨، بدائع الصنائع ٧٥/٥.

(٣) شرح الجامع الكبير ٥/ لوحة ١٥٧، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٤٧٢، حاشية رد المحتار ٢٩٥/٦.

(٤) سبق.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨٦١٤) ٤/ ٤٩٥ موقوفاً، السنن الكبرى ٢٧٨/٩، قال البيهقي: وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء. نصب الراية ١٨٥/٤. ثم قال الزيلعي عن الرواية المرفوعة: قال في التنقيح: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن

مسألة : [حكم من ذبح فقطع رأس البهيمة]

قال : (ومن ذبح ذبيحة، فقطع رأسها: لم تحرم بذلك عليه إذا كان قد قطع الأكثر من أوداجها ومن حلقومها ومن مريئها قبل موتها)^(١).

وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا أنهرتَ الدم، وفريتَ الأوداج: فكلُّ»، وقال: «أنهر الدم بما شئت».

مسألة : [الإبل تُنحر والبقر والغنم تُذبح]

قال : (والإبل تُنحر ولا تُذبح، والبقرة والغنم تذبح ولا تنحر، وإن ذبحَ الجميع، أو نَحَرَ الجميع: كان مسيئاً، ولم تحرم بذلك)^(٢).

قال أحمد : الأصل في ذلك : ما حُدِّثنا عن أبي داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا».

قال غير مسلم : يقول : فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ، وليُجِدَّ أحدكم شفرته، وليُريحْ ذبيحته»^(٣).

فندب عليه الصلاة والسلام إلى الوجه الذي هو أيسر على البهيمة،

سلام: أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به. اهـ، ولفظ الأثر: «الذكاة في الحلق واللبة».

(١) المبسوط ٢٢٧/١١.

(٢) بدائع الصنائع ٤١/٥، المبسوط ٢٢٩/١١. قال الكاساني في الفرق بين

الذبح والنحر: الذبح: محله ما بين اللبة واللحين، والنحر: محله آخر الحلق.

(٣) سنن أبي داود ٩٠/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٣، السنن

الكبرى ٢٨٠/٩.

وَنَحَرَ البعير أيسر من ذبحه؛ لأنه إذا ذُبِح احتاج إلى قطع أجزاء كثيرة من اللحم إلى أن يبلغ الحلقوم والمريء، فكان النحر أَوْحَى^(١) لإراحته، وفي الذبح زيادة في إيلامه من غير فائدة.

وأما البقرة والشاة، فذُبِحَهما أيسر عليهما؛ لأنه ليس على مذبَحهما من اللحم ما يمنع سرعة الوصول إلى موضع الذكاة، فكانت ذكاتهما على هذا الوجه أَوْحَى وأيسر.

فإذا ذبح ما يُنَحَر، أو نَحَرَ ما حكمه أن يذبح: كان مذَكَّى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الذكاة في النحر واللبة»^(٢)، وقوله: «إذا أنهرت الدم، وفريت الأوداج، فكل»^(٣).

ولأن هذا بمنزلة ما لو ذبح بسكين كائلة، أو ذبح من القفا: فلا يمنع ذلك صحة الذكاة، ويكره لزيادة الإيلام الذي يقع فيها^(٤).

مسألة: [حكم ذبائح أهل الكتاب وصيدهم]

قال: (وذبائح أهل الكتاب وصيدهم جائزٌ حلالٌ للمسلمين).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ

لَهُمْ﴾^(٥).

(١) أَوْحَى: الوحاء: يعني الإسراع، وحى فلان ذبيحته: إذا ذبحها ذبحاً سريعاً وحيّاً. لسان العرب ٣٨٢/١٥.

(٢) سبق.

(٣) سبق.

(٤) بدائع الصنائع ٤١/٥، المبسوط ٢/١٢، الكتاب مع اللباب ٢٢٧/٣.

(٥) المائدة: ٥.

وهو عامٌ في سائر الأطعمة من الذبائح وغيرها^(١).

وروي عن مجاهد وإبراهيم في تأويل هذه الآية: أنه الذبائح^(٢)، وهذا لا خلاف فيه بين السلف، ولا بين فقهاء الأمصار^(٣).

فإن قيل: هذا في غير الذبائح.

قيل له: لا يجوز إخراج الذبائح منه^(٤)، بدلالة أن العموم يقتضيه.

وعلى أنا لو أخرجنا الذبائح منه، لخلت الآية من الفائدة؛ لأن ما عدا الذبائح لا يختلف فيه حكم جميع الناس مسلمهم وكافرهم، فالظاهر يقتضي أن يكون ذلك في الذبائح خاصة.

فإن قال: المراد أهل الكتاب الذين قد أسلموا.

قيل له: إذا أسلموا: لم يكونوا أهل الكتاب، ويكونون مسلمين من أهل القرآن.

فإن قال: هذا كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾^(٥).

قيل له: المراد الذين كانوا من أهل الكتاب، فأمنوا بالنبى عليه الصلاة والسلام.

وعلى أنه لو كان هذا هو المراد: سقطت فائدة الآية؛ لأنه معلوم جواز

(١) المبسوط ٢٤٦/١١، بدائع الصنائع ٤٥/٥.

(٢) تفسير الطبري ٥٧٧/٩، الدر المنثور ٢٤/٣، تفسير ابن كثير ٢٠/٢.

(٣) بداية المجتهد مع الهداية لابن رشد ٢٣٩/٦.

(٤) في (ر): منه إلا بدلالة.

(٥) آل عمران: ١٩٩.

ذبائح المسلمين بغير هذه الآية^(١).

مسألة : [تحريم ما ذُبِحَ باسم المسيح]

قال : (ومن سمى على ذبيحته باسم المسيح : لم تؤكل ذبيحته).

وذلك لقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا

أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٢). وهذا مما قد أُهْلَ به لغير الله.

مسألة : [حَلَّ ما غاب عنا من طريقة ذبحهم]

قال أبو جعفر : (ومن غاب عنه ما كان منهم في ذبائحهم : لم يكن

عليه ترك شيء منها، وكان له أكلها).

وذلك لأننا نحمل أمرهم على الصحة، وعلى ما يجوز، حتى يظهر

خلافه، كما يُحْمَلُ أمر أهل الملة في ذبائحهم على الصحة والجواز،

حتى يظهر خلافه من تركه التسمية عامداً، وترك قطع الأوداج

والحلقوم.

وجائز أن يكون الذابح معتقداً في الباطن للإلحاد، وللمعاني التي

تمنع جواز ذبيحته، ثم حملنا أمرهم مع ذلك على الجواز، كذلك ما

وصفنا، وعموم الآية أيضاً يدل على ذلك^(٣).

(١) المائدة : ٣.

(٢) المائدة : ٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٨/٢١، صحيح البخاري وفتح

الباري عليه ٥٢٣/٩، بدائع الصنائع ٤٦/٥.

مسألة : [ذبائح نصارى العرب]

قال أبو جعفر : (وذبائح نصارى العرب وصيدهم كذبائح النصارى سواهم وصيدهم).

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١).

ولأن المعنى في العرب وغيرهم: أنهم أهل كتاب، فلا يختلف حكمهم بالأنساب.

* وقد روى محمد بن سيرين عن عبيدة قال: سألت علياً رضي الله عنه عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا تحل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر^(٢).

وروي عن ابن عباس أنه قال: «كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٣).

فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية: كانوا منهم».

رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس^(٤).

(١) المائدة: ٥.

(٢) تفسير الطبري ٥٧٥/٩، فتح الباري ٥٢٤/٩، السنن الكبرى ٢١٧/٩، مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٤.

(٣) المائدة: ٥١.

(٤) تفسير الطبري ٥٧٤/٩، السنن الكبرى ٢١٧/٩، الدر المنثور ١٠٠/٣.

وروي عن عمر بن الخطاب تجويز ذبائح أهل الكتاب^(١)، من غير فرق بين العرب وغيرهم.

وعموم اللفظ يقتضي دخول الجميع فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٢): يقتضي ذلك أيضاً.

وقد روى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة «عن عدي بن حاتم أنه لما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وقال له: أسلم تسلم، فقلت له: إن لي ديناً، فقال: أنا أعلم بدينك منك. قلت: أنت أعلم بديني مني؟! قال: نعم، أأست ركوسياً^(٣)؟ قلت: بلى. قال: أأست ترأس قومك؟ قال: قلت: بلى، قال: أأست تأخذ المربع^(٤)؟ قال: قلت: بلى، قال: ولا يحل لك في دينك»^(٥).

فدل هذا الخبر من وجوه على صحة ما ذكرنا:

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٩، وفيه عكس هذا المعنى. قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم».

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) الركوسية: هو دين بين النصارى والصابئين. النهاية لابن الأثير ٢٥٩/٢، وسيذكر المؤلف بعد قليل أنها فرقة من النصارى.

(٤) سيأتي شرحها بعد قليل في كلام المؤلف، وأن المراد: يأخذ ربع الغنيمة.

(٥) الفتح الرباني ١٩١/٢١، تاريخ الطبري، سنة تسع ١٨٨/٢، السيرة النبوية لابن هشام ٥٨٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٣/٢، وفي جميع الكتب المذكورة سابقاً هو بالمعنى، وفي القول المسدد على مسند الإمام أحمد، قال ابن حجر: (لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وفي إسناده رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات).

أحدها: أنَّ عدي بن حاتم كان رجلاً عربياً ينتحل النصرانية، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن لي ديناً»، فلم ينكر ذلك عليه، فدل على أنَّ كونه عربياً، لم يمنع صحة كونه من أهل الكتاب.

وأخرى: وهو أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «ألست ركوسياً، وأنت تأخذ المربع؟». يعني: ربع الغنيمة، وذلك محرَّم في دين النصرانية. والركوسية: فرقة من النصارى، فأثبت له ذلك، مع إخباره بأنه غير متمسك بشريعته، لأخذه المربع، ولم يُخرجه ذلك من حكم النصرانية.

وقد روى عبد السلام بن حرب عن غطيف عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي صليبٌ ذهب، فقال: ألقِ هذا الوثن عنك، ثم قرأ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحْبَكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١).

قلت: يا رسول الله، ما كنَّا نعبدهم.

قال: أليس كانوا يُحِلُّونَ لكم ما حَرَّمَ اللهُ فُتُحِلُّونَهُ، ويَحَرِّمونَ عليكم ما أَحَلَّ اللهُ، فُتَحَرِّمونَهُ؟

قال: نعم. قال: فتلک عبادتهم^(٢).

(١) التوبة: ٣١.

(٢) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ١١٧/٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين: ليس بمعروف في الحديث، تفسير الطبري ٢١٠/١٤، السنن الكبرى ١١٦/١٠.

فجعلله رسول الله صلى الله عليه وسلم من متخذي الأخبار والرهبان أرباباً من دون الله، وهم اليهود والنصارى، فدل ذلك على أن كونه عريباً لا يمنع أن يكون حكمه حكم أهل الكتاب إذا انتحل دينهم وملتهم وإن لم يتمسك بجميع شرائعهم.

ويشبه أن يكون قول علي رضي الله عنه في ذلك^(١) على وجه الكراهة لذبائحهم، دون التحريم^(٢).

مسألة : [ذبائح المجوس]

(وذبائح المجوس وصيدهم حرام لا يؤكل).

وذلك لأنهم من غير أهل الكتاب، ولا خلاف بين الفقهاء أن ذبيحة غير أهل الكتاب والمسلمين لا تحل^(٣).

والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٤)، يعني اليهود والنصارى^(٥)، ولو كان المجوس أهل كتاب، لصاروا ثلاث طوائف.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المجوس:

(١) المتقدم في أول المسألة.

(٢) السير الكبير ١/١٤٦، الهداية ٨/٤٠٨، بدائع الصنائع ٥/٤٥.

(٣) السير الكبير ١/١٤٦، الكتاب ٣/٢٢٢، المبسوط ١١/٢٣٦، بدائع الصنائع ٥/٤٥.

(٤) الأنعام: ١٤٦.

(٥) تفسير الطبري ٩/٢٤٠، تفسير ابن كثير ٢/٢٠٠، الجوهر النقي ٩/١٩٠.

«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

قيل له: إنما ذلك في الجزية خاصة.

وقد روي «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه في معجوس السواد: أن لا تُنكح نساؤهم، ولا تُؤكل ذبائحهم»^(٢)، وذلك بحضرة الصحابة من غير خلافٍ من أحدٍ منهم عليه.

مسألة: [ذبائح الصابئين]

(وتؤكل ذبائح الصابئين في قول أبي حنيفة، ولا تؤكل في قول أبي يوسف ومحمد).

قال أحمد: لا خلاف بينهم في المعنى في هذه المسألتين، وذلك لأن الصابئين طائفتان:

طائفةٌ ينتحلون دين المسيح، ويقرؤون بالإنجيل^(٣)، وهم في ناحية البُطَيْحَة من عمل واسط^(٤)، فهؤلاء في قولهم جميعاً تؤكل ذبائحهم.

وفرقَةٌ أُخرى من الصابئين في ناحية حران^(٥) وديار ربيعة، لا ينتحلون

(١) سبق.

(٢) ينظر نصب الراية ١٨١/٤.

(٣) المبسوط ٢٤٧/١١، وفيه: يحل صيدهم مع الكراهة.

(٤) البطيحة: والبطحاء واحد، هي أرض واسعة بين واسط والبصرة. معجم البلدان ٤٥١/١، وواسط مدينة متوسطة بين البصرة والكوفة. معجم البلدان ٣٤٧/٥.

(٥) حرَّان: مدينة مشهورة بينها وبين الرها يوم، وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، وكانت منازل الصابئة، وهم الحرانيون الذين يذكُرهم أصحاب كتب الملل والنحل. معجم البلدان ٢٣٥/٢.

كتاباً لنبي، ويعبدون الكواكب، ويعبدون الأصنام، فهؤلاء أهل أوثان، لا تُؤكل ذبائحهم، ولا تُنكح نساؤهم في قول أصحابنا جميعاً.

والذي ذكر أبو جعفر من قول أبي حنيفة: صحيح، وكذلك قولهما، ولكن أبا حنيفة أجاب عن الصابئين الذين يتحلون دين المسيح عليه السلام، وأجاب أبو يوسف ومحمد عن الصابئين عبدة الأوثان، كذا سمعت أبا الحسن الكرخي رحمه الله يقول في تفصيل أقاويلهم^(١).

مسألة: [حِلُّ ذبيحة من تهوّد أو تنصّر من المجوس]

قال: (ومن تهوّد أو تنصّر من المجوس: حلّت ذبيحته).

وذلك لأنه في هذه الحال من أهل الكتاب، لأنه يُقرّ على الدين الذي انتقل إليه، وليس هو بمنزلة المسلم إذا تهوّد أو تنصّر: فلا تحل ذبيحته؛ لأنه مرتد، ولا يُقرّ على الملة التي انتقل إليها، فصار كافراً غير كتابي، فلا تؤكل ذبيحته.

(١) قال السرخسي في المبسوط ٢٤٧/١١: «وفيما ذكره الكرخي رحمه الله تعالى عندي نظر، فإن أهل الأصول لا يعرفون في جملة الصابئين من يقر لعيسى عليه الصلاة والسلام، وإنما يقرون بإدريس عليه الصلاة والسلام، ويدعون له النبوة خاصة دون غيره، ويعظمون الكواكب، فوقع عند أبي حنيفة أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال، لا تعظيم العبادة، كما يستقبل المؤمنون بالقبلة، فقال تحل ذبائحهم»، ورجّح السرخسي قول الصاحبين، وينظر الباب ٢٢٢/٣.

لكن نقل ابن مَلَك في منية الصيادين ص ١٥٠ - بتحقيق د/ سائد بكداش - عن الكرخي: أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة، لأنه إن كان حالهم كما قالوا، لا يحل بالإجماع، وإن كان كما قاله أبو حنيفة يحل بالإجماع.

مسألة : [حرمة ذبيحة مَنْ تمجّس من أهل الكتاب]

قال : (ومن تمجّس من اليهود والنصارى: حرّمت ذبيحته).

وذلك لأنه في هذه الحال مجوسي، ولا تؤكل ذبائح المجوس^(١).

مسألة : [إذا أكل كلب الصيد من الصيد]

(وإذا أرسل كلبه على صيد، وسمّى، فأكل الكلب منه: لم يؤكل صيده إلا أن يدرك ذكائه).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، فأباح صيده بهذه الشريطة، فلا يحل أو يوجد الشرط.
فإن قيل: لم يحظر ما عداه.

قيل له: قد قال في آية أخرى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٣)، فحرّم^(٤) جميع ما يأكل منه السبع إلا بشرط الذكاة، والكلب سبع.

ثم قال في آية أخرى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، فأباحه من هذه الجملة بالشريطة المذكورة فيه، فلا يحل أو توجد^(٦).

(١) المبسوط ٢٤٦/١١، بدائع الصنائع ٤٥/٥، الهداية والعناية ٤٠٨/٨.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) في (ر.ح.): فخرج.

(٥) المائدة: ٤.

(٦) الكتاب مع اللباب ٢١٨/٣.

وأيضاً: ما حَدَّثَنَا عن أبي داود حَدَّثَنَا هناد بن السري حَدَّثَنَا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب.

فقال لي: إذا أرسلتَ كلابك المعلَّمة، وذكرْتَ اسم الله عليها، فكلُّ مما أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل: فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه^(١).

وروى يزيد بن هارون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل الكلب من صيد، فلا تأكل»^(٢).

فاتفق زكريا وبيان عن الشعبي عن عدي عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الكلب إذا أكل منه: لم يؤكل، ووافقهما على ذلك عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد قدَّمنا إسناده في أول الباب.

وروى عن أبي داود حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة حَدَّثَنَا عبد الله بن نمير حَدَّثَنَا مجالد عن الشعبي عن عدي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كلُّ إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً»^(٣)، فأباحه بشرط ترك الأكل.

وحَدَّثَنَا ابن قانع قال: حَدَّثَنَا بشر بن موسى حَدَّثَنَا الحميدي حَدَّثَنَا

(١) سنن أبي داود ٩٧/٢، صحيح البخاري مع عمدة القاري ١٠٢/٢١، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٥/١٣ بالمعنى، وقال في نصب الراية ٣١٢/٤: أخرجه الأئمة الستة.

(٢) السنن الكبرى ٢٣٦/٩، سنن النسائي ١٨٣/٧.

(٣) سنن أبي داود ٩٨/٢، السنن الكبرى ٢٣٨/٩ من طريق أبي داود.

سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في صيد الكلب: «إن أكل منه: فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه»^(١).

وقد ذكر أن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف روى عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أرسلت كلبك فوجدته قد قتل، فأكل منه: فلا تأكل، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾»^(٢).

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنه إذا أكل الصقر: فكل، وإذا أكل الكلب: فلا تأكل»^(٣).

فإن قال قائل: روى بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله تعالى: فكل وإن أكل منه»^(٤).

وكذلك روى مري بن قطري عن عدي بن حاتم.

وروى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله: إن لي كلاباً مكلبة، فأفنتني في صيدها.

(١) سنن النسائي ١٨٤/٧، جامع الترمذي ٣٤٢/٢.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٩، مصنف عبد الرزاق (٨٥١٤) ٤٧٣/٤. قال ابن التركماني: نقلاً عن الاستذكار: لا مخالف له من الصحابة من وجه يصح. الجوهر النقي ٢٣٨/٩.

(٤) سنن أبي داود ٩٨/٢، السنن الكبرى ٢٣٧/٩، وفي نصب الراية ٣١٢/٤: وفي التنقيح: إسناده حسن.

فقال رسول الله: إن كان لك كلاب مكلّبة، فكلّ مما أمسكن عليك.

قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: نعم.

قال: وإن أكل منه؟

قال: وإن أكل منه^(١).

ففي هذا الخبر إباحة أكله مع أكل الكلب منه^(٢).

قيل له: خبر التحريم أولى من وجوه:

أحدها: أن ظاهر الكتاب يشهد له، وهو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، مع قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾^(٤).

وأخرى: وهي أن خبر الحظر وخبر الإباحة إذا اجتمعا، كان خبر الحظر أولى.

وأيضاً: نستعمل الخبرين جميعاً، فنقول في خبر الإباحة: إنه في حال إدراك ذكاته: أن أكله بدءاً لا يمنع صحة ذكاته إذا أدركه حياً، وخبرنا في حال أكله منه، وقتله إياه^(٥).

(١) سنن البيهقي ٢٣٧/٩، سنن أبي داود ٩٩/٢.

(٢) وينظر: فتح الباري ٤٩٤/٩.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) ينظر عمدة القاري ٩٦/٢١.

فصل : [إذا أكل الطير المرسل من الصيد]

قال أبو جعفر : (ولو أرسل طائراً على صيد، فصاده، وأكل منه: لم يضره ذلك، وأكله).

وذلك أن تعليمه يكون بالأكل، فلا يكون إمساكه على صاحبه: ترك الأكل، وإنما تعليمه أن يدعوه: فيجيبه، ألا ترى أنه لا يمكنه أن يضره لترك الأكل؛ لأنه لا يترك أكله بالضرب، وأما الكلب فإنه يُضرب لترك الأكل، فيتركه، فيكون ذلك تعليماً له^(١).

مسألة : [إذا قتل الكلب الصيد ولم يجرحه، وكذا سائر ما يصاد به]

قال : (ومن أرسل كلبه على صيد، فصاده وقتله، ولم يجرحه: لم يأكله، كذلك الطير وسائر ما يصاد به)^(٢).

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٣).

وقد قيل في الجوارح: إنه من الجراحة، وقيل: إنه من الكسب على ما بيننا فيما سلف، فقد اقتضت الآية في إباحة الصيد من حصول الجراحة، فلا يحل أو يوجد ذلك^(٤).

(١) المبسوط ٢٢٣/١١، الكتاب (مختصر القدوري) ٢١٨/٣.

(٢) المبسوط ٢٢١/١١، ٢٢٢، الكتاب ٢١٩/٣، بدائع الصنائع ٢٤٤/٥، واشتراط الجرح إنما هو على الرواية المشهورة، وفي الرواية الأخرى عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف: يحل، فصار ذلك توسعاً.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) في (ر): فلا يحل أن يوجد بذلك، وفي (ح-): أن يؤخذ بذلك.

ومن جهة السنة: ما حَدَّثَنَا عن أبي داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أرمي بالمِعْرَاض فأصيب، أفأكل؟ قال: إذا رميتَ بالمِعْرَاض، وذكرتَ اسمَ الله، فأصاب فخرق: فكلُّ، وإن أصاب بعَرَضه: فلا تأكل»^(١).

وكذلك هو في حديث عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي زاد فيه: «فإنه وقيد»^(٢).

فمنعَ صيد المِعْرَاض إذا لم يجرح، كذلك صيد الكلب وسائر الجوارح^(٣).

مسألة: [إذا أصاب الإنسان الصيدَ في يده حياً]

قال: (وإذا أصاب الصيد في يده حياً، فذكأته لا تكون إلا بالذبح، سواء أمكنه أن يذكيه، أو لم يمكنه حتى مات).

وذلك لأنه لما حصل في يده حياً، فقد خرج من أن يكون صيداً، فلا تكون ذكأته إلا بالذبح، كالشاة لا تكون ذكأتها إلا بالذبح وإن صارت بحال لا يمكنه التذكية حتى تموت.

ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة الخُشَنِي: «وما

(١) سنن أبي داود ٩٧/٢، صحيح البخاري وفيه: «كل ما خزق»، بالزاي ٤٩٦/٩، وهي بالراء والزاي بمعنى واحد.

(٢) سنن أبي داود ٩٩/٢، صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري ٩٤/٢١.

(٣) المبسوط ٢٤١/١١، ٢١٨/٣، الهداية ٥٢/٩.

صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلُّهُ»^(١).

فَإِنَّمَا أَبَاحَهُ بِالذَّكَاءِ إِذَا حَصَلَ فِي يَدِهِ حَيًّا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢)، وَكُلَّ مَا حَصَلَ حَيًّا فِي يَدِهِ، فَلَا ذَكَاءَ لَهُ إِلَّا بِالذَّبْحِ.

مسألة : [إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ عَلَى أَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ قَبْلَ أَنْ يَدْرَكَهُ]

قَالَ : (وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَاتَ، أَوْ وَقَعَ عَلَى جَبَلٍ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرَكَهُ : فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ)^(٣).

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَأَصَابَ، فَخَرَقَ، فَكُلْ»^(٤).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِهِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ الْإِصَابَةِ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَهُ.

مسألة : [إِذَا تَرَدَّى الصَّيْدُ مِنَ الْجَبَلِ فَمَاتَ، أَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : (وَإِنْ تَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ : لَمْ يُوَكَّلْ).

(١) سنن أبي داود ٩٩/٢، صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري ٩٥/٢١.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) المبسوط ٢٥١/١١، بدائع الصنائع ٥٨/٥.

(٤) سبق.

لقول الله تعالى: ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾^(١).

ومن جهة السنة: ما حَدَّثَنَا عن أبي داود قال: حَدَّثَنَا محمد بن يحيى بن فارس قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أَخْبَرَنِي عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ، فغَرَقَتْ، فماتت: فلا تَأْكُل»^(٢).

ورواه حماد عن عاصم بإسناده مثله، وزاد: «وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا: فلا تَأْكُل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها»^(٣).

فصار ذلك أصلاً في تحريم الصيد بمشاركة ما لا تقع به الزكاة.

مسألة: [أرسل كلبه على صيد فصاد غيره]

قال: (ولو أرسل كلبه على صيد، فصاد غيره: أكله)^(٤).
وذلك لما روي في حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة^(٥): «إِذَا أُرْسِلَتْ

(١) المائدة: ٣.

(٢) سنن أبي داود ٩٨/٢، سنن النسائي ١٩٢/٧، الفتح الرباني ١٧/١٤٥، صحيح مسلم مع شرح النووي ٧٨/١٣.

(٣) سنن أبي داود ٩٨/٢، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠١/٩، السنن الكبرى ٢٣٦/٩.

(٤) المبسوط ٢٤٠/١١، الهداية مع العناية ٥٤/٩.

(٥) المتقدم آنفاً.

كلبك المعلم، فكل ما أمسك عليك».

ولم يشترط عليه تعيين صيدٍ دون غيره، فهو على الجميع.
ويدل عليه: أنه لو أرسله على جماعة صيد، ولم ينو واحداً بعينه:
جاز، ولو كان شرطه التعيين، لما جاز حتى يُعين.
ويدل على أنه لا اعتبار بتعيين المأخوذ: أن التسمية إنما تقع على
الإرسال، لا على الأخذ، وإذا صحت التسمية، سقط حال الأخذ، فهو
مأخوذ من الصيد، فهو داخل في التسمية.

مسألة: [لو زجر المجوسي كلب الصيد]

قال: (ومن أرسل كلبه على صيد، فزجره مجوسي، فانزجر لزجره:
لم يضره ذلك).

لأنه قد تقدمه إرسال، فتعلق الحكم به، وسقط حكم الزجر الواقع
بعد الإرسال^(١).

ألا ترى أن رجلاً لو وضع حجراً في طريق المسلمين، وحفر إنسان
بئراً إلى جنبه، فعثر رجل بالحجر، ووقع في البئر: أن حكم البئر ساقط؛
لأن الحكم قد تعلق بسبب غيره، فسقط حكم ما بعده^(٢).

كذلك الإرسال لما تعلق به الحكم من جواز الاصطياد به، وصحة
التسمية عليه، سقط حكم الزجر.

(١) الهداية مع العناية ٥٥/٩، المبسوط ٢٣٩/١١، بدائع الصنائع ٥٥/٥.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٥٧٨/٤، بدائع الصنائع ٢٧٦/٧، الدر
المختار وحاشية رد المحتار ٥٩٤/٦.

* ولو كان أفلت كلبه، ثم زجره، وسمي عليه: جاز أكله، وتعلق الحكم بالزجر؛ لأنه لم يتقدمه إرسال، فتعلق الحكم به.

ألا ترى أن رجلاً لو حفر بئراً في الطريق، فعثر إنسان بنكبة^(١) في الطريق، أو حجير رمت به الريح في الطريق، فوقع في البئر، ومات: أن الضمان على حافر البئر؛ لأن ما تقدمه من السبب لم يتعلق به حكم، فتعلق الحكم بالوقوع في البئر.

وكذلك المجوسي إذا أرسل كلبه، ثم زجره مسلم: لم يكن لزجره حكم، ولم يؤكل، لما وصفنا.

* ومن أفلت كلبه على صيد، فقتل: لم يؤكل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وسميت: فكل، وإن لم تسم: فلا تأكل»^(٢).

وقال: «إذا أكل منه: فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»^(٣).

فدل ذلك على أن اصطياد الكلب من غير إرسال: لا يبيح أكله؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل شرط الإباحة وجود الإرسال مع التسمية.

وقال: «إذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

والكلب إذا صاد من غير إرسال، فهو مصطاد لنفسه.

(١) النُّكْبَةُ: هي الصُّبْرَةُ، والصُّبْرَةُ: الحجارة الغليظة المجمعة. كما في القاموس

المحيط (نكب) (صبر).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وأيضاً: قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عاصم عن الشعبي عن عدي: «وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها: فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها»^(٢).

فأخبر أن مشاركة الكلب الذي لم يتقدمه إرسال، يُحرّم صيد هذه الكلاب المرسلة.

مسألة: [المرتدية التي ذُبحت عند سقوطها]

قال أبو جعفر: (وَمَنْ تَرَدَّتْ لَهُ شَاةٌ مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَصَارَتْ إِلَى الْأَرْضِ فِي حَالٍ يُعْلَمُ أَنَّهَا مَيِّتَةٌ مِنْهُ، فَذَبَحَهَا وَهِيَ كَذَلِكَ: فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٣).

قال: (وقال أبو يوسف: إن كانت قد صارت إلى حالٍ هي مَيِّتَةٌ مِنْهَا لَا مُحَالَةَ: لَمْ تَوْكُلْ، وَإِنْ كَانَتْ تَعِيشُ مِنْ مِثْلِهَا: أَكَلَتْ).

وذلك لأنها إذا صارت إلى حالٍ هي مَيِّتَةٌ مِنْهَا لَا مُحَالَةَ، فَقَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَذْبُوحَ قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ، لَوْ قَتَلَهُ مَجُوسِي: لَمْ يَحْرَمَ أَكْلُهُ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مَجُوسِي، فَلَمْ تَخْرُجْ رُوحُهُ، حَتَّى قَطَعَ رَأْسَهُ مُسْلِمًا: لَمْ يَوْكُلْ.

(١) المائدة: ٤

(٢) تقدم.

(٣) المائدة: ٣.

(وقال محمد: إن كانت قد صارت في حال لم يبق من الحياة معها فيها إلا مقدار الاضطراب للموت، فذبحها وهي كذلك: لم يأكلها، وإن كانت مما يعيش المدة كالיום، أو كبعضه: أكلها، ولم يضره علمه بموتها من ذلك لو تركها).

وذلك لأنه اعتبر حال المذبوح، ومعلوم أنه لا يعيش اليوم ونحوه، فما عاش يوماً، فقد خرج أن يكون في معنى المقتول والمذبوح، وإن كان وقتاً يسيراً مثله قد يبقى فيه المذبوح، فهذا قد صار ميتة، ولا ينفع بعد ذلك ذبحها^(١).

مسألة: [موت الصيد برمية بغير محدّد]

قال: (ومن رمى صيداً بمِعْرَاضٍ، فقتله به، فإن أصابه بحدّه: أكله، وإن أصابه بعرضه: لم يأكله، وكذلك البُنْدُقة^(٢))^(٣).

لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم:

(١) بدائع الصنائع ٥١/٥، الهداية وشروحها ٥٢/٩.

(٢) البُنْدُقة: المراد بها عند الفقهاء المتقدمين قبل اختراع الرصاص الناري (الخُرْدُقة) مرادهم: الطين المدور الذي يُرمى بقوس، فيقتل الصيد بثقله. اهـ كما في (فتوى الخواص في حلّ ما صيد بالرصاص) ص ١٩٥، بتحقيق د/ سائد بكداش.

(٣) المبسوط ٢٢٢/١١، ٢٥٣، الكتاب ٢٢١/٣، الهداية ٦٠/٩.

ولا يؤكل ما مات بالبندقة، لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصار كالمعراض إذا لم يخرق.

قال المرغيناني في الهداية: والأصل في هذه المسائل: أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين: كان الصيد حلالاً، وإذا كان مضافاً إلى الثقل بيقين: كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدرى مات بالجرح أو بالثقل؟ كان حراماً احتياطاً.

«لأنه إن أصاب بعرضه: فلا تأكله، وإن أصابه بحدّه، فخرق: فكلّ»، وقد تقدم ذكر سنده.

مسألة: [ذبيحة مَنْ كان أحد أبويه مجوسياً]

قال أبو جعفر: (وَمَنْ كان أحد أبويه مجوسياً، والآخر كتابياً: فحكمه حكم الكتابي في ذبائحه وصيده).

وذلك لأن جواز أكل الذبيحة من أحكام الإسلام، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرّانه»^(١).

فأثبت له حكم الفطرة بنفسه، ونقله عنها بالأبوين، فلما كان جواز الذبيحة من أحكام الإسلام، وجب أن لا ينتقل عنه إلا باجتماع الأبوين على نقله عن هذا الحكم، وإلا فهو باق على ذلك، ولهذا المعنى بعينه قلنا إن أحد الأبوين إذا كان مسلماً: فالولد مسلم^(٢).

مسألة: [حكم الجنين الميت في بطن الشاة المذكاة]

قال: (وَمَنْ ذبح بقرة، أو نَحَرَ ناقة، فأصاب في بطنها جنيناً ميتاً، فإن أبا حنيفة كان يقول: لا يؤكل، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤكل، أشعر أو لم يُشعر)^(٣).

(١) سبق.

(٢) المبسوط ٢٤٦/١١، بدائع الصنائع ٤٦/٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١١١/١، الكتاب ٢٢٨/٣، بدائع الصنائع ٤٢/٥، البحر الرائق ١٧١/٨، المبسوط ٥/١٢، وفيه: «إلا أنه روي عن محمد رحمه الله أنه قال: إنما يؤكل الجنين إذا أشعر، وتمت خلقة، فأما قبل ذلك، فهو

الحجة لأبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١)، وهو عام في الجنين وغيره.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٢)، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أراد الجنين^(٣)، وعمومه يقتضي إباحته بغير ذكاة، لأنه لم يشرطها.

قيل له: الاسم لا يختص بالجنين دون سائر بهائم الأنعام المنفصلة عن أمهاتها.

ثم قد علمنا أن إباحتها موقوفة على وجود الذكاة المذكورة في قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٤)، فوجب أن يكون حكم الجنين محمولاً على الذكاة المذكورة فيه.

وعلى أن قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، لا يصح الاحتجاج به بحال، لأنه قد استثني منه قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، فحصل الباقي مُجْمَلًا موقوفًا على البيان، فلا يصح اعتبار عمومه.

فإن قيل: الجنين مذكي بذكاة الأم؛ لأنه عضو من أعضائها، فحكمه

بمنزلة المضغة، فلا يؤكل).

(١) المائة: ٣.

(٢) المائة: ١.

(٣) تفسير الطبري ٤٥٦/٩، الدر المنثور ٦/٣.

(٤) المائة: ٣.

حكم سائر الأعضاء، في وقوع الزكاة فيه بذكاة الأصل.
 قيل له: ليس كذلك، لأنه جائز خروج الجنين حياً بعد موت الأم،
 ويستحيل بقاء أعضائها على حكم الحياة بعد موت الأم، فعلمنا أنه مفارق
 لأعضائها.

ألا ترى أنه لو خرج حياً: أحتيج في استباحة أكله إلى استئناف الزكاة
 فيه، ولا يجوز أن تكون الأعضاء بهذه المنزلة في تعلق حكم الزكاة بها
 دون ذكاة الأصل^(١).

ويدل على أن الجنين منفرد عن حكم أعضائها: أن المرأة تنقضي
 عدتها بخروج الجنين وإن كان ميتاً، ولو باينها بعض أعضائها: لم تنقض
 عدتها.

وأيضاً: فلو ضربت امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت: كان فيه الدية،
 وفيه العُرَّة^(٢)، ولو ضربها، فأبان يدها، وماتت: كان عليه دية واحدة،
 ودخلت اليد في النفس.

فإن قيل: فلو أعتق جارية حبلى، عتق ما في بطنها، كسائر
 أعضائها^(٣).

قيل له: لأنه لا ينفرد عن الأم بحكم العتق إذا كان متصلاً بها في حال

(١) بدائع الصنائع ٤٣/١.

(٢) العُرَّة: بالضم عبد أو أمة، وهي دية الجنين، بقدر عُشْر دية المرأة، خمس
 من الإبل إن كان الجنين أنثى، ونصف عشر دية الرجل إن كان الجنين ذكراً، وكلاهما
 يساوي (٥٠٠) درهم. ينظر اللباب بشرح الكتاب للميداني ١٧٠/٣.

(٣) الكتاب ومعه واللباب ١١٨/٣.

العتق، وقد ينفرد الجنين عن الأم في حكم الزكاة على حسب ما قدّمنا.
فإن قيل: هلا كان الجنين بمنزلة البعير الناذ، حين لم يُقدّر على منّحره، كانت ذكاته على الوجه المقدور عليه من رميه أو طعنه.

قيل له: لو جعلنا البعير الناذ أصلاً لذلك، ساغ رده إليه؛ لأن البعير لو رمي فلم يُجرح، ولم يُخزق: لم يجز أكله، والجنين بهذه المنزلة، لأنه لم تقع به جراحة، فتكون ذكاة له، فيصير بمنزلة صيد المعراض إذا لم يخزق.
* ومن جهة النظر: إن الجنين جائز أن يكون موته حادثاً عن ذكاة الأم، وجائز أن يكون حادثاً من غير جهة ذكاة الأم، لكنه مات غمّاً، لأن الجنين قد يموت في بطن الأم من غير جهة ذكاة الأم، فلما احتمل ذلك: لم يجز أن يكون مذكياً بذكاتها مع احتمال أن يكون موته حادثاً من غير ذلك.

* وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكاة الجنين آثار بألفاظ مختلفة، احتجّ بها من أوجب ذكاته بذكاة الأم، فمنها:

ما روي عن أبي الدرداء وأبي أمامة، وكعب بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي أيوب، وأبي هريرة^(١)، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢)، كرهت ذكر أسانيدها خوف

(١) ينظر نصب الراية ١٨٩/٤، التلخيص الحبير ١٥٦/٤، وقد تكلما على

طرقه كلها.

(٢) سنن أبي داود ٩٣/٢، سنن ابن ماجه (٣٢٣٨) ٢١٧/٢، مصنف عبد الرزاق (٨٦٤٩) ٥٠٢/٤، الهداية على البداية للغماري ٢١٤/٦، وقد أفاض في سرد طرق الحديث وأقوال العلماء فيه، ورجح الغماري صحة الحديث أو تحسينه.

الإطالة، ولأنها مشهورة عند أهل العلم، وإن كان قد تُكَلِّم في أسانيدها، وطُعن في روايتها، فهذا أحد الألفاظ المروية في ذلك، فاحتج القائلون بإباحته بذلك، وزعموا أنه موجب لما قالوا، لأنه جعل ذكاة الأم ذكاةً له.

قال أحمد: وليس في هذا اللفظ دليلٌ على ما قالوا؛ لأنه محتمل أن يكون معناه: أنه يُذَكَّى كما تُذَكَّى الأم، وأنه في حكم الأم في باب تعلق بإباحته بالذكاة، وأسقط بذلك وهم من يتوهم أن ذكاته تتعلق بذكاة الأم.

وهو كقول الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(١)، معناه: كعرض السموات والأرض.
وكما قال الشاعر:

النَّشْرُ مِسْكٌ، والوجوه دنا نيرٌ، وأطرافُ الأكفِ عَنَمٌ^(٢)
ومعناه: أن النَّشْرَ كالمسك، والوجوه كالدينانير.

وإذا كان احتمالاه لما وصفنا، كاحتماله لما ادعاه مخالفنا، سقط الاحتجاج به، ولم يجز تخصيص آية محكمة، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾^(٣) إلا بمثله، فهذا وجه ما ذكرنا من الألفاظ المروية فيه.

* وقد روي على وجه آخر، وهو ما رواه وهب بن بقية حدثنا محمد

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) لسان العرب (ر.ن) ٢٠٦/٥، قاله المرقش، والنشر: الريح الطيبة، وأما العَنَمُ بفتحتيْن: شجر لين الأغصان، تُشَبِّه بُنَّان الجواري، مختار الصحاح (عنم).

(٣) المائدة: ٣.

بن الحسن عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»^(١).

وقد قيل: إن رفع هذا الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام خطأ، وأصله موقوف على ابن عمر؛ لأن أيوب ومالكاً روياه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه^(٢).

ورواه أيضاً أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا معاذ عن سليمان بن أبي عمران عن ابن البراء عن أبيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في أجنة الأنعام أن ذكاتها ذكاة أمهاتها إذا أشعرت^(٣).

وهذا الإسناد أيضاً غير مرضي عند أهل النقل، إلا أنه خصه بحال الإشعار، فقال سعيد بن المسيب ومالك بن أنس: إنه إذا أشعر: كانت ذكاته ذكاة أمه، وإذا لم يشعر: لم يؤكل^(٤).

(١) المستدرک للحاکم (٤٠/٧١١) ١٢٨/٤، موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالک ١/٣٢٤، مصنف عبد الرزاق موقوفاً (٨٦٤٢) ٥٠١/٤، وفي نصب الراية ١٩٠/٤، بعد أن أسنده إلى الحاكم، قال: «إن فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع»، وفيه الواسطي: ذكره ابن حبان في الضعفاء، الهداية على البداية ٢٢٢/٦. وقد ناقش كلام الزيلعي في الواسطي وما ذكر فيه من جرح.

(٢) ينظر الهداية على البداية للغماري ٢٢٣/٦، ويبيّن أنه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، التلخيص الحبير ١٥٨/٤، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٧٣/٤، وذكر أن للحديث متابعات معتبرة قوية.

(٣) لم أقف على نصه، وينظر السنن الكبرى ٣٣٥/٩.

(٤) تنوير الحوالک ١/٣٢٤، بداية المجتهد لابن رشد مع كتاب البداية على

والكلام في هذا اللفظ كهو فيما تقدم.

فإن قيل: فما فائدة ذكر الإشعار؟

قيل له: يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن جنين قد أشعر، فقال: يُذَكِّي كما تذكِّي أمه، فنقل الراوي ما سمع، ولم ينقل سؤال السائل، فلا يدل على أن حكمه إذا لم يشعر بخلافه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الربا في النسيئة»^(١)، وهو كلام خارج على السبب، وسؤال سائل عند سائر الفقهاء، كأنه سئل عن الجنسين إذا بيع أحدهما بالآخر، فقال: «إنما الربا في النسيئة»: يعني في مثل هذا، فنقل الراوي كلام النبي عليه الصلاة والسلام دون الحال التي خرج عليها الكلام، فكذلك ما وصفنا.

وأيضاً: فليس في ذكره الإشعار دلالة على أن ما عداه فحكمه بخلافه، بل حكم ما عداه موقوف على دليله.

وقد روى الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»^(٢).

وهذا إسناد واهٍ؛ لأن الحجاج فيما لم يذكره سماعاً مطعون فيه، وأبو إسحاق عن الحارث: لا يعد سماعاً، إنما هو عن صحيفة دفعتها امرأة الحارث إلى أبي إسحاق بعد موت الحارث، فرواها^(٣).

الهداية ٢١٥/٦.

(١) صحيح مسلم ٢٥/١١.

(٢) تقدم.

(٣) في الطبقات الكبرى ٢٠٨/٦ إشارة بأنه كانت للحارث صحيفة عن علي،

=

كذلك ذكر عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أنَّ شعبة قال له ذلك في جده أبي إسحاق.

ولو ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه، وصح سندُه: كان تأويله ما وصفنا.

* وعلى أنه إذا أشعر، وتمَّ خَلْقُه: فهو أبعد شَبْهاً من أمه، وإذا لم يشعر: فهو أقرب شَبْهاً بها، فكيف يدخل في حكم الأم إذا أشعر، ولا يدخل في ذكاتها إذا لم يشعر، وهو أشبه بأعضائها.

ولما وافقنا مالكٌ على أنه إذا لم يُشعر: لم يدخل في ذكاة الأم^(١)، وجَبَّ أن يكون كذلك حكمه إذا أشعر.

* ولفظ ثالث: قد رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، وهو ما حدثنا ابنُ قانع حدثنا محمد بن عبدوس حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الجَزور أو البقرة أو الشاة؟ فقال: «إن شئتم فكلوه، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٢).

قال الذهبي: «قال الإمام أحمد: كان ابن إسحاق تزوج امرأة الحارث الأعور، ف وقعت إليه كتبه، وقال العجلي: ما سمع منه إلا أربعة أحاديث، وسائر ذلك كتاب أخذه». ينظر سير أعلام النبلاء ١٥٤/٤، ٣٩٨/٥.

(١) مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في ذكاة الجنين، وأن ذكاته ذكاة أمه بشرطين: أن يتم خلقه، وأن ينبت شعره، فإن فُقد الشرطان أو أحدهما: لم يؤكل، خرج حياً أو ميتاً؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه في هذه الحالة، فلا يحل أكله. مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ٢٢٧/٣.

(٢) سنن أبي داود ٩٣/٢، وسبق ذكره مختصراً، وطرفاً من مواضع تخريجه

وقد رواه عن مجالد جماعة، منهم: هشيم، وأبو أسامة، وأبو خالد الأحمر، فهو يدور على مجالد، لا نعلم رواه على هذا السياق إلا مجالد، وقد تكلم في مجالد.

وقد روي من غير طريق مجالد، وأبي الوداك عن أبي سعيد فقال فيه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، ولم يذكر فيه قوله: «إن شئتم فكلوا». رواه عطية عن أبي سعيد^(١).

وكذلك الجماعة الذين ذكرناهم ممن رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا هذه الزيادة.

ولو ثبتت الزيادة، لم يكن فيها دلالة على قول المخالف؛ لأنه ليس فيه أنه خرج ميتاً، وقال لهم: كلوا، وإنما فيه: «أنه سئل عن الجنين يكون في بطن الجوز أو البقرة، فقال: «إن شئتم فكلوا، فإن ذكاته ذكاة أمه»، ومعناه عندنا: أنه يُذَكَّى كما تُذَكَّى الأم.

وفائدته: أنه قد كان يجوز أن تشبه إباحتها أكله وإن خرج حياً وذبح؛ لأنه مما يُعلم أنه كان لا يعيش لو ترك ولم يذبح وإن خرج حياً، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حكمه حكم أمه في الذكاة، وأن الذكاة تُحلُّه كما تُحل الأم لا فرق بينهما وإن كان لو ترك لم يبق حياً.

فإن قيل: في حديث أبي خالد الأحمر عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته

وما قيل فيه.

(١) ينظر المحلى ٨/١٢٠.

في ذكاة أمه»^(١).

وهذا اللفظ لا يحتمل ما تأولتموه، لأن قوله: «ذكاته في ذكاة أمه»، يمنع أن يكون المراد كذكاة أمه^(٢).

قيل له: لم يثبت هذا اللفظ في الحديث، لاتفاق الرواة على إسقاطه، سوى أبي خالد الأحمر، ويحتمل أن يكون أبو خالد حملة على المعنى عنده، لأنه لما كان المعنى عنده أن معنى: «ذكاته ذكاة أمه»: أن ذكاته في ذكاة أمه، نقل ذلك.

مسألة: [كيفية تذكية الحيوان الناد]

قال: (ومن ند له بغير أو بقرة: صار بمنزلة الصيد، فيذكيه كما يذكي الصيد الممتنع)^(٣).

قال أحمد: ويروى نحو قولنا هذا عن عبد الله بن مسعود^(٤)، وابن عمر، ومسروق بن الأجدع.

(١) سنن ابن ماجه ٢/٢١٧.

(٢) المبسوط ٧/١٢، بدائع الصنائع ٤٣/٥، حاشية رد المحتار ٦/٣٠٤، وفيها التفسير للاحتمال الذي قد يفهم من الحديث وإبطاله، وبيان أن المراد من الحديث التشبيه، وفي التشبيه لا يلزم ذكر حرف التشبيه، فيجوز إثباته وإسقاطه، والمراد بالحديث التنبيه لا النياحة، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه.

(٣) المبسوط ١١/٢٢٨، بدائع الصنائع ٤٣/٥، رد المحتار ٦/٣٠٣.

(٤) ينظر لهذه الآثار: مصنف عبد الرزاق (٨٤٧٣-٨٤٧٥) ٤/٤٦٤، ٤/٤٦٨، (٨٤٨٩)، صحيح البخاري تعليقاً مع شرحه عمدة القاري ٢١/١٢٠، السنن الكبرى

وقال سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس: لا يجزئ إلا في مَنْحَرِ إبراهيم عليه السلام^(١).

والحجة للقول الأول: ما حدثنا ابنُ قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا حجاج حدثنا حماد عن ليث عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ مَغْنَمًا بذي الحليفة^(٢)، فندَّ بعير، فتبعه رجل من المسلمين، فضربه بسيف أو طعنه برمح، فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه الإبل أوابد^(٣) كأوابد الوحش، فما ندَّ منها، فاصنعوا به هكذا»^(٤).

قال ابن قانع: وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا داود بن عمرو حدثنا المبارك بن سعيد حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه،

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٤٨٦) ٤/٤٦٧ عن سعيد، شرح رسالة ابن أبي زيد، وحاشية العدوي ١/٥٢٢، التاج والإكليل للمواق ٣/٢١٤، نيل الأوطار ٩/٢٢.

(٢) ذو الحليفة: اختلف في المراد بهذا الموضع، ف قيل: الحليفة المذكورة هنا من أرض تهامة بين الطائف ومكة، وليست التي بالقرب من المدينة، وقيل: هي الموضع الذي يهل منه المحرم، ميقات أهل المدينة، ينظر معجم البلدان ٢/٢٩٦، عمدة القاري ٢١/١١٢.

(٣) أوابد: جمع آبدة، وهي التي قد تأبدت، أي توحشت، ونفرت من الإنس. النهاية لابن الأثير ١/١٣.

(٤) صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري ٢١/١٢٠، مصنف عبد الرزاق (٨٤٨١) ٤/٦٥، سنن ابن ماجه ٢/٢١٥، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٦) ص ١٧٨.

وقال: عن أبيه عن جده، وهذا حديث مشهور من حديث سعيد بن مسروق، وقد رواه عند أئمة، منهم: شعبة وأبو الأحوص وعمر بن سعيد وغيرهم^(١).

وفيه الدلالة من وجهين على صحة قولنا:

أحدهما: أنه أخبر أنهم قتلوه بسيف أو رمح، ولم يذكر موضع المنحر، فأباح النبي عليه الصلاة والسلام أكله.

والثاني: قوله: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما ندّها منها، فاصنعوا به هكذا»، فشبهه بالصيد، وألحقه بحكمه في ذكاته^(٢).

ويدل على ذلك أيضاً: ما حدثنا عن أبي داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك^(٣).

(١) سنن ابن ماجه (٣٢٢٢) ٢/٢١٥، صحيح البخاري، مع شرحه عمدة القاري ١١٢/٢١، فتح الباري ٩/٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥، السنن الكبرى ٩/٢٤٦.

(٢) معالم السنن للخطابي ٤/٢٧٩، المبسوط ١١/٢٢٨، بدائع الصنائع ٤٣/٥.

(٣) سنن أبي داود ٩٢/٢، وسنن ابن ماجه (٣١٨٤) ٢/١٠٦٣، السنن الكبرى ٩/٢٤٦، صحيح البخاري مع فتح الباري تعليقا، قال ابن حجر في فتح الباري: «وصله سعيد بن منصور والبيهقي، وقال: وهذا إسناد صحيح... ثم قال: وكان المصنف لمّح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه. قال الخطابي في معالم السنن ٤/٢٨٠:

فاقتضى عمومه جواز الذكاة على هذا الوصف، إلا أنهم قد اتفقوا أن هذا لا يكون ذكاة مع القدرة على الذبح، فخصصناه، وبقي حكم العموم في حال الشروء والامتناع.

ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على أن مثل ذلك يكون ذكاة للصيد، ولا يخلو جواز ذلك من أن يكون متعلقاً بجنس الصيد وعينه، أو بالامتناع، وتعدر إصابة منحره، فلما اتفق الجميع على أن الصيد متى قُدر على ذبحه، لم تكن ذكاته إلا بالذبح، ولم يكن لكونه من جنس الصيد تأثير في ترك ذلك، دل هذا على أن الحكم إنما تعلق في جواز ذكاته بالرمي والطعن، بكونه ممتنعاً غير مقدور على ذبحه، وهذا المعنى موجود في البعير الشارد، فوجب أن يكون حكمه حكمه.

مسألة: [حكم أكل الجراد]

قال أبو جعفر: (والجراد ذكيٌّ على أي حال وُجد)^(١).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُحِلَّتْ لِي مَيْتَانِ وَدِمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»^(٢).

ضعفوه؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشاء الدارمي لا يدرى من أبوه، ولم يروه عنه غير حماد بن سلمة.

(١) الكتاب ٢٣١/٤، المبسوط ٢٢٩/١١، بدائع الصنائع ٣٦/٥، الدر المختار ٣٠٧/٦.

(٢) الفتح الرباني ٧٣/١٧، سنن ابن ماجه (٣٢٥٧) ٢٢١/٢، سنن الدارقطني ٢٧١/٤، قال البوصيري: «وهذا إسناد فيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف»، قال الغماري في الهداية على البداية ٢٤٣/١: فالحديث صحيح كما قال جمع من الحفاظ.

وقد روى عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها كانت تأكل الجراد، وتقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله»^(١).

وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرّمه»^(٢).

وروي فيه أخبار كثيرة كرهنا الإطالة بذكرها، كلها يقتضي إباحة أكل الجراد، ولم يُفرّق في شيء منها بين شيء من أحوالها.

مسألة: [حكم أكل السمك الطافي]^(٣)

قال أبو جعفر: (والسمك ذكيّ على أي حال وجَد، وبأي حال مات، غير ما طفا منه على الماء: فإنه لا يؤكل)^(٤).

قال أحمد: وروي نحو هذا القول عن علي رضي الله عنه^(٥)، وجابر

(١) سنن ابن ماجه (٣٢٥٩) ٢/٢٢١، والذي فيه: «أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنّ يتهادين الجراد على الأطباق»، وفي هامشه: قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد»، السنن الكبرى ٩/٢٥٨.

(٢) سنن أبي داود ٣٢١/٢، سنن ابن ماجه (٣٢٥٨) ٢/٢٢١، مصنف عبد الرزاق (٨٧٥٧) ٤/٥٣١، قال ابن حجر في فتح الباري ٩/٥١١: والصواب مرسل.

(٣) الطافي: اسم فاعل من طفا الشيء فوق الماء، يطفو: إذا علا، والمراد من السمك الطافي الذي يموت حتف أنفه من غير سبب، فيعلو. العناية ٨/٤٢٢.

(٤) اللباب ٣/٢٣١، الهداية ٨/٤٢٢، المبسوط ١١/٢٤٧، بدائع الصنائع ٥/٥٣٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨٦٦٣) ٤/٥٠٦، السنن الكبرى ٩/٢٥٤ والمذكور فيها عنه: «الحيتان والجراد ذكي كله»، ولكن في نصب الراية ٤/٢٠٥ عن ابن أبي

بن عبد الله^(١).

وروي عن أبي بكر الصديق وأبي طلحة إباحة أكل الطافي^(٢).

وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة في آخرين، أن ما ألقاه البحر من السمك فهو حلال^(٣).

وليس في ذلك دلالة على موافقتنا على مسألة الطافي ولا مخالفة؛ لأننا نقول: إن ما ألقاه البحر من السمك: فهو حلال إذا لم يكن قد مات في الماء قبل ذلك من غير سبب حادث عليه.

* فأما الحجة في كراهة الطافي: فهو ما رواه يحيى بن أبي أنيسة وإسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ألقى البحر، أو جَزَرَ عنه^(٤): فكله، فلا بأس به، وما وجدته طافياً: فلا تأكله»^(٥).

شبهة في مصنفه، أنه قد روي عن علي كراهة أكل الطافي.

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٦٦٣) ٥٠٥/٤، سنن أبي داود ٣٢٢/٢، السنن الكبرى ٢٥٥/٩، نصب الراية للزيلعي ٢٠٥/٤ وذكر ما ورد عن جابر.. وبين طرقه، وأنها ضعيفة، ولكنه لم يطله، الهداية للغماري ٢٩٣/٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٦٥٣-٨٦٥٤) ٥٠٣/٤، السنن الكبرى ٢٥٣/٩، سنن الدارقطني ٢٦٩/٤.

(٣) سنن الدارقطني (١٩-٢٠)، عن عمر وأبي هريرة ٢٧٠/٤، مصنف عبد الرزاق (٨٦٦٤)، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت ٥٠٦/٤، السنن الكبرى ٢٥٤/٩.

(٤) أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال: جزر الماء يجزر جزراً: إذا ذهب ونقص، ومنه الجزر والمد،. النهاية لابن الأثير ٢٦٨/١.

(٥) سنن أبي داود ٣٢٢/٢، سنن ابن ماجه (٣٢٨٨) ٢٢٧/٢ وغيرهما.

وروى أيضاً وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجرم عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله^(١).

فإن قال قائل: قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾^(٢)، وعمومه يقتضي جواز أكل الطافي.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّتْ لِي مِيتَتَانِ وَدِمَانٌ»^(٣)، ولم يفرّق بين الطافي وغيره.

قليل له: أما عموم الآية، فلا دلالة فيه على حكم الطافي؛ لأن الطافي ليس بصيد، وقوله: «وطعامه»: يحتمل أن يكون راجعاً إلى الصيد، كأنه قال: «وأكله»، فأباح الاصطياد، والأكل لما يصطاد.

وأما قوله: «أُحِلَّتْ لِي مِيتَتَانِ»: فإنما نَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ الطَافِيِّ، لِنَسْتَعْمِلَهُمَا جَمِيعاً، وَلَا نُسْقِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَهَذَا لِمُخَالَفَتِنَا أَلْزَمَ، لِأَنَّهُ يَرْتَبِ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ.

وقوله: «أُحِلَّتْ لِي مِيتَتَانِ»: عام، وتحريم الطافي أخص منه، فينبغي أن يكون قاضياً عليه.

* فإن احتجوا بما حدثنا ابن قانع حدثنا عبيد بن شريك البزار حدثنا أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك

(١) نصب الرأية ٢٠٣/٤، وفيه عن أبي زرعة: هذا خطأ، وإنما هو موقوف على جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله وأبي الحديث اهـ، سنن الدارقطني ٢٧٥/٤ وضعفه.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) سبق.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلْ ما طفا على البحر»^(١).

قيل له: هذا حديث لا يُحتج به، قال لنا ابن قانع: هذا حديث منكر، وأبان ابن أبي عياش: عندهم ضعيف جداً، كثير الخطأ، يُحكى عن شعبة أنه قال: لأن أزنّي سبعين زنية أحب إليّ من أن أروي عن أبان بن أبي عياش^(٢)، لكثرة غلطه في الرواية.

وأيضاً: لو صح: احتمل أن يكون الطافي الذي قد مات في الماء بسبب حادث عليه، ثم طفا بعد ذلك، فلا يُحرّمه ذلك، لأن الطافي المحرّم الأكل عندنا، هو الذي يموت حتّف أنفه من غير سبب حادث عليه من خارج.

* واحتج من أباح أكل الطافي بحديث جابر في قصة جيش الخبّط^(٣): «وأن البحر ألقى لهم حوتاً، فأكلوا منه أياماً، وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا»^(٤).

وهذا ليس فيه دلالة على موضع الخلاف في أكل الطافي، ولأننا نأكل ما قذفه البحر.

(١) كنز العمال رقم (٤٠٩٧٨) ٢٧٨/١٥، وفيه: ابن مردويه عن أنس، الجامع الصغير مع فيض القدير ٤٢/٥ ورمز لضعفه.

(٢) تهذيب التهذيب ٩٩/١، وقد نبه العلماء إلى وجوب تجنب هذه الألفاظ.

(٣) سمّي الجيش في هذه الغزوة بجيش الخبّط، لأنهم جاعوا جوعاً شديداً حتى أكلوا الخبّط وهو ورق السّلم، أي ورق العضاة. ينظر فتح الباري ٧٩/٨.

(٤) البخاري، مع الفتح ٧٨/٨ (٤٣٦٢) ٥٠٦/٩، صحيح مسلم ٨/١٣.

مسألة : [حكم أكل ذي الناب وذو المخلب]

قال أبو جعفر : (ولا يؤكل ذو الناب من السباع، وذو المخلب من الطير)^(١).

* ويحكي عن مالك بن أنس أنه كره ذا الناب من السباع، ولا يكره ذا المخلب من الطير^(٢).

* ويروى عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحان من سائر الحيوان ما لم يذكر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾^(٣) الآية.

* وذلك لما روى علي رضي الله عنه وابن عباس وأبو الدرداء وأبو ثعلبة الخشني وأبو هريرة وجابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذو مخلب من الطير»^(٤).

(١) الكتاب ٢٢٩/٣، بدائع الصنائع ٣٩/٥، المبسوط ٢٢٥/١١، الدر المختار ٣٠٤/٦، الهداية ٤١٧/٨.

(٢) المدونة ٦٤/٢، الموطأ للإمام مالك مع شرح الزرقاني ٩٠/٣، التاج والإكليل، للمواق ٢٢٩/٣، ٢٣٥.

(٣) الأنعام: ١٤٥، وتمام الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُمْ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وانظر فيما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم تفسير ابن كثير ١٩١/٢، الدر المنثور ٣٧٣/٨، أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٤.

(٤) صحيح مسلم ٨٢/١٣، صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٠/٩، شرح معاني

وقال أبو هريرة: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(١).

فهذه الأخبار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم هذين الصنفين، وربما اقتصر بعض الرواة على ذكر ذي الناب من السباع، ويُمسك عن ذي المخلب من الطير، وبعضهم يسوقه على وجهه، فيذكر الأمرين جميعاً، كرهت ذكر أسانيدھا وطرقھا خوف الإطالة، لأنها مشهورة عند أهل العلم.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٢) الآية، وهو عام في ذي المخلب من الطير وغيره، إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه.

قيل له: ليس في هذه الآية دلالة على إباحة ما ذكرت، من قبل أنه جائز أن لا يكون قد حرم ما وصفنا في وقت نزول هذه الآية، ثم ورد التحريم من بعد، ولا تكون الآية نافية للتحريم المذكور في الأخبار الواردة في تحريمه^(٣).

وأيضاً: قد قيل إن هذه الآية نزلت جواباً لقوم من المشركين، كانوا يحرمون أشياء مما لم يحرمها الله تعالى من السائبة^(٤)،

الآثار للطحاوي ١٩٠/٤.

(١) صحيح مسلم ٨٣/١٣، سنن النسائي ٢٠٠/٧.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٤، فتح الباري ٥٣٩/٩.

(٤) السائبة: هي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء، تفسير القرآن

=

والوصيلة^(١)، والهامي^(٢)، فأنزل الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، يعني: مما يحرمون محرماً إلا كيت وكيت.

وأيضاً: فإننا نجمع بين الآية وبين هذه الآثار، فنجعل ما ذكر فيها مستثنى من الآية، كما وافقنا مالكٌ على أنَّ تحريم السباع مستثنى من الآية بالأخبار^(٣) الواردة فيه، وما ورد من ذلك في تحريم ذي المخلب من الطير هو وَزَنٌ^(٤) ما ورد في تحريم السباع، ولا فصل بينهما من طريق النقل.

وكما اتفق الفقهاء على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥)، مبني على ما ورد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها^(٦)، ونحوهن من ذوات المحارم.

لابن كثير ١١٠/٢.

(١) الوصلة: هي الأنثى من نَعَمهم في الجاهلية كانت إذا بَكَرَتْ بأنثى، ثم ثَنَّتْ بأنثى، فيقال قد وصلت، فلا تُركب. تفسير الطبري ١١/١٢٤.

(٢) الهامي: الفحل من النعم، يُحمى ظهره من الركوب والانتفاع، بسبب تتابع أولاد تحدث من فحلته. تفسير الطبري ١١/١٢٤.

(٣) المدونة الكبرى ٦٣/٢، التاج والإكليل ٢٣٥/٣.

(٤) في (د، م): هو دون.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٠، سنن أبي داود ١/٤٧٦.

وكما أن قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، مرَّتب على ما ورد من النهي عن بيع ما لم يُقبض^(٢)، وبيع ما ليس عنده^(٣).
ونظائره أكثر من أن تُحصى.

فإن قيل: فقد روى «جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع أنه يؤكل»^(٤)، وهو من ذي الناب من السباع، فهلا استثنيت من الأخبار الواردة في تحريم السباع عاماً، كما استثنيت مما ذكر في الآية تحريم السباع.

قيل له: لأنه لا يحتمل أن يكون ذلك في حال إباحة الجميع، ثم لما ورد الحظر، ولم يخص شيئاً منه: عمَّ الكل، من قِبَل أن الأصل كان الإباحة.

وجهة أخرى: وهي أن النهي عن ذي الناب من السباع قد ورد من

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) صحيح مسلم ١٠/١٦٨.

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى، وقال: حديث حسن ٢/٢٣٦، سنن أبي داود ٢/٢٥٢.

(٤) سنن النسائي ٧/٢٠٠، سنن ابن ماجه (٣٢٧٦) ٢/٢٢٥، في الزوائد: إسناده ضعيف، السنن الكبرى ٩/٣١٨، سنن الترمذي ٢/٩٠، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن التركمانى: حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور، مروي من عدة طرق، فلا يعارض به حديث: «الضبع صيد»، لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه. نقلاً عن صاحب التمهيد. الجواهر النقي ٩/٣١٨.

طريق التواتر، وتلقاه الفقهاء بالقبول، فجاز أن يُجمع بينه وبين حكم الآية، وإباحة الضيع إنما ورد فيه خبر شاذ، ليس في وزن ورود التحريم في الاستفاضة والشيوع، وتلقي الناس إياه بالقبول، فصار خبر التحريم قاضياً عليه وإن كان خبر الحظر أعم من خبر الإباحة^(١)؛ لأن من أصلنا: أنه متى روي خبران متضادان، اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، فالذي استعمله الفقهاء عندنا قاضٍ على ما اختلفوا في استعماله وإن كان الخبر المختلف فيه أخص من الآخر.

مسألة: [حكم أكل لحوم الحُمُر الأهلية والوحشية]

قال: (ولا تؤكل لحوم الحمر الأهلية، ولا بأس بأكل الحمر الوحشية)^(٢).

قال أحمد: وهو قول عامة فقهاء الأمصار: أصحابنا ومالك^(٣) والثوري وغيرهم.

وذكر ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحُمُر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحَكَم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي

(١) شرح معاني الآثار ١٩٠/٤، أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٤، بدائع الصنائع ٣٩/٥.

(٢) الكتاب واللباب عليه ٢٣٠/٣، المبسوط ٢٣٢/١١، بدائع الصنائع ٣٧/٥، الدر المختار ٣٠٤/٦، الهداية والعناية عليها ٤١٩/٨.

(٣) المدونة الكبرى ٦٤/٢، التاج والإكليل ٢٣٥/٣، وينظر معالم السنن ٢٥٠/٤.

عليه الصلاة والسلام، ولكن أبى ذلك البحر، يعني ابن عباس رضي الله عنه، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(١). الآية.

قال أحمد: روى الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد عن أبيهما محمد بن علي ابن الحنفية «أنَّ علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: إنك امرؤ تائه، فانظر ماذا تفتي به!

فأشهد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء عام خبير، وعن أكل الحُمُر الإنسية»^(٢).

وقد روى النهي عن لحوم الحمر الأهلية عن النبي عليه الصلاة والسلام ابنُ عمر وجابرُ والبراء وأنس بن مالك وأبو سليط وأبو هريرة وسلمة بن الأكوع، كل هؤلاء رووا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خبير^(٣)، ثم تنازع أهل العلم في معنى نهيه^(٤).

(١) الأنعام: ١٤٥، وانظر الأثر، صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٨/٩، شرح معاني الآثار ٢٠٥/٤، السنن الكبرى ٣٣/٩.

(٢) صحيح البخاري ٥٣٧/٩، السنن الكبرى ٣٢٩/٩، شرح معاني الآثار ٢٠٤/٢، وفي جميعها طرف الحديث الأخير، ولم يذكر فيها قول علي لابن عباس رضي الله عنهم، ولكن ذكره ابن التركماني ٣٣١/٩ قال: وأخرج صاحب التمهيد من حديث محمد ابن الحنفية عن علي... إلا عبارة: فانظر ماذا تفتي به، فأشهد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم...

(٣) صحيح البخاري ٥٣٧/٩، شرح معاني الآثار ٢٠٤/٤، السنن الكبرى ٢٢٩/٩، مسند أبي يعلى (١٧٢٢) ٣٠١/٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٢٠٥/٤، صحيح البخاري ٥٣٨/٩، السنن الكبرى ٣٣٠/٩، المبسوط ٣/١٣.

فقال قائلون: إنما نهى عنها لشدة الحاجة إليها في الحمولة، لأنه روي في الخبر: «أنه قيل له: يا رسول الله فَنَيْتَ الحمر».

وقال بعضهم: لأنها كانت نُهْبَةً^(١)، لما روي في بعض الأخبار.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها، لأنها كانت حُمُرًا تَأْكُلُ العذرة.

وقال عامة أهل العلم: إنما حَرَّمَهَا تحريماً مبهماً.

والدليل عليه: أن في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس»^(٢).

وفي بعض ألفاظه: «فإنها نجس، فأكفئوا القدور»^(٣).

فقد نصَّ في هذا الخبر أن تحريمها تناول عينها، لا لأجل خوف فنائها مع الحاجة إلى الظَّهْر، ولا لأنها نُهْبَةٌ.

وأيضاً: فإنه أمرهم بأن يكفئوا القدور، ولو كان من أجل ما ذكروا، لما أمرهم بإتلافها، لأنه كان سبيلها حينئذ أن يُتَصَدَّقَ بها على الفقراء، كما أمر بأن يُتَصَدَّقَ بالشاة المصلية التي قُدِّمَتْ إليه، فقال: إنها تخبرني أنها أخذت بغير حقها، قالوا: لم نجد في السوق شاة، وكانت هذه عندنا ودیعة، فذبحنها بغير أمر صاحبها، لنعوِّضه منها، فقال النبي عليه الصلاة

(١) أي: انتهبها من الناس، وأصابوها من الفیء. ينظر شرح معاني الآثار

٢٠٧/٤-٢٠٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/٣، صحيح البخاري ٥٣٨/٩، السنن

الكبرى ٣٣١/٩، شرح معاني الآثار ٢٠٨/٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/٣، السنن الكبرى ٣٣١/٩.

والسلام: «أطعموها الأسرى»^(١).

فأمر بأن يُتصدق بها لما كانت مغصوبة، ولم يأمر بإتلافها^(٢).

فلما أمرهم بإتلافها، ومنعهم أكلها مع ما روي في الخبر: «أنهم أكفؤوا القدورَ وهم جياعٌ»: دلَّ ذلك على أنَّ تحريم أكلها ورد مبهماً مطلقاً، لما ذكرنا.

وأيضاً: في حديث سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى يوم خيبر نيراناً تُوقد، فقال: ما هذه النيران؟

قالوا: على لحوم الحمر الإنسية.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أهريقوا ما فيها، واكسروها، يعني القدور.

فقال رجل من القوم: أو نغسلها يا رسول الله؟ فقال: أو ذاك»^(٣).

فأمرهم بكسر القدور تغليظاً لحكم تحريمها، كما أمرهم بشق الروايا^(٤) التي فيها الخمر حين نزل تحريمها تغليظاً لأمرها^(٥)، وأمرهم

(١) تقدم.

(٢) ينظر شرح معاني الآثار ٢٠٨/٤.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٠٨/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/١٣، السنن الكبرى ٣٣٠/٩، صحيح البخاري ٣٧٥/٧.

(٤) الروايا من الإبل: الحوامل للماء، واحدتها راوية، وبه سميت المزايدة راوية، قال أبو عبيد: لا تكون - يعني المزايدة - إلا من جلدتين، تفام بجلد ثالث بينهما لتسع. لسان العرب (روي)، ٣٤٦/١٤ (زود)، ١٩٩/٣.

(٥) الفتح الرباني ١٤١/١٧، صحيح البخاري مع الفتح ٩١/٥، مجمع الزوائد

بغسلها حين استغفوه من كسرهما، ومعلوم أن غسل الأواني لا يجب في الأصول إلا من طريق النجاسات.

فقد دل خبر سلمة بن الأكوع على إطلاق تحريم لحوم الحمر الأهلية من وجهين:

أحدهما: أمره بكسر القدور، ودل بذلك أيضاً على تغليظ حكم التحريم.

والثاني: أمره بغسلها.

* وأما قول من قال: إن علة النهي عن أكلها أنها كانت تأكل العذرة: فإنه دعوى لا دلالة عليها، لأنه ليس في شيء من الأخبار ذكر ذلك، ولا أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تأكل العذرة، ولا فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن هذا المعنى، بل أطلق نقل النهي حين قيل: إنها حمر أهلية، ولم يقيده بمعنى، فهو على ما ورد من الإطلاق.

وأيضاً: فإن كونها مما يأكل ذلك، لا يوجب غسل الأواني منها لو لم تكن نجسة في نفسها، فدل ذلك على سقوط هذا التأويل.

وعلى أنه قد ورد تحريم الحمر الأهلية في حديث المقدام بن معدي كرب مطلقاً، بابتداء التحريم من النبي عليه الصلاة والسلام إياها، غير معلق بسبب^(١).

وروي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! حدثني ما يحل لي، مما يحرم علي؟»

قال: لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع^(١).
فأجابه بالتحريم جواباً مطلقاً غير مقيد بمعنى، فدل ذلك على إطلاق
تحريم أكلها، وسقوط تأويل من تأوله على غير ذلك.

* وأما احتجاج من احتج في إباحتها بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٢): فإن الجواب فيه ما قدمناه في مسألة
تحريم ذي الناب من السباع.

وقد احتج مبيحوه بحديث غالب بن الأبرر أنه قال: يا رسول الله! إنه
لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حُمُرَاتٍ لي.
قال: «فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهتُ لكم جَوَالَ
الْقُرَى»^(٣).

قالوا: فهذا الخبر يقتضي الإباحة، ويدل على أن النهي عن تحريم
الحرر الأهلية كان متقدماً لذلك، وأن ذلك النهي تعلق بجَوَالَ الْقُرَى،
وهي التي تأكل العذرة.

فالجواب وبالله التوفيق: أن هذا الخبر لو اكتفينا به في تحريم الحرر
الأهلية، لكان فيه غناء عن الاحتجاج بغيره، وذلك لأنه قد أخبر أنه

(١) شرح معاني الآثار ٢٠٧/٤.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤، سنن أبي داود ٣٢٠/٢، السنن الكبرى
٣٣٢/٩، وقال عنه: هذا حديث مختلف في إسناده، وقال ابن حجر في الفتح
٥٤٠/٩: إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

كره لهم جَوَّال القرى، والحرمر الأهلية كلها جَوَّال القرى، فوجب تحريمها بهذا الخبر، وتكون إباحته لما سئل عنه، مقصورة على الحرمر الوحشية.

وأما قوله: إن جوال القرى إنما أراد بها الحرمر الجلالة^(١)، فليس في اللفظ دليل عليه، وليس يمتنع أن يكون منه^(٢) جوال القرى، ولا تأكل العذرة، فلا يكون قوله: جوال القرى، عبارة عن ذلك.

وجهة أخرى: وهي أنه لو ثبت أنه أباح له الحرمر الأهلية في هذا الخبر، كان خبر النهي أولى، لأن الخبرين المتضادين في الحظر والإباحة، إذا وردا، فخير الحظر عندنا أولى.

وأيضاً: فإنه يحتمل أن يكون المراد حال الضرورة، ويدل عليه ما ذكر في بعض الأخبار أنه قال: «أصابتنا سنة، فلم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي»^(٣)، وإذا كانت الإباحة مقصورة على حال الضرورة، لم يجز لنا استعمال حكمها في حال الرفاهية مع ما ورد من الآثار في الحظر.

مسألة: [حكم لحوم الخيل]

قال: (وكان أبو حنيفة يكره لحوم الخيل)^(٤).

(١) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجللة البعر، فوضع موضع العذرة. ينظر النهاية ٢٨٨/١.

(٢) في (ر.ح.): وليس نمنع أن يكون من جوال.

(٣) سنن أبي داود ٣٢٠/٢.

(٤) الكتاب ٢٣٠/٣، حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦، المبسوط ٢٣٣/١١،

قال الشيخ: وهو قول مالك بن أنس^(١).

(وقال أبو يوسف ومحمد: تؤكل).

والدليل على كراهتها: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٢).

دَفءٌ. إلى قوله: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٣).

فقد ذكر من منافع الأنعام: الأكل والزينة، وما ذكر معهما من منافع الخيل الركوب والزينة، فلو كانت مما يجوز أكله، لذكر ذلك؛ لأنه من معظم منافعه، كما ذكر في الأنعام، فلما اقتصر على ما ذكر دون الأكل، دل ذلك على أن عظم منافعها هو ما ذكر، وأنها غير مأكولة^(٣).

وأيضاً: ما روي لنا عن أبي داود حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «أن رسول الله صلى الله عليه

الهداية ٨/٤٢٠، بدائع الصنائع ٣٨/٥.

(١) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ١/٣٢٦، جواهر الإكليل ٣/٢٣٥.

(٢) النحل: ٥-٨ وتمام الآيات: ﴿لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۖ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا

بَلِيغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ۖ وَالْخَيْلِ وَالْغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا

وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۖ﴾.

(٣) التفسير الكبير ١٩/٢٢٧-٢٣٠، تفسير القرآن العظيم ٢/٥٨٢.

وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع»^(١).

فإن قيل: فقد روى جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير، وأذن لنا في لحوم الخيل»^(٢).

قيل له: أصل الحديث ما رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمُر والبغال، ولم ينهنا عن الخيل»^(٣).

وما رواه عطاء عن جابر قال: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمير الأهلية»^(٤).

فلم يذكر في هذا الحديث قولاً من النبي صلى الله عليه وسلم في الإباحة، وأكثر ما فيه أنهم أكلوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سنن النسائي ٢٠٢/٧، سنن أبي داود ٣١٦/٢، وقد تعقب ابن التركماني البيهقي حين ضعف الحديث بقوله أخرجه أبو داود، وسكت عنه فهو حسن عنده، وقوى سند النسائي للتصريح بالتحديث، وبقية إذا صرح بالتحديث كان السند حجة... الجوهر النقي ٣٢٨/٩.

(٢) صحيح البخاري ٥٣٧/٩، سنن أبي داود ٣٢٠/٢، شرح معاني الآثار ٢١١/٤.

(٣) سنن أبي داود ٣١٦/٢، الفتح الرباني ٦٦/١٧، السنن الكبرى ٣٢٧/٩.

(٤) السنن الكبرى ٣٢٧/٩، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٢١) ١٢١/٥، سنن الدارقطني ٢٨٨/٤، وفي التعليق المغني: الحديث مخرج عند أصحاب السنن البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي وإن اختلف السند. اهـ.

وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ومثل هذا لا تثبت به حجة حتى يأكلوه، ويعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منهم، فلا ينكره.

وعلى أنه لو ثبت على الوجه الذي ذكره، لكان خبرنا أولى من وجهين:

أحدهما: أنه يوجب الحظر، وخبرهم يوجب الإباحة، والحظر والإباحة إذا اجتمعا كان الحظر أولى.

والثاني: أن خبر جابر مذكور فيه وقت الإباحة، وهو عام خبير، وفصل فيه بين الحمر والخيل، وذلك أول ما حرّم؛ لأنهم أرادوا أكله بالإباحة المتقدمة، وخبر خالد بن الوليد ينبغي أن يكون بعده، إذ لم يكن قبل خبير تحريم شيء من ذلك، ولا يجوز أن يكون في عام خبير، لأن في خبر جابر الفصل بين الخيل والحمر، فينبغي أن يكون خبر خالد الذي جمع فيه بين الخيل والحمر: بعد ذلك، فيوجب ذلك نسخ ما في خبر جابر من الإباحة^(١).

ومن جهة النظر: أنه أهلي^٢ من ذوات الحافر، كالحمير والبغال.

(١) ينظر المبسوط ٢٣٤/١١، الجوهر النقي ٣٢٩/٩، نصب الراية ١٩٦/٤.

اقتصر الجصاص في هذه المسألة وفي مسائل كثيرة على أدلة قول الإمام أبي حنيفة فقط، وانتصر له، ولم يذكر أدلة قول الصحابين الذي اختاره الطحاوي صاحب المختصر، وقد بسط أدلة اختياره في شرح معاني الآثار ٢١١/٤، وكذلك الزيلعي في نصب الراية ١٩٨/٤.

مسألة : [العقيقة تطوعٌ وليست واجبة]

قال : (والعقيقة تطوع، مَنْ شاء فعلها، وَمَنْ شاء تركها)^(١).

قال أحمد : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُدَمَّى»^(٢).

رواه الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس في هذا الحديث دلالة على وجوبها؛ لأن قوله : «كل غلام رهينة بعقيقته» : لا يجوز أن يكون مراده وجوبها؛ لأنه لا يخلو حيثُذ من أن تكون واجبة على الغلام أو على غيره.

ولا يجوز أن يكون ذلك على الغلام، ويكون مرتَهناً بها؛ لأن الطفل ليس من أهل التكليف، وإن كانت العقيقة عنه على غيره، وهو والده، فلا يجوز أن يكون الصبي مرتَهناً بها على غيره، فكيف تصرف الحال فلا دلالة في هذا اللفظ على وجوبها.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل النبي صلى الله

(١) بدائع الصنائع ٦٩/٥، عمدة القاري ٨٣/٢١، حاشية رد المحتار ٥/٢١٣ (ط بولاق)، ٦/٣٢٦ (ط البابي الحلبي)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/١٦٨.

(٢) سنن أبي داود ٩٥/٢. قال أبو داود: وهذا وهم من همام: «ويدمى». قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وإنما قالوا: «يسمى». فقال همام: يدمى اهـ السنن الكبرى ٩/٢٩٩. وفيه: «ويسمى»، فتح الباري ٩/٤٨٨، التلخيص الحبير ٤/١٤٦ وفيه رد لتغليط أبي داود، إرواء الغليل ٤/٣٨٥.

عليه وسلم عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوق»، كأنه كره الاسم.
وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكَ عَنْ الْغَلَامِ شَاتَانِ
مَكَافَتَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

وظاهر هذا اللفظ يدل على أنها غير واجبة، لأنه قال: «مَنْ أَحَبُّ أَنْ
يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»، فَعَلَّقَ فَعَلَهُ بِمَحَبَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يُحِبَّهُ، لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ.

مسألة: [حكم الانتفاع بالسَّمْنِ الذي ماتت فيه فأرة]

قال: (وَمَنْ كَانَ لَهُ سَمْنٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ: فَإِنَّهَا تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا،
وَيُؤْكَلُ مَا سِوَاهُ إِنْ كَانَ جَامِداً).

وإن كان ذائباً: فَإِنَّهُ يُسْتَصْبَحُ^(٢) بِهِ، وَهُوَ نَجَسٌ، وَلَا بِأَسْ بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ
يُبَيِّنَ عَيْبَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا شَرْبُهُ).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «سئل عن سمنٍ
ماتت فيه فأرة، فقال: إِنْ كَانَ جَامِداً: فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً:
فَأَهْرِيقُوهُ»^(٣).

فهذا في السمن الجامد.

* وأما جواز الانتفاع به: فوجهه: ما رواه أحمد بن منصور الرمادي

(١) سنن أبي داود ٩٦/٢، ٣٠٠/٩، صحيح البخاري مع الفتح ٤٨٦/٩.

(٢) يستصبح به: أي يشعلون به سرجهم. النهاية لابن الأثير ٧/٣.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٩/٩، سنن الدارقطني ٢٩١/٤، سنن أبي

داود ٣٢٧/٢، جامع الترمذي ٨٠/٣.

قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه أخبره أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث «سأله رجل عن فأرة وقعت في وَدَكٍ»^(١) جامد. فقال: اطرحوها وما حولها، وكلوا وَدَكَكُمْ.

قالوا: يا رسول الله! إنه مائع؟ قال: انتفعوا به، ولا تأكلوه»^(٢).
فأباح الانتفاع به، ومنَعَ أكله.

وروي نحو ذلك عن علي^(٣) رضي الله عنه، وعن أبي سعيد^(٤)، وابن عمر^(٥)، وأبي موسى^(٦)، وعن جماعة من التابعين^(٧)، ولم يُرو عن أحد

(١) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه. النهاية لابن الأثير ١٦٩/٥.
(٢) السنن الكبرى ٣٥٤/٩، قال البيهقي: عبد الجبار غير محتج به. ثم قال: وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوية، وانظر سنن الدارقطني ٢٩١/٤، وفي الجوهر النقي ٣٥٤/٩. بعد بيانه للرواية الثالثة وأنها عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج قال: والظاهر أن البيهقي لأجله جعل هذه الطريق غير قوية، وهو ممن احتج به الشيخان في صحيحهما، ويعرف بالغافقي المصري، ثم ذكر أن لهذا السند شاهداً بسند رجاله ثقات، وهو عند الطحاوي في كتابيه المشكل واختلاف العلماء.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٤) ١٢٨/٥.

(٤) سنن الدارقطني (٨١-٨٢) ٢٩٢/٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٦) ١٢٨/٥، السنن الكبرى ٣٥٣/٩، وفيه إلقاء المائع، ولم ينص على الانتفاع به.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٥) ١٢٨/٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٥، عن إبراهيم، وعطاء، ومكحول وغيرهم.

من الصحابة خلافه، فصار إجماعاً لا يسع خلافه.

فإن قيل: قوله: «فأهريقوه» في الحديث الأول: أمرٌ بالاستهلاك، فيدل على حظر الانتفاع به، لأنه لو جاز ذلك: كان مალًا، وقد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال»^(١).

قيل له: ليس في قوله: «فأهريقوه»: أمرٌ بالاستهلاك، وإنما فيه منع الأكل، لأنه يجوز أن يهرقه في السراج، فيستصبح به، أو يهرقه على جلد يدبغه به^(٢).

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»^(٣). وهذا يدل على أن ما كان محرّم الأكل، لا يجوز بيعه.

قيل له: هذا فاسد بإجماع، لأن العبد محرم الأكل، ويجوز بيعه والانتفاع به، وكذلك الكلب والحمار، وإنما هذا عندنا على وجهين: ما تناوله التحريم بالإطلاق، فسائر وجوه الانتفاع به محرم عندنا، مثل الخمر والخنزير^(٤)، وهذه كانت سبيل الشحوم، حين حرمت على اليهود.

وأما ما لم يتناوله التحريم على الإطلاق، فليس يمتنع إباحة بعض منافعه دون بعض، على نحو ما ذكرنا من العبد والكلب والحمار،

(١) صحيح البخاري ٢٥٧/١١.

(٢) ينظر معالم السنن ٢٥٨/٤، شرح السنة ٢٥٨/١١.

(٣) صحيح البخاري ٣٣٦/٤، صحيح مسلم ٦/١١.

(٤) أصول السرخسي ٨٣/١.

وليس عين السمن محرماً، ولا البيع ولا الانتفاع واقع بالميتة، بل هذه المنافع إنما تناولت السمن الذي ليس هو محرماً، وإنما منع أكله لمجاورته الميتة، وسائر وجوه الانتفاع به باق على ما كان عليه حاله في الأصل.

فإن قيل: لما كان تحريم الخمر أو الميتة ونحوها من طريق الحكم، لأجل مخالطته لغيره، وكان ذلك حكم السمن إذا جاورته الميتة، لأنه لم يخالطه شيء من أجزاء النجاسة، وجب أن يكون ممنوعاً من سائر وجوه منافعه، كما منع سائر وجوه منافع الخمر.

قيل له: ليست علة تحريم الخمر ما ذكرته، بل المعنى فيها أن التحريم تناولها على الإطلاق، وأما السمن فلم يتناول له لفظ التحريم، فالواجب أن يحظر منه ما قامت عليه دلالة من الأكل، وأن تكون باقي منافعه على ما كانت عليه.

وعلى أنه إذا ثبت أن مخالطته النجاسة إياه لا تمنع بيعه، فمجاورتها أخرى أن لا تمنعه، فلا فرق إذاً بين ما نجس بالمجاورة، وبين ما نجس باختلاط أجزاء النجاسة.

مسألة: [حكم البيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها]

قال: (ومن ماتت له دجاجة، فخرجت منها بيضة: فلا بأس بأكلها)^(١).

والأصل في ذلك: أن كل ما يُستباح من الحيوان في حال حياته بغير ذكاة، فحاله بعد الموت كهي قبله، وذلك لأنه لا يلحقه حكم الموت،

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٥، تبين الحقائق ٢٦/١.

لأنه لو كان يلحقه حكم الموت، لما حلَّ له إلا بذكاة الأصل، كاللحم وسائر أعضاء الحيوان، لما لحقه حكم الموت بموت الحيوان، لم يحله إلا الذكاة.

ويدل عليه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بان من البهيمة وهي حية: فهو ميتة»^(١).

فلما كانت البيضة تبين منها في حال الحياة، وليست بميتة، علمنا أنها مما لا يلحقه حكم الموت.

ولهذه العلة نفسها قلنا في الشعر والصوف والريش والقرن ونحوها، أنها لا تكون ميتة بعد موت الحيوان، لأنها تؤخذ منه في حال حياته، ولا يحتاج في استباحته إلى ذكاة الأصل، فلا يلحقه حكم الموت إذًا، ولا فرق بينه قبل الموت وبعده.

وأيضاً: فما ليس بحي، لا يلحقه حكم الموت، والبيضة ليست بحية، لأن الحيوان لا يآلم بمفارقتها إياه، كالشعر والصوف.

مسألة: [حكم تناول لبن الشاة الميتة]

قال أبو جعفر: (ومن ماتت له شاة أو ما أشبهها، وفي ضرعها لبن: فإن أبا حنيفة قال: لا بأس عليه بأكله)^(٢).

(١) سنن أبي داود ١٠٠/٢، السنن الكبرى ٢٤٥/٩ بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، مسند أبي يعلى (١٤٤٦) ١٦١/٢، سنن الدارقطني (٨٣، ٨٤) ٢٩٣/٤، نصب الراية ٣١٧/٤، قال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب، وفي عبارة أخرى: المرسل أصح، وينظر التلخيص الحبير ٢٨/١.

(٢) ينظر تبين الحقائق ٢٦/١، فتح القدير ٨٤/١، بدائع الصنائع ٤٣/٥.

قال أحمد: قد بينّا أنّ كل ما جاز أخذه من الحيوان في حال حياته، ولا يُحتاج إلى استباحته إلى ذكاة الأصل، وهو مما لا يُحِلُّه الموت، فلا فرق بين أخذه في حال حياته وبعد موته، واللبن من ذلك؛ لأنه يجوز أخذه من الحيوان في حال حياته، ولا يمنع ذلك شربه، والانتفاع به.

وكون الحيوان نجساً بالموت، لا يوجب تنجيس اللبن في قول أبي حنيفة، ولا يكون بمنزلة لبن جُعِلَ في وعاء نجس، فينجسه، وذلك لأن موضع الخلقة وإن كان نجساً، فإنه لا ينجس بالمجاورة^(١).

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَاذِبُونَ﴾ ^(٢).

فأخبر أنّ اللبن خارج من بين شيئين نجسين، ولم يوجب ذلك تنجيسه.

ويدل على ذلك: اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم مع ما فيه من العروق التي قد كان فيها الدم، ومعلوم أنّ الدم مائع نجس، ثم لم ينجس داخل العروق، لأن ذلك موضع خلقة، كذلك اللبن في ضرع الميته.

* (وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان جامداً كالبيضة: أكله، وإن كان مائعاً: لم يأكله، لأنه لبن في وعاء ميت).

(١) ينظر تبين الحقائق ٢٦/١، فتح القدير ٨٤/١، بدائع الصنائع ٤٣/٥.

(٢) النحل: ٦٦.

مسألة : [حكم أكل صيد انقسم نصفين إثر رميه]

قال : (ومن رمى صيداً بسيف وسمى، فقطعه نصفين: كان مسيئاً، وكان له أكل النصفين جميعاً).

وذلك لأنه قطع العروق التي هي شرط الذكاة في قطعها، وذلك لأن الضربة حينئذ تقع فوق القلب، فتقطع تلك العروق التي يحتاج إلى قطعها في حال الذبح.

وإن قطع الثلث منه مما يلي الرأس: فهو كذلك، للعلة التي وصفنا. وإن كانت مما يلي العجز: لم يأكل ذلك الثلث، وأكل ما سواه من الصيد، وذلك لأن الضربة لم تصادف قطع أعضاء الذكاة، فكانت القطعة البائنة غير مذكاة^(١)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بان من البهيمة وهي حية، فهو ميتة»^(٢).

فإن قيل: فيما ذكرنا من النصفين أن الضربة التي تقع فوق الفؤاد، فتصادف العروق التي يحتاج إلى قطعها في الذبح، أن هذا إذا كان هكذا لا يكون نصفين.

قيل له: إنما عنى أنه نصفان بالرأس أيضاً، فإذا ضُمَّتَ الرأس إلى النصف الأعلى كان نصفين.

وأيضاً: فإن في وجه المسألة: أن الضربة إذا صادفت النصف، سواء لم يبق فيه من الحياة إلا بمقدار بقائه للمذبوح، وإذا كانت في دون

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٥، الهداية ومعها العناية ٦١/٩، المبسوط ٢٥٤/١١.

(٢) سبق.

النصف مما يلي العجز، فقد يجوز أن يبقى فيه الحياة بأكثر من بقاء حياة المذبوح، فصار كقطع الرجل.

مسألة : [حكم أكل الصيد إذا أصاب السهم قرنه ونحوه ومات بذلك]

قال : (ومن رمى ظبياً بسهم، فأصاب قرنه أو ظلّفه، فمات من ذلك، فإن أدماه: أكله، وإن لم يدمه: لم يأكله).

قال أحمد : وذلك لما بينا فيما تقدم، واعتباره بالمعراض إذا خزق، أو لم يخزق^(١)، على حسب ما روي في الخبر.

مسألة : [حكم أكل صيد غاب عنه الصياد ثم وجده]

(ومن أرسل كلبه على صيد، فاتّبعه حتى غاب عنه، فلم يزل في طلبه حتى أدركه وقد صاد الصيد: فإنه يأكله، وإن كان قد تركه، أو كان في طلبه إلا أنه قد بات عنه، ثم أصابه من غده كذلك: لم يأكله)^(٢).

وذلك لما رواه شعبة عن أبي بشر وعبد الملك بن مسيرة عن سعيد بن جبیر كلاهما عن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد، فأصيبه من الغد، وفيه سهمي؟

قال: إن علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثراً غير سهمك: فكل^(٣). فأباح له الأكل بشرطة حصول اليقين أن سهمه قتله، ولم يشاركه فيه

(١) الهداية ٦٠/٩، المبسوط ٢٢٢/١١، ٢٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥٩/٥، المبسوط ٢٤٠/١١، الهداية ٥٨/٩.

(٣) السنن الكبرى ٢٤٢/٩، سنن أبي داود ٩٨/٢.

غيره، فدل ذلك على أنه إذا لم يوقن أن سهمه قتله: لم يجز أكله، وحصول اليقين في ذلك: أن يعلم أن سهمه قد أصاب المقتل، فصار بحيث لا يبقى إلا مثل بقاء المذبوح.

فإن قيل: إنما أباح له الأكل بالشرط المذكور، ولم يقل إنه إن كان على غير ذلك لم يأكل.

قيل له: ليس كما ظننت، لأن كلامه خرج جواباً عن المباح من الصيد والمحظور، فاننظم الإباحة وجود الشرط المذكور، وما عداه في حيز المحظور.

فإن قيل: قد روى هذا الحديث سيماك بن حرب عن عدي بن حاتم، ولم يذكر فيه قوله: «إن علمت أن سهمك قتله»، بل أطلق فيه إباحة الأكل من غير تقييد.

ورواه أيضاً عبد الملك بن ميسرة من غير هذه الطريق عن سعيد بن جبير عن عدي مطلقاً من غير تقييد.

وهذا يقتضي إباحة الأكل سواء علم أن سهمه قتله، أو لم يعلم، بعد أن لا يعلم مشاركة غيره فيه.

قيل له: هذه الزيادة قد ذكرها أبو بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير، وذكرها أيضاً عبد الملك بن ميسرة في رواية شعبة من هذه الطريق فهي ثابتة، لا يجوز إسقاطها لإغفال من ترك ذكرها.

وقد روى شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل «عن ابن عباس

رضي الله عنهما، وسأله رجل فقال: إني رجل أنمي وأصمي^(١)؟
قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل^(٢).

قال الحكم: الإصماء: أن تقتله في الحال، والإنماء أن يتوارى
عنك^(٣).

* وأما إذا توارى عنه وكان في طلبه: فإنه يجوز أن يأكله، لما روى
يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير
بن سلمة الضمري عن رجل من بهز «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ
بالروحاء^(٤)، فإذا هو بحمار وحش عقير^(٥) فيه سهم، قد مات، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم:

دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي، فقال: يا رسول الله! هي
رميتي فكلوا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أن

(١) قال المطرزي في المغرب ٤٨٣/١: «الإصماء: أن يرميه فيموت بين يديه
سريعاً، والإنماء: أن يغيب عنه بعد ما أصابه، ثم يموت».

(٢) السنن الكبرى ٢٤١/٩، وفيه: وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعاً، وهو ضعيف.

(٣) ينظر المبسوط ٢٤٠/١١، تحفة الفقهاء ٧٧/٣، حاشية سعدي جلبي على
العناية ٥٨/٩.

(٤) الروحاء: قرية بين المدينة وبدر على بعد (٧٠) كم عن المدينة المنورة، فيها
بئر مشهورة، وقف عندها النبي صلى الله عليه وسلم وشرب منها، وهي قائمة
موجودة إلى يومنا هذا، وينظر القاموس المحيط (روح).

(٥) عقير: على وزن فعيل بمعنى مفعول، أي معقور، يعني مجروح بسهم
الصائد. النهاية ٢٧٢/٣، مختار الصحاح (عقر).

يقسمه بين الرفاق، وهم مُحْرَمُونَ^(١).

فهذا يدل على أن غيبته عنه لا تمنع أكله إذا كان في طلبه.

ومن جهة النظر: أنه ما دام في طلبه، فقد علم أنه ممن لم يكن يلحق ذكاته، فكانت الرمية ذكاته، وأما إذا فرط، فجائز أن يكون قد كان يمكنه أن يُدرك ذكاته، فلم يجز ترك ذكاته بالشك^(٢).

فإن قيل: لما كان سبب الموت موجوداً في الرمية، فهلا جعلته حادثاً عنه إذا لم يُعلم سببٌ غيره حَدَثَ عنه الموت، كما نقول فيمن جَرَحَ رجلاً، فلم يزل صاحبَ فراش حتى مات، أنا نحكم بحدوث الموت عن الجراحة، وهي سبب حدوثه، فيتعلق الحكم به.

قيل له: لم نحرّمه من حيث لم نحكم بحدوث الموت عن الرمية، لكن من جهة أن وجود الرمية لا يكون سبباً للذكاة إذا أمكن الوصول إلى ذبحه، فإنما منعنا الذكاة من هذه الجهة.

مسألة: [حكم أكل صيد النساء]

قال: (وصيدُ النساء في جميع ما ذكرنا كصيد الرجال، وذبائِحُهُم كذبائح الرجال).

(١) الفتح الرباني ٢٤٦/١١، السنن الكبرى ١١٨/٥، ٢٤٣/٩، مجمع الزوائد ٢٣٣/٣، ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي القول المسدد على المسند: صححه ابن خزيمة وغيره ٢٤٧/١١ مع الفتح الرباني.

(٢) بدائع الصنائع ٥٩/٥، المبسوط ٢٤١/١١.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١)، وعمومه يتناول الرجال والنساء^(٢).

وقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة»^(٣).

مسألة: [حكم ذبيحة وصيد الصبيان]

قال: (وَذَبْحُ وَصِيدِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ الذَّبِيحَةَ كَذَبَائِحِ الرِّجَالِ، وكذلك صيدهم).

وذلك لأنهم مسلمون، وتسميتهم تسميةً صحيحة، فلا فرق بينهم وبين الرجال.

(١) المائدة: ١٣.

(٢) العناية، ونتاج الأفكار تكملة فتح القدير ٤٠٧/٨

(٣) جامع المسانيد ٢/٢٣٦، السنن الكبرى ٩/٢٨٢، صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٥١٩.

كتاب الضحايا

مسألة : [حكم الأضحية]

قال أبو جعفر رحمه الله : (والأضحية واجبةٌ في قول أبي حنيفة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم ، ولا تجب على المسافرين . ويجب على الرجل من الأضحية عن ولده الصغار مثل الذي يجب عليه من الأضحية عن نفسه .

وخالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك ، فقالا : ليست بواجبة ، ولكنها سنة ، غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها) .

قال أحمد : المشهور من قول أصحابنا جميعاً أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد أن الأضحية واجبةٌ على أهل اليسار^(١) .
وحدُّ اليسار الذي يتعلق به وجوب الأضحية ، هو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر^(٢) .

(١) الآثار لمحمد بن الحسن (٧٨٨) ص ١٧٥ ، تحفة الفقهاء ٨١/٣ ، بدائع الصنائع ٦٢/٥ ، المبسوط ٨/١٢ ، تبين الحقائق ٢/٦ ، الهداية ٤٢٥/٨ ، لكن في الهداية والمبسوط خلاف ما ذكره أبو جعفر ، حيث جعل قول محمد مع أبي حنيفة .
وعلى أنها سنة قول جمهور الفقهاء في الراجح أو المشهور عنهم ، ينظر بداية المجتهد ١٧١/٦ ، نيل الأوطار ١٩٧/٥ ، فتح الباري ٢/١٠ .
(٢) بدائع الصنائع ٦٤/٥ ، تبين الحقائق ٣/٦ .

ورُوي وجوب الأضحية عن جماعةٍ من السلف، منهم: سالم بن أبي الجعد ومكحول في آخرين منهم.

وروي أنها غير واجبة عن أبي بكر وعمر وابن عباس وأبي مسعود الأنصاري^(١).

وروي عن أبي يوسف في الجوامع^(٢): أنها سنة، وليست واجبة.

وما حكاه أبو جعفر عن أبي يوسف ومحمد من أنها ليست بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، فإنه قول خلاف المشهور عنهما.

وعلى أن قوله: غير مرخص له في تركها: يقتضي أن تكون في حدّ الوجوب، لأن ما ليس بواجب، فهو مرخص له في تركه.

وقوله عنهما: غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها: إطلاقه ليس بسديد.

وكذلك قوله: على الواجدين: لأنه ليس كل من وجد السبيل إلى الأضحية مأموراً بها، إنما يؤمر بها من كان من أهل اليسار، وهو أن يكون في ملكه فضلٌ عما يحتاج إليه من مسكن وأثاث وخادم، ومائتي درهم، أو ما يساويها، فأما من يملك أقل من ذلك، فليس عليه أضحية، وهذا

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٥/٩، شرح النووي لصحيح مسلم ١١٠/١٣، مصنف عبد الرزاق (٨١٣٩، ٨١٤٩).

(٢) الجوامع اسم كتاب في الفقه، صنفه أبو يوسف، حاشية سعدي جلبي على تبين الحقائق ٢/٦.

مروي عنهم على هذا الوجه^(١).

[الأدلة على وجوب الأضحية]

فأما الحجة في وجوبها: فمن جهة دلالة الكتاب والسنة والنظر.

* فأما دلالة الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾^(٢)، وظاهره يقتضي وجوب النحر على النبي عليه الصلاة والسلام، وما لزم النبي عليه الصلاة والسلام، فهو لازم لنا حتى تقوم الدلالة على تخصيصه عليه الصلاة والسلام به دوننا.

فإن قيل: روي أن المراد وضع اليد عند النحر في الصلاة.

قيل له: روي أنه أراد الأضحية، وهو حقيقة اللفظ، فحمله عليه أولى منه على المجاز.

وعلى أن ما في الظاهر خلافه^(٣)، لأن قول القائل: قد نحر فلان، لا يعقل منه وضع اليد في الصلاة عند النحر^(٤).

ودلالة أخرى: وهي ما روى يزيد بن أرقم قال: «يا رسول الله! ما هذه

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٦٤/٥: لا رواية فيه، ثم ذكر عن الزعفراني أنه تجب عليه الأضحية، لأن النصاب وإن انتقص لكنه انتقص بالصرف إلى جهة هي قربة، فيجعل قائماً تقديراً. هذا الذي ذكره الكاساني، إذا كان النقص يسيراً - خمسة دراهم - أخرجت من المائتين للزكاة.

(٢) الكوثر: ٢.

(٣) أصول السرخسي ١٧٣/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٦/٥.

الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام^(١).

فإذا ثبت أنها من سنة إبراهيم، وقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةً﴾^(٢)، لزم اتباعه في سنته بظاهر الآية بعد ثبوتها من سنة إبراهيم.

وكذا نقول في شرائع مَنْ كان قبلنا من الأنبياء، إنها لازمة لنا حتى تقوم الدلالة على نسخها بشريعة غيرها^(٣).

* وأيضاً: قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأُمْرِ﴾^(٤).

وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾^(٥).

فأخبر أن المنسك المأمور به هو ما يفعل من الذبائح، وهي الأضاحي

(١) السنن الكبرى ٢٦١/٩. قال ابن التركماني: في سنده: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود نفع بن الحارث: عن البخاري قال: لا يصح حديثه، قال ابن التركماني: سكت البيهقي عن أبي داود نفع، وهو متروك، ذكره الذهبي في كتابيه الكاشف والضعفاء. الجوهر النقي ٢٦١/٩.

(٢) الأنعام: ٩٠.

(٣) أحكام القرآن ٨٩/٥، أصول السرخسي ٩٩/٢.

(٤) الحج: ٦٧.

(٥) الحج: ٣٤.

المفعولة في أيام النحر^(١)، والأمر يقتضي الوجوب إلا أن تقوم الدلالة على غيره؛ لأن قوله: ﴿فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢) يقتضي أن يكون هناك أمرٌ بالمنسك.

فإن قيل: إنما المعنى في قوله: ﴿فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ﴾: في الشأن، وفي الحال التي وقعت المنازعة فيها، كقوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾^(٣)، وكقوله: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٤): يعني شأنه ودأبه، وقوله: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾^(٥).

قيل له: حقيقة اللفظ تتناول قول القائل: إفعل هذا، هو المعقول من لفظ الأمر، ولا يُصَرَّفُ إلى غيره إلا بدلالة.

* ويدل عليه أيضاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، إلى قوله: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٦).

فصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالنسك، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا ثبت وجوبها على النبي عليه الصلاة والسلام،

(١) ينظر جامع البيان للطبري ١٣٨/١٧.

(٢) الحج: ٦٧.

(٣) القمر: ٥٠.

(٤) هود: ٩٧.

(٥) الشورى: ٥٣.

(٦) الأنعام: ١٦٢.

لزمنا مثله بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(١)، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢).

* ومن جهة السنة: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَدَّرَ عَلَى سَعَةٍ فَلَمْ يَضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّائَنَا»^(٣).

وحدثنا أبو بكر بن الجعابي قال: حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الله بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَلْيَضَحَّ، فَمَنْ لَمْ يَضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٤).

قال أبو بكر بن الجعابي: عبد الله بن عياش هذا: جليل القدر، وهذا الحديث شديد الطريقة.

(١) الأنعام: ١٥٣، ١٥٥.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) الفتح الرباني ٥٨/١٣، سنن الدارقطني ٢٧٦/٤، وفي القول المسدد أشار إلى اختلاف الأئمة في ترجيح صحة الموقوف أم المرفوع، فرجح الحاكم صحة المرفوع، بخلاف غيره من الأئمة، قال البنا: قال ابن حجر في الفتح: الموقوف أشبه بالصواب. التعليق المغني ٢٧٧/٤، وعزاه إلى كثير ممن خرجوه، الجوهر النقي ٢٦٠/٩، وذكر صحة المرفوع، لأنه زيادة من الثقة وهي مقبولة.

(٤) سنن ابن ماجه (٣١٦٠) ٢٠٣/٢، السنن الكبرى ٢٦٠/٩، وقال: حديث زيد بن الحباب غير محفوظ.

قال أبو بكر الجعابي: وحدثني محمد بن عبد الله بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَضْحَى، أَوْ قَالَ: مَنْ وَجَدَ سَعَةً: فليضح، فَمَنْ لم يضحْ فلا يقربنْ مُصَلَّانَا»^(١).

وهذا الحديث يدل على وجوب الأضحية من وجهين:

أحدهما: قوله: «فليضح»، وهذا أمر يقتضي الإيجاب.

والثاني: قوله: «فَمَنْ لم يضحْ، فلا يقربنْ مُصَلَّانَا»، والمعقول من ظاهر هذا اللفظ الوجوب، لأنه معلوم أنه لم يُرَدَّ به نهيه عن الصلاة، وحضور المسجد، وإنما المراد والله أعلم: على غير سبيلنا، وبمنزلة من خالف سنتنا، أو ما جرى مجرى ذلك.

* وأيضاً: روى الشعبي وسليمان التيمي وغيرهما عن أبي رملة الحنفي، واسمه عامر - بصري - عن مِخْنَف بن سليم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يا أيها الناس إن على كل رجل منكم في كل سنة أضحية وعَتيرة»^(٢).

(١) سنن الدارقطني ٢٧٧/٤، السنن الكبرى ٢٦٠/٩، نصب الراية ٢٠٧/٤.

(٢) الفتح الرباني ٥٧/١٣، سنن أبي داود ٨٤/٢، قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ، سنن النسائي مجمع الزائد ٢١/٤، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. نصب الراية ٢١٠/٤ قال الزيلعي: بعد سرده لمن أخرجه قال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان:

فاقتضى هذا اللفظ وجوب الأضحية.

والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، وهي منسوخة بدلالة الاتفاق، ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية، فهي واجبة على ما اقتضاه الخبر.

* ويدل على وجوبها أيضاً: ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعد عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن أم بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضحوا بالجذع من الضأن»^(١).

وهذا أمر بها يقتضي ظاهره الإيجاب.

* ويدل عليه أيضاً: ما حدثنا ابن قانع حدثنا الحسن بن المثنى بن معاذ قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «خرجنا مع رسول الله يوم أضحي، فرأى قوماً قد ذبحوا ونحروا، ورأى قوماً لم يذبحوا ولم ينحروا، فقال عليه الصلاة والسلام: مَنْ ذبح قبل الصلاة: فليُعد الذبح، ومَنْ لم يذبح: فليذبح باسم الله»^(٢).

وهذا الحديث يدل من وجهين على صحة قولنا:

أحدهما: أمره مَنْ ذبح قبل الصلاة بالإعادة، ومعلوم أن المذبح قبل

وعلته الجهل بحال أبي رملة.. إلخ.

(١) الفتح الرباني ٧٤/١٣، مجمع الزوائد ٢٢/٤ وتمام الحديث: «فإنه جائز»، رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفيه: «ضحوا بالجذع».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٩.

الصلاة كما^(١) لم يُذبح، لأنه لم يقع موقع الإجزاء، ثم أمره بالإعادة، وذلك كأمرٍ مبتدأ بالذبح.

والثاني: قوله: «ومن لم يذبح فليذبح»: وهذا أيضاً أمر يقتضي الإيجاب.

* ويدل عليه أيضاً من جهة السنة: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: «قام رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم أضحى فقال: «لا يذبحن أحداً قبل أن يصلي، فقام خالي، فقال: يا رسول الله! إني عجلت بنسكي لأن أطعمه أهلي وجيراني، قال: قد فعلت، فأعد ذبحاً آخر. قال: يا رسول الله! عندي عناق^(٢) خير من شاتي لحم أذبحها؟ قال: نعم، وهي خير نسكك، ولم تقض جذعة عن أحدٍ بعدك»^(٣).

وهذا الحديث يدل من وجهين على صحة قولنا:

أحدهما: قوله: «أعد ذبحاً آخر»، والأمر على الوجوب.

والثاني: قوله: «لا تقضي جذعة عن أحدٍ بعدك»، لأن القضاء عنه إنما يكون عن واجب في ذمته، كقولك: قضيت الدين، وقضيت صلاة الظهر، والنذر، وما جرى مجراه.

(١) في (ر.ح.): كمن.

(٢) العناق: الأثني من ولد المعز قبل استكمالها الحول. ينظر المصباح المنير (عناق).

(٣) صحيح البخاري ٢/١٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١٢-١١٦.

وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث: «إنها تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك»^(١).

ومعناهما واحد، لأنهم يقولون: جزئ عني كذا وكذا أي: قضى عني. فإن قيل: روى أبو جناب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأضحى علي فريضة، وهو عليكم سنة»^(٢).

قيل له: هذا مما يدل على الوجوب، لقوله: «هو عليكم سنة». وقوله: «سنة»: لا ينفي الوجوب؛ لأن السنة منها الواجب وغير الواجب.

فإن قيل: لولا أنه أراد نفي الإيجاب، لم يكن لتفرقه بين نفسه وبين الأمة معنى، وفي وجوب حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على الفائدة، ما يوجب أن يكون المراد الفرق بينه وبيننا في الوجوب.

قيل له: ليس كذلك، لأنه يحتمل أنه يُريد: هو علي فريضة بوحى من الله إليه فيه بعينه، وهو عليكم سنة، أي وجوبه من جهتي لا بوحى.

وأيضاً: فليس كل واجب فرضاً، لأن الفرض ما كان على أعلى منازل الوجوب، وقد يكون الشيء عندنا واجباً، لا يُطلق عليه اسم الفرض، كصلاة العيد هي واجبة، ولا يُطلق عليها اسم الفرض، وصلاة الظهر واجبة فرض، ونظائر ذلك كثيرة، فليس يمتنع أن يكون النبي صلى الله

(١) مجمع الزوائد ٢٧/٤، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال الجميع ثقات.

(٢) سنن الدارقطني ٢١/٢، السنن الكبرى ٤٦٦/٢، ٢٦٤/٩، نصب الراية ٢٠٦/٤ وفيه: أنه حديث ضعيف.

عليه وسلم قد كان مخصوصاً بلزوم فرض الأضحية، وأنها ليست علينا في تأكيد الوجوب، كما كانت عليه.

* فإن احتجوا بما رواه أبان بن أبي عياش وجابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هن علي فريضة، وعليكم تطوع: الأضحى، والوتر، والضحي»^(١).

قيل له: أبان بن عياش سيء الحفظ، ضعيف جداً، وجابر الجعفي مطعون فيه، قد قيل فيه العظائم.

وأيضاً: فإن أصل الحديث: ما رواه أبو جناب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الأضحى علي فريضة، وعليكم سنة»^(٢).

فيُشبه أن يكون الراوي لما ظن أن معنى قوله: «عليكم سنة»: أنه تطوع، حمّله على المعنى عنده، فنقله.

وأيضاً: لو ثبت هذا الحديث من جهة يُوثق بها، لم يجز أن تُعارض به أخبارنا المقتضية لإيجابها، لأن الخبرين متى وردا، وفي أحدهما الإيجاب، وفي الآخر نفيه: كان خبر الإيجاب أولى؛ لأن الأصل كان فيه نفي الوجوب، فخير النفي وارد على الأصل، وخبر الوجوب متأخر عنه لا محالة، ولم يُتيقن ورود ما يرفع الوجوب بعد استقراره، فكان خبر الإيجاب أولى.

* فإن قيل: روت أم سلمة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

(١) السنن الكبرى ٩/٢٦٤، ٢/٤٦٨.

(٢) سبق.

«إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»^(١).

وهذا يدل على أنها غير واجبة، لأنه علّق فعلها بإرادته، فإذا لم يُردّها لم تجب عليه.

قيل له: شرط الإرادة في فعلها، لا ينفي وجوبها، لأن شرط جميع الفرائض الإرادة، ولا تصح إلا بها، وليس فيه: أنه إذا لم يُردّه كيف يكون حكمه؟

وأيضاً: روى ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَن أراد الحج فليتعجل»^(٢).

ولم يدل على نفي إيجاب الحج، لذكره الإرادة فيه.

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَن أراد منكم الجمعة، فليغتسل»^(٣)، ولم يدل ذلك على نفي وجوب الجمعة.

* ويدل على وجوب الأضحية: ما روي عن أبي جعفر محمد عن علي رضي الله عنه قال: «نَسَخَ الأضحى كُلَّ ذَبِيحٍ كَانَ قَبْلَهُ - يعني من العقيدة وغيرها -، ونسخت الزكاة كُلَّ زَكَاةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا، ونَسَخَ صَوْمَ شَهْرِ

(١) صحيح مسلم ١٣/١٣٨، سنن النسائي كتاب الضحايا ٧/٢١١، سنن أبي داود ٢/٨٥، السنن الكبرى ٩/٢٦٦، سنن ابن ماجه (٣١٨٧) ٢/٢٠٨، نصب الراية ٤/٢٠٦ قال الزيلعي: أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٢) سنن أبي داود ١/٤٠٢، السنن الكبرى ٤/٣٤٠، قال ابن التركماني: في سنده مجهول.

(٣) شرح السنة للبغوي ٢/١٦١، صحيح البخاري ٢/٢٨٤.

رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله»^(١).
ومعلوم أنه أراد به نسخ الوجوب، لأن الجواز باق الآن، ولم ينسخ
الواجب من ذلك بالأضحى، إلا والأضحى واجب، لأنه إن لم يكن
واجباً، لم يكن الأول منسوخاً به، ولقال: إن وجوب الذبائح كلها قد
نسخ، ولم يقل: نسخ بالأضحى.
وروى الحجاج أيضاً عن أبي جعفر، قال: «نسخت الأضحية كل
ذبيحة».

ويدل على أن مراده: نسخ وجوب الذبائح بوجوب الأضحية^(٢): أن
جميع ما ذكره أنه ناسخ لما قبله، فهو فرض أو واجب.

* فقد ثبت وجوب الأضحية بما قدمنا من دلائل الكتاب والسنة، إلا
أن الفقهاء متفقون على أنها غير واجبة على المسافرين، فخصصناهم من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٢/٩، سنن الدارقطني (٣٧-٣٨-٣٩) ٢٧٨/٤،
نصب الراية ٢٠٨/٤، وفي التعليق المغني قال: حديث علي مروي من طرق، وكلها
ضعاف لا يقبل الاحتجاج بها.

(٢) قال أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٨٨/٥ بعد حديث: «نسخت
الأضحية»: وهذا عندي لا يدل على الوجوب، لأن نسخ الواجب هو بيان مدة
الوجوب، فإذا بين بالنسخ أن مدة الإيجاب كانت إلى هذا الوقت، لم يكن في ذلك ما
يقتضي إيجاب شيء آخر، ألا ترى أنه لو قال: قد نسخت عنكم العتيرة والعقيقة
وسائر الذبائح التي كانت تفعل، لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة أخرى، فليس
إذاً في قوله: «نسخت الأضحية كل ذبيحة كانت قبلها»: دلالة على وجوب الأضحية،
وإنما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالأضحية، أنه بعدما ندبنا إلى الأضحية، لم
تكن هناك ذبيحة أخرى واجبة.

جملة ظواهر الآي والسنن، وبقي حكم الوجوب فيمن عداهم.
قال إبراهيم النخعي: «كانوا إذا شهدوا ضحواً، وإذا سافروا لم يضحوا»^(١).

وليس في سقوطها عن المسافرين ما يدل على سقوطها عن المقيمين، لوجودنا كثيراً من الفروض يتعلق وجوبه بالمقيم دون المسافر، منها الجمعة، والركعتان الأخريان من الظهر، وتعيين فرض شهر رمضان، وصلاة العيدين، هذه كلها أمور تلزم المقيمين دون المسافرين.
فإن قيل: لما كان مضي أيام النحر يُسقطها، دلَّ على أنها ليست بواجبة.

قيل له: سقوطها بمضي الوقت، لا ينفي وجوبها، ألا ترى أن فرض الجمعة يسقط بمضي الوقت، ولم ينف ذلك وجوبها، وقد يتعلق سقوط الفرض بفعل الإنسان، وهو أن يرتدَّ، ثم يسلم بعد مضي وقت الصلاة، أو الصوم، فلا يجب عليه قضاء ما كان لزمه في حال الإسلام قبل الردة، فإذا ليس في سقوط الفرض بمضي وقت، أو إحداث فعل دلالة على نفي وجوبه في الأصل، وصلاة العيدين واجبة، ومضي الوقت يسقطها.
ولو أن رجلاً نذرَ أضحية في أيام النحر بعينها، فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر: سقط عنه ذبحها^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨١٤٤) ٣٨٢/٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٨٤/٣. وقال السمرقندي: «عليه أن يتصدق بها حية، ولا ينقص منها شيئاً من الشعر واللبن، ولا يأكل من لحمها، لأنه انتقل الواجب من إراقة الدم إلى التصديق». بدائع الصنائع ٦٦/٥، الهداية والكفاية عليها ٤٣٢/٨.

ولو أنَّ رجلاً أحرم بحج، تعيَّن عليه وجوب فعل الحج في تلك السنة، فإن فاتته الحج: سقط عنه حكم الوجوب في تلك السنة، وكان عليه أن يتحلل بعمره، وصار الحج في ذمته.

* وأما دليلنا من طريق النظر، فهو اتفاق الجميع على لزوم الأضحية بالنذر، ولو لم يكن لها أصل في الوجوب، لما صحَّ إيجابها بالنذر، لأن كل ما ليس له أصل في الوجوب، لا يصح إيجابه بالنذر^(١).

ألا ترى أنه لو قال: «لله عليّ المشي إلى السوق، أو إلى المسجد»، لم يلزمه شيء، لأنه ليس له أصل في الوجوب^(٢).

فإن قيل: للأضحية أصل في الوجوب، وهو هدي القران والتمتع. قيل له: ليس هدي القران هو الأضحية، والدليل عليه: أن مُضيَّ أيام النحر يمنع صحة الأضحية، ولا يمنع ذبح هدي التمتع، ولو كانت هي الأضحية، لتعلقت بالوقت، لأن الأضحية مخصوصة بوقت لا يصح فعلها في غيره.

ودليل آخر: وهو أنَّ يوم الفطر، لما تعلق به وجوب صلاة العيد، تعلق به حق في المال لله تعالى، وهو صدقة الفطر، فلما تعلق بيوم النحر وجوب صلاة العيد، وجبَ أن يتعلق به حق المال لله تعالى، واتفق الجميع على سقوط ما عدا الأضحية، فوجب أن يكون الحق الذي تعلق وجوبه في المال بهذا اليوم هو الأضحية.

فإن قيل: فقد يجوز عندكم فعل صلاة العيد في اليوم الثاني من الفطر

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٥، المبسوط ٩/١٢، بدائع الصنائع ٦١/٥.

(٢) المبسوط ١٣٢/٤.

إذا فاتت في اليوم الأول لعذر، ولا يتعلق باليوم الثاني وجوب صدقة الفطر.

قيل له: لم تكن العلة جواز الفعل، وإنما كانت وجوب الفعل، وصلاة العيد لا تجب في اليوم الثاني من الفطر، وإنما تجب في اليوم الأول، وتُفعل في اليوم الثاني على وجه القضاء إذا فاتت لعذر.

ألا ترى أنا نقول إنه لو تركها الإمام عمداً من غير عذر: لم يجب قضاؤها في اليوم الثاني، فعلمت أن اليوم الثاني من الفطر ليس يتعلق به وجوب صلاة العيد وإن تعلق به جواز الفعل على جهة القضاء في بعض الوجوه.

فإن قيل: فأنتم توجبون الأضحية على من بلغ أو أسلم في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، ولا يتعلق بهذين اليومين وجوب صلاة العيد.

قيل له: هذا سؤال ساقط، لأنه إلزام على غير العلة، وإنما ألزمت على عكس العلة، وعلى أنه غلط في المذهب، لأن اليوم الثاني والثالث من أيام النحر عندنا وقت للزوم صلاة العيد، لأننا نقول: إن الإمام لو تركها في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر، فعَلَّها في اليوم الثاني والثالث، لا على وجه القضاء، بل على أنه وقت الوجوب، فمن أجل ذلك قلنا إن من بلغ من الأطفال، أو أسلم من الكفار في هذه الأيام، لزمته الأضحية.

* وإنما قالوا إن الأضحية على الأغنياء الذين تجب عليهم صدقة الفطر لأجل غناهم، لليلة التي وصفنا، وهي أن وجوبها تعلق بوقت وجوب صلاة، كما تعلق وجوب صدقة الفطر باليوم الذي تجب فيه صلاة العيد، ثم كانت صدقة الفطر على الأغنياء لدلائل أوجبت ذلك، وجب أن يكون كذلك حكم الأضحية فيمن تجب عليه.

ويدل عليه حديث أبي هريرة الذي قدّمنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ وجد سعة»^(١)، فلا تجب على الفقير.

ووجه آخر: وهو أَنَّ الأضحية حق وجب لله تعالى مبتدأ، لا بسبب من جهة العبد، فوجب أن يتعلق وجوبها بوجود الغنى، كالزكاة لما كانت حقاً في المال، أوجبها الله على جهة الابتداء، لا بسبب من جهة العبد، تتعلق وجوبها بوجود الغنى، ولهذه العلة أيضاً تتعلق وجوب صدقة الفطر بوجود الغنى، وليست كالكفارات ونحوها، لأن وجوب الكفارة متعلق بسبب من جهته، فتعلقت بوجود الإمكان، لا بالغنى.

فإن قيل: فالحج فرض مبتدأ، لم يتعلق بسبب من جهته، وليس هو متعلقاً بوجود الغنى، وإنما يتعلق بوجود الاستطاعة.

قيل له: ليس الحج حقاً متعلقاً في المال، وإنما هو على البدن، والمال به يتوصل إليه، لأن الحق واجب فيه، فلم يلزم على ما نصبنا من العلة في تعلق الحق في المال.

فصل : [في الأضحية عن الصغار]

وأما وجه قولهم في وجوب الأضحية على الرجل عن ولده الصغار: فهو ما قدّمنا في دلالة وجوب الأضحية من فعل إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأمر الله إيانا باتباعه، والذي وجب على إبراهيم من الأضحية، إنما وجب عليه عن ولده، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾^(٢)،

(١) سبق.

(٢) الصافات: ١٠٧.

يعني الذبيح^(١) من ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم، والفداء ما أقيم مقام الشيء، فثبت أنها وجبت عليه عن ولده، ثم لما كان هو الأصل في وجوب الأضحية، وجب أن يكون وجوبها علينا محتذى به وجوبها على إبراهيم عليه السلام.

ووجه آخر: وهو ما روي في حديث مِخْنَف بن سليم عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إن على أهل كل بيت منكم في كل عام أضحية»^(٢)، وفي لفظ آخر: «على كل رجل»، فاستعملنا اللفظين، فقلنا: إنها تجب على كل رجل على حياله، وعلى مَنْ كان من أهل البيت أيضاً على حياله، والابن من أهل البيت، فوجب أن يكون ذلك عليه في ماله، وإذا لزمته في ماله وهو غير مكلف، وجب أن يكون على أبيه عنه^(٣)، إذا لم يكن له مال، كصدقة الفطر.

فإن قيل: فأوجبها عليه عن عبده، كما أوجبت عليه صدقة الفطر عن عبده.

قيل له: لم نجعل وجوب صدقة الفطر عليه عن ولده أصلاً لوجوب الأضحية عنه، وإنما دلالة وجوبها ما قدمنا من سنة إبراهيم عليه السلام،

(١) الذبيح: نبي الله إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، خلافاً لمن قال بأنه إسحاق عليه السلام، ولابن كثير في تفسيره كلام جيد يترجح به أنه إسماعيل لا إسحاق عليهما السلام، فارجع إليه إن شئت. تفسير ابن كثير ١٥/٤.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، انظر السنن الكبرى ٢٦٠/٩.

(٣) هذا على رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو خلاف ظاهر الرواية، وروي عنه: أنه لا تجب عليه عن ولده، وهو ظاهر الرواية، بخلاف صدقة الفطر. ينظر الهداية ٤٢٨/٨، بدائع الصنائع ٦٤/٥، فتاوى قاضي خان ٣٤٥/٢.

وما في لفظ حديث مِخْف بن سليم، ثم إذ ثبت وجوبها عليه إذا كان له مال، أو على الأب إذا لم يكن للابن مال، جرت في هذه الوجوه مجرى صدقة الفطر في تعلقها تارة بالصغير، وتارة بالأب.

فأما دلالة الوجوب على الصغير في الأصل: فهو ما ذكرنا، وليس تقتضي دلالة وجوبها في الأصل عن الابن وجوبها عن العبد، لأن الذي لزم إبراهيم عليه السلام من ذلك، إنما لزمه عن ابنه، لا عن عبده.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «على كل أهل بيت منكم في كل عام أضحية»^(١)، يقتضي دخول الابن فيه، ولا يقتضي دخول العبد فيه، لأن العبد ليس هو من أهل بيته.

فإن قال قائل: فهلا قسّت العبد على الابن في وجوب الأضحية عنه. قيل له: قد اتفق فقهاء الأمصار على أن لا أضحية على المولى عن عبده، ولا حظّ للنظر مع الاتفاق.

مسألة: [ما يجزئ في الأضحية من أسنان الأنعام]

قال أبو جعفر: (ولا يجزئ في الهدى والضحايا إلا الجذع^(٢) من الضأن، أو الشني^(٣) من المعز والبقر والإبل، فصاعداً)^(٤).

(١) سبق.

(٢) الجذع من الضأن: ما تمتّ له ستة أشهر. الهداية ٤٣٥/٨، المغرب ص ٧٨.

(٣) الشني من الضأن ومن المعز: ابن سنة، وقال المطرزي: الشني من الإبل الذي أثنى أي ألقى ثنيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة، ودخل في السادسة، ومن الظلف ما استكمل الثانية، ودخل في الثالثة. المغرب ص ٧١، الهداية ٤٣٥/٨، المبسوط ١٠/١٢.

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن ٤٩٣/٢، بدائع الصنائع ٧٠/٥.

فأما جواز الجذع من الضأن، فالأصل فيه: ما روي أن عُبَّة بن عامر قال للنبي عليه الصلاة والسلام: «أضحّي بالجذع من الضأن؟ فقال: نعم»^(١).

وحديث أم بلال امرأة من أسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضحّوا بالجذع من الضأن»^(٢).

وروي بقية بن الوليد عن أبي عبد الرحمن التيمي عن يونس بن يزيد الأيلي أن رجلاً حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضحّوا بالجذع من الضأن»^(٣)، إذا فرط له ستة أشهر.

فإن قيل: يحتمل أن يكون جوازها مقصوراً على حال العدم والإعسار، لما روي أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً»^(٤) إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٥).

قيل له: لا يجوز ذلك، لأن في حديث عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالاً مطلقاً، فأجازه، ولم يفصل فيه بين حال الإعسار واليسار، فيحمل حينئذ خبر جابر على الاستحباب، دون الإيجاب.

(١) صحيح البخاري ٣/١٠.

(٢) سبق.

(٣) سبق.

(٤) مسنة: قال الأزهري: والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنائها: كبرها، كأنها لم تعط أسناناً. النهاية ٤١٢/٢، المغرب ص ٢٣٧.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٧/١٣.

وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: «يجزئ الجذع من الضأن، والثني من المعز»^(١).

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «لا يجزئ شيء من الجذاع من البقر والإبل والضأن في الأضاحي»^(٢).

وعسى أن لا يكون بلغه خبر النبي عليه الصلاة والسلام في جوازه.

* وأما الجذع من غير الضأن، فإن الأصل في امتناع جوازه في الأضاحي: ما روى البراء في قصة أبي بردة بن نيار حين قال: «يا رسول الله! إني عجلت نسكي لأهلي قبل الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ. فقال: يا رسول الله! عندي جَذَعَةٌ من المعز، وهي خير من مُسِنَّةٍ. فقال: إنها تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك»^(٣).

وإذا ثبت ذلك في الجذع من المعز، فالجذع من الإبل والبقر بمثابته، لأن أحداً لم يُفَرَّقَ بينهما.

فإن قيل: فقد روي عن زيد بن خالد الجهني «أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قسم أضاحي بين أصحابه، وأعطاني عتوداً»^(٤) جذعاً، قال: فرجعت به إليه، فقلت: إنه جذع؟ قال: ضحَّ به، فضحَّيت به»^(٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) الفتح الرباني ٧٥/١٣.

(٣) صحيح البخاري ١٦/١٠، صحيح مسلم ١١٤/١٣.

(٤) العتود: الصغير من أولاد المعز، إذا قوي ورعى، وأتى عليه حول، والجمع أعتدة. النهاية لابن الأثير ١٧٧/٣.

(٥) سنن أبي داود ٨٦/٢، الفتح الرباني ٧٣/١٣، السنن الكبرى ٢٧٠/٩.

قيل له: يحتمل أن يكون من الضأن، ويحتمل أيضاً أن يكون تطوعاً غير واجب.

وأيضاً: لو ساوى خبر النهي في الاحتمال، لكان خبر الحظر أولى، لما بينا في مواضع.

مسألة: [الجزور أفضل الأنعام في الأضحية]

قال: (والجزور في الأضحية أفضل ما ضُحِّي به، ثم البقرة، ثم الشاة)^(١).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

روي في التفسير: استسمانها واستعظامها^(٣).

وروي عن ابن عمر «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور، وبالكبش إذا لم يكن جزوراً»^(٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المُبَكَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً»^(٥).

(١) بدائع الصنائع ١٧٣/٢، الهداية وفتح القدير عليها ٧٩/٣.

(٢) الحج: ٣٢.

(٣) جامع البيان للطبري ١١٣/٨، أحكام القرآن للجصاص ٧٨/٥، روح المعاني ١٥٠/٧.

(٤) السنن الكبرى ٢٧٢/٩.

(٥) صحيح البخاري ٣٢٥/٢.

فأفاد أنَّ البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة.
مسألة :

قال أبو جعفر: (ولا تجزئ الأضحية بما سِوى هذه الثلاثة الأصناف)، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم^(١).

مسألة : [حكم الاشتراك في الشاة في الأضحية]

قال : (ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد).

وذلك لأن الصحابة اتفقت على أنَّ البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، وإذا لم تُجْز البدنة عن أكثر من سبعة، فالشاة أولى بأن لا تجزئ عن أكثر من ذلك، والناس في الشاة على أقاويل ثلاثة:

فقال قائلون: تجزئ عن أهل بيت واحدٍ وإن كثروا، ولا تجزئ عن أهل بيتين^(٢).

وقال آخرون: تجزئ عن أهل أبياتٍ شتى وإن كثروا^(٣).

وقال آخرون: وهو مذهب الجماعة، لا تجزئ عن أكثر من واحد^(٤).

فلما ثبت أنَّ البدنة التي هي أفضل من الشاة، لا تجزئ عن أكثر من سبعة، وجب أن تكون الشاة مثلها، وإذا ثبت ذلك في الشاة، بطل

(١) بدائع الصنائع ٦٩/٥، المبسوط ١٩/١٢، المجموع للنووي ٣٩٤/٨.

(٢) بداية المجتهد ١٨٩/٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١٧٨/٤.

(٤) شرح معاني الآثار ١٧٩/٤، المجموع ٣٩٧/٨، شرح السنة ٣٥٧/٤، نيل

الأوطار ٢١٠/٥.

القولان الأولان، فلم يبق إلا قول من يقول إنها لا تجزئ إلا عن واحد.
 فإن قيل: روت عائشة «أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بكبشٍ
 أقرن، فأخذه وأضجعه، ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد
 وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به»^(١).
 وقال جابر بن عبد الله: «ضحى رسول الله عليه الصلاة والسلام
 بكبشين: أحدهما عن محمد، وأمثه»^(٢).
 وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «ضحى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بكبشين أقرنين ثم قال: هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي»^(٣).
 قيل له: هذا منسوخ أو مخصوص بدلالة الاتفاق الذي قدمنا.
 وأيضاً: فإنه تطوع، وقد يجوز أن يتطوع الإنسان عن الغير بما شاء من
 ذلك.

مسألة: [تجزئ البقرة والجزور في الأضحية عن سبعة]

قال أبو جعفر: (والجزور والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة،

(١) صحيح مسلم ١٣/١٢١.

(٢) الفتح الرباني ١٣/٨٣، السنن الكبرى ٩/٢٦٨، سنن أبي داود ٢/٨٩،
 مجمع الزوائد ٤/٢٥ وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن، وفي القول المسدد: في
 إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل: فيه مقال، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/١٧٨، مجمع الزوائد ٤/٢٥، وقال: رواه أبو يعلى
 والطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة: وهو ثقة، ولكنه مدلس، سنن
 الدارقطني ٤/٢٨٤، قال أبو الطيب آبادي: رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي
 وابن حبان.

ويستوي فيه أهل البيت الواحد، وأهل القبائل المتفرقين^(١).

وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة»^(٢).

وروى قتادة عن أنس «أن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يشتركون في البدنة من الإبل عن سبعة، ويشتركون في البدنة من البقرة عن سبعة»^(٣).

فثبت بذلك جواز البدنة والبقرة عن سبعة.

ودل على أنه لا فرق بين اشتراك أهل البيت الواحد فيها، وبين أهل الأبيات المتفرقين لعموم اللفظ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرق بينهما.

فإن قيل: روى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نختر السليم من الضحايا، وأن نذبح الجذع من الغنم، والجذع من الضأن، ونجتمع العشرة منا في الجزور، والسبعة في البقرة»^(٤).

وروى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة

(١) بدائع الصنائع ٧٠/٥، المبسوط ١١/١٢.

(٢) سنن أبي داود ٨٩/٢، صحيح مسلم ٦٦/٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١٧٥/٤، مجمع الزوائد ٢٢٩/٣، والحديث رواه

الطبراني في الأوسط، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(٤) سنن البيهقي ٢٩٥/٩، وفيه كلام في رواية الإجزاء عن العشرة.

ومروان بن الحكم قالاً: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدى، وكان الهدى سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، وكان كل بدنة عن عشرة»^(١).

قيل له: أما حديث عبادة بن نسي فإنه ضعيف السند، لأنه يرويه ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبيد بن حميد عن عبادة بن نسي، وابن لهيعة يُضَعَّف، وقد تُكَلِّم أيضاً في ابن أنعم.

وحديث المسور ومروان، قد عارضه حديث جابر وأنس، وقد كان جابر شهد الحديبية، وأخبر أن البدنة كانت عن سبعة، فهو أولى من حديث المسور ومروان.

وأيضاً: فإن أنساً قال: «كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يشتركون السبعة في البدنة»^(٢).

وقال علي وعبد الله: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٣).

فهؤلاء كانوا أعلم بقصة الحديبية، فكان قولهم أولى.

وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عليّ ناقةٌ وقد عزّت عليّ؟ فقال: اشتر سُبُعاً من الغنم»^(٤).

(١) شرح معاني الآثار ١٧٤/٢، السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف

٢٥/٤.

(٢) سبق.

(٣) شرح معاني الآثار ١٧٥/٤.

(٤) شرح معاني الآثار ١٧٥/٤.

فَعَدَلَهَا بِسَبْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَمْ يَعْدِلْهَا بِعَشْرَةٍ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّة مَا ذَكَرْنَا.

وأيضاً: فلو كانت الأخبار متعارضةً متساوية في النقل والعمل، كان خبر السبعة أولى، لأن القياس يمنع جواز الاشتراك في البدنة، لأن النفس لا تتبعض في الذبح، فمتى تعارضت الأخبار، كان اعتبار الأقل أولى إذا لم تثبت الزيادة، والقياس يمنع منها.

وأيضاً: قد اتفق الجميع على أن البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، فكذلك البدنة.

مسألة : [تحديد أيام النحر]

قال أبو جعفر: (وأيام النحر ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده، وأفضلها أولها)^(١).

قال أحمد: وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم^(٢).

وقد روي عن بعضهم أن أيام التشريق كلها من أيام الذبح، وهو عندنا شاذ، لاتفاق أئمة السلف على خلافه^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٦٥/٥، المبسوط ٩/١٢.

(٢) السنن الكبرى ٢٩٧/٩، نصب الراية ٢١٣/٤. قال ابن الترمكاني: لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وقال الزيلعي بعد ذكره للأثر عن عمر وعلي وابن عباس: غريب جداً.

(٣) مذهب جمهور الفقهاء أن أيام النحر يوم النحر ويومان بعده، خلافاً للشافعية. انظر المجموع ٣٩٠/٨.

ويدل عليه أيضاً: ما روى ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول يوم الأضحى وعثمان محصور: «أيها الناس إن النبي عليه الصلاة والسلام نهاكم أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعدها»^(١).

ورواه الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كلوا منها ثلاثاً، يعني لحوم الأضاحي»^(٢).

ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»^(٣).

وروى علي وابن مسعود وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم»^(٤).

فدلت هذه الأخبار على أن جواز الأضحية مقصور على هذه الأيام؛ لأنه إذا كان منهيًا عن تبقيّة اللحم أكثر من ثلاث، والذبح لا محالة قبل ذلك، علمنا أن الذبح مقصور على الثلاث.

وقد روي في بعض ألفاظ حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله

(١) السنن الكبرى ٢٩٠/٩، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/١٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣/١٠.

(٣) صحيح مسلم ١٢٩/١٣.

(٤) صحيح مسلم ١٣٤/١٣، الفتح الرباني ٩٩/١٣، وفي القول المسدد: أخرجه أبو يعلى، وأورده الهيثمي وقال: في الصحيح طرف منه... إلخ، ١٠٥/١٣، ١٠٦.

صلّى الله عليه وسلم نهى أن يبقى عندكم من نسككم شيء بعد ثلاث».

فهو على الحي والمذبح جميعاً؛ لأن اللفظ يتناولهما.

وأيضاً: فإن مقادير الأوقات التي تتعلق بها صحة الفروض، لا تُعلم من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق والسنة في الثلاث، فأثبتناها، ولم نثبت ما فوقها؛ لعدم الدلالة عليه.

فإن قيل: روى سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في كل أيام التشريق ذبح»^(١).

قيل له: لم يقل: أضحية، ونحن نجيز ذبح هدي القران والتطوع والمتعة وغيرها في هذه الأيام كلها^(٢)، وإنما قلنا: إن الأضحية مقصورة على أيام النحر.

مسألة: [ذبح الأضحية ليالي أيام النحر]

قال: (والذبح في لياليها كهو في أيامها).

وذلك لأن اسم الأيام إذا أطلقت يتناولها بلياليها، وذلك معقول من اللفظ، وقد بيّنّا ذلك في مواضع.

فإذا قيل: أيام النحر ثلاثة: فقد دخلت فيها الليالي.

(١) الفتح الرباني ٩٤/١٣، السنن الكبرى ٢٩٥/٩.

(٢) الهداية ٨١/٣.

مسألة : [ابتداء وقت الذبح في المصر]

قال أبو جعفر : (ولا يجوز لأهل الأمصار أن يذبحوا قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد، وإن ذبحوا: لم تُجزهم)^(١).

والأصل في ذلك: حديث البراء: «أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: تلك شاة لحم، أعد أضحيتك»^(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه»^(٣).

وفي حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أول نُسُكنا في يومنا هذا، أن نبتدئ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سُنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحمٌ عَجَلَه لأهله، ليس من النسك في شيء»^(٤).

ودلالة هذا الحديث على صحة قولنا ظاهرة من وجوه كثيرة لا تخفى على متأملها.

* وقد ذهب قوم إلى أنه لا تجزئ الأضحية قبل ذبح الإمام وإن كانت

(١) بدائع الصنائع ٧٣/٥، الهداية ٤٣٠/٨، المبسوط ١٠/١٢.

(٢) صحيح البخاري ١٠/١٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/١٣.

(٣) صحيح البخاري ٣/١٠، صحيح مسلم ١١٣/١٣.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما هو بمعناه، انظر صحيح البخاري ٢/١٠،

صحيح مسلم ١١٤/١٣.

بعد الصلاة^(١).

لما روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، فظنوا أن النبي عليه الصلاة والسلام قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي عليه الصلاة والسلام»^(٢).

واحتجوا لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣).

فأما هذا الحديث: فلا دلالة فيه على ما ذكروا؛ لأنه يحتمل أن يكونوا ذبحوا قبل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، إذ ليس فيه: أنهم ذبحوا بعدها، والأحاديث التي قدّمناها تعارضه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح فيها الذبح بعد الصلاة، ولم يشترط فيه ذبح الإمام. وأيضاً من طريق النظر: اتفاق الجميع أن الإمام لو لم يضحّ، لما سقطت الأضحية عن سائر الناس، فدل ذلك على أنها ليست متعلقة بنحر الإمام.

فإن قيل: ولو كانت متعلقة بصلاة الإمام، كان ينبغي أن تسقط إذا لم يصل الإمام، فلما لم تسقط بترك الصلاة، ولم يدل ذلك على أن جوازها

(١) وهو مذهب الإمام مالك. ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١١٨/١٣،

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٢٠/١.

(٢) صحيح مسلم ١١٧/١٣.

(٣) الحجرات: ١.

غير متعلق بالصلاة، كذلك لم يتعلق بذبح الإمام، ولا تسقط بترك الإمام الذبح.

قيل له: فهذا يؤكد قولنا، ويدل على أن جوازها متعلق بالصلاة، لا بنحر الإمام، إذ كان فوات وقت الصلاة أجاز له فعل الأضحية، فصار ذلك متعلقاً بالصلاة، لا بنحر الإمام.

ويدل عليه: أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي: لم يجزه، فكذلك سائر الناس.

مسألة: [وقت ذبح الأضحية في غير المصر]

قال أبو جعفر: (ولأهل السواد أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر).

وذلك لأنهم لا صلاة عليهم، فكانوا بمنزلة أهل المصر بعد الصلاة، لسقوط الصلاة عنهم^(١).

مسألة:

قال: (وإن أمر أهله وهم في السواد، وهو في المصر أن يضحوا عنه: فإنه يجوز لهم أن يضحوا عنه بعد طلوع الفجر من يوم النحر).

ولو كانت الأضحية في المصر، وهو في السواد: لم يجز لهم أن يضحوا عنه إلا بعد الصلاة).

وإنما اعتبر موضع الأضحية، لا موضع المضحى، كما اعتبر موضع

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٤٩٩/٢، بدائع الصنائع ٧٣/٥، الهداية ٤٣٠/٨، المبسوط ١٠/١٢.

المال في أداء الزكاة، وصَرَفَها إلى مساكين موضع المال، دون مساكين موضعه، وكما يُعتبر في هَذِي الْقِرَانِ والمتعة موضع الذبح وهو الحرم، دون موضع الرجل، والمعنى في جميع ذلك: أن الحق متعلق بالعين، فاعتبر موضع العين، دون غيره.

مسألة : [وقت الذبح لمن كان في مصره أكثر من مسجدٍ للعيد]

قال أبو جعفر: (وكلُّ مصر فيه مسجدان يُصَلِّي في كل واحد منهما العيد: أجزأ أهل ذلك المصر أن يذبحوا بعد ما صَلَّيْ أَحَدُ الْمَسْجِدَيْنِ).

وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَه»^(١).

فأجاز الأضحية بعد الصلاة، وهو على أول الصلاتين.

وأيضاً: فلو اقتُصِرَ على صلاة أحد المسجدين: جاز، وتعلق حكم جواز الأضحية بها، فلا يمنع من ذلك صلاة المسجد الآخر.

مسألة : [توزيع لحم الأضحية]

قال: (ولا بأس بأن يأكل الرجل ويدخر من أضحيته، وينبغي له أن يتصدق منها، ولا يقصّر عن الثلث)^(٢).

قال أحمد: الصدقة عندهم بالثلث استحباباً.

والأصل في جواز الأكل والادخار منها: ما روي عن النبي عليه

(١) سبق.

(٢) الأصل محمد بن الحسن ٤٣٤/٢، بدائع الصنائع ٨١/٥، الهداية

٤٣٦/٨.

الصلاة والسلام أنه قال: «كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادّخروا»^(١).

وروى ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليأكل كل رجل من أضحيته»^(٢).

وأما جهة الاستحباب في الصدقة بالثلث: فهو قول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِكُمْ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(٣).

فهذا عام في سائر البدن من الأضاحي وغيرها، ثم قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٤).

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «فكلوا وادخروا»^(٥).

(١) سبق.

(٢) مجمع الزوائد ٢٨/٤، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) الحج: ٣٦، وفي نسخ المخطوط: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٨، والصواب الذي أراده المؤلف كما أثبت، ويدل عليه السياق القرآني، وكذا كلام المؤلف، حيث إنه عطف بـ (ثم)، وينظر أحكام القرآن ٨٢/٥. وذكر فيه الجصاص اختلاف السلف في المراد بقوله تعالى: ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ القانع: الذي لا يسأل، والمعتر: الذي يسأل.

وفي قول: القانع: الذي يسأل، والمعتر: يتعرض ولا يسأل.

وانظر جامع البيان للطبري ١٢٠/١٧، روح المعاني ١٥٧/١٧.

(٥) صحيح البخاري ٣٠/١٠، صحيح مسلم ١٣١/١٣.

فجعل للصدقة الثلث، لأن الثلثين للأكل والادخار، وقد روي الصدقة بالثلث عن ابن مسعود^(١).

مسألة : [حكم بيع لحم الأضحية]

قال : (ولا ينبغي له أن يبيع من لحمها شيئاً)^(٢).

وذلك لما روي في حديث قتادة بن النعمان عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كنتُ أمرتكم أن لا تأكلوا من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا ما شئتم، ولا تبيعوا لحم الهدي والأضاحي، وكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها»^(٣).

وروى عبد الله بن عياش القتباني^(٤) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ باع جلد أضحيته: فلا أضحية له»^(٥).

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١٩٠) ١٧٥/٣، الدر المنثور ٣٩/٦ وعزاه لابن أبي حاتم.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ٤٣٥/٢، الهداية ٤٣٧/٨، بدائع الصنائع ٨١/٥.

(٣) الفتح الرباني ٥٣/١٣، مجمع الزوائد ٢٩/٤. قال الهيثمي: في الصحيح طرف يسير منه، رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٤) في (ر.ح.): الضبابي.

(٥) السنن الكبرى ٢٩٤/٩، المستدرک ٤٢٢/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح... ولم يخرجاه، قال في التلخيص: ابن عياش ضعفه أبو داود، وينظر نصب الراية ٢١٨/٤.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمر بنحر البدن: «وتصدق بجلالها»^(١) وخطامها»^(٢)، ولا تُعطِ الجازر منها شيئاً، فإننا نعطيه من عندنا»^(٣).

فمنعه أن يعطي الجازر منها شيئاً على وجه الأجرة، فدل على أنه ممنوع من بيعه^(٤).

مسألة: [ما يلزم من باع شيئاً من أضحيته]

قال أبو جعفر: (فإن باعه: جاز بيعه، وتصدق بثمان ما باعه).

وإنما جاز بيعه؛ لأنه في ملكه، جائز التصرف فيه^(٥)، ألا ترى أنه يجوز هبته وصدقته، ولأن النهي لم يتناول معنى في نفس العقد، فصار كالبيع عند أذان الجمعة، وكالنهي عن تلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، والنهي عن بيع الطعام في دار الحرب، كل ذلك قد ورد فيه نهى، ولم يمنع جواز العقد، إذ لم يتناول النهي معنى في العقد.

وإنما أمر بأن يتصدق بثمان ما باع؛ لأنه لما كان منهياً عن بيعه، وأخذ

(١) الجلال: جمع جُل بالضم والفتح، وهو ما تلبسه الدابة لثَّان به. القاموس المحيط (جلل).

(٢) خطام البعير: أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يثنى على مخطمه. النهاية لابن الأثير ٥٠/٢.

(٣) صحيح البخاري ٤٣٨/٣، صحيح مسلم ٦٤/٩.

(٤) الهداية ٤٣٧/٨.

(٥) الأصل لمحمد ٤٣٥/٢، المبسوط ١٤/١٢، بدائع الصنائع ٨١/٥.

ثمنه، حصل ذلك له من وجهٍ محظور، فأمر بالصدقة به، كما أمرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام بالصدقة بالشاة المشوية التي أخذت بغير إذن مالكها، فقال عليه الصلاة والسلام: «أطعموها الأسرى»^(١)، لأنها حصلت لهم من وجه محظور.

وأيضاً: لما أخرجه من باب الأضحية، وما يجوز فيها، صار كالأضحية إذا أوجبها بعينها، ثم لم يذبحها حتى مضت أيام النحر، فيجب عليه أن يتصدق بها، لخروجها عن معنى الأضاحي بعد ثبوت ذلك الحق فيها، وكما لو حلب الأضحية، أو أخذ صوفها قبل الذبح، كان عليه أن يتصدق به.

مسألة: [الإهداء من الأضحية للأغنياء]

قال أبو جعفر: (ولا بأس أن يُهديَ منها إلى الأغنياء).

وذلك لأن كلَّ ما يجوز له أن يأكل منه: جاز أن يُهديَ لغني، وما لا يجوز أن يأكل منه: فشأنه الصدقة، ولا يُهدي منه لغني^(٢).

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يهدي الثلث منها إلى أولاد أخيه، ويأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، وكذا قال أصحابنا في ذلك، وفي هدي القران والمتعة والتطوع إذا بلغ مَحَلَّهُ، أنه يجوز له أن يهدي منه لغني، كما جاز أن يأكل.

وأما ما لا يجوز أن يأكل منه، نحو جزاء الصيد، وهَدْي الإحصار، وما يجب عن الجنایات الواقعة في الإحرام: فإنه لا يُهدي منه لغني؛ لأنه

(١) سبق.

(٢) الهداية والعناية ٤٣٦/٦، بدائع الصنائع ٨٠/٥.

لا يجوز أن يأكل منه، وسيله أن يتصدق به^(١).

مسألة: [جعل جلد الأضحية ثمناً لشيء من متاع البيت]

قال أبو جعفر: (ولا بأس بأن يتناع بجلدها شيئاً من متاع البيت، ولا ينبغي أن يبيعه بما سوى ذلك).

وذلك لأنه مباح له الاستمتاع به، وهذا ضربٌ من الاستمتاع به، ألا ترى أنه يجوز له أن يدبغ الجلد، ويتنفع به في البيت، كذلك إذا باعه بما ينتفع به في البيت، فلا بأس، لأن البدل قائمٌ مقام المبدل عنه.

وليس كذلك يبيعه بالدرهم ونحوها؛ لأن الاستمتاع بعين الدراهم غير ممكن، وهو منهي عن صرفه إلا في جهة الاستمتاع به^(٢).

مسألة: [إذا لم يذبح أضحيته حتى فات وقتها]

قال أبو جعفر: (ومن أوجب أضحية، فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر: تصدق بها حية، ولم يذبحها).

وذلك لأن القرية المتعلقة بعينها في إراقة الدم فاتته بمضي أيام النحر، فصارت كهذه التطوع إذا عطب دون بلوغ مَحَلِّه، فسيله أن يتصدق به، لعدم بلوغ مَحَلِّه^(٣).

والأصل فيه: ما روي «أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث بالبُذُن مع

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٧٢.

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٧٦، الهداية والكفاية ٨/٤٣٦، بدائع الصنائع ٨١/٥، المبسوط ١٢/١٤.

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ٢/٤٩٧، الهداية والكفاية ٨/٤٣٢.

ناجية بن جندب الأسلمي فقال: ما أصنع يا رسول الله بما أبدع^(١) علي منها؟

فقال: «انحرها، واصبغ نعلها في دمها، واضرب به صفحتها، وخل بينها وبين الناس، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منها شيئاً»^(٢).

والمعنى عندنا في نهيه وأهل رفقته عن الأكل منها: أنه علم أنهم ليسوا من أهل الصدقة، وأمرهم بالصدقة حين تعذر استيفاء القربة التي تعلقت بذبحها، ولو كانت بلغت محلها لم تجب صدقتها، فصار ذلك أصلاً في نظائره، مما لم يبلغ محلّه من الهدى الذي يجوز أن يأكل منه مما تعلقت القربة فيه بعينه، وصار عند فوت ذبحه بمنزلة من قال: لله علي أن أتصدق بهذه الشاة: فعليه أن يتصدق بها.

مسألة: [إذا ذبح الأضحية بعد فوات وقتها]

قال أبو جعفر: (ولو ذبحها بعد مضي أيام النحر: تصدّق بها وبنقصان الذّبح).

وذلك لأنه بمنزلة من قال: لله عليّ أن أتصدق بهذه الشاة: فالقربة فيها هي الصدقة لا الذّبح، فإن ذبحها وتصدق بها، كان عليه أن يتصدق أيضاً بما حدّث فيها من النقصان بالذّبح^(٣).

(١) أبدع: يقال: أبدعت الناقة: إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع - تعب أو عرج يسير - كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً. النهاية ١٠٧/١.

(٢) صحيح مسلم ٧٥/١٠.

(٣) الهداية وشرحها العناية والكفاية ٤٣٢/٨، بدائع الصنائع ٦٨/٥.

فإن قيل: فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام ناجية بن جندب الأسلمي بنحر ما أبدع عليه من البدن^(١).

قيل له: إنما أمره بنحر ما عطب منها، لأنه لو لم ينحرها لتلفت، ولم ينتفع بها، وكذلك نقول في الأضحية، لو فاتت أيام النحر، ثم عطبت: جاز له أن يذبحها، ثم يتصدق بها من غير غرامة النقصان؛ لأن الذبح حينئذ لا يوجب نقصاً، لأنه لا يصلح حينئذ إلا للذبح.

مسألة: [الأضحية بما تولد من وحشي وأهلي]

قال أبو جعفر: (ومن كانت عنده بقرة وحشية، فحملت من ثور أهلي: لم يجوز أن يضحي بولدها، ولو كانت أمه أهلية، وحملته من ثور وحشي: جاز أن يضحي به).

وإنما اعتبر الأم؛ لأن الولد بمنزلة جزء من أجزائها، فتبعها في حكمها، ألا ترى أن بقرة أهلية لو حملت من ثور وحشي ليس في ملك أحد: أن الولد ملكٌ لمالك الأم، ولو أن بقرة وحشية حملت من ثور أهلي: لم يكن الولد لمالك الثور، بل كان صيداً في غير ملك أحد، فدل ذلك على أنه تابعٌ للأم، داخلٌ في حكمها.

وهذا أيضاً يشبه الرق؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولا يُعتبر به الأب.

فإن قيل: قد يلحق الولد بحكم أحد أبويه في الإسلام أيهما كان، ولا يلحق بالأم دون الأب، فكذلك فيما وصفت.

قيل له: ليس كذلك الولد، إنما يثبت له حكم الإسلام بنفسه، وإنما انتقل عنه باجتماع الأبوين على الكفر، فما لم يجتمعا على الكفر، فله حكم الإسلام بنفسه، لا بأحد أبويه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرّانه»، فأثبت له حكم الإسلام بنفسه، ونقله عنه بالأبوين جميعاً.

فإن قيل: فهلا اعتبرت ذلك في البغل، أنه إن كانت أمه حمارة: كان في حكم الحمار في باب تحريم سؤره ولُعابه، وإن كانت أمه رَمَكَةً^(١): لحق بحكمها.

قيل له: لأن البغل سواء كانت أمه حمارة أو رمكة، فشبه الحمار قائم في خلقه، فثبت له حكمه من هذا الوجه، وأما البقرة إذا كانت أمها أهلية أو وحشية، فإنه لا يغير خلقتها وشبهها، فلذلك اعتبرت الأم، وألحق بحكمها.

يدلُّك على لحاقه بحكم الحمار في سائر أحواله: أنه لا يُسَمُّ له بحال، كما يسهم للفرس.

مسألة: [استحباب ذبح الرجل أضحيته بيده]

قال أبو جعفر: (ويُستحب للرجل أن يذبح أضحيته بيده)^(٢).

لما روى أنس بن مالك «أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحَّى بكبشين أقرنين أملحين، ذَبَحَهُمَا بيده»^(٣).

(١) الرَمَكَةُ بفتح الحاء: أنثى الفرس. القاموس المحيط.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ٤٩٨/٢، المبسوط ١٢/١٨، الهداية ٨/٤٣٧.

(٣) سبق.

ولأنه يحصل له بذبحه مع النية فَعَلٌ هو قُرْبَةٌ، وكما أنَّ حج التطوع إذا فعله بنفسه، هو أفضل من أن يُحجَّ عنه غيره.

مسألة :

قال : (وإن أمرَ غيره حتى ذبح عنه: أجزأه).

لما رُوي «أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة، ونَحَرَ بيده منها نيفاً وستين، ثم أمر علياً رضي الله عنه أن ينحر الباقي»^(١).

مسألة : [ذكر اسم آخر مع اسم الله عند الذبح]

قال أبو جعفر : (ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره عند الذبح، يقول: اللهم تَقَبَّلْ من فلان)^(٢).

وذلك لأن عليه إخلاص الذكر لله، كما عليه إخلاص النية لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣).

وكما أنه إذا أراد الدخول في الصلاة أو الحج لم يخلط ذكره بذكر غيره.

فإن قيل: قد روى أبو هريرة «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ضَحَّى اشترى كبشين مسمين، ثم يذبح أحدهما فيقول: اللهم هذا عن محمد، وعن آل محمد، ويذبح الآخر، فيقول: بسم الله، هذا عَمَّنْ شهد

(١) الفتح الرباني ٥١/١٣، سنن ابن ماجه ١٩٣/٢.

(٢) الأصل لمحمد ٤٩٨/٢، بدائع الصنائع ٨٠/٥، المبسوط ٢٢٨/١١.

(٣) البينة: ٥.

لي بالبلاغ ولك بالتوحيد»^(١).

وروي عروة عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، فأخذه وأضجعه، ثم ذبحه وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحّى به»^(٢).

ففي هذين الحديثين ذكر المذبح عنه والدعاء بالقبول في حال الذبح. قيل له: قد روي عن جابر «أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحّى بكبشين وجههما إلى القبلة حين ذبح، ثم قال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَافِئًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤)، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، قال: بسم الله والله أكبر حين ذبح»^(٥).

فأخبر أن التسمية على الذبح كانت بعد الدعاء، ولم يكن الدعاء في حال الذبح، فينبغي أن يكون خبر أبي هريرة وعائشة محمولاً على ذلك،

(١) الفتح الرباني ١٣/٨٣. وفي القول المسدد: في إسناد عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال، سكت عنه الحاكم والذهبي، سنن ابن ماجه ٢/٢٠٣، قال البوصيري في الزوائد: إسناد حسن، السنن الكبرى ٩/٢٧٣.

(٢) سبق عزوه.

(٣) الأنعام: ٧٩.

(٤) الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

(٥) سنن أبي داود ٢/٨٦، السنن الكبرى ٩/٢٨٧، سنن ابن ماجه ٢/٢٠٣، وقد سبق مختصراً.

وأن ما ذُكر فيه من قوله: «بسم الله، اللهم تقبّل من محمد»: إنما كان عند إضجاع الذبيحة قبل حال الذبح، ثم أعاد التسمية على الذبيحة عند الذبح، لما في خبر جابر.

وقد رُوي عن علي رضي الله عنه^(١) قوله مثل ما رواه أبو هريرة وعائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو محمولٌ على ما بيّنّا.

وروى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رحمه الله قال: يجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة، ثم يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبّل من فلان^(٢).

وهذا أيضاً عندنا محمولٌ على أنه يقول ذلك في حال إضجاعها قبل حال الذبح.

* قال أبو جعفر: (ولا بأس بأن يقول ذلك بعد الذبح).

وذلك لأن التسمية على الذبيحة قد حصلت خالصة لله تعالى، ولا بأس عليه أن يدعو بما شاء بعد ذلك.

مسألة: [حكم من أوجب أضحية، ثم مات قبل ذبحها]

قال أبو جعفر: (ومن أوجب أضحية، ثم مات عنها قبل أن يذبحها، فإن أبا حنيفة قال: هي ميراثٌ عنه، وقال أبو يوسف: تُذبح عنه بعد موته، وهي كالوقف لا تكون ميراثاً)^(٣).

(١) السنن الكبرى ٢٨٧/٩.

(٢) المستدرک ٤٢٢/٢، السنن الكبرى ٢٨٧/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧٢/٥، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٣٢٦/٦، تبیین الحقائق ٧/٦، المبسوط ١٢/١٢.

وذلك لأنها لم تخرج عن ملكه بالإيجاب، ولم يمنع ذلك تصرفه فيها، والدليل على ذلك: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ساق بُدْنًا، وقلَّدها عام الحديبية، فأوجبها بذلك، ثم جعلها عن الإحصار، وأبدلها في العام القابل»^(١).

فدل ذلك على أنَّ تعلق الإيجاب بها، لا يمنع جواز تصرفه فيها، ولم يُخرجها عن ملكه؛ لأنها لو كانت ممنوعة التصرف، لما جاز أن ينحرها عن الإحصار بعد ما أوجبها تطوعاً.

ويدل عليه أيضاً: ما في حديث البراء أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»^(٢).

وقد تناول هذا اللفظ الذبيحة الموجبة بعينها، وما ابتدأ ذبحها من غير إيجاب، وإذا كانت لحماً قدَّمه لأهله، فهي في ملكه يجوز له أكلها، وإذا كان كذلك، وجب أن ينتقل إلى ورثته؛ لأن الإيجاب تعلق بها على وجه العبادة، والعبادات يُسقطها الموت، كما نقول جميعاً فيمن وجبت عليه زكاة ماله، فلم يؤديها حتى مات، أنها تسقط بالموت؛ لأن إخراجها وجب على جهة العبادة، ولا يجوز بقاء الحكم عليه بعد الموت.

فإن قيل: لما تعلق هذا الحق بربقتها، حتى صار يسري في الولد، كانت بمنزلة التدبير والاستيلاد في الجارية، فيمنع^(٣) انتقال الملك فيها إلى

(١) تاريخ الطبري ١١٩/٢، ١٤٣، تاريخ الإسلام «المغازي» ص ٤٦١.

(٢) سبق عزوه.

(٣) في (ر.ح): فلم يمنع.

الوارث، ويمنع جواز التصرف فيها بضروب^(١) التمليكات.

قيل له: ليس المعنى المانع من بيع المدبرة وأمّ الولد تعلّق الحق برقابهما فحسب، حتى يقاس عليه الهدايا، لأنه لو كان كذلك، لوجب أن لا يجوز تصرف الإنسان فيما أوجب صدقته بعينه من ثوب أو غيره.

ولم يختلفوا أن رجلاً لو قال: لله علي أن أتصدق بهذه الشاة، أو هذا الثوب: لم يمنع ما تعلّق به من وجوب الصدقة، جواز تصرفه فيه، وإنما المعنى المانع من جواز بيع أمّ الولد والمدبر ما تعلّق بهما من حق العتق المستحق بالموت على الإطلاق، وذلك غير موجود في الأضحية إذا أوجبها.

ومن الدليل على أنها لم تخرج عن ملكه بتعيين جهة الإيجاب فيها: اتفاق المسلمين على أن له أن يأكل بعد الذبح منها، ويهدي منها إلى غني، ولو كان ملكه عنه زائلاً: لما جاز له التصرف فيه بعد ذبحه بالهبة وغيرها.

* وأما أبو يوسف: فمَنع التصرف فيها بعد تعيين الإيجاب فيها، لما تعلّق برقبته من الحق الذي يسري في ولدها، كالمدبرة وأمّ الولد.

مسألة: [إذا أراد أحد المشتركين في الأضحية اللحم لا الأضحية]

قال أبو جعفر: (وإذا كان في السبعة المشتركين في البدنة من يريد نصيبه منها للحم: لم يُجزَ واحداً منهم).

(١) في (ر.ح.): بصروف.

وذلك لأن ما جُعِلَ لِلْحَمِّ، غَيَّرَ جَوَازَهَا عن الأضحية، ومتى اجتمع في الشيء جهة الحظر وجهة الإباحة، فجبهة الحظر أولى بالإثبات.

والدليل عليه: أَنَّ الإنسان يجوز له وطء ملك يمينه، فإذا كانت الجارية بينه وبين غيره: لم يحل له وطؤها، لأجل ما يملكه منها، وكانت جهة الحظر أولى.

وكذلك لو أَنَّ مسلماً ومجوسياً ذَبَحَا شاةً: لم تكن مذكاةً، لِمَا شاركه فيها ما يوجب الحظر.

ويدل عليه: ما روي في حديث عَدِي بن حاتم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في الصيد: «إِنْ شاركه كلب آخر: فلا تأكله، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ»^(١).

وأيضاً: فَإِنْ ما تعلق بها من إراقة الدم، لما لم يكن معنى يتبعض، جعل الكل كأنه واقع لكل واحد منهم على الوجه الذي ذبح عليه، فإذا أَرَادَ واحد منهم اللحم، صار الجميع كأنه أُريد به اللحم، وإذا حصل الجميع للحَمِّ: لم يجز واحداً منهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لأبي بردة بن نيار حين ذبح قبل الصلاة: «تلك شاة لحم»^(٢): أفاد بذلك أَنَّ كل مذبوح حصل للحَمِّ، لا يجزئ عن القرية.

وأيضاً: فَإِنْ ما كان سبيله أَنْ يخرج لله تعالى، فغير جائز إخراجه مشاعاً غير مميز عن حق آدمي، ألا ترى أنه لو جعل نصف داره مشاعاً مسجداً لله تعالى: لم يصح، ولم تخرج بذلك عن ملكه.

(١) ينظر الهداية ٤٣٦/٨، بدائع الصنائع ٧٢/٨، المبسوط ١٣/١٢.

(٢) سبق.

وكذلك لو قال: قد أوجبت نصف بقرتي هذه أضحية، أو هدياً: لم يصح، ألا ترى أن سبعة لو اشتروا بقرة للهدي والأضحية: أجزأهم؛ لأنها خرجت كلها لله تعالى على وجه القربة.

ولو أوجب هو سُبُع بقرة له كاملة هدياً أو أضحية، وأراد بالباقي اللحم له: لم يجزه ذلك أضحية ولا هدياً، لِمَا حصل فيه من حق آدمي على وجه الشباع.

مسألة: [اشتراك جماعة في بدنة مع اختلافهم في وجوه ذبْحها كهدي وقران وأضحية]

قال أبو جعفر: (وإذا كانت كلها لله تعالى، وأرادوها من وجوه مختلفة من هَدْيٍ وقران وأضحية وغيرها: أجزأهم جميعاً، وذلك لأنها قد خرجت مخرج القربة إلى الله، لا حقَّ فيها لآدمي).

قال أحمد: وقال زفر: لا تُجزئ واحداً منهم، إلا أن يريد كلُّهم جهةً واحدة: أضحية أو قراناً أو نحو ذلك.

والقول الأول أصح؛ لأنها إذا خرجت في جهة قربة، لم يختلف حكمها باختلاف أسبابها ووجوهها؛ لأن الحق فيها لواحد.

ولو كان اعتباره هذا صحيحاً، لوجب أن لا يجوز وإن أرادوا جهةً واحدة؛ لأن ما أجزأ عن واحد، لا يجوز أن يكون هو المجزئ عن آخر على أصله، فلما جاز عن الجميع إذا أرادوا جهةً واحدة؛ لأن الجميع كأنه مذبوح عن كل واحد منهم على حياله، كذلك إذا كانت الجهات مختلفة بعد أن يريدوا كلهم به القربة، صار كأن الجميع

مذبوح عن كل واحد على حياله^(١).

مسألة : [أجزاء الأضحية العرجاء]

قال أبو جعفر : (تجزئ العرجاء في الأضحية إذا مَشَتْ على قوائمها إلى المنسك)^(٢).

وذلك لما روى سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن المكسورة القرن، فقال: لا بأس، وسُئِلَ عن العرجاء، فقال: إذا بلغت المنسك، «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن»^(٣).

ولأن النقص اليسير لا يمنع جوازها، وإذا بلغت المنسك مع عرجها، فذلك نقصان يسير؛ لأنه لم يمنع منافع المشي.

فإن قيل: رُوي في حديث عبيد بن فيروز عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلّعها»^(٤)، والكسيرة

(١) بدائع الصنائع ٧١/٥، الهداية والعناية ٤٣٥/٨، المبسوط ١٤٤/٤، ١٢/١٢.

(٢) الجامع الصغير مع شرحه ص ٤٧٣، المبسوط ١٦/١٢، الكفاية شرح الهداية ٤٣٣/٨، بدائع الصنائع ٧٥/٥.

(٣) جامع الترمذي ٣٥٧/٢، وقال: حديث حسن صحيح، شرح معاني الآثار ١٦٨/٤، السنن الكبرى ٢٧٥/٩، نصب الراية ٢١٤/٤.

(٤) الظلع: بالسكون: العرج، النهاية لابن الأثير ١٥٨/٣.

التي لا تنقي^(١)»^(٢).

فمنع جواز العرجاء البين ظَّلْعها في الأضحية، ولم يعتبر فيها بلوغها إلى المنسك.

قيل له: العرجاء البين ظَّلْعها معناه: غير ظاهر في لفظه في تحديد ما يجوز منها، وما لا يجوز.

وقد روي في بعض ألفاظ حديث عبيد بن فيروز: «العرجاء التي لا تُلحق»^(٣)، وهو موافق لما روي عن علي رضي الله عنه اعتبار بلوغها المنسك، فهو أولى بالاستعمال.

مسألة: [الأضحية بالثولاء أي المجنونة]

قال أبو جعفر: (وتجزئ الثولاء في الأضحية، وهي المجنونة)^(٤).

وذلك لأن المبتغى من الأضحية صحة البدن وسلامته، وليس المبتغى منها المعرفة، فيعتبر وجودها فيها.

(١) لا تنقي: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. النهاية لابن الأثير ١١١/٥.

(٢) سنن الترمذي ٣٥٤/٢، وقال: حديث حسن صحيح، شرح معاني الآثار ١٦٨/٤، نصب الراية للزيلعي ٢١٣/٤ وفيه: أخرجه أصحاب السنن الأربعة، ولم يخل من مقال، الهداية على البداية ١٧٨/٦.

(٣) لم أقف على هذا اللفظ.

(٤) إلا أن يكون الجنون يمنعها عن الرعي والاعتلال، فلا تجوز، لأنه يفضي إلى هلاكها، فكان عيباً فاحشاً، بدائع الصنائع ٧٥/٥، وفي التلخيص الحبير ١٤٠/٤، قال ابن حجر: إنه ورد في النهاية في غريب الحديث ٢٣٠/١ عن الحسن: لا بأس أن يضحى بالثولاء.

مسألة : [الأضحية بالهتماء أي ذاهبة الأسنان]

قال : (وتجزئ الهتماء في الأضحية، إذا كانت تعتلف).

لأنها إذا لم تمنع الاعتلاف فهو نقص يسير، فلا يمنع جوازها.

* وقد روي عن أبي يوسف أنه اعتبر في ذلك بقاء أكثر الأسنان، ولم يعتبر أن تعتلف أو لا تعتلف.

وجملة الأمر في ذلك: أنَّ النقص اليسير لا يمنع جوازها في الأضحية، والكثير يمنعه، والفصل بين القليل والكثير طريقه الاجتهاد^(١).

والهتماء هي: الذاهبة الأسنان.

مسألة : [الأضحية بمقطوعة الأذن والذنب]

قال أبو جعفر : (وإذا كانت مقطوعة الذنب أو الأذن أو الألية، فإن أبا حنيفة كان يقول: إن كان الذي ذهب من ذلك الثلث فصاعداً: لم يُجزَّ أن يضحى بها، وإن كان أقل: يجزئ، ثم رجع فقال: إذا بقي الأكثر أجزاءً، وهو قول أبي يوسف ومحمد).

قال أحمد : هذا الذي ذكره أبو جعفر عن أبي حنيفة في أنَّ ذهاب الثلث من الأذن والذنب يمنع جوازها، هي رواية أبي يوسف، وقال في الجامع الصغير، وفي الأصل: إنَّ الثلث يجزئ في قوله الأول: ولا يجزئ إذا ذهب أكثر من الثلث^(٢).

قال أحمد : الأصل في ذلك: ما روى حجية بن عدي عن علي

(١) الهداية والعناية ٤٣٤/٨، المبسوط ١١/١٢، ١٧، بدائع الصنائع ٧٥/٥.

(٢) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد لوحة ١٩٤ب، الأصل، ٤٩٣/٢.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استشرفوا العين والأذن»^(١).

ولم يبين فيه المقدار الذي يجب اعتباره في ذلك، وقد بين ذلك فيما حدثنا عن أبي داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن جري بن كليب عن علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعَضَبِ الأذن والقرن»^(٢).

قال أبو داود: وحدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا هشام عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. فبين في هذا الخبر اعتبار النصف فما فوقه في الامتناع جوازه عن الأضحية.

فإن قيل: روى أبو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كبشاً لأضحى به، فعدا الذئب عليه، ففطع أليته، فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: ضح به»^(٣). قيل له: هذا حديث فاسد السند والمتن جميعاً^(٤)؛ لأن شعبة رواه عن

(١) سبق.

(٢) سنن أبي داود ٨٨/٢، السنن الكبرى ٢٧٥/٩، شرح السنة ٣٨٨/٤، وفي هامشه قال الشيخ الأرناؤوط: وجري بن كليب: لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم أيضاً، ووافقه الذهبي.

(٣) الفتح الرباني ٨٠/١٣، السنن الكبرى ٢٨٩/٩، الهداية على البداية ١٨٥/٦، قال الغماري: سنده حسن.

(٤) ينظر شرح معاني الآثار ١٧٠/٤.

جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال ولم يسمعه منه: إنه اشترى كبشاً ليضحّي به، فأكل الذئبُ ذنبه، أو بعضَ ذنبه، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام. فقال: ضحَّ به.

فذكر أن بين ابن قرظة وبين أبي سعيد رجل آخر، لم يسمه^(١). قال: أو بعض ذنبه، وجائز أن يكون ذلك البعض أقل من النصف.

وعلى أن جابراً هذا هو جابر الجعفي، وهو ساقط الحديث، لما يُحكى عنه من فساد مذهبه، وقُبُح طريقته.

* وأما وجه قول أبي حنيفة الأول في اعتبار الثلث: فهو أن الثلث قد ثبت له حكم الكثرة في بعض الأصول، وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام في الوصية: «الثلث، والثلث كثير»^(٢).

* ووجه رواية الجامع الصغير، والأصل، في أن ذهاب الثلث لا يمنع الجواز: أن النبي عليه الصلاة والسلام وإن جعل الثلث في حد الكثرة، بقوله: «الثلث كثير»، فقد جعله في الحكم بمنزلة ما دونه، وفرق بينه وبين ما هو أكثر منه.

مسألة: [الأضحية بالعوراء]

قال: (ولا تجزئ في الأضحية عوراء).

وذلك لما في حديث عبيد بن فيروز عن البراء أن النبي صلى الله عليه

(١) وفي (ر.ح.): لم يسمعه.

(٢) صحيح البخاري ٩٨/١٠.

وسلم قال: «لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها»^(١).

وليس القرن في ذلك كالأذن والذنب والألية؛ لأنها لو كانت جماء^(٢): لأجزأت، ولو كانت سكاء^(٣) لا أذن لها رأساً: لم تجزه.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استشرفوا العين والأذن»^(٤).

وأيضاً روى شريك والحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجية قال: أتى رجل علياً، فسأله عن المكسورة القرن؟ قال: لا يضرك، وقال: عرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن»^(٥).

فدل ذلك على أن ذهاب القرن لا يمنع صحة الأضحية، وأن ما في حديث جري بن كليب عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن^(٦)، قد عليم منه علي رضي الله عنه أنه لا يجب اعتبار القرن فيه؛ لأنه لا يخلو من أن يكون عليم نسخ ما في حديث جري بن كليب، أو عرّف من دلالة لفظ النبي عليه الصلاة

(١) سبق.

(٢) جماء: أي لا قرن لها، النهاية لابن الأثير ١/٣٠٠.

(٣) السكك: صغر الأذن، ورجل أسك، وعنز سكاء، وهي عند الفقهاء: التي لا أذن لها إلا الصماخ، والتي لا أذن لها خلقة لا يجوز إخراجها أضحية، لأن مقطوع أكثر الأذن لا يجوز، فعديهما أولى. وفي البدائع: ويجزي السكاء، وهي صغيرة الأذن، المغرب ص ٢٢٩، الهداية ٨/٤٣٤، المبسوط ١٢/١٦.

(٤) سبق.

(٥) سبق.

(٦) سبق.

والسلام أو دلالة الحال، على أن ذكره للقرن لا يوجب اعتبار صحته^(١).

مسألة : [بيع الأضحية بعد إيجابها]

قال أبو جعفر : (ومن باع أضحيته بعد ما أوجبها: جاز بيعه إياها، وكان عليه مثلها)^(٢).

وذلك لما بيننا فيما سلف من أن تعلّق الإيجاب بها لا يوجب زوال ملكه، ولا يمنع تصرفه، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام ساق البدن، وأوجبها بالتقليد، والسوق عام الحديبية، ثم أبدلها في العام القابل^(٣).

فدل ذلك على معانٍ ثلاثة:

أحدها: أن سوق البدنة أو تقليدها يتعلق به الإيجاب إذا أريد به.
والثاني: أن تعلّق الإيجاب به لا يزيل ملكه، ولا يمنع تصرفه فيه.
والثالث: أنه متى صرفه بعد الوجوب إلى غيره، وجب عليه البدل.

مسألة : [صور إيجاب الأضحية]

قال أبو جعفر : (وإيجاب الأضحية على وجهين^(٤):
فإيجابها في حال ابتاعها بالنية وإن كان لا قول معها.

(١) الأصل ٤٩٣/٢، المبسوط ١٤١/٤، بدائع الصنائع ٧٥/٥، الهداية ٤٣٣/٨، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٣٢٣/٦.

(٢) المبسوط ١٣/١٢، بدائع الصنائع ٧٨/٥، وهذا في قولهما، وفي قول أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز، لتعلق حق الله بعينها.

(٣) سبق.

(٤) العناية ٤٣٢/٨، بدائع الصنائع ٦٦/٥، ٧٨.

وإيجابها بعد ابتياعها لا يكون إلا بالقول).

قال أحمد : وقد يكون إيجاب البدنة في غير هذين الوجهين ، وهو سَوْقُهَا إذا أراد به الإيجاب ، وكذلك إذا قَلَّدَهَا.

والأصل فيه : ما رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام «أنه ساق البُدن عام الحديبية ، ثم أبدلها في العام القابل» ، لَمَّا صَرَفَهَا عن الوجه الذي أوجبها له ، فدل ذلك على أن الوجوب فيها كان متعلقاً بالسَّوْق أو التقليد.

وقد رُوي عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا يقولون فيمن ساق بدنة ، وقَلَّدَهَا ، ونوى الإحرام ، أنه يكون مُحَرَّمًا^(١) ، فلولا أن الإيجاب قد تعلق بها بنفس السَّوْق والتقليد ، لم يكن يحصل به الإحرام ، كما لا يكون مُحَرَّمًا قبل التقليد والسَّوْق.

فصار ما وصفنا أصلاً في تعلق حكم إيجاب الهدي والضحايا بحصول الفعل والنية ، فوجب من أجل ذلك أن تكون أضحية بالشراء إذا انضافت إليه نية الإيجاب.

مسألة : [حكم شرب لبن الأضحية]

قال أبو جعفر : (وَمَنْ أَوْجَبَ أَضْحِيَّةً ، فَكَانَ لَهَا لَبَنٌ ، لَمْ يَنْبَغْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ حَلَبَهُ).

وذلك لأن اللبن جزء من أجزاء ما تعلق به الوجوب ، ولم تحصل في الأصل القربة التي تعلق به من إراقة الدم ، فصار كهدي التطوع إذا عطب

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قبل بلوغ مَحَلِّه، فيكون سبيله الصدقة^(١).

مسألة : [إذا وضعت الأضحية قبل يوم النحر ولداً]

قال : (وإن وَضَعَتْ قبل يوم النحر: ذُبِح ولدها معها يوم النحر).

لأن الحق قد كان متعلقاً بالرقبة، فيسري في الولد، كسائر الحقوق المتعلقة في الرقاب، فيسري في الأولاد، كالرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد، فيتعلق حكم الذبح الذي كان ثبت في الأم بالولد؛ لأن استيفاء ذلك ممكن فيه.

فإن قيل: ينبغي أن لا يتعلق بالولد حكم الذبح؛ لأنه لا يجوز مثله في الأضحية، ولا يثبت فيه هذا الحق لو ابتداء.

قيل له: قد يجوز أن يثبت فيه هذا الحق من جهة السراية وإن لم يجز إثباته فيه ابتداء.

ألا ترى أن ابن أم الولد إذا لم يلحق نسبه بالمولى، كان بمنزلة أمه في استحقاق العتق بالموت من جميع المال، فثبت هذا الحق فيه من جهة السراية، ولا يجوز ثبوته فيه ابتداء بحال.

مسألة [حكم مَنْ ضَلَّتْ أضحيتها]

قال أبو جعفر: (وَمَنْ ضَلَّتْ أضحيتها: فإنه ينبغي له أن يبدل مكانها أخرى).

وذلك لأن الأضحية في ذمته، وإيجابه إياها لم يُسقط ما في ذمته

(١) الأصل ٤٩٧/٢، المبسوط ١٥/١٢، الهداية والكفاية عليها ٤٣٧/٨،

بدائع الصنائع ٧٨/٥.

حتى يذبحها في أيام النحر، فإذا ضلّت، بقي الحق الذي كان في ذمته.

* قال : (فإن فعل، ثم وجد الأولى: فإنه ينبغي له أن يذبحهما).

وذلك لأنه قد علق الإيجاب بالثاني على شرط فقد الأول، فكان بمنزلة رجل دخل في الظهر على أنها عليه، ثم تبين أنه قد صلاها، فالأحسن أن يمضي في صلاته، وكذلك لو دخل في صوم على أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه، يستحب له المضي فيه، فإن لم يتمه وقطعه: لم يكن عليه شيء، كذلك هذا في أمر الأضحية.

* قال : (فإن لم يفعل، ولكنه ذبح الثانية: أجزأته من الأولى إن كانت مثلها أو أفضل منها، وإلا تصدق بالفضل فيما بينهما).

وإنما جازت الثانية إذا ذبحها مع وجود الأولى، من قبل أن الحق الذي كان في ذمته من إراقة الدم، لم يتعين في الأولى؛ لأنه لو تعين فيها، كان هلاكها يسقطه، فلذلك جاز ذبح الثانية، إلا أن الأولى إن كانت أفضل، فقد حبس لنفسه الزيادة التي أوجبها في الأولى، فيتصدق بها؛ لأنها جزء من الأضحية تناوله قبل بلوغ محلّها، كما لو حلبها، أو أخذ صوفها قبل الذبح: تصدق بما تناوله من أجزائها^(١).

مسألة : [التضحية بذاهبة القرون]

قال : (لا تضر الأضحية أن تكون ذاهبة القرون).

وذلك لأننا لا نعلم خلافاً أن الجماء التي لا قرن لها في الأصل جائزة

(١) المبسوط ١٢/١٣، بدائع الصنائع ٥/٦٦، العناية شرح الهداية ٨/٤٣٨.

في الأضحية، فالذاهبة القرون بالكسر أخرى أن تجوز، ألا ترى أن العمياء لا يختلف حكمها أن تكون عمياء في الأصل، أو عميت بعد^(١) أن ضُحِّيت، والمراد بعد أن عُنِّت أضحية.

وليس القرن كالأذن، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «استشرفوا العين والأذن»^(٢).

فإن قيل: في حديث جري بن كليب عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى أن يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ»^(٣)، فجمع بين القرن والأذن.

قيل له: قد قامت الدلالة على أن صحة القرن ليست شرطاً في جوازها، لأن نقصانه ليس بأكثر من عدمه رأساً.

* قال: (وما ذهب من عين الأضحية، فهو كما ذهب من أذنها في جميع ما وصفنا)^(٤).

لقوله عليه الصلاة والسلام «استشرفوا العين والأذن»^(٥).

مسألة: [حكم من أوجب أضحية سمينة ثم عَجِفَتْ عنده]

قال: (ومن أوجب أضحية وهي سمينة، ثم عَجِفَتْ، حتى صارت في

(١) في (ر): بعد الصحة.

(٢) سبق.

(٣) سبق.

(٤) أي في القدر الذي تجزئ به أو لا تجزئ، الهداية ٤٣٤/٨، المبسوط

١٥/٢، بدائع الصنائع ٧٥/٥.

(٥) سبق.

حال لو أوجبها وهي كذلك لم تُجْزَ: يضحّي بها، وأجزأته استحساناً، وليس بقياس).

قال أحمد: المشهور عنهم أنها لا تجزئه إذا صارت من العَجَف بحال لو ابتدأها لم تُجْزَ إذا كان موسراً، فإن كان معسراً: أجزأته؛ لأنه لا أضحية عليه، كما لو هلك قبل الذبح: لم يكن عليه شيء.

فأما ما حكاه أبو جعفر من أنه تجزئه مع اليسار، وهو إن ابتدأها لم تُجْزَ: فإن هذا لا أعرفه من مذهبهم^(١)، وعسى أن يكون الذي ذكره أبو جعفر من رواية وقعت إليه لم تبلغنا.

والعلة في امتناع جوازها إذا صارت بحال لو ابتدأها لم تُجْزَ: أن الحق الذي يجب استيفاءه منها هو الذبح، فإذا لم تكن مما يجزئ في حال الذبح لو ابتدأها، كذلك إذا صارت كذلك قبله؛ لأن ما في ذمته من الواجب لا يسقطه إلا الذبح، وكذلك قالوا: لو أنها عُوِرَت قبل الذبح: لم تُجْزَ، كما لو ابتدأها عوراء لم تُجْزَ^(٢).

* قال أبو جعفر: (فإن ذهبت عينها في علاجه لذبحها: أجزأه أن يضحّي بها).

وذلك لأن هذه الحال حال الإتلاف، فما تلف منها بمعالجة الذبح: لم يمنع جوازها كالذبح نفسه.

(١) لأن الواجب في ذمته بصفة الكمال، فلا يتأدى بالناقص، ينظر المبسوط

١٦/١٢.

(٢) الهداية ٤٣٤/٨، بدائع الصنائع ٧٦/٥.

مسألة: [ما يسن له عند الذبح]

قال: (وينبغي له أن يستقبل بذبيحته القبلة، فإن لم يفعل: لم يُحرّمها ذلك)^(١).

أما وجه الاستحباب في توجيهها إلى القبلة: فهو ما رواه جابر «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين، وقال حين وجَّههما: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾. الآية^(٢).

فقوله: «وجَّههما»: يدل على أنه وجَّههما إلى القبلة، إذ ليست جهة أخرى تُقصد بالتوجيه إليها غيرها.

وقد روي في بعض ألفاظ حديث جابر، أنه قال ذلك حين وجَّههما إلى القبلة.

وقد روي استحباب ذلك عن علي رضي الله عنه، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

قال الشعبي: «كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة»^(٣).

* وإن لم يستقبل بها القبلة: لم يُحرّمها ذلك؛ لأن التوجيه إلى القبلة ليس من شرائط الذكاة، ألا ترى أن في غير الضحية من الذبائح ليس من شرائطه، فكذلك في الأضحية.

(١) بدائع الصنائع ٦٠/٥، ٧٩.

(٢) سبق، والآية من سورة الأنعام: ٧٩.

(٣) السنن الكبرى ٢٨٥/٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مسألة : [إذا غلط المضحيان، فذبح كل منهما أضحية صاحبه]

قال : (وإذا غلط الرجلان، فضحَّى كل واحد منهما بأضحية صاحبه: أجزأهما، وأخذ كل واحد منهما أضحيته، ولا ضمان له على صاحبه استحساناً).

قال أبو بكر: القياس أن يكون لكل واحد منهما الخيار في تضمين صاحبه قيمة شاته، أو نقصانها الحادث فيها بالذبح، وأن لا يجزئ واحداً منهما عن أضحيته.

وجه القياس: أن الأضحية قربة لا تصح عن صاحبها إلا بالنية، ولم يوجد في هذا نية من صاحبها.

وجه الاستحسان: أنه متعارف معتاد من أكثر الناس أنهم لا يكون ذبح أضاحيهم بأيديهم، وإنما يليها لهم غيرهم، فصار إيجابه إياها بمنزلة الإذن في ذبحها، فأجزأت عنهما^(١).

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٥، الهداية ٤٣٧/٨، المبسوط ١٧/٢.

كتاب السَّبَق

قال أبو جعفر: (قال محمد بن الحسن: مما لم يُحْكَمْ فيه خلاف: لا سَبَقَ إلا في خَفٍّ^(١) أو حافر أو نصل، وكان يجيز السبق^(٢) على الأقدام).
قال أحمد: روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا سَبَقَ إلا في خَفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ»^(٣).

(١) قال المطرزي المراد بقوله: لا سبق إلا في كذا وكذا أو نصل أي سهم، المراد به المراماة. وقال ابن الأثير: ومعنى الحديث: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيول والسهام.
وقال الخطابي: ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها، المغرب، ص ٤٥٤، النهاية لابن الأثير (سبق) ٣٣٨/٢، معالم السنن ٢/٢٥٥.

وينظر الفقه الإسلامي للزحيلي ٧٨٧/٥، فقد أشار إلى ما يجوز من السباق وما لا يجوز، وأن المسابقة بغير عوض تجوز مطلقاً من غير تقييد لشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة، وكذلك تجوز المصارعة، ورفع الحجر ليعرف الأشد، وأما المسابقة بعوض، فقد اتفقوا على المنصوص عليه، واختلفوا في أخذ العوض في المسابقة على الأقدام.

(٢) السَّبَقُ بفتح الباء: هو ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون: مصدر، ينظر المصباح المنير (سبق) المغرب ص ٢١٦، بدائع الصنائع ٦/٦.

(٣) سنن أبي داود ٢٨/٢، سنن ابن ماجه ١٥١/٢، التلخيص الحبير ١٦١/٤.
قال ابن حجر: رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق، وصححه

=

وروى ابن عمر «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضْمِر الخيل، يسابق بها»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢).

وفي المسابقة على هذه الوجوه ضَرْبٌ من الرياضة، والدُّرْبَةُ في القوة على القتال وإرهاب العدو.

وروي «أنَّ العَضْبَاءَ ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كانت لا تُسَبِّق، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ^(٣) له، فسابقه بها، فسبَّقَهَا، فسَاءَ ذلك أصحابُ رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حقٌّ على الله أن لا يَرَفَعَ من الدنيا شيئاً إلا وَضَعَهُ»^(٤).

* وأما وجه جواز السِّبْق على الأقدام: فما رُوي عن عائشة «أنها كانت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر، قالت: فسابقته، فسبَّقْتُهُ على رِجْلِيٍّ، فلما حَمَلْتُ اللحمَ سابقته، فسبَّقْنِي، فقال: هذه

ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف، ورواه الطبراني، وأبو الشيخ من حديث ابن عباس.

(١) صحيح البخاري ٥٤/٦، سنن أبي داود ٢٨/٢.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) القَعُود من الإبل: ما أمكن أن يُرَكَب، وأدناه أن يكون له سستان، ثم هو قَعُود إلى أن يُثْنِي، فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل. النهاية لابن الأثير (قعد) ٨٧/٤.

(٤) صحيح البخاري ٥٦/٦.

بتلك السبقة»^(١).

وروي «أن سلمة بن الأكوع سابق رجلاً بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام على قدمه»^(٢).

قال محمد: إذا جعلَ السَّبَقَ واحداً، وقال: إن سبقتني فلك كذا، ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا: فلا بأس.
فالمكروه من ذلك أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتني فعلي كذا.

* قال محمد: وإن كان الذي يجعل السبق رجل سوى المتسابقين، فيقول: أيكما يسبق فله كذا، كنحو ما يصنع الأمراء، فلا بأس به.
* وإن كان بينهما محللٌ يسبق، ويسبق: فلا بأس.

قال محمد: والمحلل أن يُدْخِلَا معهما ثالثاً، إن سبق أخذ^(٣)، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

قال محمد: ومعنى قولنا: يسبق، ويسبق: أن تكون دابته مما يسابق عليها، لا تكون دابة لا تتحرك، إنما جاء بها للتحليل، ولكن تكون دابة

(١) سنن أبي داود ٢٨/٢، السنن الكبرى ١٨/١٠، التلخيص الحبير ١٦٢/٤، قال ابن حجر: رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) صحيح مسلم ١٨٣/١٢.

(٣) وصورتها: أن يقولوا لثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، وسمي المحلل محلاً، لأنه يُحلل للسابق ما يأخذه من السبق، ويخرجه عن القمار. معالم السنن للخطابي ٦٦/٣ مع سنن أبي داود، طبعة عزت الدعاس.

تَسْبِقُ، وَتُسَبِّقُ^(١)، فإذا كان كذلك، فلا بأس به.

قال أحمد: الأصل في ذلك أنه متى كان شرط المتسابقين: أنه إن سَبَقَ أَخَذَ، وإن سَبِقَ أعطى، وليس معهما غيرهما: فهذا قمارٌ لا يجوز. وإن كان فيما بينهما: مَنْ إن سَبَقَ أَخَذَ، وإن سَبِقَ لم يُعْطَ: فهذا جائز، ليس بقمار.

وجه ثالث: وهو أن يكون المسبَق غيرهما، ويكون الغرم عليه خاصة دون المتسابقين، فهذا جائز^(٢).

والدليل على صحة هذا الأصل: ما روى سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ^(٣): فليس بقمار، وَمَنْ أدخل فرساً بين فرسين، وقد أُمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ: فهو قمار»^(٤).

فاستفدنا من هذا الحديث أَنَّ المتسابقَيْن متى شَرَطَا الغَرَمَ على كل

(١) أي كفؤاً لفرسيهما. ابن عابدين ٤٧٩/٥.

(٢) مشكل الآثار ٣٦٦/٢، بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، مجمع الأنهر ٥٤٩/٢.

(٣) في هامش (م): قال أبو عبيد: معنى قوله: «لا يؤمن أن يسبق إذا كان رابعاً جواداً، لا يأمن أن يسبقهما فيذهب بالرهنيين: فهذا طيب لا بأس به، وإذا كان بطيئاً قد أئنا أن يسبقهما في العادة: فهذا قمار، لأنهما كأنهما لم يُدخلا بينهما شيئاً أو كأنهما إنما أدخلتا حماراً». غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٤/٢.

(٤) سنن أبي داود ٢٨/٢، السنن الكبرى ٢٠/١٠، شرح السنة للبغوي ٣٩٥/١٠، التلخيص الحبير ١٦٣/٤، وبيّن ابن التركماني في الجوهر النقي ضعف الحديث.

واحد منهما، ولم يكن فيما بينهما مَنْ لا غُرْم عليه: فهو قمار.
 وأنه متى كان بينهما مَنْ لا يَغْرِم شيئاً إذا سَبَق، ويأخذ إذا سَبَق: جاز
 السَّبَق بينهم جميعاً على الشرط، ولم يكن بقمار؛ لأنه قال عليه الصلاة
 والسلام: «إن دَخَلَ بينهما مَنْ قد أُمِّنَ أن يُسَبَق: فهو قمار».
 ولأن مَنْ لا يَسْبِق بحال، فوجوده وعدمه سواء، فسقط حكمه، كأنه
 لم يدخل، فيحصل حينئذ السَّبَق على الآخرين، وكل واحد منهما
 مشروط عليه الغُرْم، فهو قمار، كما قال عليه الصلاة والسلام.
 وأما إذا كان المسبَق غيرهما: فهو جائز؛ لأنه لا غرم على واحد من
 المتسابقين.

كتاب الأيمان والكفارات والندور

قال أبو جعفر : (الأيمان ثلاثة: يمينٌ تُكْفَرُ، ويمينٌ لا تُكْفَرُ، ويمينٌ نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها)^(١).

قال أحمد : كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يُحصِّل هذه الجملة بأن يقول: الأيمان على ضربين: ماضٍ ومستقبل^(٢)، والماضي على ضربين: لغو، وغموس.

والمستقبل: ضرب واحد، وهي اليمين المعقودة، والكفارة لا تجب إلا بالحنث في اليمين على المستقبل، ولا كفارة في اليمين على الماضي بحال.

والغموس: هو أن يحلف على شيء أنه قد كان وهو يعلم أنه كاذب فيه، فهو آثم فيه، ولا كفارة عليه.

واللغو: هو أن يحلف عليه، وهو يظن أنه كما قال، ولا كفارة فيه، ولا مآثم.

وهذه الأيمان الثلاثة تتنظمها ظواهر آيٍ نذكرها.

(١) الأصل، محمد بن الحسن ١٦٧/٣، الكتاب ٣/٤، الهداية ٣٤٨/٤.

(٢) قال في شرح الجامع الكبير (خ) ٥ / لوحة ٣ أ: «فأما التقسيم الذي اختاره أبو الحسن فليس يعم سائر الأيمان قال: لأننا قد بينا أن الغموس واللغو يكونان على الحال والماضي، وما ذكره من التقسيم لا يدخل فيه الحال» اهـ، وينظر بدائع الصنائع ٣/٣.

فأما اليمين الغموس التي لا كفارة فيها، فالأصل فيها: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١).

والمؤاخظة التي تتعلق بكسب القلب هي: ما يلحق من المأثم باليمين الغموس؛ لأن اليمين المعقودة التي تقع على المستقبل، لا تتعلق المؤاخظة فيها بكسب القلب؛ لأن المؤاخظة المذكورة فيها هي الكفارة بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهَا إِطْعَامُ...﴾^(٢)، والكفارة لا يتعلق وجوبها بكسب القلب، لأنه سواء كان آثماً فيها، أو مأجوراً في الحنث فيها، لزمته الكفارة بالحنث، لا بكسب القلب.

فعلمنا أن المراد بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: هي المؤاخظة التي تلحقه بالمأثم الذي استحقه بالقصد إلى الكذب، والحلف عليه^(٣).

وأما اللغو: فالأصل فيه: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، فروى إبراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة في لغو اليمين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»^(٤).

(١) البقرة: ٢٢٥.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) فتح القدير ٣٤٩/٤.

(٤) سنن أبي داود ٢/٢٠٠، تفسير الطبري ٤/٤٢٩. السنن الكبرى ١٠/٤٩. وفي رواية أخرى: «كلا والله، وبلى والله»، وكذا هي في تفسير الطبري، شرح السنة للبخاري، ١١/١٠، وفيه؛ قال: هذا صحيح، ورفع بعضهم، التلخيص الحبير

وقد رواه جماعة عن عطاء عن عائشة موقوفاً، لأن فتواها بذلك لا تمنع صحة روايتها عن النبي عليه الصلاة والسلام، بل تؤكدتها، فثبت بذلك أن لغو اليمين هو: حلفه على شيء ماضٍ يرى أنه كما قال، وليس كما قال.

وقد رُوي في معنى اللغو على النحو الذي قال أصحابنا عن ابن عباس^(١)، وابن أبي أوفى، وأبي مالك الغفاري، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وإحدى الروايات عن سعيد بن جبيرة.

وقال آخرون: اللغو: الحلف على المعصية، فلا ينبغي أن يأتيه، ولا يفي به، ولا كفارة عليه^(٢).

وقال آخرون^(٣): هو أن لا يأتي المعصية، ويكفر إذا حنث.

وقال آخرون^(٤): اللغو هو اليمين المكفرة.

وروي عن ابن عباس: أن اللغو: الحلف في الغضب، وعنه مثل قولنا. وأصح هذه الأقاويل ما قاله أصحابنا، لما دل عليه ظاهر الكتاب من قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، فنفي المؤاخذة بها رأساً، والحلف على المعصية أن يفعلها، لا ينفك فيه من المؤاخذة بالإثم الذي اكتسبه به.

١٦٧/٤، وصحح الدارقطني الوقف.

(١) ينظر هذا الأثر والآثار التي تليه في تفسير الطبري ٤/٤٣٢-٤٤٠، السنن الكبرى ١٠/٤٩.

(٢) تفسير الطبري ٤/٤٤٠، ٤٤٢.

(٣) وهو مروى عن سعيد بن جبيرة، تفسير الطبري ٤/٤٤٠.

(٤) تفسير الطبري ٤/٤٤٥.

ولا يجوز أن يكون المراد به اليمين المعقودة التي تجب الكفارة فيها بالحنث من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى فرّق بين اللغو، وبين اليمين المعقودة بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، فلا جائز أن يكون الذي أخبر أنه لا يؤاخذ به، هو ما أخبر عنه في سياق الآية أنه يؤاخذ به.

والوجه الآخر: أن اليمين المعقودة هو مؤاخذ بكفارتها إذا حنث فيها، وقد نفى الله تعالى المؤاخذة بلغو اليمين نفيّاً عاماً. فانتهى بما ذكرنا سائر الأقاويل التي حكينا في معنى اللغو، إلا قول أصحابنا مع ما عاضده من السنة، وقول السلف^(١).

[الأدلة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس]

وإنما لم تجب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ﴾، فإنما أوجب الكفارة في اليمين المعقودة، واليمين على الماضي ليست بعقد، لأنها واقعة على أحد وجهين: إما أن يكون صادقاً فيه أو كاذباً، وليس هناك معنى 'منتظر يجوز فيه الحنث والبر'، وإنما عقد اليمين: ما تناول معنى 'يجوز وقوع الحنث فيه تارة، والبر أخرى'^(٢).

(١) ينظر فتح القدير ٣٥٠/٤، المبسوط ١٢٨/٨.

(٢) المبسوط ١٢٧/٨، فتح القدير ٣٥٠/٤، والكفاية على الهداية ٣٤٩/٤.

ألا ترى أن مَنْ قال: امرأته طالق، أو قال: عبده حر: لم يكن حالفاً؛ لأنه أوقع طلاقاً، أو عتقاً باتاً، ولو قال: امرأته طالق إن دخل الدار، أو قال: عبدي حر إن كلمتُ زيداً: كان حالفاً؛ لأنه عَقَدَ العتقَ والطلاقَ بمعنى قد يجوز أن يبرّ فيه، ويجوز أن يحنث، فثبت بذلك أن اليمين على الماضي ليست بمعقودة، فانتفى وجوب الكفارة فيها حينئذ من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى إنما أوجب الكفارة في اليمين المعقودة، فلا يجوز إيجابها في غيرها، إذ لا سبيل إلى إثبات الكفارات من طريق المقاييس.

والثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ فَمَنْ أَوْجَبَ الكفارة في غير اليمين المعقودة، فقد أَدْخَلَ في أمر النبي عليه الصلاة والسلام ما ليس منه، فقوله مردود.

ويدل على أن الكفارة لا تجب في غير اليمين المعقودة: قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢)، وحفظ اليمين: مراعاتها لوقت وجوب الكفارة فيها عند الحنث، وليس يمكن حفظ اليمين الغموس، لأنها واقعة على ماضٍ غير منتظر بها الحنث والبر.

ويدل عليه أيضاً: أن اللغو لا كفارة فيها، لأنها على الماضي، والدليل على ذلك أن سقوط الكفارة فيها لا يخلو من أن يكون لأجل أنها على الماضي، أو لأنه لم يستحق بها مأثماً، فلما لم يختلف حكم اليمين المعقودة فيما يتعلق بها من وجوب الكفارة أن يكون آثماً في الحنث فيها،

(١) صحيح البخاري ٢٣٠/٥، صحيح مسلم ١٦/١٢.

(٢) المائدة: ٨٩.

أو غير آثم، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمر بالحنث إذا كان خيراً من البرِّ بقوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

فلم يُسقط عنه الكفارة لأجل عدم المأثم، فسقط اعتبار جهة المأثم في إيجاب الكفارة، وصح أن اللغو من اليمين إنما لم تجب فيها الكفارة، لأنها يمين على الماضي، غير معقودة على أمر مستقبل، وقد شاركها يمين الغموس في هذا المعنى، فوجب أن يكون حكمها حكمها في سقوط الكفارة فيها.

فإن قيل: وجوب كفارة اليمين متعلق بحرمة اللفظ، واللفظ موجود في اليمين الغموس، فتجب فيها الكفارة.

قيل له: لو كان كذلك لوجبت في اللغو أيضاً، لوجود لفظ اليمين، ولوجبت أيضاً لو قال: والله: وسكت، ولم يعلِّقه بشيء، فلما لم يجب في ذلك شيء مع وجود اللفظ، لأجل عدم الحنث بيمين معقودة، كان كذلك الغموس.

فإن قيل: قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢): يقتضي إيجاب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأن المؤاخذة التي تتعلق بكسب القلب، إنما تكون بالقصد إلى ما لا يجوز له الحلف عليه من الكذب.

قيل له: لا يجوز أن يكون المراد بهذه المؤاخذة الكفارة من وجهين:

(١) صحيح مسلم ١١٤/١١، صحيح البخاري ٤٣٨/١١.

(٢) البقرة: ٢٢٥.

أحدهما: أن وجوب الكفارة يتعلق باللفظ، لا بكسب القلب.

والثاني: أن الكفارة لا يختلف حكمها أن يكون الحالف آثماً في حلفه، أو غير آثم، ولا أن يكون آثماً في الحنث، أو غير آثم.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَنَ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١): يوجب الكفارة في كل يمين، سواء كانت معقودة أو غير معقودة.

قيل له: لا يصح الاحتجاج بعمومه؛ لأن فيه ضميراً باتفاق من أهل العلم، وهو الحنث، كأنه قال: إذا حلفتم وحنثتم؛ لأن المسلمين متفقون على أن من حلف على يمين على فعل مستقبل: أن الكفارة لا تجب عليه بنفس اليمين.

وإذا كان الحنث مشروطاً فيها - ومعلوم أن الحنث إنما يكون في اليمين المعقودة، لأنه حلٌ لليمين، وإسقاط لها - ثبت أن اليمين الغموس لم تدخل فيها قط، إذ لا يلحقها الحنث؛ لأن الحنث إنما يلحق فيما كان معقوداً لا يستحيل وقوع البر فيها.

وأيضاً: فإن المراد به اليمين المعقودة، لما في سياق الآية من الدلالة عليه، وهو قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾، فإنما علق وجوب الكفارة باليمين التي أمر بحفظها ومراعاتها لأداء الكفارة بالحنث فيها.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾^(٢): معناه: أفلوا من

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) المائدة: ٨٩.

الأيمان^(١)، وليس المعنى ما ذهبتم إليه من مراعاتها لأداء كفاراتها، والدليل عليه قول الشاعر:

قليلُ الأَلَايا^(٢) حافظٌ ليمينه إذا بدرت منه الأليّة برّت^(٣)

أراد بقوله: حافظٌ ليمينه: الإقلال منها.

قيل له: هذا خطأ لا يجوز أن يقال: فلان حافظٌ ليمينه: إذا لم يحلف، كما لا يقال: فلان حافظٌ لماله: إن لم يكتسب، وإنما يصح أن يقال: فلان حافظٌ ليمينه بعد الحلف بها، فإيراعياها لأداء كفارتها، وهو معنى قول الشاعر: «حافظٌ ليمينه».

ولا يجوز أن يكون المراد ما ذكرت؛ لأنه قال بدءاً: «قليل الأَلَايا»، ولو أراد بقوله: حافظٌ ليمينه: ما ذكرت، كان تكراراً لا معنى له.

وأيضاً: فإن تقدير الآية: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِيكُمْ﴾، التي تقدم ذكرها، وهي اليمين المعقودة، واكتفى بتقديم ذكرها عن تكرار لفظها، كقوله تعالى: ﴿وَالذِّكْرَيْنِ﴾ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَيْنِ ﴿٤﴾، المعنى: والذاكرات

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٧٨/١٢، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، ومعه معالم التنزيل للبغوي ٣١٦/٢، وأشار الخازن إلى أن فيها وجهين: الإقلال منها، وحفظها عن الحنث، واللفظ محتمل للوجهين، وفيه أن البيت المذكور إنما هو لكثير.

(٢) الأَلَايا: جمع: الأليّا، وهو اليمين. لسان العرب ٤٠/١٤.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١١٦/٤، وفي لسان العرب (ألا) ٤٠/١٤:

«وإن سبقت منه الأليّة»، المبسوط ١٢٨/٨، وفيه وفي نسخة (د، م): «وإن بدرت».

(٤) الأحزاب: ٣٥.

الله تعالى، فحذف اسم الله تعالى؛ اكتفاءً بتقديم ذكره، ودلالة الحال عليه، فكذلك ما وصفنا.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿يَمَّا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١): قرئ على وجهين: بالتشديد والتخفيف، فمن قرأه بالتخفيف، فمعناه: عقد القلب، ومن قرأه بالتشديد: كان معناه: عقد القول، فإذا تناول عقد القلب، دخل فيه الغموس.

قيل له: لا يجوز أن يكون المراد في شيء من القراءتين عقد القلب؛ لاتفاق المسلمين على أن حكم الكفارة لا يتعلق بعقد القلب دون القول، ألا ترى أن من نوى اليمين وقصدها: لم تلزمه كفارة، ولو حلف على فعل مستقبل، وهو قاصد فيه للحنث أو البر: لم يختلف حكمه فيما يتعلق به من وجوب الكفارة.

[أدلة من السنة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس]

ومما يدل من جهة السنة على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها: ما روى عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عليه الصلاة والسلام الطالب البيّنة، فلم يكن له بيّنة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى قد فعلت، ولكن قد غفر الله لك إخلاص قول: لا إله إلا الله»^(٢).

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) السنن الكبرى ٣٧/١٠، الفتح الرباني ١٧٥/١٤، وفي القول المسدد:

وسنده جيد.

والدلالة من هذا الخبر على ما قلنا من وجهين:
أحدهما: أنه أخبره أنه كاذبٌ في يمينه، ولم يأمره بالكفارة.
والثاني قوله: «ولكن قد غفر الله لك»: وظاهره يقتضي أن لا يؤخذ بشيء منها.

وروي عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نعدُّ من الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس، قيل له: وما اليمين الغموس؟
قال: أن يقطع الرجل مال الرجل بيمينه»^(١).

مسألة: [ألفاظ اليمين التي تجب فيها الكفارة]

قال: (واليمين هي اليمين بالله تعالى).

قال أحمد: يعني أن اليمين التي تجب فيها الكفارة هي اليمين بالله تعالى؛ لأن اليمين بغير الله تعالى قد تُسمى يميناً، ولكنه منهيٌّ عنها، ولا تجب فيها كفارة.

قال: (وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر فيها: فهي حلف به تعالى).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢).
وبأي أسماء الله حلف، فإن عموم اللفظ يتناوله، فتجب فيه الكفارة^(٣).

(١) السنن الكبرى ٣٨/١٠، المستدرک للحاكم ٣٢٩/٤، وصححه، ووافقه

الذهبي.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) الهداية وفتح القدير عليها ٣٥٤/٤، بدائع الصنائع ٥/٣.

مسألة : [قال : أقسم]

قال أبو جعفر : (وإذا قال : أقسم بالله ، أو أقسم وإن لم يقل : بالله : فهما يمينان).

وذلك لأن القسم في لغة العرب يمين ، وهما عبارتان عن معنى واحد ، فالمقسم حالف ، فينتظمه عموم قوله : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾^(١).

ولا فرق بين قوله : أقسم ، أو : أقسم بالله ، وذلك لأنه قد يحذف اسم الله من القسم اكتفاءً بدلالة اللفظ عليه.

وقال الله تعالى : ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَصُرْمُنَا مُصْحِحِينَ ۖ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴾^(٢) ، وقال في آية أخرى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾^(٣) ، فأثبت في أحدهما ، وحذف في الآخر.

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ، منهم البراء بن مالك^(٤).

ثم «لما التقى جيش المسلمين والمشركين في بعض مغازيهم ، فسأل

(١) النور : ٥٣.

(٢) القلم : ١٧.

(٣) النور : ٥٣.

(٤) المستدرک ٣/٣٣١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وتنظر ترجمة البراء بن

مالك في سير أعلام النبلاء ١/١٩٧.

الناسُ البراءَ أن يُقسمَ على الله، فقال البراء: أقسمت عليك يا رب إلا منحتنا أكتافهم»^(١)، ولم يقل: أقسمت عليك يا الله.

وفي حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان أبو هريرة يحدث «أن رجلاً أتى رسولَ الله عليه الصلاة والسلام، فقال: إني أرى الليلة رؤيا، فذكرها، فعبّرَها أبو بكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصبتَ بعضاً، وأخطأتَ بعضاً.

فقال: أقسمتُ يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لتحديثي ما أخطأتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تُقسم»^(٢).

فجعل القسم نفسه يميناً مع حذف اسم الله منه.

مسألة : [قال : أشهد]

قال : (وكذلك قوله : أشهد بالله ، أو : أشهد).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿قَالُوا ذَهَبْ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾^(٣)، ثم قال:

﴿اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾^(٤)، فجعل الشهادة نفسها يميناً، وقال تعالى:

(١) المصدر السابق.

(٢) السنن الكبرى ٣٨/١٠، سنن أبي داود ٢٠٣/٢، معالم السنن للخطابي

٤٧/٤، وقد ذكره المصنف مختصراً، وأصله في الصحيحين، ولكن ليس فيها مكان الشاهد: (أقسمت).

(٣) المنافقون: ١.

(٤) المنافقون: ٢.

﴿شَهْدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(١)، وهي أيمان.

مسألة : [قال : أحلف]

وكذلك قوله : (أحلف بالله لأفعلن كذا، أو قال : أحلف).
وذلك لما قدّمنا من أنه لفظ اليمين، وقد يُطلق مع حذف اسم الله تعالى ويراد به اليمين، وقال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾^(٢)، وقال في موضع آخر: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾^(٣)، فاكتمى بذكر الحلف عن الاسم.

مسألة : [قال : عليّ عهد الله]

قال : (وكذلك قوله: عليّ عهد الله، أو: عليّ ذمة الله).
أما العهد: فلقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٤)، فأثبت العهد يميناً.
وأما الذمة، فإن معناها معنى العهد، فلم يختلفا في الحكم.

مسألة : [قال : عليّ يمين]

قال : (وكذلك لو قال: عليّ يمين الله، أو: عليّ يمين).

(١) النور: ٦.

(٢) التوبة: ٧٤.

(٣) المجادلة: ١٤.

(٤) النحل: ٩١.

لأن قوله: عليّ يمين الله: إلزام نفسه إياها، فصار حالفاً؛ لأن الحالف إنما تعلق عليه حكم اليمين من حيث ألزمها نفسه بقوله.

ولا فرق بين قوله: يمين الله، وبين قوله: يمين، لما بيّنّا من استواء حكم ذكر اسم الله في هذه الأيمان، وحذفها.

[مسألة: الحلف بصفات الله]

قال: (وكذلك كل ما حلف به من صفات الله)^(١).

وذلك لأن لفظ الآية يشتمل عليه وينتظمه، وهو قوله: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢).

وقد روى موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: «كثيراً ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب»^(٣). وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده»^(٤).

(١) فتح القدير ٣٥٤/٤، المبسوط ١٣٢/٨ وفيهما: «وأما الحلف بالصفات فالعراقيون من مشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون: الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء، يمينٌ، والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب لا يكون يميناً، وقالوا: صفات الذات ما لا يجوز أن يوصف بضده، وصفات الفعل ما يجوز أن يوصف بضده، يقال رحم الله فلاناً، ولم يرحم فلاناً...».

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٤٤٣/١١.

(٤) سنن أبي داود ٢٠٢/٢، صحيح البخاري بمعناه وفيه: «والذي نفس محمد بيده»، وفي أخرى: «والذي نفسي بيده» ٤٤٣٠٤٤٨/١١.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنَّ الله تعالى لما خلق النار أمر جبريل أن ينظر إليها، فنظر إليها، وقال: وعزَّتْك لا يسمع بها أحد، فيدخلها، ولما خلق الجنة، قال لجبريل: انظر إليها، فنظر إليها، وقال: وعزَّتْك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات»^(١).

فكانت يمين جبريل عليه السلام قوله: «وعزَّتْك»، فهذا يدل على أن قوله: وعزة الله: يمين، وأنه يجوز أن يُحْلَفَ بها^(٢).

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لا تحلفوا بحلف الشيطان: أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله: ورب العزة»^(٣).

ويحتمل أن تكون جهة كراهته لذلك: أنه خشي من إطلاق ذلك أن يعتقد معتقداً أن الله عزيزٌ بعزة^(٤)، كما يعتقد أهل التشبيه والحشوية.

(١) صحيح البخاري ٢٦٨/١١، سنن أبي داود ٥٣٧/٢ وفيه تقديم الجنة على النار، سنن النسائي ٣/٧، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ٣٣٧/٣.

(٢) فتح الباري ٤٦٢/١١.

(٣) مجمع الزوائد ١٨٠/٤، وفيه: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، فتح الباري ٤٦٢/١١، قال ابن حجر: وفي المسعودي ضعف، وعون عن عبد الله منقطع.

(٤) تقدم في مقدمة التحقيق في ترجمة الإمام الجصاص ص ١١٠، أن الجصاص وافق اجتهاده في بعض مسائل الاعتقاد مذهب المعتزلة، ومنها هذه المسألة في صفات الله تعالى، حيث أثبتوا الأسماء دون حقائق الصفات، وهذا خلاف مذهب أهل السنة والجماعة، الذين أثبتوا الأسماء والصفات، فليتنبه، كتب هذه الحاشية

مسألة : [قال : وعظمة الله]

قال : (وكذلك قوله: وعظمة الله، وجلال الله، وما أشبه ذلك، وكل هذه أيمان، وعلى الحالف بها إذا حنث فيها الكفارة).

قال أحمد : الأصل في ذلك: أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقتها لذاته، فإنه يكون حالفاً به إذا أقسم به، نحو قوله: وقدره الله، وكبرياء الله، وجلال الله، وسائر الصفات الذاتية.

والمعنى في ذلك أن قوله: وقدره الله، بمنزلة قوله: والله القادر، وقوله: وعظمة الله، معناه: والله العظيم، إذ ليس هناك قدرة بها كان قادراً، ولا عظمة بها كان عظيماً^(١)، فكان ذلك حلفاً بالله تعالى، إذ ليس هناك معنى يقع الحلف به غير الله تعالى.

وهذا المعنى جارٍ في نظائر هذه الصفات، إلا في حرف واحد، وهو قوله: وعلم الله لأفعلن كذا، فلم يجعلوه يميناً، وذلك لأن هذا في الاستعمال يُراد به: «معلوم الله» عند الإطلاق، كما تقول: اللهم اغفر لنا علمك فينا، وشهادتك علينا، ومعناه: معلومك فينا.

وقد يطلق اسم المصدر، ويراد به المفعول، وهو ظاهر في اللغة وعادات الناس، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^(٢):

د/ سائد بكداش.

(١) ينظر الحاشية السابقة.

(٢) الحجر: ٩٩.

يعني الموقن به^(١).

وقول القائل: اللهم أنت أملنا ورجاؤنا، يعني: مرجوئنا.
وقال الشاعر:

وأخبر من لا قيت أن قد وقَّيتُ ولو شئتَ قال المنبئون أسأؤوا
وإني لراجيكم على بطاء سعيكم كما في بطون الحاملات رجاء
يعني مرجوئ، أنشدناهما شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

وإذا كان قوله: وعلم الله، بمعنى: ومعلوم الله، وكان اسم المعلوم يدخل تحته غير الله تعالى، لم يصح الحلف به، ولم يلزم به شيء، كمن حلف بغير الله.

فإن قال قائل: فقد يقول القائل: وقدرة الله، ويريد به المقدور، كما يقول: وعلم الله، ويريد به المعلوم.

قيل له: لو حملنا قوله: وقدرة الله، على معنى: ومقدور الله، لم يكن له في العرف وجه، فلا يجوز صرف القول عن حقيقته وموضوعه إلى المجاز بلا دلالة، وذلك لأن مقدور الله تعالى لا يكون إلا معدوماً، لأن الموجود لا يكون مقدوراً، وليس في العادة الحلف بالمعدوم، فلم يصح إزالة الكلام عن وجهه إلى معنى لا مجاز له في العادة.

وأما المعلوم فإنه يتناول الموجود والمعدوم، فلم يمتنع في العادة الحلف به، فلذلك جاز صرفه عن حقيقته إليه، وبهذا كان يفصل أبو الحسن رحمه الله بينهما، فهذا هو وجه القول فيما كان من صفات الذات

(١) التفسير الكبير ٢١٦/١٩، والمراد به الموت، وذلك مروي عن ابن عباس.

إذا حلف بها.

وأما إذا حلف بشيء من صفات الفعل، فإنه لا يكون حالفًا، ولا يلزمه شيء، مثل قوله: ورحمة الله، وغضب الله، وعذاب الله، ونحو ذلك من أفعال الله تعالى، لأن الحلف الذي يتعلق به حكم، هو الحلف بالله، ولا يصح الحلف بغير الله، وهذه أفعال الله تعالى، مثل قوله: وسماء الله، وأرض الله، فلا يلزمه به شيء^(١).

مسألة: [حكم الحلف بكل ما عظم الله ألا يفعله]

قال أبو جعفر: (وكذلك كل ما عظم الله عز وجل به أن لا يفعله، كقوله: هو كافر إن فعل كذا، وهو يهودي إن فعل كذا، أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام إن فعل كذا وكذا، فهذه كلها أيمان، ويجب بالحنث فيها الكفارة).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢)، وهذا حالف.

والدليل على ذلك: ما روى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٣).

(١) الأصل ١٧٥/٣، الهداية وشروحها ٣٥٥/٤، المبسوط ١٣٢/٨، بدائع الصنائع ٥/٤.

(٢) المائة: ٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٣٨٢/١٠، ٤٥٥/١١، سنن أبي داود ٢٠١/٢، سنن النسائي ٥/٧.

وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا: فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا: فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(١).

فجعل النبي عليه الصلاة والسلام حالفاً بقوله: هو كافر، وهو بريء من الإسلام إن فعل كذا، فانتظمه قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَنَ﴾^(٢).

وجه آخر: وهو أَنَّ المعنى الذي من أجله كان الحلف بالله تعالى يميناً يتعلق به وجوب الكفارة، موجود في قوله: هو بريء من الإسلام إن فعل كذا، وذلك لأنَّ المعنى فيه: أَنَّ القسم تعظيماً للمقسم به، وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه إلا مَنْ استحقَّ العبادة وهو الله تعالى، ولذلك نهى عن الحلف بغير الله؛ لأنَّ أحداً غير الله تعالى لا يستحق هذا الضرب من التعظيم.

وقوله: هو بريء من الإسلام إن فعل كذا: يمينٌ معقودة على تعظيم الله تعالى أن يكفر بالحنث فيها، كما أَنَّ قوله: والله لا أفعل: هو تعظيم الله أن يحنث بالحلف باسمه، وهما جميعاً لا يجوز استباحتهما بحال، فلما كان ذلك في معنى الحلف بالله من الوجه الذي وصفنا، وجب أن يتعلق به وجوب الكفارة.

وليس ذلك كقوله: هو يأكل الميتة إن فعل كذا: وذلك لأن هذا عقد

(١) سنن أبي داود ٢/٢٠١، سنن ابن ماجه ١/٣٨٨، الفتح الرباني ١٤/١٦٨، وفي القول المسدد قال ابن حجر: صححه النسائي. اهـ، وقال عنه محقق شرح السنة الشيخ شعيب الأرناؤوط ١٠/١٠: إسناده لأبأس به.

(٢) المائدة: ٨٩.

اليمين على أن يفعل بعد الحنث، ونفس الحنث لا يوجب وقوعه بمضمون اللفظ، وأما قوله: هو كافر إن فعل كذا: فإن مضمون اللفظ حصوله كافراً إن فعل كذا، كقوله: عبدي حرٌّ إن فعلتُ كذا، وكذلك قوله: والله لا أفعل كذا، معناه ومضمونه: أنه إن فعل فهو غير معظَّم لاسم الله الذي حلف به حق تعظيمه، ويكون حصول هذا المعنى معلّقاً بوجود الحنث على ما تضمنه لفظه.

وأيضاً: فإن أكل الميتة مما لا يجوز^(١) استباحته بحال، وقد شرطنا فيما ذكرنا أنه ضرب من التعظيم لله، لا تجوز استباحة ضده بحال.

فإن قيل: فينبغي أن يكون لو حلف بالنبى عليه الصلاة والسلام كان حالفاً، تلزمه الكفارة بالحنث فيها؛ لأنه لا يجوز استباحة ترك تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم.

قيل له: لم تكن علتنا فيما وصفنا أنه لا يجوز استباحة ترك تعظيم الله تعالى، دون ما وصفنا من أن الحلف ضرب من تعظيم الله، لا يستحقه غيره تعالى، فمن أجل ذلك تعلق به وجوب الكفارة، والحلف على الكفر هو كذلك، وليس هذا المعنى موجوداً في الحلف بالنبى عليه الصلاة والسلام.

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان معظماً مشرفاً، فليس يستحق هذا الضرب من التعظيم، كما لا يستحق العبادة.

فإن قيل: من أصلكم أنه لا يجوز إثبات الكفارة بالقياس، وهذا الذي ذكرت استعمال قياس في إثبات الكفارة.

(١) في المخطوط بدون: «لا».

قيل له: ليس كذلك؛ لأن وجوب الكفارة تابعٌ لليمين، وهذه اليمين مما ينتظمه قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١)، فإنما أثبتناها بالعموم، هذا على الوجه الأول الذي قدّمناه للمسألة.

وعلى الوجه الثاني أيضاً لا يلزم؛ لأن ما وصفنا إنما هو استدلالٌ على موضع الكفارة من الأيمان، ليس هو إثبات كفارة بقياس؛ لأن كفارة اليمين قد ثبتت بالآية، واتفاق الأمة، ثم حينئذ لا يمتنع الاستدلال بالقياس على موضع الكفارة، كما نقول في إيجاب كفارة الأكل في شهر رمضان، فيستعمل الاستدلال بالقياس على موضع الكفارة، لا أنا ابتدأنا إثبات كفارة بالقياس.

والقياس الممتنع عندنا: أن نبتدئ إثبات كفارة بقياس في غير الأصل الذي وردت فيه، نحو أن نوجب كفارة اليمين في غير اليمين، أو كفارة شهر رمضان في غير الإفطار في شهر رمضان، وكذلك هذا في الحدود، لا يجوز عندنا إثبات حدٍّ بقياس، بأن نوجب حد الزاني على غير الزاني.

ويجوز استعمال القياس في الاستدلال على موضع الكفارة، وسائر المسائل المختلف فيها من الحدود والكفارات، فإنما يستعمل القياس فيها على هذا الوجه.

مسألة: [حكم الكفارة على من قال: وحق الله]

قال أبو جعفر: (وإذا قال: وحق الله لأفعلن كذا، فإن أبا يوسف قال:

(١) المائة: ٨٩.

هذه يمين، وعليه الكفارة إذا حنث فيها^(١)، وقال محمد: ليست بيمين، ولا كفارة فيها).

قال أحمد: وقول أبي حنيفة في ذلك مثل قول محمد.

وجه قول أبي يوسف: أن قوله: وحق الله: لا يجوز استباحة الاستخفاف به، ولا تركه بحال، فهو كقوله: هو بريء من الإسلام، على ما قدمنا من معناه.

فإن قيل: فإن حق الله عباداته وفرائضه، وقد يجوز استباحة ذلك بحال.

قيل له: فلا يكون تركه إذاً في حال الاستباحة حقاً لله؛ لأنه هو المبيح له.

وأما ما ثبت حقاً لله فلا تجوز استباحته، كما لا تجوز استباحة الكفر، وقد قالوا جميعاً إن قوله: وأمانة الله: يمين؛ لأنه لا يجوز خفراً بحال، كذلك حقه.

ولمحمد: أن حق الله تعالى هو ما افترضه الله على عباده من الشرائع والعبادات.

ويدل عليه: ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام «أنه سئل، فقيل: ما حق الله على عباده؟ فقال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(٢).

(١) هذه إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وله رواية مع الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. بدائع الصنائع ٧/٣.

(٢) صحيح البخاري ٤٤/٦.

ولم يختلفوا أنه لو حلف بشيء من العبادات مثل الصلاة والصيام والحدود ونحوها، أنه ليس بحالف، كذلك حق الله، إذ كانت حقوق الله شرائعه، والحلف بها حلفٌ بغير الله^(١).

مسألة : [مَنْ حلف : لعمر الله]

قال أبو جعفر : (ومَنْ قال : لعمر الله، أو : وايم الله لأفعلن كذا : كان بذلك حالفاً، ويجب عليه الكفارة إذا حنث).

قال أحمد : قوله : لعمر الله، و : وايم الله، و : تالله، و : بالله، و : والله، كلها قَسَمٌ^(٢)، قال الله تعالى : ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٣)، وقال : ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾^(٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين طَعَنَ بعضُ الناس في إمرة أسامة بن زيد : «وايم الله، إن كان لخليقاً للإمارة»^(٥).

مسألة : [حكم الحلف بغير الله، والكفارة فيه]

قال أبو جعفر : (ولا ينبغي لأحدٍ أن يحلف إلا بالله، ولا يكون في الحلف بغير الله كفارة).

وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) بدائع الصنائع ٧/٣. الهداية وشروحها ٣٥٧/٤، الأصل ١٧٩/٣.

(٢) الأصل ١٧٥/٣. الهداية وفتح القدير ٣٦١/٤. بدائع الصنائع ٧/٣.

(٣) الحجر : ٧٢.

(٤) الأنبياء : ٥٧.

(٥) صحيح البخاري ٤٤١/١.

أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت»^(١).

وروى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله»^(٢).

وسمع ابنُ عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حلف بغير الله فقد أشرك»^(٣).

ففي هذه الأخبار كلها النهي عن الحلف بغير الله.

فإن قيل: روي عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الفرائض، فأجابه فقال: «لا أزيد عليها شيئاً، ولا أنقص منها»، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»^(٤).

قيل له: ليس مخرج هذا الكلام مخرج الأيمان؛ لأنه معلومٌ منه أنه لم يُرد تعظيم أبي الأعرابي، وأبوه كان مشركاً، وإنما هذا على حسب ما يجري عليه الكلام في عادات الناس، لا يراد به اليمين.

وعلى أنه لو صح أنه أراد القسم، كانت الأخبار التي ذكرناها في

(١) صحيح البخاري ٤٤٨/١١، صحيح مسلم ١٠٥/١١.

(٢) سنن أبي داود ١٩٩/٢، سنن النسائي ٥/٧.

(٣) سنن أبي داود ١٩٩/٢، المستدرک للحاکم ٣٣٠/٤ (٧٨١٤) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح مسلم ١٦٧/١، سنن أبي داود ١٩٩/٢.

النهي قاضيةً عليه؛ لأن الحظر والإباحة متى وردا في شيء، كان الحظر أولى.

وعلى أنه لا خلاف بين أهل العلم في النهي عن الحلف بغير الله.

مسألة: [الكفارة الواجبة باليمين، وما يجزئ فيها]

قال أبو جعفر: (وكفارة اليمين ما قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١)، فهو مخير في ذلك).

وذلك لأن: «أو»: بابها التخيير في لغة العرب^(٢)، ويُطعم كل مسكين نصف صاع بُرّاً، أو صاع تمر أو شعير على ما ذكرنا من كفارة الظهار^(٣).

وذلك لأن الناس لما اختلفوا في مقدارها، فقال قائلون مُدّاً، وقال آخرون: نصف صاع، وكان إثبات المقادير طريقه التوقيف أو الاتفاق، إذ لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، كان الواجب هو نصف صاع؛ لأنه متفق عليه، وما دونه مختلف فيه، وليس فيه توقيف، وما قدّمناه في كفارة الظهار من الدلالة على إثبات المقدار هو دليل في ذلك، لأن أحداً لم يُفرّق بينهما.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) الأصل ١٩٦/٣، الهداية وفتح القدير ٣٦٥/٤، تفسير الطبري ٥٤٥/١٠، بدائع الصنائع ٩٦/٥.

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ٢٠٩/٣، بدائع الصنائع ١٠٢/٥، وانظر ما تقدم في هذا الشرح في الظهار.

وهذا المقدار إذا أراد تملك الطعام، فإن أراد أن يُطعمهم: أطعم كل مسكين غداء وعشاء، لأنه من أوسط ما نطعمه أهلينا؛ لأن الأكثر في العادة ثلاث أكلات في اليوم والليلة، والأقل أكلة واحدة، والأكثتان واسطة بينهما، فكان أشبه بظاهر الآية^(١).

وقد روي مثل قولنا في مقدار ما يعطي كل مسكين عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم^(٢). وفي الغداء والعشاء أيضاً عن علي رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد روى ليث عن ابن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان خبزاً يابساً فهو غداؤه وعشاؤه»^(٣).

ويروى عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول أنه يطعمهم أكلة واحدة^(٤).

ويروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر: مُدٌّ من بُرٍّ في كفارة اليمين^(٥).

(١) ينظر تفسير الطبري ٥٤٠/١٠.

(٢) السنن الكبرى ٥٦/١٠، مصنف ابن أبي شيبة (١٢١٩٢-١٢١٩٤) ٧٠/٣، تفسير الطبري ٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١١٧/٤.

(٤) تفسير الطبري ٥٣٦/١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٣.

(٥) تفسير الطبري ٥٣٦/١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٣.

مسألة : [حكم إطعام أهل الذمة من كفارة اليمين]

قال أبو جعفر : (ويجزيه في ذلك إطعام أهل الذمة، وإطعام المسلمين أفضل)^(١).

قال أحمد : وروي عن أبي يوسف : أن كل صدقة واجبة لا يجوز أن يُعطى منها أهل الذمة، إلا أنه أجاز أن يُعطى أهل الذمة إذا قال : لله علي صدقة : استحساناً.

فأما وجه قول أبي حنيفة : فظاهر قوله تعالى : ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ، وهو عام في كل مسكين إلا ما قام دليله.

وأيضاً : روي أن الناس تجنبوا الصدقة إلا على أهل دينهم، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِسْكُمْ﴾^(٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «تصدقوا على أهل الأديان»^(٣).

فعموم هذه الآية يبيح جواز دفع جميع الصدقات إليهم، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «تصدقوا على أهل الأديان».

ويدل عليه أيضاً : قول الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّا لَكُمْ فِي

(١) الأصل ٢١٢/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٤٢/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٤/٥ .

(٢) البقرة : ٢٧٢ ، وينظر تفسير الطبري ٥٨٧/٥ ، الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٢ ، نصب الراية ٣٩٨/٢ . وذكر أنه خبر مرسل .

الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴿١﴾.

وروي أنها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر، جاءت أمها وهي مشركة تستميتها، فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية.

وظاهرها أيضاً يقتضي جواز دفع جميع الصدقات إليهم؛ لأنها من البرِّ والقسط^(٢).

ويدل على ذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدِّهِمْ وَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣).

والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافراً، واستحقوا المدح بإطعامه، فدل على أن في الصدقة عليهم قربة^(٤).

وقد روي «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) كانوا يجمعون صدقات الفطر، فيجيئهم الرهبان، فيعطونهم»^(٦).

وإذا ثبت أن الصدقة عليهم قربة، وجب أن يجزئ إعطاؤهم كفارة

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) جامع البيان للطبري ٤٣/٢٨، وهذا أحد الأقوال التي وردت في الآية.

(٣) الإنسان: ٨.

(٤) جامع البيان للطبري ١٣٠/٢٩، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٢.

(٥) في (ر.ح): أصحاب عبد الله.

(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٩، وفيه: «كانوا يجمعون»، ولم يصرح بأنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اليمين، إذ ليس أخذها إلى الإمام قياساً على التطوع، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما ليس للإمام المطالبة بها، مع كون الصدقة قربة، وعدم ما يمنع الدفع من القربة.

وإن شئت قسّتها على جواز الصدقة على المسلم، والمعنى فيه ما وصفنا.

فإن قيل: أفلا تجيز دفعها إلى الحربي، والمعنى فيه أنه كافر، كذلك الذمي.

قيل له: إن الصدقة على الحربي لا قربة فيها؛ لأن علينا قتله، وهو مباح الدم وإن كان مستأمنًا، إلا أن إباحته مؤجلة بالأمان، كالدين المؤجل لا يمنع تأجيله من ثبوته، وكان شرط اعتلالنا في أهل الذمة: أن الصدقة عليهم قربة، وليست الكفارة مما يطالب بها الإمام.

فإن قيل: هذا الذي ذكرت إنما هو دفع لإلزام من ألزمك الحربي على اعتلاك، فانفصلت منه بما ذكرت، فما الدليل على امتناع جواز قياسه على الحربي لعله الكفر؟ وتكون هذه العلة معارضة لعلتك، مسقطاً لها.

قيل له: أول ما في هذا، أن هذه العلة التي انتزعتها، لم تُقم عليها دلالة، ونحن فلا نقبل علة إلا بقيام الدلالة عليها، وليس هذا موضع ذكر وصف الدلائل الموجبة لتصحيح العلل.

وأيضاً: فلو ساوت اعتلالنا، كان اعتلالنا أولى، لما عاضده من عموم الآية، وعلة يعاضدها العموم أولى مما ينافيه العموم.

وأيضاً: فإن أقل أحوالهما إن تساوتا، أن يتعارضا وتسقطا، ويبقى لنا عموم الآية.

فإن اعترضوا على اعتلالنا بأن زكوات الأموال ليس أخذها إلى الإمام، ولا يجوز مع ذلك إعطاؤها أهل الذمة.

قيل له: ليس كذلك عندنا؛ لأننا نقول: إن زكوات الأموال أخذها إلى الإمام، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يأخذونها^(١)، ثم خطب عثمان الناس فقال: «هذا شهر زكواتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليزك بقية ماله»^(٢).

فجعل أرباب الأموال وكلاء في الأداء، فلم يسقط حق الإمام عندنا في المطالبة بها.

وإنما اختلف عندنا في حكم صدقات الأموال وحكم الكفارات، لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣).

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردّها إلى فقرائكم»^(٤).

فأخبر أن ما كانت المطالبة بأخذها إليه من الصدقات، فهو مصروف في فقراء المسلمين، وإطعام فقراء المسلمين أفضل، كما أن صدقة التطوع على فقراء المسلمين أفضل منها على فقراء أهل الذمة، وكما أن دفعها إلى أقاربه ممن يجوز أن يعطى منها أفضل منها على الأجانب، والمسلم أقرب

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٧٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩٢/٤، الأموال لأبي عبيد ٥٣٤، السنن الكبرى ١٤٨/٤.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) صحيح البخاري ٢٧٨/٣.

إليه من الكافر، لأن الله تعالى جعل عصمة الدين نسباً بينهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١).

مسألة : [ما يجزئ من الكسوة في كفارة اليمين]

قال أبو جعفر : (وإن اختار الكسوة، كسا كل مسكين ثوباً: إزاراً، أو رداءً، أو قميصاً، أو قباءً، أي ذلك فعل: أجزأه).

قال أحمد : الكسوة ما يكتسي به، ويستتر عامة بدنه، ومن كان عليه شيء مما ذكر من قباء أو كساء، أو إزار كبير، يقال إنه مكتسٍ على الإطلاق.

* قال أبو جعفر : (وإن كسا نساءً لم يجزه لكل واحدة منهن إلا أقل ما يجزيها فيه الصلاة، وهو واحد مما ذكرنا وخماراً)^(٢).

قال أحمد : لا أعرف من مذهب أصحابنا الفرق بين الرجال والنساء فيما يُعطون من الكسوة في الكفارة، وعسى أن يكون وجد ذلك في رواية وقعت إليه؛ لأنه ثقة مأمون فيما يحكيه، غير متهم فيه، أو أن يكون قاسه على مذهبه، وقد يُصيب القياس ويخطئ.

مسألة : [حكم لو كساه سراويل]

قال أبو جعفر : (وقال محمد : إن كسا رجلاً سراويل في ذلك: أجزأه، ولم يحك خلافاً، وقال أبو يوسف فيما روى عنه غير محمد:

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) في (ر.ح.): «مما ذكرنا إزار وخمار»، وما أثبت موافق أيضاً للمطبوع من مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ وينظر بدائع الصنائع ١٠٥/٥ لاعتبار الصلاة في الكسوة.

إنه لا يجزيه^(١).

قال أحمد: الصحيح من قولهم جميعاً: أن السراويل لا تجزئ، قد رواه عن محمد جماعة من أصحابه.

ووجه ذلك: أن السراويل بمنزلة الخفين، والقلنسوة، والعمامة، ولم يختلف أصحابنا أن شيئاً من ذلك لا يجزئ، فكذلك السراويل؛ لأن لابس السراويل وحده لا يسمى مكتسباً، بل يسمى عرياناً، كلابس الخف والعمامة.

ووجه قول من أجازه منهم في بعض الروايات: أنه مما يجزئ فيه الصلاة للابس.

فإن قيل: فالعمامة مما تجزئ فيها الصلاة إذا اتزر بها، وستر بها ما بين السرة إلى الركبة.

قيل له: ليس اللبس المعتاد في العمامة هذا، بل إنما تُراد للرأس فحسب.

مسألة: [المجزئ من عتق الرقبة في كفارة اليمين]

قال: (ويجزئ من الرقبة في ذلك ما يجزئ في الظهار، وقد تقدم ذكرها فيما سلف من هذا الكتاب^(٢) في الظهار).

(١) ينظر الأصل ٢٢١/٣، بدائع الصنائع ١٠٥/٥، المبسوط ١٥٣/٨.

(٢) وينظر بدائع الصنائع ١٠٧/٥-١٠٩، فقد فصل الكاساني مواصفات الرقبة المجزئة، وخلاصته: (ملك الرقبة، وكونها كاملة له، كون الرقبة كاملة الرق، كاملة الذات، أن يكون الإعتاق بغير عوض).

فصل : [اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين]

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١)، ولا يجزيه أن يصومها إلا متتابعات^(٢).

قال أحمد: وذلك لأنهم قد صح عندهم من حرف^(٣) عبد الله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٤)، وقد كان حرف عبد الله مستفيضاً بالكوفة.

قال إبراهيم: كنا نعلم ونحن في الكتابيب ونحن صبيان حرف عبد الله، كما نعلم حرف زيد.

وروي عن إبراهيم أيضاً أنه قال: هي في قراءتنا: فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

فدل على أن استفاضتها كانت عندهم.

وكان سعيد بن جبير يصلي بهم بالكوفة في ليالي شهر رمضان، فيقرأ

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ٢٢٧/٣، بدائع الصنائع ١١١/٥.

(٣) أراد بالحرف: اللغة، يعني على سبع لغات من لغات العرب: أي إنها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه.. إلخ. النهاية لابن الأثير ٣٦٩/١.

(٤) تفسير الطبري ٥٦٠/١٠، الدر المنثور ١٥٥/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٣، السنن الكبرى ٦٠/١٠، قال البيهقي: وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والله أعلم.

ليلةً بحرف زيد، وليلة بحرف عبد الله، وقد كان حرف عبد الله مشهوراً عندهم مستفيضاً، تجوز الزيادة بمثله في نص القرآن.

وليس هو كما يُروى عن أبيّ في قوله: «فعدة من أيام أخر متتابعات»^(١)؛ لأن حكم ذلك لم يثبت عندهم من طريق الاستفاضة والتواتر، وإنما طريقه روايات الآحاد، فلم تجز الزيادة له في نص القرآن، وقد تقدم بيان ذلك فيما سلف^(٢).

مسألة: [من صام لإعسار ثم أيسر]

قال أبو جعفر: (ومن دخل في صومٍ عن كفارة يمينه لإعسار، ثم أيسر قبل خروجه من الصوم: انتقض صومه، وعاد إلى حكم اليسار).

قال أحمد: إنما يعني انتقاض الفرض، لإفساد الصوم، لأن صومه صحيح عن التطوع، فهو يستحب له المضي في صوم يومه ذلك تطوعاً.

وإنما لم يجزه من الفرض؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ﴾^(٣)، فإنما نقله عما ذكر بدءاً إلى الصوم إذا لم يجد، وهذا واجدٌ،

فلزمه حكم قوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ إلى آخرها.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٤/٢، الدر المنثور ١٥٥/٣، السنن الكبرى ٦٠/١٠، وفي تفسير ابن كثير عن الأعمش بعد ذكره لرواية من قال بالتتابع: «وهذه إذا لم يثبت كونها قرأناً متواتراً، فلا أقل أن يكون خبراً واحداً، أو تفسيراً من الصحابة، وهو في حكم المرفوع».

(٢) في الحدود، حد الزاني غير المحصن، مسألة: الجمع بين النفي والجلد.

(٣) المائدة: ٨٩.

ولأنه لا يجوز له البناء على صوم لم يجز ابتداءه عليه، كما لا يجوز له المضي على الصلاة بعد خروج وقت المسح، إذ لا يصح ابتداءه عليه، كما لا يجوز له المضي على الصلاة بعد خروج وقت المسح، إذ لا يصح ابتداءها، كما لا يجوز للمستحاضة المضي على الصلاة بعد زوال الاستحاضة، وكما لا يجوز للمعتدة إذا ابتدأت عِدَّتَها بالشهور، ثم حاضت، أن تبني عليها بالشهور، كما لا يصح ابتداءها بالشهور مع وجود الحيض.

والمعنى في جميع ذلك: أن الذي دخل فيه مفعول على وجه البذل عن غيره للعدر، فإذا زال العذر: عاد إلى الأصل، فلا يبقى للبدل حكم.

ولا فرق في ذلك بين حال البناء وحال الابتداء، للدلائل التي ذكرناها في الأصول، وقد ثبت عندنا في المتيّم إذا رأى الماء أنه لا يجوز له البناء، بدلائل صحيحة، فوجب أن يكون هذا مثله، لأن أحداً لم يفرّق بينهما^(١).

مسألة :

قال : (والنساء في الأيمان كالرجال).

وذلك لأن عموم الخطاب يتنظم الصنفين^(٢)، وهو قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٥.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ٢٠٣/٣، بدائع الصنائع ١٠/٣.

مسألة : [حكم التكفير قبل الحنث]

قال أبو جعفر : (وَمَنْ كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ حَنْثِهِ فِيهَا: لَمْ يُجْزَهِ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ عَنْهَا إِذَا حَنَثَ فِيهَا)^(١).

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وحفظها مراعاتها لأداء كفاراتها عند الحنث، لا معنىً لحفظ اليمين غير ذلك، وفي جواز أداء الكفارة قبل الحنث إسقاط حفظ اليمين مع بقائها، لأن الحفظ إنما هو لأداء الكفارة وقت الحنث.

فإن قيل: معنى قوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾: أقلوا من الأيمان. قيل له: ليس في اللغة، ولا في الشرع دليلٌ على ما ادَّعيت، فهو ساقط، وقد بيَّنَّا ذلك فيما تقدم.

وأيضاً: فإن الفرض لا يقع موقعه إلا بحضور وقته، أو وجود سببه. والدليل عليه: امتناع جواز أداء الظهر قبل الوقت، وأداء الكفارة قبل اليمين، وكفارة القتل قبل الجراحة، كل ذلك لعدم حضور وقت الفرض، أو وجود سببه، وذلك معدومٌ في الكفارة قبل الحنث، فلم يجز.

فإن قيل: اليمين سبب لجواز أدائها، كالنصاب سبب لجواز أداء الزكاة قبل الحول، وجراحة الصيد سبب لجواز أداء جزائه، وجراحة الرجل خطأ سبب لجواز أداء كفارة قَتْلِهِ، والمعنى في جميع ذلك: أنه لا تلزم هذه الحقوق مع وجوب ما وجب عنده إلا بتقدم السبب الآخر.

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٤/١١٣.

قيل له: ليست اليمين سبباً للكفارة وإن لم تجب الكفارة عند وجود الفعل إلا بتقدم اليمين.

ألا ترى أن جزاء الصيد لا يجب مع القتل إلا بتقدم الإحرام، وليس الإحرام سبباً لجواز أدائه، وسجود السهو لا يجب إلا بمخالفة موجب التحريم، وليست التحريم سبباً لجواز فعله، ولا تجب كفارة الظهار مع وجود لفظه إلا بتقدم النكاح، وليس النكاح سبباً لجواز أدائها، فسقط اعتلاك بما وصفت.

ثم نقول: إن اليمين ليست سبباً للكفارة، بدلالة أن وجوب الكفارة يتعلق بالحنث باتفاق المسلمين، بدلالة أنه لو برّ في يمينه: لم تكن عليه كفارة مع وجود اليمين، ووجدنا الحنث ينافي بقاء اليمين، فلا جائز أن يكون ما ينافي الشيء سبباً لوجوبه.

وأيضاً: فإنه لا يصح بقاء اليمين مع الحنث، فلا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يصح بقاؤه معه.

وأيضاً: فإن اليمين يضادها الحنث؛ لأن الحنث يوجب حلّ اليمين، وهذا الشيء لا يكون سبباً له.

فإن قيل: عند وقوع الحنث يتعلق وجوب الكفارة بحرمة اللفظ.

قيل له: لو كان كذلك، لوجب وجود اللفظ دون الحنث.

وأيضاً: لو قال: والله، وسكت: لم يجب عليه شيء واللفظ موجود^(١).

* وأما الفرق بينها وبين النصاب في كونه سبباً لأداء الزكاة، فهو أن

(١) فتح القدير ٣٥٩/٤، أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٤.

النصاب لا ينافيه حلول الحول؛ لأنه موجود معه، وكذلك الجراحة لا ينافيها الموت، الذي يتعلق به وجوب الكفارة، فلذلك جاز أن يكون سبباً. وأما الحنث فإنه ينافي اليمين ويبطلها، فلم يجز أن تكون اليمين سبباً له.

وأيضاً: فإن الرجل يحلف ليبراً، لا ليحنث؛ لأنه يقصد إلى تأكيد البر فيما يحلف عليه باليمين، فكيف تكون اليمين سبباً للحنث؟ وأما النصاب، فليس حصوله مانعاً من وجود الحول، وكذلك الجراحة والقتل.

* فإن احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١)، فعلق الكفارة بنفس الحلف، دون الحنث. قيل له: لا خلاف أن الكفارة غير واجبة بنفس اليمين، فإذا في الآية ضمير، وهو الحنث، كأنه قال: «ذلك كفارة أيمنكم إذا حلفتם وحنثتم»، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: معناه: فحلق، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾^(٢).

وكقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣): ومعناه: فأفطر فعدة من أيام أخر.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٨٥.

وأيضاً: لم يفرق بين الصوم وغيره، وقد اتفقنا على امتناع جواز تقديم الصوم على الحنث، كذلك غيره، وإذا كان وجود الحنث مشروطاً في جواز الصوم، كذلك فيما سواه؛ لأننا قد اتفقنا على أن فيها ضمير الحنث.

وأيضاً: فامتناعهم من تجويز الصوم، يسقط جميع اعتلالهم بذكر السبب، لأن ما كان سبباً لشيء، لا يختلف حكمه أن يكون مسبباً صوماً أو غيره في جواز فعله لأجل وجود سببه.

فإن قيل: الصوم مخالفٌ للحق في المال، في باب جواز تقديمه، لأنه عبادة على البدن، والآخر حق في المال، والدليل على ذلك: جواز تقديم الزكاة على الحول، وامتناع جواز صوم شهر رمضان قبل مجيء وقته.

قيل له: لم يختلفا من جهة أن أحدهما عبادة على البدن، والآخر حق في المال، وإنما اختلفا من جهة وجود سبب وجود الزكاة، وهو النصاب، وفقد سبب وجوب الصوم.

ألا ترى أنه لو قدّم الزكاة قبل وجود النصاب: لم يُجزّه باتفاق، لأجل عدم السبب، فلم يختلف حكم ما هو حق في المال، أو على البدن، في باب أن عدم السبب فيهما جميعاً مانع من جواز أدائهما، كذلك ينبغي أن لا يختلف حكم ما هو على البدن أو في المال في جواز أدائه لوجود سببه^(١).

فإن قيل: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها: فليكفر يمينه، وليأت الذي هو

(١) في (ر.ح.): لأجل وجوب سببه.

خير»^(١).

وهذا يقتضي جواز تقديم الكفارة على الحنث، لأن الفاء للتعقيب، فوجب أن يكون ما دخلت عليه عقيب الأول بلا فصل، فاقترضى أن لا يكون بين اليمين والكفارة فاصلةً حنث.

قليل له: وقد روي: «فليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه»^(٢)، وهذا يوجب على قضيتك التي قدّمت امتناع جوازها قبل الحنث، لأن الفاء للتعقيب، وإنما دخلت هاهنا على الحنث، فينبغي أن لا يكون بين اليمين والحنث واسطة كفارة، ويجب أن تكون بعد الحنث.

وأيضاً: فإن الواو لا توجب الترتيب، وليس في تقديمه الكفارة في اللفظ دلالة على جواز تقديمها، فيسقط الاحتجاج بهذا الخبر.

فإن قيل: الفاء توجب الترتيب، فإذا قال: «فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير»: فقد دل على أن الكفارة بعد اليمين، ثم يكون الحنث بعدها.

قليل له: إذا كانت الواو لا توجب الترتيب، فكأنهما جميعاً مذكوران معاً بعد الفاء، فلا تكون الكفارة حينئذ أولى بالتقديم من الحنث.

وأيضاً: قد اتفق الجميع على جواز تقديم الحنث على الكفارة، وجواز تأخيرها عنه، فإذا ليس المراد به الترتيب في تقديم الكفارة على الحنث، وخبرنا حينئذ أولى بأن يكون مستعملاً على ما اقتضاه من ترتيب الكفارة على الحنث، إذ لم نوافقكم على جواز سقوط الترتيب فيه.

وقد روي هذا الخبر على وجهين آخرين:

(١) البخاري ٥١٨/١١، صحيح مسلم ١١٠/١١.

(٢) صحيح مسلم ١١٤/١١.

أحدهما: «فليكفر يمينه، ثم ليأت الذي هو خير»^(١).
والآخر: «فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر يمينه»^(٢)، وهذا اللفظ أبين
في إيجاب الترتيب مما في الخبر المتقدم، لأن: «ثم»: شأنها الترتيب،
والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن في أحد الخبرين ترتيب الكفارة على الحنث، وفي الآخر
ترتيب الحنث على الكفارة، ولو حُمِلَا جميعاً على الحقيقة، وعلى
مقتضى اللفظ ومضمونه، تعارضا وسقطا، فيصيران كأنهما لم يردا،
وسقط الاحتجاج بهما.

ووجه آخر: وهو اتفاق الجميع على أن قوله: «فليكفر عن يمينه، ثم
ليأت الذي هو خير»: لم يُرد به حقيقة اللفظ، لأن: «ثم»: تقتضي الترتيب،
ولا خلاف في جواز تأخير الكفارة عن الحنث.

وإذا ثبت ذلك بالاتفاق، سقط حكمه، إذ كان مجازاً لم يُرد به حقيقة
اللفظ الذي رُمَتْ به إثبات الترتيب، واستعملنا نحن خبرنا على الترتيب
حسب ما اقتضته حقيقة اللفظ، فقلنا لا يجوز إلا أن يأتي الذي هو خير،
ثم يكفر عن يمينه على ما جاء به لفظ الخبر.

وجهة أخرى: وهي أن: «ثم»: قد ترد ولا يراد بها الترتيب، قال الله

(١) سنن أبي داود ٢/٢٠٥، السنن الكبرى ١٠/٥٣، المستدرک (٧٨٢٦) قال
الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) نصب الراية ٣/٢٩٧، وقال الزيلعي: ولم أجده بلفظ: «ثم ليكفر»، إلا عند
الإمام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث.

تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١)، ومعناه: وكان من الذين آمنوا.

وقال: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾^(٢)، ومعناه: وآتينا موسى الكتاب.

وإذا كان كذلك، لم يمتنع أن يكون قوله: «فليكفر يمينه»، ثم ليأت الذي هو خير»، بمعنى: وليأت الذي هو خير.

ويدل عليه: ما قدمنا من جواز تأخيرها عن الحنث، ويكون خبرنا حينئذ مستعملاً على الحقيقة، لعدم قيام الدلالة على كونه مجازاً.

فإن قال قائل: هلاً استعملت الخبرين جميعاً، ولم تُسقط أحدهما بالآخر، فتجيزها قبل الحنث، بقوله: «فليكفر عن يمينه»، ثم ليأت الذي هو خير»، وتجيزها بعد الحنث أيضاً بالخبر الآخر.

قيل له: لا سبيل إلى استعمالهما على ما اقتضته حقيقة لفظهما؛ لأن أحدهما يوجب تقديم الكفارة، والآخر يوجب تأخيرها، وذلك يتنافى، فلا يصح إثباته، وقد صح أن قوله: «فليكفر عن يمينه»، ثم ليأت الذي هو خير»: لم يُرد به الترتيب، واستعمال حقيقته، فصارت بمعنى: «الواو»، وقد بيّنّا أن: «الواو»: لا توجب الترتيب.

فإن قيل: هلاً استعملتهما في الجواز، لا في الإيجاب.

قيل له: لأن ظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، فإن صُرف عن الإيجاب، صار مجازاً، وإذا جعلت اللفظة مجازاً، احتاجت إلى دلالة من غيرها في

(١) البلد: ١٧.

(٢) الأنعام: ١٥٤.

إثبات حكمها، وخرجت من أن تكون مكتفية بنفسها في إيجاب دلالتها.
وعلى أنك متى استعملته في الجواز على الوجه الذي قلت، أسقطت
حقيقة لفظ خبرنا في إيجاب الترتيب، ولا يجوز لنا إسقاط الحقيقة مع
إمكان استعمالها^(١).

مسألة : [ما لا يجوز صرف كفارة اليمين فيه]

قال أبو جعفر : (ولا يجوز صرف كفارة اليمين في كفن ميت، ولا في
بناء مسجد، ولا في عتق رقبة يشركه فيها غيره)^(٢).

قال أحمد : المأخوذ عليه في إخراج كفارة اليمين أحد شيئين :
إما الإطعام على الحد الذي وصفنا من الغداء والعشاء، وذلك إباحة،
لا تمليك فيها.

أو التمليك في المقدار الذي ذكرنا من نصف صاع برّ، أو صاع تمر أو
شعير، فإذا عدل بها إلى جهة التمليك والصدقة، فقد صار مثل صدقة
الفطر، وزكاة المال، لا يجوز صرفه في كفن ميت؛ لأن الميت لا يملك،
ويصير حينئذ بمنزلة من كسا ثوباً على وجه العارية، حتى أبلاه المستعير،
فلا يجزئه من الكفارة.

وكذلك لا يجوز في بناء مسجد؛ لأنك إن جعلت الكفارة ما أُعطي
في ثمن الجصّ والآجرّ وأجرة البناء، فهو لاء إنما أخذوا عوض ما ملكوا،
فلا يجزئ من الكفارة، وإن اعتبرت ما حصل في البناء من الجص والآجرّ

(١) ينظر الأصل ٢٤٢/٣، بدائع الصنائع ١٩/٣، الكتاب ٨/٤، الهداية
وشروحها ٣٦٧/٤، أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٤، الجوهر النقي ٥٢/١٠.

(٢) الأصل ٢٢٥/٣، المبسوط ١٥٤/٨، تبين الحقائق ٣٠٠/١.

والخشب: فإن ذلك لم يملكه أحد، ومن شرط الصدقة: أن يملكها تملكاً صحيحاً.

وأما عتق رقبة يشركه فيها غيره، فهو أن يكون بينه وبين آخر عبد، فيعتقانه جميعاً، وينوي أحدهما عن كفارة يمينه: فلا يجزئه؛ لأن عتق بعض الرقبة لا يجزئ عن الكفارة، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١).

مسألة: [من لا يجوز صرف الكفارة إليه]

قال: (ولا يجوز أن يُعطى من كفارة اليمين من لا يعطيه من زكاة المال).

وذلك لما بيّنّا من أن عليه إخراجها عن ملكه إخراجاً صحيحاً فيما سبيله أن يملكه، فهو كالزكاة فيمن يجوز إعطاؤه^(٢).

مسألة: [من حلف بعتق أو صدقة أو حج لزمه ذلك بالحنث]

قال أبو جعفر: (ومن حلف بعتق، أو صدقة، أو بحج، أو بمشي إلى بيت الله الحرام، ثم حنث: فعليه أن يفعل ما حلف به، لا يجزئه غير ذلك من كفارة ولا غيرها).

قال أحمد: كل ما كان قربة في نفسه، فأوجبه بالنذر: لزمه الوفاء به بعينه، لا يجزئه فيه كفارة يمين.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٣/٥، المبسوط ١٥٥/٨، تبين الحقائق ٣٠٠/١، فتاوى

قاضي خان ١٨/٢.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، فأفاد أن كل من عقد على نفسه قربة، لزمه الوفاء بها.

وأخرى، وهو قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون.

فدّم تارك الوفاء بالقول بعينه، فدلّ على أن على موجب القربة الوفاء بها بعينها.

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣) فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ. إلى قوله: ﴿وَيِمَاكَاثُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٤).

فدّمهم الله تعالى على ترك الوفاء بالمنذور بعينه، والذم لا يستحق إلا بترك الواجبات، فصار ذلك أصلاً في أن على كل ناذر قربة الوفاء بها بعينها.

ومن جهة السنة: ما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المائدة: ١.

(٢) الصف: ٢، ٣.

(٣) التوبة: ٧٥-٧٧.

أن تركب، وتُهدي هدياً»^(١).

وحدثنا عبد الباقي حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا صلت بن مسعود حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر «أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «فلتختمر، ولتركب، ولتحج»^(٢).

و«قال عمر: يا رسول الله! نذرتُ أن أعتكف يوماً في الجاهلية؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أوفِ بنذرك»^(٣).

وفي بعض الألفاظ قال: «اعتكف، وصم»^(٤).

فأمره عليه الصلاة والسلام بالوفاء بنفس المنذور، إذ كان قرية في نفسه.

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبدان الأهوازي قال: حدثنا زيد بن حريش حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦٤/٤، وفيه: «ولتهدي بدنة»، سنن أبي داود ٢١٠/٢.

(٢) سنن ابن ماجه ٣٩٥، مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣، السنن الكبرى ٧٩/١٠، وفيها: «ولتصم ثلاثة أيام».

(٣) صحيح البخاري ٤٩٢/١١، صحيح مسلم ١٢٤/١١.

(٤) سنن أبي داود ٥٧٦/١، سنن الدارقطني ٢٠٠/٢، قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه.. إلخ، نصب الراية ٤٨٧/٢.

نذراً فلم يسمه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه: فليف به^(١).

ففرق عليه الصلاة والسلام بين نذر المعصية وبين نذر الطاعة، فأمر في المعصية وما لا يطيق بكفارة اليمين، وكذلك في النذر المطلق، وأوجب الوفاء بنفس المندور إذا نذر طاعة.

فإن قيل: روى عقبة بن عامر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كفارة النذر: كفارة يمين»^(٢).

وهو عام في النذر المطلق، ونذر قرية بعينها، فالواجب فيهما جميعاً كفارة يمين بحق العموم.

قيل له: قوله: «كفارة النذر: كفارة اليمين»: محمول على حقيقته، وحقيقته هي النذر المطلق أن يقول: لله علي نذر، فهذا فيه كفارة يمين.

وأما قوله: لله علي صوم، أو: صلاة، أو: حج: فإنه لا يتناوله الخبر؛ لأنه ليس هو لفظ النذر.

وأيضاً: نجمع بينه وبين حديث كريب عن ابن عباس، في فرقه بين النذر المطلق، وبين نذر قرية بعينها، فقال: «من نذر نذراً لم يسمه: فعليه كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه: فليف به»، فبين فيه أن النذر الذي تجب

(١) سنن أبي داود ٢/٢١٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦٩، وفي التعليق، المغني على سنن الدارقطني: اختلف في رفع الحديث ووقفه، عن أبي حاتم وأبي زرعة، والصحيح وقفه فيما رواه وكيع عن مغيرة ٤/١٥٩.

(٢) صحيح مسلم ١١/١٠٤، سنن أبي داود ٢/٢١٦.

فيه كفارة يمين هو أن يقول: لله علي نذر.

وأيضاً: فإن قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) إلى آخر الآية، قد اقتضى لزوم الوفاء بنذر قربة بعينها، فلا يجوز أن يُعرض عليه بهذا الخبر؛ لأنه نافٍ لحكمها على حسب ما استعمله مخالفونا^(٢).

ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على أن مَنْ قال: إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بمائة درهم، أو: لله عليّ أن أحج: أنه متى شفى الله مريضه: لزمه الوفاء به بنفس المنذور، ولم تلزمه كفارة يمين، فلزم قياساً على هذا أن نقول: في كل نذر تناول قربة: أن يلزم الوفاء به بعينه، دون كفارة اليمين..

مسألة: [ما يلزم مَنْ حلف أن يحج ماشياً فحج ركباً]

قال أبو جعفر: (وإن ركب الذي حلف بالمشي إلى بيت الله في حجه لذلك، أو في عمرته: أجزأه، وكان عليه لذلك دم)^(٣).

قال أحمد: وذلك لما في حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال النبي عليه الصلاة

(١) التوبة: ٧٥.

(٢) الهداية وشروحها ٣٧٤/٤، فتاوى قاضي خان ١٥/٢، الكتاب وشرحه الباب ١٠/٤.

(٣) الهداية وفتح القدير عليها ٤٥٠/٤، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٨٢٦/٣، فتاوى قاضي خان ١٦/٢.

والسلام: إن الله لغني عن تعذيبها نفسها، لتركب، ولتهد هدياً^(١).
فأوجب عليها الهدى للركوب.

مسألة: [حكم من نذر أن يتصدق بماله إن فعل كذا]

قال أبو جعفر: (ومن نذر أن يتصدق بماله إن فعل كذا وكذا، ففعله: كان عليه أن يتصدق من ماله بما تكون فيه الزكاة، لا بغير ذلك مما يملكه).

قال أحمد: الأصل في ذلك: أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، والدليل على ذلك: أن من نذر صلاة، لزمته على شرائط صلاة الفرض، وكذلك من نذر حجاً أو صوماً، فإذا كانت الصدقة التي أوجبها الله في الأموال ابتداء هي في أموال الزكوات، وجب أن يكون النذر مصروفاً إليها^(٢).

وأيضاً: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣)، فكان مراده هذه الأموال التي فيها هذه الزكوات والصدقات، فوجب أن يُصرف لفظ النذر إليها.

وقال أصحابنا: لو أوصى لرجل بثلث ماله، كان على جميع أمواله، إذ ليس هناك دلالة تصرف اللفظ عن عمومته إلى الخصوص.

(١) سنن أبي داود ٢/٢١١، المستدرک ٤/٣٣٥، السنن الكبرى ١٠/٧٩.

(٢) شرح الجامع (خ) ٥ / لوحة ٤٧ب، ولوحة ٤٨أ، الهداية وفتح القدير عليها ٤/٣٧٤-٣٧٦، مجمع الأنهر ١/٥٤٧-٥٤٨.

(٣) التوبة: ١٠٣.

مسألة : [الاستثناء في اليمين]

قال أبو جعفر : (وَمَنْ اسْتَثْنَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَيْمَانِهِ هَذِهِ، وَفِيمَا سِوَاهَا مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُوصُولاً بِهَا: فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ، وَلَا حَنْثٌ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ).

قال أحمد : الأصل في ذلك : أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ لِرَفْعِ حَكْمِهِ، حَتَّى يُجْعَلَ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً.

والدليل على صحة ذلك : قول الله تعالى حاكياً عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^(١)، ثم لم يصبر، ولم يكُ كاذباً، وإنما أخرجه من ذلك دخول الاستثناء على خبره.

ومن جهة السنة : ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فَقَدْ اسْتَثْنَى»^(٢).

وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ»^(٣).

(١) الكهف: ٦٩.

(٢) الفتح الرباني ١٤/١٧١، سنن النسائي ٧/٢٥، السنن الكبرى ١٠/٤٦، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٢/٣٦٩، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال : حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر.

(٣) الفتح الرباني ١٤/١٧١، سنن النسائي ٧/٣٠.

وروى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فَقَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ»^(١).

وأيضاً: فَإِنْ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ لِأَفْعَلْنَ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ: يَمِينٌ مَعْقُودَةٌ بِشَرَطٍ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلَا تُعْلَمُ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِيهِ، فَلَا يُوقَعُ الْحَنْثُ.

* وإنما شرطنا أن يكون الاستثناء موصولاً بالكلام: مَنْ قَبْلَ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ، وَالْجَوَابُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْصُولاً بِهِ^(٢).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَاعَةٍ: إِنْ دَخَلَ الدَّارَ: لَمْ يَعْمَلِ الشَّرْطَ، وَكَانَ الْعَتَقُ مَاضِياً.

وَلَوْ وَصَلَهُ بِالْإِيقَاعِ، فَقَالَ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ دَخَلَ الدَّارَ: لَمْ يَقَعْ أَوْ يَوْجَدِ الدَّخُولَ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ: ﴿وَاخْذُ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾^(٣)، وَلَوْ جَازَ الِاسْتِثْنَاءُ غَيْرَ مَوْصُولٍ بِالْكَلَامِ، لِأَمْرِهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ: فَلَا يَحْنَثُ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ انْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى ٤٧/١٠، مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الْمَذْكُورِ بِمَعْنَاهُ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ كَفَّارَةٌ لِيَمِينِهِ.

(٢) الْهِدَايَةُ وَشُرُوحُهَا ٣٧٦/٤، الْمَبْسُوطُ ١٤٣/٨، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ٥٤٨/١.

(٣) سُورَةُ ص: ٤٤.

يمين، فأرى غيرها خيراً منها: فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(١).

ولو جاز الاستثناء غير موصول باللفظ، لأمره بالاستثناء، وإتيان الذي هو خير.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»^(٢).

ولو جاز الاستثناء في تلك الحال لقال: ثم استثنيت، وأتيت الذي هو خير.

وروي نحو قولنا عن عبد الله بن عمر^(٣).

* وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى الاستثناء بعد سنة^(٤)، ويقرأ ﴿وَأَذْكُرُّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٥)، قال: إذا ذكرت.

مسألة: [مَنْ عَلَّقَ يَمِينَهُ بِشَرْطٍ، وَفَعَلَ بَعْضَهُ]

قال أبو جعفر: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً، فَفَعَلَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنِثْ حَتَّى يَفْعَلَهُ كُلَّهُ).

قال أحمد: الأصل في ذلك: أَنَّ اليمين إذا كانت معقودة بشرط، لم

(١) سبق.

(٢) صحيح البخاري ١١/١٥، صحيح مسلم ١١/١١٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٤٧.

(٤) السنن الكبرى ١٠/٤٨.

(٥) الكهف: ٢٤.

يقع الحنث فيها إلا بوجود الشرط بكماله؛ لأننا إنما نلزمه حكم الإيقاع من حيث ألزم نفسه، وهو إنما ألزم نفسه الإيقاع بوجود الشرط بكماله، وذلك مثل أن يقول: عبدي حر إن كلمتُ زيداً وعمراً: فلا يحنث بكلام أحدهما؛ لأنه إنما أوقعه بكلامهما، ولو أوقعناه بكلام أحدهما: كنا قد ألزمناه شرطاً لم يعقده على نفسه.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلُمًا وَلَا هَضْمًا﴾^(١)، فلو أنه عمل أعمال الصلاح وليس بمؤمن: لم يستحق حكم الآية.

وأيضاً: معلوم في العادة أن مَنْ قال: أعطه درهماً إن دخل الدار وقعدَ فيها، أنه لا يستحقه إلا بوجود الأمرين^(٢).

مسألة: [حلف ألا يسكن داراً معينة فخرج منها وترك متاعه وأهله]

قال أبو جعفر: (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَسْكُنَ دَاراً بَعِيْنَهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا بِيَدْنِهِ، وَتَرَكَ فِيْهَا مَتَاعَهُ وَأَهْلَهُ: كَانَ حَانِثاً، وَإِنْ أَخَذَ فِي الثَّقَلَةِ سَاعَةً حَلَفَ، حَتَّى نَقَلَ مَتَاعَهُ كُلَّهُ مِنْهَا: بَرٌّ فِي يَمِيْنِهِ).

قال أحمد: الأصل في ذلك: أن الإيمان محمولةٌ على المتعارف، وذلك لأن المتعارف من الأمور كالمنطوق بها في الإيمان.

والدليل على ذلك: أن مَنْ حلف أن لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض: لم يحنث، وقد سمي الله الأرض بساطاً.

(١) سورة طه: ١١٢.

(٢) فتاوى قاضي خان ٦٤/٢.

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَجْلِسَ فِي السَّرَاجِ، فَجَلَسَ فِي الشَّمْسِ: لَمْ يَحْنُثْ، وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ الشَّمْسَ سَرَاجًا، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَلَمْ يَحْنُثْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُتَعَارِفُ مِنْ لَفْظِ الْيَمِينِ غَيْرَهَا.

وَإِذَا صَحَّ هَذَا الْأَصْلُ، قَلْنَا فِي السَّكْنِيِّ: إِنْ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ فِيهَا فِي الْعَادَةِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ كَوْنَ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ فِي الْبَيْتِ الْمَسْكُونِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ يَصَحُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا سَاكِنٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَائِنًا فِيهَا بِبَدَنِهِ فِي حَالِ الْقَوْلِ.

وَرَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَحْلَهُ، وَنَقَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْمَرْءُ حَيْثُ رَحْلُهُ»^(١).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْفَرِّ، فَلَا حَجَّ لَهُ»^(٢).

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّهُ يَصِيرُ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَحْلُهُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ تَفَرَّقَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْفَرُّ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَا حَجَّ لَهُ»: يَعْنِي بِهِ نَفْيُ الْفَضْلِ، لَا نَفْيُ الْأَصْلِ.

* قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (وَإِنْ أَخَذَ فِي النُّقْلَةِ سَاعَةً حَلَفَ، حَتَّى نَقَلَ مَتَاعَهُ كُلَّهُ مِنْهَا: بَرٌّ فِي يَمِينِهِ): لِأَنَّ يَمِينَهُ تَنَاوَلَتْ النُّقْلَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ غَيْرَهَا.

(١) طبقات ابن سعد ١/١/١٦٠، البداية والنهاية ٣/٢٠٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٠٤.

* (وإن ترك شيئاً من متاعه وإن قلّ، فلم ينقله، وتراخى عن ذلك، فإن أبا حنيفة قال: قد حنث بذلك، وهو قول محمد وأبي يوسف فيما رواه محمد).

وذلك لأن اليمين لما تناولت نقل المتاع، صار كمن حلف لينقلن هذا المتاع كله في هذا اليوم، فإذا لم ينقل جميعه: حنث.

* قال: (وقال أبو يوسف في غير رواية محمد: إن كان الذي خلفه من متاعه شيئاً يسيراً مما لا تصلح به السكنى: لم يحنث).

ووجه ذلك: أن اليمين إنما تناولت السكنى، ولا تحصل السكنى بترك مثله في الدار، فيبر.

ألا ترى أنه لو قال: والله لا أسكن هذه الدار، وليس بساكن فيها، ثم ترك فيها ثوباً أو دراهم: أنه لا يحنث؛ لأنه لم يصبر ساكناً بذلك^(١).

وقد قالوا جميعاً، إنه لو حلف: ليأكلن هذه الرمانة، أو هذا الرغيف، فأكل الرمانة إلا حبة واحدة، وأكل الرغيف إلا ما ينتشر من يده: أنه قد برّ في يمينه^(٢).

مسألة: [اليمين على لبس الثوب]

قال أبو جعفر: (من حلف لا يلبس ثوباً بعينه، فأتزر به، أو اعتم به: حنث في يمينه، وإن كانت يمينه على ثوبٍ بغير عينه: لم يحنث حتى يلبسه كما تلبس الثياب).

(١) رد المحتار ٣/٧٥٠.

(٢) المبسوط ٨/١٨٢.

قال أحمد : الأصل في ذلك : أنَّ اليمين إذا تعلَّقت بالعين ، تناولتها على أي صفة حصل الفعل ، وإذا تعلقت بالصفة ، كانت على الصفة المعتادة ، فإذا قال : والله لا ألبس ثوباً : فهذا على اللبس المعتاد ، لأنَّ الأيمان محمولة على المتعارف ، وإذا قال : هذا الثوب : فعلى أي وجه حصل لبسه : حث ؛ لأنَّ اليمين تعلقت بالعين ، والعين قد حصل فيها اللبس على وجه .

وعلى هذا قالوا : فيمن حلف : لا يدخل داراً : أنها على الدار المبنية ، ولو قال : لا أدخل هذه الدار : كانت اليمين متعلقة بها ما دامت تسمى داراً بحال ، فلو انهدمت وصارت صحراء ، فدخلها : حث .

ألا ترى أنه لو قال : لا أكلم هذا الشاب ، فكلمه بعد أن صار شيخاً : أنه يحث ، ولو قال : لا أكلم شاباً ، فكلم شيخاً : لم يحث وإن كنا قد علمنا أنه كان شاباً ، فهذا يبيِّن الفرق بين اليمين المعقودة على العين ، وبينما إذا عقدت على غير عين .

مسألة : [الحلف بعدم فعل شيء وهو متلبس به]

قال أبو جعفر : (ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لابس ، فإن أخذ في نزع ساعة حلف ، فنزعه : لم يحث ، وإن تراخى عن ذلك : حث ، وكذلك الركوب والسكنى) .

وذلك لأن الدوام على الركوب يسمى ركوباً ، وكذلك الدوام على اللبس والسكنى ، ألا ترى أنك تقول : ركبها يوماً إلى الليل ، وسكنها يوماً إلى الليل ، وكذلك اللبس .

ويدل عليه أنك تقول : دعني أسكنها يوماً آخر ، وأركبها ساعة أخرى .

قال أحمد : وقال زفر : قد حث في يمينه عقبيها ؛ لأنه قد حصل

لابساً بعد العقد إلى أن حصل نزعه.

وأبى سائر أصحابنا هذا الاعتبار؛ لأن الأيمان محمولة على المتعارف، وفي العادة أن الإنسان إنما يحلف على ما يمكنه الامتناع منه، فلا ينصرف يمينه إلى ما لا يمكنه الامتناع منه، وبقاء الثوب عليه بعد اليمين إلى أن يتفق له النزاع من غير تفريط، مما لا يدخل تحت اليمين، إذ لا يمكنه الامتناع منه.

[مسألة:]

قال: (ومن حلف لا يدخل داراً هو فيها ساعة حلف، لم يحنث حتى يخرج منها، ثم يدخلها بعد).

وذلك لأن الدخول اسم للانفصال من خارج الدار إلى داخلها، كما أن الخروج اسم للانفصال من داخلها إلى خارجها.

ولو أن رجلاً حلف لا يخرج من هذه الدار، وهو خارج منها: لم يحنث ببقائه خارج الدار، حتى يدخلها، ثم يخرج منها، ألا ترى أنه لا يصح أن يقول للخارج: أخرج من هذه الدار، ولا يصح أن يقال للداخل: أدخلها، وليس كالسكنى واللبس والركوب لما بيننا^(١).

مسألة: [حلف على عدم فعل شيء، ثم فعله غيره بأمره]

قال أبو جعفر: (ولو حلف لا يطلق امرأته، ولا يعتق عبده، ولا يتزوج، وأمر غيره، ففعل: فإنه حانث).

قال أحمد: الأصل في ذلك: أن كل شيء من هذه الأقوال يتعلق

(١) الهداية وشروحها ٣٨٤/٤، المبسوط ١٧٠/٨.

حكمه بالآمر دون المأمور، فإن الأمر هو الفاعل له في الحكم، فيحنت في يمينه إذا أمر به غيره، ففعل، فمن ذلك الطلاق، والعناق، والتزويج؛ لأن الطلاق لا يصح إيقاعه إلا من جهة الزوج؛ لأن الأجنبي لا يملك ذلك بحال، وكذلك العتق، والتزويج لا يتعلق حكمهما إلا بالمالك دون الوكيل.

ألا ترى أن الوكيل إذا طلق كان نقصان العدد، ووقوع التحريم متعلقاً بالزوج، وإذا أعتق كان الولاء للأمر دون الوكيل، وإذا تزوج كان الذي يملك البضع ويلزمه المهر هو الزوج دون الوكيل.

وكذلك قالوا فيمن حلف أن لا يهب هذا العبد لفلان، فأمر غيره، فوهبه له: أنه حانث؛ لأن حكم عقد الهبة متعلق بالآمر دون الوكيل، ألا ترى أن حق الرجوع يثبت له دون الوكيل.

وليس كذلك البيع والشراء والإجارة إذا حلف أن لا يفعله، فأمر به غيره، ففعل: لم يحنت^(١)، من قبل أن حكم عقد البيع، يتعلق بالعائد دون الأمر؛ لأنه هو الذي يلزمه الثمن إن كان مشترياً، ويثبت له الثمن إن كان بائعاً دون الأمر، فلما كانت حقوقه متعلقة فيما بينهما دون الأمر، كان هو الفاعل له في حكم اليمين دون الأمر.

* قال أبو جعفر: (فإن قال: عنيت أن ألي أنا ذلك بنفسي: دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدن في القضاء).

وإنما دين فيما بينه وبين الله تعالى، من قبل أنه يحتمل أن يريد بقوله: لا أطلق: أن لا ألفظ بالطلاق، ومتى ما كان للكلام وجه في الاحتمال،

(١) في (ر.ح): «ففعل حنث»، والسياق يقتضي النفي، كما في بقية النسخ.

صُدِّقَ فيما بينه وبين الله تعالى.

وإنما لم يصدَّق في القضاء؛ لأن الظاهر غير ما ادعى من النية، إذ كان حكم الطلاق متعلقاً به، لا يصح وقوعه إلا من جهته، ومتى ما ادعى صَرَفَ الكلام عن ظاهره بنية لا نعلمها: لم يصدَّق عليه.

* قال أبو جعفر: (وقد قال أبو يوسف ومحمد: إذا حلف لا يضرب عبده، أو لا يذبح شاته، فأمر إنساناً ففعل ذلك، وقال: عَنَيْتُ أَنْ لَا أَلِيَّ ذَلِكَ بِنَفْسِي: دَيْنٌ فِي الْقَضَاءِ).

قال أحمد: هذا يحنث فيه إذا أَمَرَ غيره، ولم تكن له نية، وكذلك قالوا: في خياطة الثوب، وبناء الدار ونحوهما؛ لأن هذه الأشياء ليس يتعلق بها حقوق، فتعلق حكمها بالآمر في باب سقوط الضمان عن الفاعل. ومن جهة أخرى: إنه قد يقال: ضَرَبَ الأميرُ عبده، وضَحَّى فلان شاته، وإنما أمر غيره ففعله.

وإذا قال: عَنَيْتُ أَنْ لَا أَلِيَّهَ بِنَفْسِي: صُدِّقَ فِي الْقَضَاءِ؛ لأنه لم يفعل المحلوفَ عليه في الحقيقة، بل الفاعل غيره، وقد يصح هذا الفعل من جهة غيره بغير أمره، وإنما أحسنناه إذا لم تكن له نية، لجريان العرف بإضافة ذلك إليه، فإذا نوى حقيقة اللفظ: صُدِّقَ فِي الْقَضَاءِ.

وليس كذلك الطلاق، والعتق، والتزويج؛ لأنها لا تصح من جهة الفاعل دون الأمر، فلا يثبت له حكم بحال إلا بالآمر، فلذلك لم يُصَدَّق فيه في القضاء^(١).

(١) الأصل ٣/٣٤٠، المبسوط ٨/١٧١، الهداية وفتح القدير عليها ٤/٤٤٤.

مسألة : [حلف بالطلاق إن أكل ، ثم قال عَنَيْتُ طعاماً دون آخر]

قال أبو جعفر : (وَمَنْ حَلَفَ بَعْتَقَ عَبْدَهُ ، أَوْ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرِبَ ، وَقَالَ : عَنَيْتُ طَعَاماً دُونَ طَعَامٍ ، أَوْ شَرَاباً دُونَ شَرَابٍ ، أَوْ لِبَاساً دُونَ لِبَاسٍ : لَمْ يَدَيِّنْ فِي الْقَضَاءِ ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى).

قال أحمد : هذا الضرب من الأيمان على ثلاثة أوجه :

* أن يُطْلَقَ لَفْظاً عَاماً فِي مَسْمِيَّاتٍ ، ثُمَّ يَدْعِي تَخْصِيصَ مَا لَيْسَ فِي لَفْظِهِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ : لَا أَكُلُ ، فَالَّذِي فِي لَفْظِهِ هُوَ الْفِعْلُ ، فَإِذَا قَالَ : عَنَيْتُ طَعَاماً دُونَ طَعَامٍ : فَإِنَّمَا ادْعَى تَخْصِيصَ مَا لَيْسَ فِي اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ : طَعَامٌ : فَلَا تَعْمَلُ^(١) نِيَّتَهُ فِي تَخْصِيصِهِ ، فَصَارَتْ نِيَّتُهُ لِعَواً ، لِأَنَّ التَّخْصِيصَ وَالْعُمُومَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَلْفَاظِ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَلْفِظْ بِهِ ، فَلَا يَصَحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ خُصُوصٌ وَلَا عُمُومٌ ، فَلِذَلِكَ صَارَتْ نِيَّتُهُ لِعَواً فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الطَّعَامِ دُونَ بَعْضٍ ، إِذْ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ : طَعَامٌ ، فَيُخَصِّصُهُ بِالنِّيةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي لَفْظِهِ : الْأَكْلُ ، وَهُوَ وَإِنْ انْتَضَمَ الطَّعَامُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، فَلَمْ يَقْتَضِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اعْتِبَارَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ إِنَّمَا يَصَحُّ فِي الْأَلْفَاظِ.

* وضرب ثانٍ : وهو أن يدعي تخصيصَ لفظٍ يقتضي ظاهره العموم من غير دلالة من العرف ، والحال يدل على خصوصه : فلا يصدق في القضاء.

وذلك كقوله : إن أكلت طعاماً أو شربت شراباً فعبدني حرّاً ، وقال :

(١) في المخطوط : «فتعمل» ، والمثبت يقتضيه المعنى ، وينظر المبسوط ١٧٧/٨ ، وفتح القدير ٤٠٨/٤ ، وفيه : «فأي شيء أكل : حنث».

عَنَيْتُ طَعَاماً دُونَ طَعَامٍ، أَوْ شَرَاباً دُونَ شَرَابٍ: فَيَصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ ادْعَى تَخْصِيصَ الْمَلْفُوظِ بِهِ وَهُوَ الطَّعَامُ، وَلَا يَصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ.

لَأَنَّ عَلَيْنَا الْحُكْمَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ لَفْظِهِ، وَالَّذِي ادْعَاهُ مِنْ نِيَةِ التَّخْصِيصِ لَا دَلَالَةَ لَنَا عَلَيْهِ، فَلَا جَائِزَ أَنْ نَتْرِكَ دَلَالَةَ اللَّفْظِ بَلَا دَلَالَةٍ أُخْرَى، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصَدَّقْ فِي الْقَضَاءِ، وَصَدَّقَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمَخَاطِبَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الْعُمُومِ، وَمُرَادُهُ الْخُصُوصُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ النَّاسُ﴾^(١)، وَالْمُرَادُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)، وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

فَإِذَا كَانَ مُحْتَمَلاً: صَدَّقْنَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ مُطَّلَعٌ عَلَى نِيَّتِهِ، عَالِمٌ بِضَمِيرِهِ، وَلَمْ نَصَدِّقْهُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى نِيَّتِهِ. * وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ عُمُومٍ، وَتُقَارَنَهُ دَلَالَةُ الْحَالِ وَالْعَرَفِ فِي إِجْبَابِ تَخْصِيصِهِ، فَلَا تَكُونُ يَمِينُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا خَاصَّةً إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِدَلَالَةِ الْعَرَفِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْأَسْمُ نَفْسَهُ خَاصّاً فِي الْعَرَفِ، نَحْوَ اللَّحْمِ إِذَا أُطْلِقَ: لَمْ يَتَنَاوَلَ السَّمَكُ، فَالْأَسْمُ نَفْسَهُ مَخْصُوصٌ يَتَنَاوَلُ فِي الْعَرَفِ بَعْضُ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ.

(١) آل عمران: ١٧٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

وقد يكون الاسم عاماً في العرف، والمعنى خاصاً، نحو قوله: لا أكل رأساً، فاسم الرأس عام في رأس الشاة، ورأس الجرادة والعصفور، لا يختص في العرف ببعض ذلك دون بعض.

ألا ترى أن رأس الجرادة والعصفور لا يسميان بغير الرأس، ولكن المعنى خاص في العرف؛ لأن مقاصد الناس فيه رأس الشاة.

وأما تخصيصه بدلالة الحال: فكقوله لعبده وقد أراد أن يخرج: إن خرجت فأنت حرٌّ، وكقوله للقائل: تغدّ عندي اليوم، فيقول مجيباً له: إن تغديت فعبدي حرٌّ: فهذا على ذلك الغداء بعينه دون غيره، وتكون دلالة الحال عليه كشرطه في اللفظ^(١).

مسألة: [حلف ألا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو مسجداً]

قال أبو جعفر رحمه الله: (ومن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو مسجداً، أو بيعةً، أو ظلّة، أو دهليز دار^(٢): لم يحث).

لأن هذه المواضع لا يتناولها اسم البيت على الإطلاق، وإنما يتناول البيوت المسكونة، كما لا يتناول اسم اللحم السمك، واسم السراج الشمس، والبساط الأرض وإن كان الله تعالى قد سمّى الشمس سراجاً، والأرض بساطاً، كذلك الكعبة وإن سمّاها الله تعالى بيتاً، وسمّى المساجد بيوتاً بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾^(٣)، فإنه لا يسمى بيتاً في العرف،

(١) الهداية وشروحها ٤/٤٠٨، المبسوط ٨/١٧٨.

(٢) الدهليز: المدخل إلى الدار، فارسي معرب، والجمع: الدهاليز. المصباح المنير (د، هـ) ١/٢١٦.

(٣) النور: ٣٦.

فلم يدخل في الأيمان؛ لأن الأيمان محمولة على المتعارف.

* قال أبو جعفر: (وإن دخل صفة: حث).

قال أحمد: وإنما قال أصحابنا ذلك على حسب عاداتهم التي كانت بالكوفة حينئذ، وهم يسمون بيتاً في جوفه بيت آخر: صفة، وأما اسم: «الصفة»: ببغداد، فلا يتناول البيت، ولا اسم البيت يتناول «الصفة»^(١).

مسألة: [من حلف لا يكلم فلاناً زماناً]

قال: (ومن حلف لا يكلم رجلاً زماناً، أو حيناً، فنوى وقتاً بعينه: كان كما نوى، وإن لم تكن له نية: فهو على ستة أشهر).

قال أحمد: الحين اسم للوقت، فقد يكون لأقصر الأوقات، كقوله:

﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُسُوتُ وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾^(٢).

ويكون لأربعين سنة، نحو ما روي في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

حِينَ مِنَ الذَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾^(٣) قيل في التفسير: أربعين سنة.

ويقع على سنة، ويقع على ستة أشهر.

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿تَوَفَّيْ أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ

(١) الهداية وشروحها ٣٧٧/٤، المبسوط ٨/١٦١.

(٢) الروم: ١٧.

(٣) الإنسان: ١.

رَبِّهَا^(١): أنه ستة أشهر، وروي عنه: سنة.

ومعلوم أنَّ الحالف لم يُرد بقوله: لا أكلمه حيناً: أقصر الأوقات، لعدم العرف بالحلف على مثله، ولا يراد به في العرف أيضاً: أربعون سنة، لأنَّ مَنْ أراد الحلف على ذلك حلف على الأبد، فلا يخلو حينئذ أن يكون محمولاً على سنة، أو على ستة أشهر، والستة أشهر أولى بمعنى الآية؛ لأنَّ من حين انقطاع الرطب إلى حدوثه يكون مثل هذه المدة، فكان حملة على ستة أشهر أولى.

والزمان مثل الحين، لأنهم لا يفرقون بينهما في العادة، بقول القائل: ما رأيتك منذ حين، ومنذ زمان، والمعقول من اللفظين معنى واحد.

* قال: (وكذلك: الزمان، والحين).

لأنَّ اللفظ لما صار عبارة عن ستة أشهر، لم يختلف حينئذ حكمه إذا أدخل عليه الألف واللام، أو أسقطهما.

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه دهرًا]

قال أبو جعفر: (وإن حلف لا يكلمه دهرًا وهو ينوي وقتاً بعينه: فهو على ما نوى؛ لأنه يجوز أن يريد به الوقت، فإن لم تكن له نية، فإن أبا حنيفة قال: لا أدري ما الدهر).

قال أحمد: معلوم الفرق بين الدهر والحين في العادة، قال الله تعالى حاكياً عن المشركين: ﴿وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(٢)، ولا يقوم مقامه الحين لو

(١) إبراهيم: ٢٥.

(٢) الجاثية: ٢٤.

قالوا: وما يهلكنا إلا الحين، وقال الأفوه الأودي^(١):

حَتَمَ الدهر علينا إنه ظَلَفٌ^(٢) ما نال منا وجبار

ولو أقيم مقامه الحين، فقليل: حَتَمَ الحين علينا، لم يصح الكلام،
وفسد المعنى، فعلمنا أن الدهر مخالف للحين.

وقد قال أبو يوسف ومحمد أيضاً: إنه لو قال: لا أكلمك الدهر: أن ذلك على الأبد، ولو قال: لا أكلمك حيناً: كان على ستة أشهر.

فلما كان قوله: دهرأ: اسماً لمعنى مجهول لم تقم الدلالة عنده على حقيقته، لم يُجِبْ أبو حنيفة فيه بشيء، وليس عليه في هذا مسألة؛ لأنه يقول: لَمْ يَنْ لِي معنى الاسم.

وأبو يوسف ومحمد أجرياه مجرى قوله: حيناً وزماناً؛ لأن القائل قد يقول: ما رأيته منذ دهر، كما يقول: ما رأيته منذ زمان.

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه الدهر]

قال أبو جعفر: (وإن حلف أن لا يكلمه الدهر، فإن محمداً روى عن أبي يوسف: أنه كالحين والزمان، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن ذلك على الأبد).

قال أحمد: المشهور من قولهم: أن الدهر بالآلف واللام: على الأبد، قد ذكره محمد في «الجامع الكبير»، ولم يذكر فيه خلافاً.

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن قول أبي حنيفة في:

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الظَلَف: أي الشدة والخشونة. لسان العرب (ظلف).

الدهر، و: دهرًا واحدًا: أنه لم يُجب فيهما بشيء، والغالب في كلام الناس أن الدهر على الأبد، يقال: فلان يصوم الدهر: يعنون الأبد.

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه بعيداً أو قريباً]

قال أبو جعفر: (ولو حلف أن لا يكلم رجلاً إلى بعيد: كانت يمينه على أكثر من شهر).

قال أحمد: المشهور من قولهم إذا قال: لا أكلمك ملياً أو طويلاً: أنه على شهر^(١) فصاعداً.

وروى مُعلّى عن أبي يوسف: الوقت في ذلك شهر ويوم، فعلى المشهور من قولهم ينبغي أن يكون: إلى بعيد: إلى شهر.

وهذا إذا لم تكن له نية، فإن كانت له نية: فهو على ما نوى.

وإنما جعلوه شهراً اجتهداً؛ لأن الدنيا كلها قريب عاجل، إلا أن في العرف أن ما دون الشهر ليس ببعيد، وجعلوا الشهر في حيز البعيد في العادة في آجال الديون، وفرض نفقات الزوجات والإجازات الشهر فصاعداً، وليس يكاد يوجد أقل من شهر إلا شاذاً نادراً.

مسألة: [إذا حلف أن لا يكلمه إلى قريب]

(وإن حلف أن لا يكلمه إلى قريب: كانت يمينه أقل من شهر، إلا أن يعني غيره)؛ لما وصفناه.

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه عُمراً]

قال: (وإن حلف أن لا يكلم رجلاً عُمراً، فقد روي عن أبي يوسف

(١) في خ (د، م): ستة أشهر، وانظر كلام الكرخي في بدائع الصنائع ٥٢/٣.

أنه مثل الحين).

لأن العمر اسم لوقت مبهم، فأقرب الأوقات به شبهاً هو الحين، إذ كان اسماً لوقت مبهم، قد يتناول الوقت القصير في حال، والطويل في أخرى، ألا ترى أنك تقول: كان فلان قصير العمر، إذا مات وهو صغير، وفلان طويل العمر، إذا عاش طويلاً.

قال: (وروي عن أبي يوسف أنه قال: هو على يوم واحد، إلا أن يعني غير ذلك، فيكون على ما عني^(١)).

قال أحمد: وهو اجتهد، وغالب ظن.

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه حُقباً]

قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يكلم رجلاً حُقباً، فإن الحُقب: ثمانون سنة).

قال أحمد: روي في التفسير في قوله تعالى: ﴿لَبِثَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾^(٢)، أن الحُقب: ثمانون سنة.

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه أياماً كثيرة]

قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يكلم رجلاً أياماً كثيرة، فإن أبا حنيفة كان يقول: أكثر الأيام: عشرة أيام، وقال أبو يوسف ومحمد: أكثرها: سبعة).

قال أحمد: أكثر ما يتناوله هذا الاسم إنما هو عشرة؛ لأنك تقول:

(١) في (د، م): نوى.

(٢) النبأ: ٢٣.

بعد العشرة: أحد عشر يوماً، فإذا قال: أياماً كثيرة: كان على عشرة.
وفي قول أبي يوسف ومحمد على أيام الجمعة؛ لأن انقضاء الجمعة
يوجب تكرار الأيام.

مسألة :

قال : (ولو حلف لا يكلمه الأيام: فهو على هذا الاختلاف).
قال أحمد : لم يختلفوا أنه لو قال: لا أكلمه أياماً: أن ذلك على ثلاثة
أيام؛ لأن ذلك أقل ما يتناوله اسم الأيام، لأنك تقول: يومان وثلاثة أيام،
فإذا دخلت عليها الألف واللام، كان عند أبي حنيفة: على عشرة أيام؛
لأنه يقول: ينبغي أن يكون لدخولهما فائدة، وهو تكثير العدد، واستيعاب
ما يتناوله الاسم منه، وإن شئت قلت: للجنس، فيستوعبه أجمع، وأكثر ما
يتناوله الاسم من هذا الجنس: عشرة.
وفي قولهما: على أيام الجمعة.

مسألة : [إذا حلف لا يكلمه الشهور]

قال : (ولو حلف لا أكلمه الشهور، فهي على عشرة أشهر في قول
أبي حنيفة)؛ للعلة التي وصفنا.
(وفي قولهما: اثنا عشر شهراً)؛ لأنها تتكرر بعد الاثني عشر، كما
قالا في الأيام، لأنها على أيام الجمعة.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(١).

مسألة : [حلف لا يكلمه جُمعاً]

(والجُمع: على عشر جُمع في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: على الأبد).

قال أحمد: يعني بقوله: الأبد: أيام الجُمعات على الأبد، ولا يدخل ما بين الجُمع من الأيام، وقد بيّنه محمد في الجامع الكبير.
فأما أبو حنيفة: فإنه مرّ على الأصل الذي قدّمنا.

وأما أبو يوسف ومحمد: فإنه لم يكن للجُمع حال معهودة يرجع الكلام إليها، فتناولت جُمع الأبد^(١).

مسألة : [حلف ألا يكلم الناس]

قال أبو جعفر: (ومن حلفك أن لا يكلم الناس، فكلم واحداً منهم: حنث).

وذلك لأن الناس اسم للجنس، وهو لا يمكنه استيعاب جميع الناس بالكلام، فتناول الواحد منهم؛ لأن اسم الجنس يتناول الجزء منه إذا تعذر استيعاب الكل.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢): عُل من اللفظ تحريم الجزء منه.

والدليل على أن الناس للجنس: دخول الألف واللام عليه؛ لأنهما

(١) الأصل ٣/٣٦٤-٣٦٨، الهداية وفتح القدير ٤/٤٢٧-٤٣٠، بدائع الصنائع ٣/٥٠-٥٢.

(٢) المائدة: ٣.

يدخلان إما للجنس، أو للمعهود، فإذا لم يكن هناك معهود، فهما للجنس، وقد بيّنا هذا المعنى في «شرح الجامع الكبير».

مسألة : [حلف لا يكلم ناساً]

قال أبو جعفر : (وإن حلف لا يكلم ناساً: لم يحث حتى يكلم ثلاثة منهم).

قال أبو بكر : وذلك لأن: ناساً: اسم للجمع، وليس فيه دلالة الجنس، فهو على أدنى الجمع، وهم ثلاثة.

مسألة : [حلف أنه لا يأتدّم]

قال أبو جعفر : (ومن حلف أن لا يأتدّم: فإن الإدام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: كل ما اصطبغ^(١) به، والملح إدام، والشواء ليس بإدام).

وقال محمد: كل شيء الغالب عليه أنه يؤكل بالخبز، فهو إدام).

قال أحمد: أصل الإدام في اللغة: هو الجمع، يقال: آدم الله بينكما: أي جمّع الله بينكما.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة، فلينظر إليها قبل أن يتزوجها، فإنه أحرى أن يؤدّم بينهما»^(٢).

(١) اصطبغ: ما يصبغ به الخبز في الأكل، ويختص بكل إدام مائع، كالخل ونحوه، وفي التنزيل: ﴿وَصَبْغٌ لِّلْأَكْلَنِ﴾. المصباح المنير (صبغ).

(٢) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ١٦٩/٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن، سنن ابن ماجه ٣٤٤/١. وفي الهامش: في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

يعني يؤلف بينهما.

ومع ذلك؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس كل شيء جُمع إلى شيء كان إداماً له، ألا ترى أنه لو جَمَعَ لقمة إلى أخرى، فأكلهما لم يكن مؤتديماً، فصَحَّ أن اليمين تناولت جمعاً على وصف، وهو أن تُجمع إليه قبل الأكل، فيصير مستهلكاً فيه، حتى يصير مجموعاً إليه غير متميز منه، نحو الخل والملح ونحوهما.

وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «نِعَمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

فما كان بهذا الوصف فهو إدام، وما عداه فلم يثبت أنه مراد باليمين، فلا يدخل فيها بالشك.

فإن قيل: رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام «أنه وَضَعَ تمرَةً على كِسْرَةٍ»^(٢)، فقال: هذه إدام هذه»^(٣).

قيل له: سماه إداماً بالتقييد، لا على الإطلاق.
وأيضاً: لا نعلم أحداً من الفقهاء جعل التمر إداماً^(٤).

(١) صحيح مسلم ٦/١٤.

(٢) في (ر): لقمة.

(٣) المعجم الكبير بمعناه (٧٣٢) ٢٢/٢٨٦، وفي الهامش قال المحقق: ورواه أبو داود (٣٢٤٢ و ٣٢٤٣ و ٣٨١٢)، والترمذي في الشائل (١٨٢)، وفي إسناد الرواية الأولى لأبي داود: يحيى بن العلاء البجلي، رُمي بالوضع، وفي باقي الروايات: يزيد بن أبي أمية، وهو مجهول.

(٤) فتح القدير ٤/٤٠٦، وفيه أنه روي عن الشافعي فيه وجهان.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(١)، يعني السمك، ومع ذلك لا يدخل في اليمين إذا حلف: أن لا يأكل لحماً. وسمى الله الشمس سراجاً^(٢)، ولا يدخل في حلفه: أن لا يقعد في السراج.

فإن قيل: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «سيدُ إدام الدنيا والآخرة: اللحم»^(٣).

قيل له: وقوع اسم الإدام^(٤) عليه لا يُدخله في اليمين ما لم يكن متعارفاً.

ولمحمد: أن مَنْ يبيع البيض والجبن^(٥) ونحوهما يسمى إدامياً، فدل هذا على أنهما أدَمٌ^(٦).

(١) النحل: ١٤.

(٢) قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾. نوح: ١٦.

(٣) عزاه السيوطي في الجامع الصغير للطبراني في الأوسط، وللبیهقي في شعب الإيمان، ورمز لضعفه، ونقل المناوي في فيض القدير ١١٩/٤ عن الهيثمي أن في سنده: سعيد بن عتبة القطان قال: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضره، وقال ابن القيم: إسناده ضعيف. اهـ.

(٤) في (د، م): اللحم.

(٥) في (ح)، لوحة ١٩٣ ب: «الخبز».

(٦) شرح الجامع الصغير (خ)، لوحة ٩٥ أ، المبسوط ١٧٥/٨، الهداية وشرحها فتح القدير ٤٠٥/٤.

مسألة : [حلف أن لا يضرب رجلاً]

قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يضرب رجلاً: كان ذلك على ضربه إياه في الحياة).

قال أحمد: وذلك لأن المقصود من الضرب الإيلام، وذلك معدوم بعد الموت^(١).

مسألة : [حلف لا يغسل رجلاً]

قال: (ومن حلف لا يغسل رجلاً: كان ذلك على الحياة والموت). لأن المقصد فيه التنظيف، وهو موجود بعد الموت.

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَسَّلَ ميتاً، فليغتسل»^(٢).

مسألة : [حلف لا يخرج إلى مكة]

قال: (ومن حلف أن لا يخرج إلى مكة، فخرج من بلده يريد لها: حنث)

لأن الخروج اسمٌ للانفصال من البلد إلى خارجه، وقد وُجد، ألا ترى أنك تقول: خرج الحاج إلى مكة في أول ذي القعدة، ويكون إطلاقه صحيحاً.

مسألة : [حلف لا يأتي مكة]

قال: (ولو حلف لا يأتي مكة: كان ذلك على دخولها).

(١) شرح الجامع الصغير (خ)، لوحة ١٠٣ أ. الهداية وفتح القدير ٤/٤٦٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٢٦٩، سنن أبي داود ٢/١٧٩، وينظر التلخيص الحبير ١/١٣٦، ٢/٦٨، وبين ضعفه.

لأنك تقول: أتيتُ فلاناً، فيُعَقَّل منه حضوره عنده^(١).

مسألة: [حلف لا يصوم، ثم أصبح صائماً]

قال: (ومن حلف أن لا يصوم، ثم أصبح صائماً، فأفطر: حنث).

لأن الصوم هو الإمساك، والبقاء عليه دوام على ذلك الجزء، وحكمه حكمه، فحنث بأول جزء منه^(٢).

مسألة: [حلف: لا يصلي]

قال: (ولو حلف أن لا يصلي: لم يحنث حتى يصلي ركعة وسجدة).

وذلك لأن الصلاة أفعال متغيرة مختلفة، وأقل ما يتناولها الاسم منه: فعل ركعة وسجدة؛ لأنها تشتمل على أفعال الصلاة، وما بعدها تكرار لها، فلا اعتبار به في الحنث، كما لم يعتبر في الصوم بقاؤه على الإمساك إلى الليل، إذ كان ما بعد الجزء الأول كأنه تكرار له، ودوام عليه^(٣).

مسألة: [حلف لرجل أن يأتيه إن استطاع]

قال: (ومن حلف لرجل أن يأتيه إن استطاع: فذلك على الصحة إن لم يمرض، أو يمنعه سلطان، أو يجيء من^(٤) لا يقدر أن يأتيه معه).

وذلك لأن الصحيح مستطيع. قال الله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ

(١) الهداية وفتح القدير ٣٨٨/٤، الدر المختار مع رد المحتار ٧٥٦/٣.

(٢) الهداية وفتح القدير ٤٥٤/٤، المبسوط ٣١/٩، رد المحتار ٨٢٧/٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (د، م): «ما».

أَسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾.

فكذبهم الله في قولهم إنهم غير مستطيعين مع وجود الصحة، وزوال العذر، وإذا كان كذلك، كان حكم اليمين محمولاً عليه؛ لأنه حقيقة اللفظ.

* قال أبو جعفر: (فإن عني استطاعة القضاء: دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى).

قال أحمد: إنما يُصَدَّق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُصَدَّق في القضاء، هذا الذي نعرفه من مذهبهم، وأما ما ذكره أبو جعفر من أنه يُدَيَّن في القضاء لا نعرفه من مذهبهم.

وإنما صُدِّق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن معناه حينئذ: إن كان في معلوم الله وقوع ذلك، هذا معنى استطاعة القضاء، وقد يطلق نفي الاستطاعة على ما ليس في المعلوم وقوعه مجازاً، وذلك لأن ما لا يستطيعه لا يقع من فعله، كما أن ما ليس في المعلوم وقوعه لم يقع، فدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال اللفظ له، ولم يُصَدَّق في القضاء؛ لأن الحقيقة خلافه.

مسألة: [حلف لا يتكلم فقرأ القرآن]

قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن، فإن قرأه في الصلاة: لم يحنث، وإن قرأه في غير الصلاة: حنث).

وذلك لأن من قرأ القرآن فقد تكلم بالقرآن، كما أنه إذا قرأ حديث

رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد تكلم به، وإذا قرأ الشعر، فقد تكلم به، فكان القياس أن يحنث في الوجهين جميعاً، قرأه في الصلاة أو في غيرها، لكنه ترك القياس إذا قرأه في الصلاة؛ لأنه معلوم أنه لم يُرد بهذه اليمين منع نفسه من الصلاة، فصارت حال الصلاة مستثناة من يمينه، لما وصفناه^(١).

مسألة: [حلف لا يلبس حُلِيًّا]

قال أبو جعفر: (مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ حُلِيًّا، فَلَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ: لَمْ يَحْنِثْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُلِيٍّ).

وذلك لأنه لا يقال للرجل إذا كان في إصبعه خاتم فضة: أنه قد لبس الحلي، وقد نُهي الرجل عن لبس الحلي، وأبيح له لبس خاتم الفضة، فدل ذلك على أنه ليس بحلي.

مسألة: [حَلَفْتُ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا]

قال: (وَمَنْ حَلَفَ مِنَ النِّسَاءِ: لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبَسَتْ لَوْلُؤًا: لَمْ تَحْنِثْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذَهَبٌ، فَتَحْنِثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: اللَّوْلُؤُ وَحْدَهُ حُلِيٌّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْفِضَّةُ وَحْدَهَا حُلِيٌّ).

لأبي حنيفة: أنه قد ثبت أن الذهب حلي بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلْيَةٍ﴾^(٢)، ولا يجوز أن يكون المراد اللؤلؤ؛ لأنه لا يوقد عليه في النار.

(١) الهداية وفتح القدير ٤/٤٢٠، المبسوط ٩/٢٢.

(٢) الرعد: ١٧.

وقال: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُمْ خُورًا﴾^(١).

وكانوا اتخذوه من ذهب، فثبت أن اسم الحلي يتناول الذهب.
وأما اللؤلؤ فإنه لا يسمى حلياً على حدة، ألا ترى أن بائعه لا يسمى بائع حلي، ولا يتعارف حلياً وحده.
ولأبي يوسف ومحمد: أن الله تعالى قد سماه حلياً بقوله:
﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٢).

ولأبي حنيفة: أن شرط دخوله في اليمين مع وقوع الاسم عليه، مقارنة العرف له، ألا ترى أن الله تعالى قد قال: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٣)، ولو قال: لا أكل لحماً، لم يدخل فيه السمك وإن سماه الله لحماً، لعدم العرف في وقوع الاسم^(٤).

مسألة: [حلف لا يتغدى، فشرب سويقاً]

قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يتغدى، فشرب سويقاً، فإن كان من قوم غداؤهم ذلك: حنث، وإن كان ممن لا يعد ذلك غداء: لم يحنث).
وذلك لأن الأيمان محمولة على المتعارف، وغداء كل قوم على

(١) الأعراف: ١٤٨.

(٢) فاطر: ١٢.

(٣) فاطر: ١٢.

(٤) فتح القدير ٤/٥٨٨.

حسب ما يتعارفونه، فيكون المتعارف كالمنطوق به في اليمين.

مسألة : [بيان وقت الغداء]

قال : (وقت الغداء: من طلوع الفجر إلى زوال الشمس).

لأنَّ الغُدُوَّةَ اسمٌ لأول النهار، وتقول: غدوتُ إلى فلان، تعني مضيتُ إليه في أول النهار، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعرباض بن سارية وقد دخل عليه: «تعالَ إلى الغداء المبارك وهو يتسحر»^(١).

فسمي السَّحُورُ غداءً، لقُرْبِهِ من وقت الغداة، وهو إلى وقت الزوال، لقول الله تعالى: ﴿وَبَلَّغَهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٢)، فقيَّدَ الغُدُوَّ إلى وقت الزوال، والآصال بعده.

مسألة : [بيان وقت العشاء]

قال : (ووقت العشاء: من زوال الشمس إلى أن يمضي أكثر الليل).

وذلك لما روى أبو هريرة «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، فسَلَّمَ في ركعتين»^(٣).

فسمي صلاة الظهر صلاة العشي.

وإنما كان إلى أن يمضي أكثر الليل؛ لأن بعد مضي الأكثر يكون السَّحَرُ، ومعلومٌ في العادة الفرق بين العشاء وبين وقت السحر.

(١) سنن أبي داود (٢٣٤٤) ٧٥٧/٢ (ط الدعاس) وسكت عنه، سنن النسائي (٢١٦٥).

(٢) الرعد: ١٥.

(٣) صحيح مسلم ٦٧/٥.

مسألة : [بيان وقت السَّحَر]

قال : (ووقت السَّحَر : إذا مضى الأكثرُ من الليل إلى طلوع الفجر).
لأنه كذلك في اللغة والعادة^(١).

مسألة : [حلف لا يخرج من المسجد]

قال أبو جعفر : (ومن حلف أن لا يخرج من المسجد، فأمر إنساناً فحَمَلَهُ حتى أخرجه منه : حنث، وإن أخرجه منه مكرهاً : لم يحنث).
قال أحمد : إذا أمر إنساناً فأخرجه : فهو الخارج، كما لو ركب دابة، فخرج كان هو الخارج، وإذا كان مكرهاً : فهو مخرجٌ، وليس بخارج^(٢).

مسألة : [حلف لا يضرب امرأته]

قال : (ومن حلف لا يضرب امرأته، فمدَّ شعرها، أو خَنَفَهَا، أو عَضَّهَا : حنث).

وذلك لأن الضرب عبارة عن إيلاَمٍ يوصله إليها بفعلٍ منه يتصل بها، فإذا فعل ذلك : فقد حصل معنى الضرب^(٣).

مسألة : [حلف لا يهب لرجل شيئاً]

قال : «ومن حلف أن لا يهب لرجل شيئاً، أو لا يتصدق عليه، فوهب له، أو تصدق به عليه، فلم يقبل ذلك منه : حنث).

(١) الكتاب وشرحه اللباب ٢٢/٤، فتح القدير ٤٠٧/٤.

(٢) فتح القدير ٣٨٨/٤، تبين الحقائق ١٢٠/٣.

(٣) الهداية ٤٦٢/٤.

وذلك لأن عقد الهبة إنما هو إيجابٌ من جهة الواهب، ليس هو عقداً على شيء من جهة الموهوب له، فإذا عَقَدَ، فقد فعل المحلوف عليه، فحنث، ولا يعتبر فيه قبول الموهوب له^(١).

ألا ترى أن الإباحة لما كانت من جهة المبيع، من غير أن يتناول شيئاً من جهة المباح له، كان عقد اليمين فيها على قوله: قد أبحتُ لك، دون غيره، كذلك الهبة والصدقة.

مسألة : [حلف لا يبيعه]

قال : (ولو حلف أن لا يبيعه، أو أن لا يقرضه شيئاً، فباعه إياه، أو أقرضه؛ فلم يقبل: لم يحنث).

قال أحمد : وذلك لأن عقد البيع يتناول البدلين جميعاً، فاحتيج فيه إلى قبول من جهة البدل^(٢) الآخر، وكذلك القرض^(٣).

مسألة : [حلف لا يأكل لحماً]

قال : (ومن حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل كبداً أو كرشاً: حنث).

(١) بدائع الصنائع ٨٣/٣.

(٢) في (د): «الذي»، وفي (م): في الأصل: «البدل»، وفي الهامش: «الذي»، وأشار إلى أنه صح. قلت: «البدل»: هو الصواب، والله أعلم.

(٣) بدائع الصنائع ٨٣/٣، شرح الجامع الكبير (خ) ٥ / لوحة ١٩ أ، وفيه: «بالنسبة للقرض، ما ذكر من عدم الحنث بعدم قبول القرض، إنما هو رواية ابن سماعة عن محمد في نوادره، وأما الرواية الأخرى عنه: أنه يحنث إذا أقرضه وإن لم يقبل منه».

وذلك لأنه لحمٌ على الحقيقة وإن اختص باسم العضو، وهو كقولك: العضلة، والضلع، واختصاصه بهذا الاسم غير مُخْرِجِه من أن يكون لحماً، ألا ترى أنه يُتَّخَذُ منه ما يُتَّخَذُ من اللحم، ويصلح لما يصلح له اللحم.

وليس كذلك الشحم والإلية؛ لأن الشحم لا يسمى لحماً، ولا يصلح لما يصلح له اللحم، ألا ترى أنه يُصْهَرُ فَيُذَابُ، واللحم لا يصلح لذلك، فثبت بذلك مفارقتهما لمعنى اللحم من الوجه الذي ذكرنا^(١).

مسألة: [حلف لا يشتري رأساً]

قال: (ومن حلف لا يشتري رأساً، فإنه عند أبي حنيفة على رؤوس البقر والغنم خاصة، وقال أبو يوسف ومحمد: على الغنم خاصة).

قال أحمد: حَمَلَ أبو حنيفة رحمه الله الأمر فيه على المعتاد والمتعارف الذي كان في زمانه من أكل الرؤوس، وقد كان عامة الناس يأكلون رؤوس البقر، كما يأكلون رؤوس الغنم، وهذه العادة جارية بعد في كثير من البلدان.

ووجه قولهما: أن العادة كانت غير جارية في وقتها بأكل رؤوس البقر، فانصرفت اليمين إلى رؤوس الغنم خاصة^(٢).

مسألة: [حلف لا يشتري شحماً]

قال: (ومن حلف أن لا يشتري شحماً: فهذا على شحم البطن خاصة

(١) شرح الجامع (خ) ٥ / لوحة ٢٩ب، بدائع الصنائع ٥٨/٣، المبسوط

١٧٦/٨.

(٢) المبسوط ١٧٨/٨، بدائع الصنائع ٥٩/٣.

في قول أبي حنيفة).

لأن شحم الظهر لا يتعارفه الناس شحماً على الإطلاق، ألا ترى أنه يُباع ويُشترى مع اللحم، وإنما هو لحم سمين.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾^(١)، وهذا يدل على أنه شحم.

قيل له: هو كذلك، إلا أن الإطلاق لا يتناوله في العرف، وقد قال تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٢)، يعني السمك.

ولو حلف لا يشتري لحماً، فاشترى سمكاً: لم يحنث، لوجود العرف بخلافه.

* (وقال أبو يوسف ومحمد: إن أكل من شحم الظهر: حنث أيضاً).

لأنه شحمٌ في الحقيقة، لا فرق بينه وبين شحم البطن في المعنى^(٣).

مسألة: [حلف لا يأكل هذا الدقيق]

قال: (ومن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق، فصنع خبزاً، فأكله: حنث).

وذلك لأنه ليس في العادة أكل الدقيق على هيئته، وفي العرف إطلاق اللفظ بأننا نأكل دقيق كذا وكذا، ويراد به الخبز، فانصرفت اليمين إليه.

(١) الأنعام: ١٤٦.

(٢) النحل: ١٤.

(٣) المبسوط ١٧٦/٨، بدائع الصنائع ٥٨/٣.

مسألة : [حلف لا يأكل هذه الحنطة]

قال : (ولو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة: لم يحث في قول أبي حنيفة حتى يقضمها قضمًا، ويحث في قول أبي يوسف ومحمد إن قضمها، أو أكلها خبزًا).

قال أحمد : الأصل في هذه المسألة ونظائرها عند أبي حنيفة : أن لفظ اليمين متى انتظم حقيقة متعارفة، ومجازاً متعارفاً، كانت اليمين منصرفة إلى الحقيقة دون المجاز؛ لأنها قد حصلت على الحقيقة، فانتفى دخول المجاز فيها، لاستحالة كون لفظة واحدة حقيقة ومجازاً.

وإذ ثبت ذلك، وكانت الحنطة مأكولة في العرف على هيئتها، مقلوبة ومطبوخة، انتظمت اليمين الحقيقة لا محالة، فانتفى دخول المجاز فيها وإن كان في العرف أنهم يقولون: أكلنا من حنطة موضع كذا، يريدون به الخبز.

وعندهما: دخل في اليمين الأمران جميعاً؛ لوجود التعارف فيهما^(١).

مسألة : [حلف بالمشي إلى بيت الله]

قال : (ومن حلف بالمشي إلى بيت الله: فإنه يمشي، وعليه حجة أو عمرة، وإن شاء ركب وأراق دماً).

قال أحمد : كان القياس عندهم: أن لا يلزمه بهذا القول شيء؛ لأن المشي إلى البيت في نفسه ليس له أصل في الوجوب، وكل ما لا أصل له في الوجوب: لا يلزم بالنذر.

(١) ينظر شرح الجامع الكبير (خ) ٢٤/٥، المبسوط ٨/١٨٠.

ألا ترى أنه لو قال: لله عليّ أن أمشي إلى المسجد الجامع: لم يلزمه بهذا القول شيء؛ لأن المشي إلى المسجد الجامع ليس بواجب في نفسه، إلا أنهم تركوا القياس فيه، وألزموه الإحرام؛ لما روي «عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أخت عتبة بن عامر، حين نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب، وتُهدي، وتحج»^(١).

ولأنه قد جرت عادة الناس في ذلك بإيجاب إحرام، فصار اللفظ عبارة عن إيجاب إحرام في العرف، فلزمه^(٢).

فصل: [في ذكر الفرق بين بعض الصيغ]

قال أحمد: ولا خلاف بين أصحابنا في قوله: عليّ المشي إلى بيت الله، وإلى مكة، وإلى الكعبة: أنه يوجب إحراماً.

* ولا خلاف بينهم أيضاً: أنه لو قال: عليّ المشي إلى الصفا والمروة، أو قال: عليّ الذهاب إلى بيت الله، أو: الخروج إلى مكة: لم يلزمه شيء.

وحملوا حكم هذه الألفاظ على القياس، إذ لم يرد في تعلّق حكم الإحرام بها سنة، ولا جرت عن الناس بإطلاقها عادة في إيجاب الإحرام.

* واختلفوا في قوله: عليّ المشي إلى الحرم، أو: إلى المسجد الحرام، فقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه إحرام.

(١) سبق.

(٢) تبين الحقائق ١٥٢/٣.

لأبي حنيفة: أن الذي جرت به العادة، قولهم: عليّ المشي إلى البيت، ومكة، والكعبة، وما عدا ذلك فلم تجر به عادة، فهو محمولٌ على القياس.

فإن قيل: لما لم يصل إلى المسجد الحرام، أو إلى الحرم إلا بإحرام؛ لأنه لا يجوز له دخول الحرم بغير إحرام، صار ذلك عبارة عن إيجاب إحرام.

قيل له: فينبغي أن يلزمه لو قال: عليّ المشي إلى دار الندوة، أو: إلى دار الخيزران؛ لأنه لا يصل إليها إلا بإحرام، فلما لم يلزمه بذلك شيء باتفاق المسلمين، دلّ على سقوط هذا الاعتلال.

* وإنما وجب عليه دم إذا ركب في نذره المشي إلى البيت؛ لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتُهدي هدياً»^(١).

وقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بصوم ثلاثة أيام»^(٢)، وهذا معناه عندنا أنها كانت أرادت اليمين بنذرها المشي، فلما لم تف به، لزمها الكفارة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد^(٣).

مسألة: [حلف لا يدخل داراً بعينها]

قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يدخل داراً بعينها، فهُدمت حتى صارت صحراء، فدخلها: حنث).

(١) سبق.

(٢) سنن أبي داود ٢٠٩/٢.

(٣) انظر المختلف بين الأصحاب (خ)، لوحة ٤٦، تبين الحقائق ١٥٢/٣.

قال أحمد : قد بينّا وجه هذه المسألة فيما تقدم ، وقلنا إن اليمين متى تعلّقت بالعين : كانت باقية مادام الاسم باقياً عليها على وجه ، وقد بينّاها أيضاً في «الجامع الكبير»^(١).

* قال : (ولو بُنيت حماماً ، أو جُعِلت بستاناً ، ثم دخلها : لم يحنث).

لأن الاسم قد زال عنها ، حتى صار لا يسمى داراً بحال ، واليمين إنما تناولتها على أنها دار ، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل هذا التمر ، فجعل منه ناطف^(٢) ، فأكله : لم يحنث ؛ لزوال اسم التمر عنه.

مسألة : [حلف لا يدخل بيتاً بعينه]

قال أبو جعفر : (ومن حلف أن لا يدخل بيتاً^(٣) بعينه ، فهُدم ، فصار صحراء ، ثم دخله : لم يحنث).

قال أحمد : البيت اسمٌ للبناء ، وفي زوال البناء : زوال اسم البيت ، وفي زوال الاسم : سقوط اليمين ، وليس البيت كالدار ؛ لأن زوال بناء الدار لا يزيل عنه اسم الدار ، ويزيل اسم البيت.

مسألة : [حلف لا يأكل رُطبة معينة]

قال أبو جعفر : (ومن حلف لا يأكل هذه الرطبة ، فأكلها بعد ما

(١) أي شرح الجامع الكبير.

(٢) الناطف : نوع من الحلواء. ينظر تاج العروس (نطف).

(٣) المراد بالبيت : اسم لسقف واحد ، وأصله من بيت الشعر أو الصوف ، سُمي به لأنه يُبات فيه ، ثم استعير لفرشه ، وهو معروف عندهم ، يقولون تزوج امرأة على بيت. المغرب ص ٥٥.

صارت تمرّاً: لم يحنث).

لأن الاسم زائل، وتلك الرطوبة معنيّ مقصود باليمين، وفي زوالها: زوال اليمين.

وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذا اللبن، فصنع شيرازاً^(١)، ثم أكله: لم يحنث، للعلة التي وصفنا، وقد بيّنا هذه المسائل في «شرح الجامع الكبير»^(٢).

مسألة: [حلف لا يكلم رجلاً يوماً بعينه أو ليلة بعينها]

قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يكلم رجلاً يوماً بعينه، أو ليلة بعينها: فهو على بياض نهار ذلك اليوم، وسواد الليلة).

لأن اليوم عبارة عن بياض النهار، والليل عن سواد الليل، فلا يدخل فيه غيره.

مسألة: [حلف لا يكلمه يوماً]

قال: (ولو كان حلف لا يكلمه يوماً، فإن قال ذلك مع طلوع الفجر: كان ذلك على ذلك اليوم إلى غروب الشمس منه).

لما ذكرنا من أن اليوم عبارة عن بياض النهار، وقد أمكن استيفاءه بكماله في هذا اليوم.

(١) الشيراز: مثال دينار: اللبن الرائب، يستخرج منه ماءه، وقال بعضهم: لبن يُغلى حتى يشخن، ثم ينشف حتى يتشعب، ويميل طعمه إلى الحموضة. المصباح المنير (شرز) ٣٣١/٢.

(٢) شرح الجامع الكبير (خ) ٥ / لوحة ٢٣، المبسوط ١٨٢/٨، الهداية ٣٩٦/٤.

* قال : (وإن كان ذلك في بعض النهار: كان على بقية ذلك اليوم واللييلة، التي تليه إلى مثل الوقت الذي حلف فيه من اليوم الثاني).

وذلك لأن قوله: يوماً: يقتضي استيفاء يوم بكماله، وهو بياض النهار الكامل، وذلك لا يمكن في مسألتنا إلا بمجيء مثل الوقت الذي حلف فيه من اليوم الثاني، ودخل فيه الليل، لأنه توسط وقتين قد دخلا في اليمين، فدخل فيهما على وجه التبع، كما لو قال: لا أكلمك عشرة أيام، دخلت فيه الليالي المتوسطة للأيام.

مسألة : [حلف لا أكلمك ليلة]

قال : (وكذلك لو قال: لا أكلمك ليلة، فإن قاله عند غروب الشمس: فهو على سواد تلك اللييلة، وإن قاله في بعض الليل: فإلى مثل الوقت الذي حلف فيه من اللييلة الثانية).

للعلة التي وصفنا في اليوم.

مسألة : [حلف لا يكلمه يومين]

قال : (وإذا حلف لا يكلمه يومين، ولم ينو يومين بأعيانهما: فهو على يومين بليلتيهما، وكذلك إذا ذكر ليلتين: فهو عليهما بيوميهما).

وذلك لأن إطلاق لفظ جمع من الأيام، يقتضي مثلها من الليالي، وإطلاق لفظ جمع من الليالي، يقتضي مثلها من الأيام، كذلك حكمها في اللغة، وقد بينّا ذلك في موضع قد تقدّم ذكره في هذا الكتاب، فكرهنا الإطالة بإعادته^(١).

(١) ينظر كتاب الصيام، وينظر بدائع الصنائع ٥١/٣، فتح القدير ٤٢١/٤.

مسألة : [حلف بما لا يقدر على فعله]

قال أبو جعفر: «وَمَنْ حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ الْمَاءَ فِي هَذَا الْكَوْزِ الْيَوْمَ، فَأُهْرَاقَ قَبْلَ اللَّيْلِ: سَقَطَتِ الْيَمِينُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَحْنُثُ».

قال أبو بكر: الأصل في ذلك: أَنَّ الْيَمِينَ الْمُؤَقَّتَةَ، فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ انْعِقَادُهَا بِآخِرِ الْوَقْتِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَسَقَطَ حُكْمُ التَّوْقِيتِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأُصْعِدَنَّ السَّمَاءَ الْيَوْمَ: أَنَّ يَمِينَهُ تَنْعَقِدُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْيَوْمِ، فَيَحْنُثُ عَقِيبَ انْعِقَادِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مُضِيُّ الْيَوْمِ، وَلَوْ كَانَتْ مُنْعَقِدَةً وَقْتُ الْقَوْلِ، لَحْنُثٌ فِيهَا حَيْثُذُ، لِحْصُولِ الْعِلْمِ بِتَعَذُّرِ الْفِعْلِ، وَفَوَاتِ شَرْطِ الْبَرِّ.

وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ رَجَعْنَا إِلَى مُسْأَلَتِنَا، فَقُلْنَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلِ لَهُمْ اخْتِلَافُوا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ أَشْرَبِ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكَوْزِ، فَعَبْدِي حَرٌّ، وَلَيْسَ فِيهِ مَاءٌ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ، لِاسْتِحَالَةِ شَرْبِ مَاءٍ مَعْدُومٍ فِي حَالِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ.

وَلَوْ أَحْدَثَ اللَّهُ فِيهِ مَاءً بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ هُوَ ^(١) الْمَاءَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْنَى تَنْعَقِدِ الْيَمِينَ عَلَيْهِ: لَمْ تَنْعَقِدْ، وَبَطَلَتْ.

* وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ أَنْ يَشْرَبَ مَاءً، فَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَعتَبَرْ أَنْ يَكُونَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ مِمَّا يَسْتَحِيلُ فِيهِ عَقْدُ الْيَمِينِ، أَوْ لَا

(١) في (ر.ح.): لَمْ يَكُنْ عَنْ هَذَا الْمَاءِ... إلخ.

يستحيل، وقد بينّا ذلك في «الجامع الكبير».

وليست هذه عندهم مثل قوله: إن لم أقتل فلاناً، فعبدي حرٌّ، وفلان ميت، فقال أبو حنيفة ومحمد^(١): إن لم يعلم بموته: لم يقع العتق، وإن علم بموته: حنث، وعتق عبده.

وذلك لأن ما ليس في الكوز يستحيل شربه، فليس هناك معنى ينعقد اليمين عليه، وأما القتل، فإذا لم يعلم بموته فاليمين تناولت إتلاف الحياة التي كان عليها، ولم يعلم فوّتها، وتلك الحياة قد فاتت يستحيل انعقاد اليمين عليها.

وإذا علم بموته: انصرفت يمينه إلى حياة يُحدثها الله تعالى فيه في الثاني فيتلفها بالقتل، وذلك معنى معقول يصير به الرجل مقتولاً لو وُجد ذلك، فانعقدت يمينه، فلما علم تعذّره، وفات شرط البرّ فيها: حنث في يمينه. وفي مسألة الكوز لو أحدث الله فيه ماء، لم يكن ذلك الماء المحلوف عليه، فلذلك اختلفا^(٢).

مسألة: [حلف بالتصدق بماله أو عتق مماليكه]

قال أبو جعفر: (ومن حلف بصدقة ماله أن لا يفعل شيئاً، أو بعثق مماليكه أن لا يفعل شيئاً: لم يدخل في ذلك من ماله إلا ما كان منه في ملكه يوم حلف، ولم يدخل فيه من مماليكه إلا من كان في ملكه يوم حلف)^(٣).

(١) في (د، م): بدون ذكر محمد مع الإمام.

(٢) فتح القدير ٤/٤١٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١٥، شرح الجامع الكبير (خ) ٥/ لوحة ٤٧، شرح

قال أحمد : وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ، ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم »^(١).

[مسألة :]

قال أبو جعفر : (ومن حلف بعتق ممالিকে أن لا يفعل شيئاً، ففعله: عتق ممالیکه، وأمہات أولاده، ومُدبّرہ، وما يملكه من الحصص مما كان من ذلك كله في ملكه يوم حلف، ولم يعتق مكاتبه إلا أن يعينهم). وإنما دخل فيه أم الولد والمدبر، من قبل أن اسم المملوك يتناولهما على الإطلاق، ألا ترى أنه يطوّهما بملك اليمين، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٢).

وأيضاً: فإنهما في يد المولى وتصرفه، ولا يد لغيره عليهما، فصارتا بمنزلة غيرهما من ممالیکه، وامتناع جواز بيعهما، لا يخرجهما من حكم الممالیک، ألا ترى أن العبد المستأجر والمرهون لا يجوز بيعهما، ولم ينتف عنهما اسم المملوك على الإطلاق.

وأما المكاتب، فلا يتناوله اسم المملوك على الإطلاق، وأكثر أحكام الممالیک زائلة عنه، ألا ترى أنها لو كانت مكاتبه، لم يملك المولى وطأها

مختصر الطحاوي للإسبيجابي (خ) ٢ / لوحة ١٥٢.

(١) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذی ٢/٢١٣، سنن أبي داود ١/٥٠٦، قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء في هذا الباب.

(٢) المعارج: ٣٠.

بملك اليمين، ولو وطئها لزمه عُقْرُهَا^(١)، وأنها ليست في يد المولى وتصرفه، وأنها أولى بكسبها، وأرش يدها إذا قطعت من المولى، فدل ذلك على ما وصفنا.

وهذا نظير ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم قال: نسائي طوالتي، فلا تدخل فيه البائنة وإن كانت معتدة، ولها بعض أحكام الزوجات، ولو قصدها بالطلاق: طلقت، وكذلك المكاتب لا يدخل في إطلاق لفظ المماليك، وإذا قصده بالعتق عتق.

ولا يعترض على ما قلنا بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»^(٢).

لأننا نقول هو عبد، ولا يدخل في إطلاق لفظ اليمين، كما أن السمك وإن سمّاه الله لحماً، لا يدخل في إطلاق لفظ اليمين في الحلف على الامتناع من أكل اللحم.

مسألة: [حلف ألا يتسرّى]

قال: (وإذا حلف أن لا يتسرّى جارية)^(٣).

(١) العُقْر: بالضم: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها؛ فسمي ما تعطاه للعقر عُقْراً، ثم صار عاماً لها وللثيب، ومنه حديث الشعبي: «ليس على زانٍ عُقْر» أي مهر، وهو للمغتصبة من الإمام كالمهر للحرّة. النهاية لابن الأثير (عقر) ٧٣/٣.

(٢) تنوير الحوالك شرح الموطأ ١٤٦/٢. سنن أبي داود ٣٤٦/٢، السنن الكبرى ٣٢٤/١٠، وفي هامش شرح السنة ٣٧٣/٩: إسناده حسن.

(٣) وجواب هذا الشرط: أنها تعتق عليه إذا تسرّى، جاء في الهداية قوله: (ومن

قال أحمد : شَرَطَ التسري عند أبي حنيفة ومحمد شيئان : التحصين ،
والوطء .

وقال : أبو يوسف : شرطه ثلاثة أشياء : التحصين ، والوطء ، وطلب
الولد .

ولما اتفقوا جميعاً أنَّ الوطء والتحصين من شرطه ، اختلفوا في طلب
الولد ، ولم نجد لطلب الولد حكماً في الأصول فيما يتعلق حكمه بالوطء ،
فوجب أن يسقط اعتباره ، ألا ترى أن الإحصان ، ووجوب الرجم ، وسائر
الأحكام المتعلقة بالوطء ، لا اعتبار فيها بطلب الولد ، فكذلك هذا في
التسري^(١) .

مسألة : [حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم]

قال أبو جعفر : (ومن حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم ، ثم
حنث ، فإن أبا حنيفة قال : عليه في حَلْفِهِ لنحر ولده شاة ، وليس عليه في
حَلْفِهِ بنحر غير ولده شيء .

وقال محمد : عليه أيضاً في حَلْفِهِ بنحر عبده شاة ، وقال أبو يوسف :
لا شيء عليه في ذلك كله) .

لأبي حنيفة : أنَّ نذره بنحر الولد قد صار عبارة عن ذبح شاة في شريعة
إبراهيم عليه السلام ، وذلك لأن الله تعالى أمره بذبح ابنه ؛ لقول الله تعالى :

قال : إن تسرَّيت جارية فهي حرة ، فتسرَّي جارية كانت في ملكه : عَتَقْتَ... ، على
الاختلاف فيما يتم به التسري .

(١) تبين الحقائق ٣ / ١٤٥ ، الهداية ٤ / ٤٣٩ .

﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأَتَّى أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ^(١)، فَأُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، فَكَانَ مُوجِبُهُ شَاةً، فَصَارَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي شَرِيعَتِهِ عِبَارَةً عَنْ إِجْبَابِ ذَبْحِ شَاةٍ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).
فَإِنْ قِيلَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذِرُ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٣).

قِيلَ لَهُ: إِذَا صَارَ اللَّفْظُ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةً عَنْ إِجْبَابِ ذَبْحِ شَاةٍ، لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، بَلْ كَانَ طَاعَةً وَقُرْبَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ هَدْيٌ: كَانَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ صَارَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةً عَنْ ذَبْحِ شَاةٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤)، وَمُرَادُهُ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْهَدْيِ غَيْرَ مُوَضَّوعٍ فِي اللَّغَةِ لَذَبْحِ شَاةٍ.

* وَلَا يَجِبُ فِي نَذْرِ ذَبْحِ الْعَبْدِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ فِي الْوَلَدِ قِيَاسًا، وَإِنَّمَا قُلْنَاهُ اتِّبَاعًا لِشَّرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْقِيَاسِ: لَمْ يَجِبْ، وَلَمْ يَرِدْ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ إِجْبَابُ ذَبْحِ شَاةٍ بِنَذْرِ ذَبْحِ الْعَبْدِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْعَبْدُ مِثْلُ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنَ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ مِنْ وَلَدِهِ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ قُلْنَا إِنَّ الْقِيَاسَ مَمْنُوعٌ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا قِيَاسُ

(١) الصافات: ١٠٢.

(٢) كتاب الآثار (٧٢٥) ص ١٦٠.

(٣) صحيح مسلم ٩٩/١١.

(٤) البقرة: ١٩٦.

فاسد؛ لأنه يملك من الولاية على نفسه أكثر مما يملكه على ولده، ولو نذر نحر نفسه: لم يلزمه شيء.

فإن قيل: إنما وجب ذلك في الولد؛ لأنه كسبه، وعبدُه أيضاً كسبه.

قيل له: هذا لا معنى له؛ لأن العبد قد يكون كسبه، وقد لا يكون كسبه، والولد ليس بكسبه في الحقيقة بحال؛ لأنه لا يملكه، ولا فعل له فيه. وما روي: «أن أولادكم من كسبكم»^(١): مجاز ليس بحقيقة.

* وذهب أبو يوسف إلى أن هذا نذر في معصية^(٢)، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا نذر في معصية»^(٣).

مسألة: [حلف لا يكلم رجلاً، فسلم على جماعة هو فيهم]

قال: (ومن حلف أن لا يكلم رجلاً، فسلم على جماعة هو فيهم: حنث، إلا أن يكون حاشاه، فإن فعل ذلك: لم يحنث).
وذلك لأن تسليمه عليهم خطابٌ لهم جميعاً، فقد كلّم المحلوف عليه.

فإن نواهم دونه: لم يحنث؛ لأنه لم يكلمهم.

(١) سنن أبي دود ٢/٢٥٩، سنن ابن ماجه (٢٣١١) ٢/٣٤، شرح السنة ٣٢٩/٩.

(٢) شرح الجامع الكبير (خ) ٥/ لوحة ٥٢ب، ٥٣أ، شرح مختصر الطحاوي للإسبيعي (خ) ٢/ لوحة ١٥٣أ، المختلف بين الأصحاب (خ) لوحة ٧٦ب، وفيه: «عند أبي حنيفة: ينحر شاة بمكة، ويتصدق بلحمها»، بدائع الصنائع ٨٥/٥: وفيه: «مخيرٌ ينحر الإبل أو البقر أو الشاة».

(٣) سبق.

مسألة : [حلف لا يكلم رجلاً، فصلى بجماعة وهو فيهم]

قال : (وإن صلى بقوم، وهو فيهم، وسلم كما يسلم الإمام، ونوى في سلامه كما ينوي الإمام: لم يحث).

وذلك لأنه غير مكلم له وإن كان ظاهره الخطاب، والدليل عليه: أن المأمومين يقولونه أيضاً، والمنفرد يقوله، ولا يقتضي جواباً من غيره، ولو كان خطاباً لهم: لاقتضى منهم جواباً، كما أن المار إذا سلم على غيره، لزمه الجواب له.

فإن قيل: قولهم: السلام عليكم ورحمة الله: جواب للإمام ولجميع الحاضرين الذين سلموا عليهم.

قيل له: ليست هذه صورة الجواب، بل هو أيضاً ابتداءً؛ لأن الجواب أن يقول: وعليكم السلام، فلما لم يلزمهم ذلك، دل على أنه ليس حكمه حكم الخطاب.

وأيضاً: فإن الناس لا يتعارفون ذلك كلاماً من بعضهم لبعض، ألا ترى أنه يكره له الخروج من الصلاة بالكلام، والمسنون أن يخرج منها بالسلام، فدل على أنه ليس بكلام.

وأيضاً: فإن السلام الذي هو كلام، إنما العادة فيه أن يتدئ الرجل به صاحبه في أول لقائه، فأما وهم قعود، فليس يسلم بعضهم على بعض، فدل على أن السلام المفعول في آخر الصلاة، ليس هو السلام المفعول في أول اللقاء^(١).

مسألة : [حلف أن يضرب رجلاً مائة سوط]

قال : (ومن حلف ليضرب رجلاً مائة سوط، فجُمع له مائة سوط، ثم ضربه بها ضربة واحدة، فإنه إن كان يعلم وصول كل سوط منها إليه: برّ، وإن لم يعلم ذلك: لم يبرّ).

وذلك لأنه قد ضربه، فلا فرق بين أن يضربه بها دفعة، أو في دفعات، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾^(١)، روي في التفسير أن أيوب عليه السلام حلف أن يضرب امرأته مائة سوط، فأمره الله أن يجمع ذلك ويضربها دفعة، ليبرّ في يمينه.

وقد روي «أن رجلاً مريضاً زنى، وخافوا عليه التلف، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمروخ، فيضربوه بها ضربة واحدة»^(٢).

رواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

وإذا لم يصبه كل سوط على حدة: لم يبرّ؛ لأنه فعّل بعض شرط البرّ، فلا يبرّ أو يوجد كمال شرطه.

(١) ص: ٤٤.

(٢) سنن أبي داود ٤٧٠/٢، سنن ابن ماجه (٢٦٠٢) ٨٩/٢، السنن الكبرى ٦٤/١٠، وفي هامش ابن ماجه: في الزوائد: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنقة.

مسألة : [نذر الطاعة]

قال : (وَمَنْ نذر أن يطيع الله : فليطعه).

لما روى مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نذر أن يطيع الله، فليطعه، وَمَنْ نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»^(١).

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه أخر أنه قال: «لا نذر في معصية»^(٢).

مسألة : [نذر أن يقتل اليوم فلاناً]

قال أبو جعفر : «وَمَنْ نذر فقال: لله علي أن أقتل فلاناً اليوم، كان عليه إذا مضى ذلك اليوم ولم يقتله كفارة يمين».

قال أحمد : روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يلزمه بذلك شيء إذا لم تكن له نية، فإن نوى بقوله: عليّ نذر، يميناً، كان عليه كفارة يمين إذا لم يَفِ بما قال، وذلك لأن هذا معصية لا تلزم بنفس النذر، فلا يلزمه به شيء، إلا أن ينوي يميناً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية»، فأسقط حكم نذر المعصية رأساً.

وروي في أخبار أخر: «فكفارته كفارة يمين»^(٣)، فقلنا إذا أراد به اليمين كان يميناً بهذا الخبر.

(١) صحيح البخاري ٤٩٧/١١.

(٢) سبق.

(٣) صحيح مسلم ١٠٤/١١، سنن ابن ماجه (٢١٤١) ٣٩٣/١.

مسألة : [حلف بنذر ولم يسمه]

قال أبو جعفر : (ومَن حلف بالنذر فقال: إن فعلتُ كذا فله عليّ نذر، ولم يسم شيئاً، ثم حنث: فعليه كفارة يمين)^(١).

وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَن نذر نذراً لم يسمه، فعليه كفارة يمين»، وقد تقدم ذكر سنده.

مسألة : [حلف حال كفره ثم أسلم]

قال : (ومَن حلف من أهل الكفر أن لا يفعل شيئاً، ثم أسلم ففعله: فلا شيء عليه، إلا أن يكون حلف بعق أو طلاق).

وذلك لأن لزوم الكفارة عبادة كالصلاة والصوم والزكاة، فلما لم يتعلق لزوم ذلك عليه باللفظ، سقط حكم يمينه، ولم يلزمه بالحنث فيها ذلك.

فإن قيل: فقد تلزمه الحدود، فهلاً لزمته الكفارة.

قيل له: لأن الحدود عقوبات، والكافر يستحق العقاب، وأما كفارة اليمين، فهي بمنزلة الزكاة وسائر الصدقات، وسبيلها أن تكون قربة، وعبادة، وذلك لا يلزم إلا بشرط تقدم الإيمان.

وأيضاً: فإن الحدود وجوبها في الأصل للردع عن هذه القبائح، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢)، والنكال هو: الردع والزجر، وإذا كان ذلك موضوعها، لما في

(١) كتاب الآثار ص ١٥٨، بدائع الصنائع ٨٢/٥، ٩٢.

(٢) المائدة: ٣٨.

إظهار هذه الأفعال من الفساد في الأرض، ونحن فإنما أعطيناه الذمة لئلا يسعى في أرضنا بالفساد، وأقمنا عليه الحدود، إذ كان من أهل الدار كالمسلم، وليس في سقوط الكفارة عنه ظهور فساد في الأرض.

فإن قيل: فإن كانت هذه علة وجوب الحد على الذمي، فأوجب على الحربي المستأمن أيضاً لهذه العلة.

قيل له: لولا أنا أعطيناه الأمان على أن نبقى على حكم الحرب، لأقمنا عليه، ولكن الأمان يمنع منه؛ لأن فيه خفراً الأمان، ولا يجوز ذلك. فإن قيل: روي «أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله! نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك»^(١).

قيل له: معناه عندنا: أنه نذر قبل فتح مكة، والناس هناك في الجاهلية، وكان نذره بعد إسلامه، فكأنه اشتبه عليه، هل يلزمه الوفاء به بعد الإمكان، وقد كان وقت النذر غير ممكن؟

والدليل عليه: أنه لو كان نذره في حال كفره، لكان ذلك النذر كفراً، لأنه نذر اعتكافاً للأصنام، ومحال لزوم الوفاء بذلك، فدل على ما وصفنا.

* وأما الطلاق والعتق، فالذمي والمسلم فيهما سواء، لما فيهما من حق الأدمي، والمسلم والكافر لا يختلفان في حقوق الأدميين^(٢).

(١) سبق.

(٢) شرح الجامع الكبير، (خ) ٥/لوحه ٤٨، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (خ) ٢/لوحه ١٥٣، بدائع الصنائع ٨٢/٥.

مسألة : [حلف لا يشتري بدرهم معين خبزاً، ثم اشترى به]

قال أبو جعفر : (ومن حلف أن لا يشتري بهذا الدرهم خبزاً، فاشترى به خبزاً: لم يحنث إلا أن يكون دفعه قبل الشراء إلى صاحب الخبز، ثم قال له: بعني بالدرهم الذي دفعته إليك خبزاً، فباعه: فيحنث بذلك).

قال أحمد : قال محمد في «الجامع الكبير»: في رجل قال: إن بعْتُ عبدي هذا بهذه الألف درهم، وهذا الكرُّ^(١) الحنطة لألفٍ وكرُّ أشار إليهما في يد المشتري، فهما هَدْي^(٢)، ثم باعه بهما: فعليه أن يتصدق بالكرُّ، وليس عليه أن يتصدق بالألف درهم.

وهذا خلاف ما رواه أبو جعفر؛ لأن محمداً قد أحثه في اليمين حين ألزمه صدقة الكرُّ، وإنما لم تلزمه^(٣) صدقة الدراهم، لأنه حنث في اليمين، وهي في ملك المشتري لم يملكها البائع بالعقد وإن تعلق العقد عليها بعينها؛ لأنه قد كان للبائع الخيار في أن يعطيه غيرها، بمنزلة من قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حرٌّ، فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثاً:

(١) الكرُّ: مكيال أهل العراق، وجمعه أكرار، قال الأزهري: الكر: ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كليجات، وهو من هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكل وسق ستون صاعاً.

وهو بالموازين الحديثة يساوي ٥٦٠ كيلو غراماً، المغرب للمطرزي ص ٤٠٤، الخراج والنظم المالية ص ٣٣٤.

(٢) وفي الجامع الكبير ص ٧٧: «فهما صدقة».

(٣) في (ر.ح): «وإنما تلزمه صدقة».

فيحنت في يمينه، ولا يعتق العبد؛ لأن الحنث^(١) صادم ملك الغير، كذلك ما وصفنا.

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يستدل بمسألة «الجامع الكبير» التي ذكرنا على أن من قولهم: أن الدنانير والدراهم تتعين في العقد إذا أشير إليهما، إلا أنها لا تملك بالعقد.

وأما الرواية التي رواها أبو جعفر، فإنها لم تقع إلينا إلا من جهته، وعسى أن يكون ذهب إلى أنه لما كان من قولهم: أن الدراهم لا يستحق ملكها بالعقد إن عيّنت، صار تعيينها أو ترك تعيينها سواء فيما يتعلق بها من حكم اليمين إذا لم تكن مقبوضة: فلم يحنت، وإن كانت مقبوضة: تعين ملكها بالعقد، فحنث^(٢).

مسألة: [حلف بحرية عبده إن كان يملك قدرًا معينًا من الدراهم]
قال: (ومن قال: عبده حرٌّ إن كان يملك إلا مائة درهم، فكان يملك دونها، لم يحنت).

وذلك لأن المستثنى خارج من اليمين، فلا يحنت بوجوده، ولا بوجود بعضه.

مسألة: [حلف ألا يضرب رجلًا في المسجد]
قال: (ومن حلف أن لا يضرب رجلًا في المسجد، فضربه

(١) في (ح): «العتق».

(٢) الجامع الكبير ص ٧٧، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (خ) ٢ / لوحة

والمضروب في المسجد، والضارب خارج منه: فإنه يحنث^(١). وكذلك الرامي^(٢)، وكل فعل يتعلق صحته بوجود المفعول به، ألا ترى أن مَنْ كان في المسجد، فأخرج يده من المسجد، وذبح شاة في الطريق، لا يقال إنه ذبحها في المسجد، ولو كان هو خارج المسجد، والشاة في المسجد، قيل: إنه ذبحها في المسجد، وقد بيّنا هذه المسألة ونظائرها في «شرح الجامع الكبير».

[مسألة:]

(وإن حلف: لا يشتمه في المسجد، روعي في ذلك موضع الشاتم، لا المشتوم).

لأن صحة الشتم لا تتعلق بوجود المشتوم، ألا ترى أننا نلعن فرعون وهامان في المسجد، فيصح إطلاق القول: بأنا لعنّاهما في المسجد، وليسا موجودين فيه، ونصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وليس هو موجوداً فيه؛ لأن صحة المدح والذم ليس يتعلق بوجود الممدوح والمذموم، لأن الله تعالى قد أثنى على قوم من الأنبياء وغيرهم وهم معدومون، وذمّ قوماً من الكفار وهم معدومون.

مسألة: [إذا علّق الحالف فعله بإذن الغير ومات الغير قبل أن يأذن]

قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يكلم رجلاً حتى يأذن له زيد، فمات

(١) الجامع الكبير ص ٤٣، شرح الجامع (خ) ٥ / لوحة ٥٠ ب، تبين الحقائق ١٦٠ / ٣.

(٢) أي وكذلك لو حلف أن لا يرمي في المسجد. ينظر مختصر الطحاوي ص ٣١٧.

زيد قبل أن يأذن له، فإن أبا حنيفة ومحمداً قالا: قد سقطت يمينه، فإن كَلَّمَهُ بعد ذلك: لم يحنث، وقال أبو يوسف: قد صارت يمينه مطلقة بعد موت زيد، غير معلقة على شيء، فمتى كَلَّمَهُ: حنث).

قال أحمد: هذه المسألة مبنية على ما قدّمنا من الأصل في قوله: إن لم أشرب الماء الذي في هذه الكوز اليوم، فعبدى حر، فأهراق قبل الليل: فتسقط اليمين في قولهما^(١)، ولا تسقط في قول أبي يوسف، وذلك لأن هذه يمين مؤقتة، لأن قوله: حتى يأذن لي: توقيت؛ لأن: حتى: غاية، فتعلق انعقادها بآخر الوقت على ما بيّنّا، فهذا وجد آخر الوقت وليس هناك إذن متروك: لم يحنث.

وفي قول أبي يوسف: يتأكد.

وليس هذا بمنزلة قوله: إن لم أشرب الماء الذي في الكوز، فعبدى حر، فأهراق: فيحنث في يمينه في قولهم جميعاً؛ لأن هذه يمين مطلقة غير مؤقتة، فلم يتعلق انعقادها على مجيء وقت، بل هي منعقدة في الحال، فمتى قَدَّ شرط البرّ فيها، حنث.

* وقوله: حتى يأذن لي فلان: مؤقتة لأن الغاية توقيت، فأشبهه قوله: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم.

مسألة: [حلف لا يفارق رجلاً فهرب الرجل]

قال: (ومن حلف أن لا يفارق رجلاً، فهرب منه المحلوف عليه: لم يحنث الحالف في يمينه).

(١) في (د، م): في قولهم جميعاً ولا... إلخ، وانظر ما تقدم في المسألة.

لأن يمينه إنما تناولت فعل نفسه في مفارقتها، ولم يوجد منه ذلك،
وإنما وُجد من غيره^(١).

مسألة : [منع الزوج زوجته المعسرة من صوم كفارة اليمين]

قال : (وللزوج أن يمنع المرأة من صوم كفارة اليمين إذا كانت معسرة، وكذلك للمولى منع عبده من ذلك).

وذلك لأن له أن يمنعها صوم التطوع، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»^(٢).

فَمَنَعَهَا صوم التطوع؛ لأن ابتداء إيجابه من جهتها بالدخول، فدل ذلك على أن كل صوم تعلق وجوبه بسبب من جهتها، فللزوج مَنَعُهَا منه.
* (وكذلك سائر ما توجه به على نفسها.

* وكذلك العبد في ذلك مثل المرأة إلا في صوم الظهار إذا ظاهر العبد من امرأته، فليس لمولاه مَنَعُه من الصوم، لما فيه من حق المرأة في الجماع، ولا تصل إليه إلا بالكفارة)^(٣).

مسألة : [قال : إن كلمتُ عبدَ فلان فامرأتي طالق]

قال أبو جعفر : (ومن قال : إن كَلَّمْتُ عبدَ فلانٍ فامرأتي طالق ولا

(١) شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني، (خ) ٢ / لوحة ١٥٤أ، بدائع الصنائع ٧٨/٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤١/٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١٨، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني، ج ٢، لوحة ١٥٤أ، وحاشية رد المحتار ٤٣٠/٢.

ينوي عبداً بعينه، ولفلانٍ عبداً فباعه، ثم كَلَّمَهُ: لم يحنث).

وذلك لأن قوله: إن كَلَّمْتُ عبداً فلان: لم يتعلق بعبداً بعينه، وإنما تناولت اليمينُ عبداً يكون ملكاً لفلان يوم الحنث، بمنزلة قوله: عبداً لفلان: فاليمين متعلقة بالصفة، وهو أن يكون عبداً مضافاً إلى فلان بالملك يوم الحنث.

مسألة:

(ولو قال: إن كَلَّمْتُ عبداً فلان هذا فامرأتِي طالق، فباع فلان عبداً ذلك، وكَلَّمَهُ الحالف: لم يحنث أيضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويحنث في قول محمد).

وجه قولهما: أن ظاهر لفظ اليمين يدل على أنه امتنع من كلامه لأجل المولى، لولا ذلك لقال: إن كَلَّمْتُ هذا العبد، ولم يحتج إلى إضافته إلى ملك المولى، وإضافته إياه إلى ملكه، تدل على أن المقصد في اليمين وجود ملكه فيه وقت الكلام.

وكذلك قالوا إذا قال: إن دخلتُ دارَ فلانٍ هذه وهو في الدار: أبين منه في العبد؛ لأن الدار ليست ممن تُعادى أو تُوالى، فيمتنع من دخولها من أجلها، بل المقصد فيها الامتناع من دخولها من أجل صاحبها، إلا أن العبد في معنى الدار في باب الملك، فلذلك كان بمنزلتها في باب تعلق اليمين فيه بالملك.

وقال محمد: هو بمنزلة قوله: إن دخلتُ هذه الدار فعبدِي حرٌّ؛ لأن اليمين تعلقت بالعين في الحالين.

مسألة:

قال: (ولو قال: إن كَلَّمْتُ امرأةً فلان فعبدِي حرٌّ ولم ينو واحدةً

بعينها، ولفلان زوجة، فبانت منه، ثم كلمها: لم يحنث).

لما ذكرنا في العبد، وأنه بمنزلة قوله: امرأة لفلان.

* (ولو كان قال: امرأة فلان هذه، فالمسألة على حالها: حنث في قولهم جميعاً).

وذلك لأن اليمين تعلقت بعينها، وهي ممن تُعَادَى وتُؤَالَى، وليست ملكاً للزوج فيتعلق اليمين فيها بالملك.

ومن هذا الوجه فارقت العبد؛ لأن اليمين في العبد تعلقت بالملك، فاعتبر فيها بقاء الملك.

مسألة :

(والصديق بمنزلة المرأة فيما يعين، وما لم يُعَيَّن؛ لأنه ليس هناك ملك يتعلق به اليمين.

مسألة :

(ولو قال: إن كلمتُ صاحبَ هذا الطيلسان فامرأتِي طالق، فباع صاحب الطيلسان طيلسانه، ثم كلمه: حنث في قولهم جميعاً).

لأن ذكره للطيلسان تعريف لصاحبه، كقوله: إن كلمتُ هذا القائم، أو هذا القاعد^(١).

مسألة : [قال : يوم أكلمك فعبدني حرٌّ]

قال أبو جعفر : (ومن قال لرجل : يوم أكلمك فعبدني حرٌّ، فكلمه ليلاً أو نهاراً: عتق عبده).

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٣، الهداية وفتح القدير ٤٢٤/٢.

وذلك لأن اليوم قد يكون عبارة عن وقتٍ مطلق، ويكون عبارة عن بياض النهار، فإذا عُلّق به معنى لا يمتد في الوقت، فقد دل على أن مراده الوقت المطلق، وأنه لم يُرد به بياض النهار، فلما لم تكن الحرية مما يمتد في الوقت، صار قوله: يوم أكلمك: بمنزلة قوله: حين أكلمك، و: وقت أكلمك.

ويدل على ما قلنا: قولُ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُئْبُرِهِ﴾^(١)، ومراده: الوقت؛ لأنه قد عُلّق منه الليل والنهار جميعاً.

مسألة : [قال : ليلة أكلمك فعبدني حر]

قال: (ولو قال: ليلة أكلمك فعبدني حر، فكلمه نهاراً: لم يحنث).
وذلك لأن الليل عبارة عن سواد الليل، هذا هو الأغلب والأشهر من معناه، وإن كان قد يطلق ويراد به الوقت، كما قال الشاعر:

وكنا حَسِبْنَا كُلَّ سَوْدَاءِ تَمْرَةٍ لِيَالِي لَاقَيْنَا جِذَامَ وَحْمِيرَا
وكما قال الآخر: لِيَالِي تُصْطَادُ الرِّجَالُ بِفَاحِمٍ^(٢).

وإنما أراد به الوقت، ولكن ذلك ليس يكاد يطلق إلا في الجَمْع؛ لأنه لا يقال: ليلة لاقينا جِذَامَ وَحْمِيرَا: إلا والمراد به سواد الليل.
وإنما جاز إطلاق ذلك في الليالي؛ لأن جَمْعَ الليالي يتناول الأيام أيضاً، فلما تناول الوقتين جميعاً، صار كالوقت المطلق.

(١) الأنفال: ١٦.

(٢) الفاحم: شدة السواد.

مسألة : [قال لزوجته : يومَ يقدّمُ فلان فأمرُك بيدك]

قال أبو جعفر : (ولو قال لامرأته: يومَ يقدّمُ فلان فأمرُك بيدك، فقدِمَ فلان ليلاً: لم يَجِبْ لها بذلك أمر).

قال أحمد : وذلك لأن تملك الأمر معنى يمتد في الوقت، ألا ترى أنه يجوز أن يقول: أمرُك بيدك يوماً، فيكون الأمر مؤقتاً باليوم، فدل ذلك من لفظه على أن مراده بياض النهار، دون الوقت المطلق.

وليس هذا كقوله: يوم أكلمك فعبدني حر؛ لأن الحرية لا تتوقت باليوم، ألا ترى أنه لو قال: أنت حر اليوم: كان حراً أبداً، ولو قال: أمرُك بيدك اليوم، كان الأمر مؤقتاً باليوم، فإيقاع الحرية إنما له وقت واحد، لا يمتد ولا يتوقّت، وتمليك الأمر يصح توقيته على ما وصفناه^(١).

مسألة : [حلف لا يشمُّ الريحان]

قال : (ومن حلف أن لا يشمُّ الريحان، فشَمَّ الوردَ والياسمين: لم يحنث).

وذلك لأن الله تعالى فرّق بين ما ينبت على ساق، وبين الريحان بقوله تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾^(٢)، فالريحان ما لا يكون على ساق، وما يكون في أول حال خروجه من الأرض ريحاناً، مثل الآس ونحوه.

(١) بدائع الصنائع ٥١/٣، فتح القدير ٤٢١/٤.

(٢) سورة الرحمن: ٢.

مسألة :

قال : (ومن حلف لا يشتري بنفسجاً ولا نية له : فهذا على دهن البنفسج.

ولو حلف لا يشتري ورداً : فهذا على ورقه ، لا على دهنه). وهذا محمولٌ على عُرْف الناس وعاداتهم ؛ لأن المتعارف من ذلك ، كالمنطوق به في اليمين^(١).

مسألة : [حلف لا يأكل فاكهة]

قال : (ومن حلف لا يأكل فاكهة ، فأكل عنباً أو رماناً أو خياراً أو قثاءً : لم يحنث ، وإن أكل تفاحاً أو بطيخاً أو مشمشاً : حنث ، وهذا كله قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يحنث في العنب والرمان والرطب).

لأبي حنيفة : أن الله تعالى عَطَفَ النخل والرمان على الفاكهة بقوله تعالى : ﴿ فِيهَا فَكِّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾^(٢) ، وعَطَفَ الفاكهة على العنب ، بقوله :

﴿ فَأَبْتْنَا فِيهَا جَبًا ۖ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۖ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۖ وَحَدَائِقَ غُلَبًا ۖ وَفَكِّهَةً ۖ وَأَبًا ۖ ﴾^(٣) ، ومعلوم أن الشيء لا يُعْطَف على نفسه ، وإنما يُعْطَف على

غيره ، فاقتضى ظاهر العطف أن لا تكون هذه الأشياء المعطوفة على الفاكهة من الفاكهة ، إلا أن تقوم الدلالة على أنها منها.

(١) الأصل ٣/ ٣٨٨ ، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني (خ) ٢ / لوحة ١٥٥ ، الهداية وشروحها ٤/ ٤٧٠.

(٢) سورة الرحمن : ٦٨ .

(٣) عبس : ٢٧-٣١ .

فإن قيل: قد قال: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾^(١)، ولم يدل على أنهما ليسا منهم.

قيل له: قوله: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ﴾: لم يُرد به جبريل وميكال وإن كانا منهم، إذ ليس يمتنع أن يُطلق لفظ الملائكة، ومراده بعضهم، فلم يدخل قط في مراد اللفظ الأول، ولذلك أفردهما بالذكر، فليس في ذلك عطفٌ للشيء على نفسه.

ونحن فإنما علمنا أنهما من الملائكة بدليل غير الآية، ولو خَلِّينا وظاهر الآية، لم يكن نحكم بأنهما منهم، فإن قامت دلالة على أن الرطب والرمان والعنب من الفواكه: ألحقناها بها، وإلا فظاهر اللفظ يدل على أنها ليست منها^(٢).

مسألة: [حلف لا يأكل اللحم]

قال: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا طَرِيًّا: لم يحنث في قولهم، إلا فيما روى أصحابُ الإِماء عن أبي يوسف أنه يحنث). وذلك لما وصفناه من أن الأيمان محمولة على العرف، ولا يقال في العرف لأكل السمك: إنه أكل لحمًا^(٣).

(١) البقرة: ٩٨.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ٢٩٠/٣، بدائع الصنائع ٦٠/٣.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (خ) ٢/ لوحة ١٥١، شرح الجامع الكبير (خ) ٥/ لوحة ٢٩ب، بدائع الصنائع ٥٨/٣.

مسألة : [حلف لا يشتري رطباً]

قال : (ومن حلف أن لا يشتري رطباً، فاشترى كِبَاسَةً^(١) بُسْرٍ^(٢) فيها رُطَبٌ: لم يحنث).

وذلك لأن عقد الشراء إنما تناول البُسْر، ودخل الرطب فيه على وجه التبع، كمن اشترى حنطة وفيها حَبَّات شعير، فلا يقال له: إنه اشترى الشعير، وكما لو كان فيها تِبْن يسير، لا تخلو الحنطة منه، لا يقال: إنه اشترى تِبْناً.

وليس ذلك بمنزلة قوله: لا آكل رطباً، فأكل بُسْراً فيه رطب؛ لأنه لا يتبعه في الأكل، لأنه مأكول على حياله، وأما عقد البيع فإنما تناول لفظ الحنطة فحسب^(٣).

مسألة : [حلف لا يركب دابةً لرجل، فركب دابة عبده]

قال : (ومن حلف لا يركب دابةً لرجل، فركب دابةً عبدٍ لذلك الرجل مأذونٍ له في التجارة، وعليه دَيْنٌ أو لا دَيْنٌ عليه: لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وحنث في قول محمد).

وجه قولهما: أن الدابة مضافة إلى العبد في الإطلاق دون المولى، كما

(١) الكباسة: بالكسر: العِذْق التام بشماريخه وبُسْره، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب، لسان العرب (س.ك) ١٩١/٦.

(٢) البُسْر: التمر قبل إرطابه، فالبسر مرحلة من مراحل نضوج التمر. القاموس المحيط (ر.ب) ٣٨٥/١.

(٣) شرح مختصر الطحاوي (خ) ٢ / لوحة ١٥٢ أ، بدائع الصنائع ٦٠/٣،

يضاف ثوبه الذي عليه إلى العبد في الإطلاق دون المولى، فيقال: هذا قميص العبد، وهذا منديل العبد، كذلك الدابة، ألا ترى أنك لا تقول لدابة عبد الأمير: إن هذا مركب الأمير.

ويدل على أن اليمين في ذلك متعلقة بالإضافة دون الملك: أنه لو قال: لا أدخل دار فلان، فدخل داراً هو ساكن فيها: حث وإن لم يملكها^(١).

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»^(٢)، فأضاف المال إليه، وجعل ملكه لمولاه.

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٢٦٧/٣، بدائع الصنائع ٧١/٣، ٧٩، الهداية وفتح القدير ٣٩٣/٤.

هذه المسألة فيها تفصيل، إلا أن الإمام الطحاوي والجصاص أجملا المسألة، وتوضيحا: أن من حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون: لم يحث عند أبي حنيفة، وهذا إذا لم ينو، إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق: لا يحث وإن نوى، لأنه لا ملك للمولى فيه عنده، وإن كان غير مستغرق أو لم يكن عليه دين: لا يحث ما لم ينو، لأن الملك فيه للمولى، لكنه يضاف إلى العبد.

وقال أبو يوسف: يحث في الوجوه كلها إذا نوى، ووجه ذلك: أن دين العبد وإن كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده، إلا أنه يضاف إلى العبد، فتختل الإضافة إلى المولى، فلا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية.

وقال محمد: يحث في الوجوه كلها وإن لم ينو، لاعتبار حقيقة الملك للسيد، إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما، الهداية وشروحها ٣٩٣/٤.

(٢) صحيح البخاري ٣٨/٥، صحيح مسلم ١٩١/١٠.

مسألة : [أوجب على نفسه فعل عبادة في يوم معين ، ففعلها قبله]

قال : (ومن أوجب لله على نفسه أن يصوم الخميس ، أو يصلي الخميس ، فصام أو صلى الأربعاء : أجزأه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولم يجزه في قول محمد .

ولو قال : لله علي أن أتصدق غداً بدرهم ، فتصدق به قبل غدٍ : أجزأه عندهم جميعاً).

قال أحمد : هذا الذي ذكر أبو جعفر هو قول أبي يوسف ، وأما أبو حنيفة فلا تُعرف عنه رواية في ذلك ، وقد ذكر محمد المسألة في الجامع الكبير وقال : يجزيه في قول أبي يوسف ، ولم يذكر قول أبي حنيفة ، ولا يبعد أن يكون قوله مثل قول أبي يوسف .

وجه قول أبي يوسف : أن النذر سبب للإيجاب ، وقد يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه ، لأجل وجود سببه .

والدليل على أن النذر سبب للإيجاب : اتفاقهم جميعاً على جواز تقديم الصدقة قبل مجيء الوقت المضاف إليه إيجابها ، فلولا أن النذر قد صار سبباً للوجوب ، لما جاز تقديمها ، كما لا يجوز تقديم الزكاة قبل وجود النصاب ، وإذا ثبت ذلك وجب جواز الصلاة والصوم قبل مجيء الوقت المضاف إليه الوجوب ، وقد بيّنّا هذه المسألة في «شرح الجامع»^(١).

(١) الجامع الكبير ص ١٤ ، بدائع الصنائع ٩٣/٥ .

مسألة : [حلف لا يشرب من الفرات]

قال : (ومن حلف أن لا يشرب من الفرات، فأخذ من مائه في إناء فشربه : لم يحث في قول أبي حنيفة).

لأن من أصله: أن اليمين متى انتظمت حقيقة متعارفة، ومجازاً متعارفاً: كانت محمولة على الحقيقة، وانتفى دخول المجاز فيها، ومعلوم أن حقيقة اللفظ في قوله: إن شربت من الفرات، إنما تقتضي ابتداء شربه منه، ألا ترى أنه لو كرع^(١) فيه: حث في قولهم، وكما لو قال: إن شربت من هذا الكوز: كان ذلك على أن يكون ابتداء شربه من الكوز، والكرع في النهر متعارف، فحصلت اليمين عليه، وانتفى المجاز، لاستحالة دخول المجاز والحقيقة في اليمين.

ويدل على أن حقيقة الشرب من النهر إنما هو بأن يكرع فيه: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾^(٢).

فلم يجعل الذي غرف بيده شارباً؛ لأنه أخبر بدءاً في أول الآية أن الشرب منه محذور.

فإن قيل: استثنى منه الغرف، فلذلك لم يدخل في الحكم.

(١) الكرع: كرع في الماء كرعاً من باب نفع، كروعاً: شرب بفيه من موضعه، فإن شرب بكفيه، أو بشيء آخر: فليس بكرع... وكرع في الإناء: أمال عنقه إليه فشرب منه. المصباح المنير (ك.ر) ١٩١/٢.

(٢) البقرة: ٢٤٩.

قيل له: استثناء الغرف من الطعم، لا من الشرب من النهر، لأنه يليه.
 * (قال أبو يوسف ومحمد: يحنث^(١))، فقد يقول الناس: شربنا من
 الفرات، وإنما يشربون منه بإناء.

وهذا مثل ما تقدم في قوله: إن أكلتُ من هذه الحنطة شيئاً، فعبدني
 حرٌّ: أنه على القَضْم عند أبي حنيفة، وعندهما على القضم وعلى أكل
 خبزها أيضاً.

مسألة: [حلف لا يشرب من ماء هذا النهر، فغرف منه]

قال: (ولو قال: إن شربتُ من ماء هذا النهر فعبدني حر: حنث)^(٢).
 وذلك لأن اليمين تناولت الماء على الإطلاق دون النهر، وفي المسألة
 الأولى تناولت شرباً على وصف، وهو أن يكون من النهر الذي هو
 الفرات.

مسألة:

(ولو قال: إن شربت من هذا الكوز فعبدني حرٌّ، فصب ماءه في كوز
 آخر، ثم شربه: لم يحنث في قولهم جميعاً)^(٣).
 وذلك لأن المتعارف والحقيقة في هذه اليمين أن يكون ابتداءً شربه من
 الكوز المحلوف عليه، فتناولت يمينه شرباً على وصف، فلا يدخل فيها غيره.

(١) كما في المختصر ص ٣٢١، وسقطت: «يحنث»: من المخطوط.

(٢) هذه المسألة غير مذكورة في المختصر المطبوع، وعبارة الجصاص تفيد
 بأنها من كلام أبي جعفر.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٢١.

مسألة :

قال : (ولو قال: إن شربت من الفرات فعبدني حر، فكرع في نهر يأخذ من الفرات، أو شرب منه بإناء: لم يحنث؛ لأن الفرات اسم للنهر، وهو لم يشرب من ذلك النهر).

مسألة :

قال : (ولو قال: امرأته طالق إن شربت من ماءٍ فراتٍ، فشرب من ماء النيل: حنث).

لأن: «فراتاً»: في هذا الموضع صفة للماء، لا للنهر، إذ هو اسم لكل ماء عذب^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾^(٢).

مسألة : [حلف لا يجلس على الأرض]

قال : (ومن حلف: لا يجلس على الأرض، فبسط عليها حصيراً، ثم جلس عليه: لم يحنث).

وذلك لأنه لم يجلس على الأرض، وإنما جلس على الحصير، ألا ترى أن من دخل دار الأمير، فرآه جالساً على فراشه، لم يصح له أن يقول: رأيته جالساً على الأرض.

مسألة : [حلف لا يجلس على السطح]

(ولو حلف لا يجلس على سطح، ففرش عليه حصيراً: ثم جلس

(١) ينظر الجامع الكبير ص ٣٠، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (خ) ٢ / لوحة ١٥١ ب، بدائع الصنائع ٦٦/٣.

(٢) المرسلات: ٢٧.

عليه : حنث).

ألا ترى أن الناس يقولون: قد صرنا ننام على السطح من الحر، وليس يمكننا أن ننام على السطح من البرد، ولا يريدون به مباشرة السطح بأبدانهم، ألا ترى أنك تقول: رأيتُ فلاناً جالساً على السطح، وقائماً على السطح، ولا يُعقل من ذلك مباشرة أرض السطح ببدنه.

مسألة : [حلف لا ينام على هذا الفراش]

قال : (ولو حلف أن لا ينام على هذا الفراش، فجعل عليه مَحْبِساً^(١)، ثم نام عليه : حنث).

وذلك لأنه كذا يُنام على الفراش في الغالب، فيقال فلان نائم على فراش ديباج وخزٍّ وإن كان فوقه مَحْبِس من غيره.

قال أحمد : والمَحْبِس هو الذي يسميه الناس اليوم مِقْرَمَةً^(٢).

قال أبو جعفر : (وإن جعل عليه فراشاً آخر، ثم نام عليه، فإن محمداً قال: لا يحنث، ولم يحك فيه خلافاً).

(١) في هامش (م): المحبس: ثوب يطرح على ظهر الفراش، جمهرة. اهـ، وفي مختصر الطحاوي تحقيق الأفغاني: (محشاً)، ثم علق عليها في الهامش: المحشأ: كساء غليظ يشتمل به، جمعه محاشئ: قال أبو الوفا الأفغاني: وكان في الأصل: «محبساً»، وهو تصحيف. اهـ

(٢) انظر لسان العرب (س ج) ٤٤/٦، وفيه: المحبس: المقرمة: يعني الستر، وقد حبس الفراش بالمحبس، وهي المقرمة التي تبسط على وجه الفراش للنوم. وفي المصباح المنير (ق ر) ١٥٨/١: القرام: مثل كتاب: الستر الرقيق، وبعضهم يزيد، وفيه رقم، ونقوش، والمقرم: وزان، مَقْوَد، والمقرمة بالهاء: أيضاً مثله.

وذلك محمول على العرف والعادة، وفي العادة أن مَنْ طَرَحَ فراش ديباج فوق حصير، فنام عليه، لا يقال هو نائم على الحصير، بل يقال هو نائم على الديباج.

* قال : (وروي عن أبي يوسف في الإملاء: أنه حانث).

لأنه يقال: هو نائم على فراشَيْن، كما يقال: هو لابسٌ لقميصَيْن.

مسألة : [حلف لا ينام على هذا السرير]

قال : (ولو حلف أن لا ينام على هذا السرير، فجعل عليه سريراً آخر، ثم نام على الأعلى منهما: لم يحنث في القولين جميعاً).

ألا ترى أنه لو وضع سرير أبنوس، فوق سرير ساج^(١)، فجلس عليه، أنه لا يقال: هو جالس على سرير ساج، بل يقال: هو جالس على سرير أبنوس.

(وفرق أبو يوسف بينهما؛ لأنه قد يقال: هو نائم على فراشَيْن، ولا يقال: هو جالس على سريرين)^(٢).

مسألة :

قال أبو جعفر : (ومن قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق، فأذن لها فخرجت، ثم رجعت إليها، ثم خرجت منها بغير

(١) ساج: خشب يجلب من الهند، واحدته ساجة. لسان العرب (ج.س).

٣٠٣/٢.

(٢) الجامع الكبير ص ٦٣، شرح مختصر الطحاوي (خ) ٢ / لوحة ١٥٥ أ، بدائع

الصنائع ٧١/٣.

إذنه: حنث).

قال أحمد: وذلك لأن «الباء» للصفة، ويمينه مطلقة إلا في خروج مستثنى بصفة، وهو أن يكون بإذنه، فمتى وُجد خروجٌ بهذه الصفة، فهو خارج من يمينه، وما لم يكن بهذه الصفة من الخروج، فهو داخل في اليمين^(١).

مسألة:

قال أبو جعفر: (ولو قال: إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك: فأذن لها، فخرجت، ثم رجعت إليها، فخرجت منها بغير إذنه: لم يحنث).

قال أحمد: «إلا أن»: لها موضعين:

أحدهما: أنها بمنزلة: «حتى»: فيما يتوقت، كقول الله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُعِثُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢).

وكقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣)، معناه: حتى يأتين.

ومسألتنا من هذا القبيل؛ لأن ما أدخل عليه: «إلا أن»: يتوقت، وهو

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٣، الهداية وشروحا ٣٩/٤.

(٢) التوبة: ١١٠.

(٣) الطلاق: آية ١.

تَرَكَ الخروج؛ ألا ترى أنه لو قال: إن خرجت من هذه الدار إلى شهر^(١) فعبدني حر: كانت يمينه مؤقتة بالشهر، وإذا كان كذلك، صار قوله: إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك: بمنزلة قوله: حتى آذن لك، فصارت اليمين مؤقتة بالإذن، وصار الإذن غايةً ليمينه، بمنزلة توقيته شهراً، أو نحوه، فمتى وُجدت الغاية سقطت اليمين؛ لأنه ليس على ما بعدها عقد يمين.

والموضع الآخر: أن يكون: «إلا أن»: بمعنى الشرط في دفع الإيقاع، وهو أن يدخل على ما لا يتوَقَّع، مثل قوله: أنت طالق إلا أن يقدم فلان، فالطلاق الذي دخلت عليه لا يتوَقَّع، فصار بمنزلة قوله: أنت طالق إن لم يقدم فلان، فإن قدم فلان: بطلت اليمين، وإن مات فلان قبل أن يقدم: طلقت باليمين^(٢).

مسألة: [إذا علق الزوج الطلاق بإذن، ثم نهاها بعد الإذن]

قال أبو جعفر: (ولو قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني، فأذن لها، فلم تخرج حتى نهاها، ثم خرجت منها بغير إذنه بعد ذلك: حنث). وذلك لما قدَّمناه من أن اليمين مُطْلَقَةٌ في كل خروج، إلا خروج مستثنى بصفة، وهو أن يقارنه الإذن.

مسألة:

قال: (ولو قال: إن خرجت منها إلا أن آذن لك، فلم تخرج حتى نهاها، ثم خرجت بغير إذنه: لم يحنث).

(١) في (د، م): من هذه الدار شهراً.

(٢) بدائع الصنائع ٤٤/٣، الهداية وشروحها ٣٩١/٤.

وذلك لأن الإذن لما كان غاية ليمينه، ثم وُجد: سقطت اليمين، فلا يضرُّها بعد ذلك خروجها بغير إذنه؛ لأنها خرجت وليس عليها عقد يمين^(١).

مسألة: [حلف أن لا يكلم فلاناً فكتب إليه]

قال: (ومن حلف أن لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً بشيءٍ كلَّمه به: لم يحث).

لأن الله تعالى قد أنزل الكتاب على رسوله، ولم يكلمه به؛ لأن موسى عليه السلام هو الذي كلَّمه الله تعالى، دون غيره من الأنبياء^(٢)، وقد أرسل الله تعالى إلينا الرسل، ولم يكلمنا^(٣).

مسألة:

قال: (وإذا قال لعبده: إن بشرتني بقدوم فلان فأنت حرٌّ، فبشره بقدومه: عتق)؛ لوجود شرط اليمين.

* (ولو كان الحالف قد علم بذلك قبل أن يقوله له عبده: لم يعتق).

لأن البشارة هي خبرٌ على وصف، وهو أن يقع له به الاستبشار، وما

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٣، المبسوط ٤٧٣/٨.

(٢) بل وقع التكليم أيضاً لنبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج، ينظر تفسير أبي السعود ٦٠٩/١، روح المعاني للآلوسي ١٨/٦ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾. النساء: ١٦٤، وكتبه د/سائد بكداش.

(٣) في (د، م): وقد أرسل الله الرسول ولم يكلمه. وانظر بدائع الصنائع ٥٥/٣، فتح القدير ٤١٨/٤.

قد علمه، لا يحدث له الاستبشار بخبره.

* (وكذلك قوله: إن أعلمتني بقدومه).

هذا على أن يخبره وهو لا يعلم؛ لأنه لا يصح أن يُعلمه ما هو عالم به.

* قال: (ولو قال: إن أخبرتني أن زيدا قد قَدِمَ فأنت حرٌّ، فأخبره بذلك: حنث، سواء كان قَدِمَ، أو لم يَقْدَمْ).

لأنه حلف على خبرٍ على الإطلاق، واسم الخبر يتناول الصدق والكذب، لأنه يقال: أخبره بخبر كذب، وأخبره بخبر صدق، ولا يختص بأحد الوجهين دون الآخر، وليس كالإعلام؛ لأنه لا يقال إعلام باطل.

* قال: (وإن قال: إن أخبرتني بقدوم زيد، والمسألة على حالها: فهذا على الصدق).

لأنه عَقَدَ يمينه على خبرٍ يقارنه قدوم زيد، لأن الباء للصفة^(١)، فإذا لم يكن بهذه الصفة: لم يحنث، والبشارة على الصدق في سائر الوجوه؛ لأنه خبرٌ على صفة، وهو أن يحصل به استبشار له حقيقة^(٢)، والكذب لا يحصل به ذلك في الوجود، وهو فإنما عَقَدَ يمينه على خبرٍ يحصل له بذلك في الحقيقة، ولا يلحقه تنغيص ببطلانه.

مسألة:

قال: (ومن حلف أن لا يشتري بهذا الدرهم إلا دقيقاً، فدفعه إلى

(١) في (ر.ح): للغاية.

(٢) الجامع الكبير ص ٤٩، بدائع الصنائع ٥٤/٣، فتح القدير ٤١٩/٤.

رجل، ثم اشترى منه ببعضه دقيقاً، وببعضه خبزاً: لم يحنث حتى يشتري به كله غير^(١) الدقيق).

قال أحمد: المستثنى خارج من اليمين، واليمين مطلقة فيما عدا المستثنى، وشراء الدقيق خارج من اليمين، لأنه داخل في الاستثناء، فإذا اشترى ببعضه دقيقاً: لم يحنث، وبقي البعض الآخر من الدرهم داخلاً في اليمين، إلا أنه وجد به بعض شرط اليمين، بمنزلة من قال: لا أشترى بهذا الدرهم شيئاً، فاشترى ببعضه: فلا يحنث^(٢).

مسألة:

قال: (ومن حلف أن لا يشتري هذا العبد، فاشتراه شراءً فاسداً: حنث).

وذلك لأن الاسم يتناوله في العرف والعادة؛ لأن الناس يتبايعون البياعات الفاسدة، كما يتبايعون الصحيحة.

وأيضاً: فإن البيع الفاسد عندنا يملك به عند اتصال القبض به، فصار كالصحيح؛ لأن المقصد في هذه اليمين أن لا يشتريه شراءً يتعلق به إيجاب الملك.

مسألة:

قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يتزوج هذه المرأة، فتزوجها نكاحاً فاسداً: لم يحنث).

(١) في (د، م): عين، وفي المختصر المطبوع ص ٣٢٣ كما هو مدون بالأعلى.

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٣.

وذلك لأن المقصد بعقد النكاح ما يحصل له من ملك البضْع، واستباحة الوطء، وذلك لا يحصل أبداً بالنكاح الفاسد.

وليس كالشراء الفاسد؛ لأنه يحصل به ملك المشتري إذا اتصل به القبض.

مسألة :

قال : (ومن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حرٌّ، فاشتراه شراءً فاسداً، وهو في يد بائعه: لم يعتق وإن قبضه بعد ذلك).

وذلك لأنه قد حنث بنفس العقد، وصادف الحنث ملك غيره، فلم يعتق، والقبض وقع بعد انحلال اليمين، وعلى أن القبض ليس بشراء، فلم يعتق.

قال : (ولو كان اشتراه وهو في يده: عتق).

وذلك لأن الحنث وُجد وهو مالك، فعتق عليه.

مسألة :

قال أبو جعفر : (ولو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حرٌّ، فاشتراه على أن بئعه بالخيار ثلاثة أيام، ثم انقطع الخيار الذي كان فيه لبائعه: عتق).

قال أحمد : هذا ينبغي أن يكون قول أبي يوسف وحده؛ لأن من أصله: أنه لم يحنث بنفس العقد.

وفي قول محمد: ينبغي أن لا يعتق؛ لأن الحنث قد وقع بنفس العقد قبل بطلان الخيار؛ لأن من أصله أنه لو قال: إن اشتريت هذا العبد فامرأتي طالق، فاشتراه على أن بئعه بالخيار ثلاثاً: أنها تطلق بنفس العقد.

وفرق أبو يوسف بين العقد الواقع على شرط الخيار، وبين العقد الفاسد؛ لأن العقد الفاسد يوجب الملك إذا اتصل به قبض، وشرط خيار البائع يمنع وقوع الملك للمشتري وإن قبض^(١).

مسألة :

قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حر، فباعه، فدخلها، ثم اشتراه، ثم دخلها بعد ذلك: لم يعتق، وسقطت يمينه).

وذلك لأن شرط اليمين وجد في غير ملكه، فانحلت اليمين، ولم يعتق؛ لأنه لم يصادف ملكاً.

ولا فرق بين وجود شرط الحنث في الملك أو غير الملك في باب أن اليمين تنحل به، وذلك لأنه جعل شرط اليمين وجوداً مطلقاً غير مقيد بملكه، فإن قصرناه على وجوده في ملكه، كنا قد زدنا في شرط اليمين ما ليس في اللفظ، ولا تجوز الزيادة في شرط اليمين بغير لفظ؛ لأن اليمين لا تثبت بنية لا لفظ معها.

فإن قيل: في العرف إنه إنما أراد إيقاع العتق في ملكه، فينبغي أن يكون وجود الشرط في الملك معتبراً في باب انحلال اليمين.

قيل له: لا حظ للعرف في إيجاب الزيادة في شرط اليمين؛ لأن العرف إنما يعمل في تخصيص اللفظ، لا في الزيادة في الشرط، ألا ترى أنه لو قال لعبده غيره: إن دخلت الدار فأنت حر، أو قال له: أنت حر: أننا لا نجعل ذلك بمنزلة قوله: إن ملكك فأنت حر، من أجل أن العتق لا

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٣/٣٩٦، بدائع الصنائع ٣/٨٣.

يصح إلا في ملك، ولا نزيد في شرط اليمين ما ليس فيها.

* قال أبو جعفر: (وإن لم يدخل الدار بعد البيع حتى رجع إلى ملكه، ثم دخلها: حنث).

وذلك لأن زوال ملكه لا يبطل اليمين؛ لأنه لم يخص شرط اليمين بحال الملك، فيكون مقصوراً عليه.

وأيضاً: فإن اليمين عندنا قد يصح ابتداؤها في غير ملك، فلا يسقطها زوال الملك^(١).

مسألة: [إذا حلف بالصلاة في مسجد معين ففعلها في غيره]

قال: (ومن جعل لله عليه أن يصلي ركعتين في مسجد بعينه، فصلاهما في غيره: فقد برت يمينه، ولا شيء عليه، وسواء أوجبها في المسجد الحرام أو غيره).

قال: (وروي عن أبي يوسف: أنه إذا أوجبها في مكان، فصلاهما في أفضل منه، أو مثله من الأماكن: أجزأه، وإن صلاها في مكان ليس مثله في الفضل: لم تجزه).

وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر «أن رجلاً قام يوم فتح مكة فقال: يا رسول الله! إني نذرتُ الله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: صل هاهنا، فأعادها على النبي صلى

(١) شرح مختصر الطحاوي للإسبيعي (خ) ٢ / لوحة ١٥٦ ب.

الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: شأنك إذن»^(١).

فثبت بذلك أن تعيينه الصلاة بمكان، لا يوجب تعلُّقها به.

فإن قيل: إنما أجاز له ذلك؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في بيت المقدس، لما روى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

قيل له: فلم يقل له عليه الصلاة والسلام: صل في المسجد الحرام، وإنما قال له: «صل هاهنا»، وذلك يقتضي جوازها في جميع مكة، وليست الصلاة في مكة في غير المسجد الحرام بأفضل منها في مسجد بيت المقدس^(٣).

وأيضاً: فإن معنى قوله: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»: إنما هو في المكتوبة؛ لأن فضيلة الصلاة في المسجد إنما هي المكتوبة التي تُصلَّى جماعة في المسجد.

يدل عليه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/٢١١، السنن الكبرى ١٠/٨٢، شرح السنة للبغوي ١٠/٣٠، وفي هامشه: أخرجه أبو داود، وإسناده قوي.

(٢) صحيح البخاري ٣/٥١، صحيح مسلم، كتاب الحج ٩/١٦٣.

(٣) في المسألة خلاف بين الفقهاء، ينظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣/٦٤.

(٤) سنن أبي داود ١/٣٣٤، السنن الكبرى ٢/١٨٩، جامع الترمذي ١/٣٣٤.

وفي حديث ابن مسعود: «لأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد»^(١).

وأيضاً: فإننا لم نجد في الأصول صلاة يتعلق وجوبها بمكان حتى لا يصح أداؤها في غيره، والنذور محمولة على أصولها في الفروض، فلما لم يكن في الأصول صلاة متعلقة بمكان، وجب أن لا يتعلق وجوبها بالمكان المذكور.

وأيضاً: فإن قرينة المكان لا يتعلق بها الإيجاب، كما أن قرينة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب، ألا ترى أن من نذر صوم يوم عاشوراء، ثم أفطر فيه، جاز له أن يقضيه في غيره وإن كان صوم عاشوراء أفضل من غيره، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما ليس من شرائط صحة النذر؛ لأنه يصح بغير ذكر وقت ولا مكان.

مسألة: [حكم ما لو أوجب على نفسه إتيان المسجد النبوي]

قال: (ومن أوجب على نفسه إتيان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام؛ أو إتيان بيت المقدس، أو المشي إلى واحد منهما: لم يلزمه بذلك شيء، ولا يشبهان المسجد الحرام في هذا).

وذلك لأن القياس يمنع وجوب الإحرام بقوله: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى، إلا أنا ألزمناه إياه بالأثر، وبأن اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب إحرام، وذلك غير موجود في غيره من المساجد.

وقال: حديث حسن.

(١) كنز العمال (٢١٣٤٨) ٧/٧٧٤. وفيه أنه أخرجه ابن سعد عن ابن

مسعود.

مسألة : [ما يلزم من أوجب على نفسه صوم يوم العيد ونحوه]

قال : (ومن أوجب على نفسه صوم يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق: أفطر، وقضى في وقت يحل فيه الصوم).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ

كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١)، فاستفدنا من ذلك:

لزوم الوفاء بما يقوله الإنسان ما لم تقم الدلالة على حظره، فلما كان الصوم في نفسه قربة، وإضافته إلى الوقت المنهي عنه ليس بقربة، أسقطنا عنه الوفاء بما ليس بقربة، وألزمناه الصوم لإمكان الوفاء به من وجه على غير الوجه المحظور.

ووجه آخر: وهو أننا لما وجدنا قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب، وصار ذكره للوقت وتركه سواء فيما يلزم من حكم الإيجاب، وجب أن لا يمنع كون الوقت منهياً عنه من صحة الإيجاب.

والدليل على أن قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب: أنه لو قال: الله علي صوم يوم عاشوراء، أو: يوم عرفة، وصومهما أفضل من صوم غيرهما من الأيام: جاز له إذا أفطر فيهما أن يقضيهما في غير عاشوراء أو عرفة.

فلو كانت قربة الوقت مما يتعلق به الإيجاب، لوجب أن يكون عليه قضاؤه في عاشوراء مستقبلاً، أو في يوم عرفة من القابل، فلما صح أن قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب، وصار فيما يتعلق به من حكم الوجوب

بمنزلة النذر المطلق، وجب أن لا يمنع كون الوقت منهياً عنه من صحة الإيجاب، وأن يصير في هذا الوجه بمنزلة النذر المطلق.

فإن قيل: لما كان صوم يوم النحر منهياً عنه، وجب أن لا يلزم بالنذر، كالمرأة إذا أوجبت صوم يوم حيضها، وكمن قالت: لله عليّ أن أصوم يوماً أكل فيه، وبمنزلة من قال: لله عليّ أن أصوم بالليل.

قيل له: الفصل بينهما: أن النهار مما يصح فيه الصوم، وليس هناك مانع منه إلا كون الوقت منهياً عن صومه، والنهي إذا تعلق بالوقت لم يمنع صحة النذر؛ لأنه لا خلاف أن صوم أيام التشريق منهياً عنه، ولا خلاف أيضاً أنه مما يصح صومه؛ لأن مخالفينا يجيزون صوم هذه الأيام للمتعة، ونحن أيضاً نجعل صومها صوماً صحيحاً وإن كان ناقصاً.

فقد ثبت من اتفاق الجميع أن النهي إذا تعلق بالوقت، لم يمنع صحة الصوم، وأنه مخالفٌ لصوم يوم الحيض، وصوم الليل، وصوم يوم قد أكل فيه؛ لأن هذه الأوقات لا يصح صومها بحال.

[مسألة:]

قال: (فإن أفطر في هذه الأيام: فعليه كفارة يمين إن كان أراد يميناً، وروي عن أبي يوسف أنه قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه)^(١).

وجه قول أبي حنيفة: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد الرعيني أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره «أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن

(١) بدائع الصنائع ٨٢/٥.

أخت له نذرت أن تحج حافيةً، غيرَ مختمرة، فقال: «مُرُوها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»^(١).

وحدَّثنا عن أبي داود حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله! إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها»^(٢).

فأمرها في هذا الحديث بالركوب، وكفارة اليمين للركوب^(٣)، وأمرها - في حديث آخر عن ابن عباس، وقد قدّمنا ذكر سنده - بالهدي.

فدلّ ذلك على أن نذر القربة قد يجوز أن يشتمل على معنى الإيجاب، وبمعنى اليمين أيضاً.

فإن قيل: فهذا الخبر يقتضي أن يكون يميناً، سواء أراد اليمين أو لم يردّها.

قيل له: هو كذلك، إلا أن الدلالة قد قامت على أنه إذا لم يردّ به اليمين، لم يكن يميناً.

وأيضاً: فإن هذا اللفظ يصلح أن يراد به اليمين، ألا ترى أنه لو قال: لله عليّ أن أدخل هذه الدار اليوم، وأراد اليمين: كان يميناً، فيكون

(١) سنن أبي داود ٢/٢٠٩، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤١٢) ٣/٩٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/٢٠٩.

(٣) في (ر.ح.): لترك الركوب.

الموجب قربة لا تمنعه من أن يريد به اليمين.

فإن قيل: لا يجوز أن تكون لفظة واحدة للإيجاب واليمين، لأنهما معنيان مختلفان، لا يجوز دخولهما تحت اللفظ، ولأنه إذا أراد به اليمين كان بمنزلة قوله: والله لأفعلنه، فلا يجوز أن يكون للإيجاب.

قيل له: ما تعلق باللفظ من حكم اليمين إنما هو إيجاب الكفارة بالحنث، وكذلك لزوم الوفاء بالقربة الموجبة بالنذر، هو من طريق الإيجاب، فليس ما تحت اللفظ مختلفاً من جهة الوجوب، فلم يمنع أن يكونا موجبين بلفظ واحد.

* وذهب أبو يوسف إلى ما ذكرنا، من أن لفظاً واحداً لا يجوز أن يراد به المعنيان جميعاً.

فهرس الموضوعات

- ٥ كتاب السِّير والجهاد
- ٥ مسألة: فرضية الجهاد
- ١٠ مسألة: استئذان الأبوين للجهاد
- ١١ مسألة: مَنْ تُوخذ منه الجزية، وَمَنْ لا تُقبل منه
- ١٣ لا يُقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف
- ١٦ مسألة: تبليغ الدعوة للعدو قبل قتاله
- ١٧ مسألة: استحباب دعاء مَنْ بلغته الدعوة أيضاً
- ١٩ مسألة: تبييت العدو والإغارة عليهم
- ٢١ مسألة: تحريق حصون العدو، وإغراقها بالماء
- ٢٣ مسألة: موضع قسمة الغنائم
- ٢٥ مسألة: أخذ ما يحتاجه الإنسان من طعام وعلف الغنيمة
- ٢٦ مسألة: أخذ المجاهد السلاح وغيره من الغنيمة عند الحاجة
- ٢٧ مسألة
- ٢٨ مسألة: الغنائم التي عجز المسلمون عن حملها إلى دار الإسلام
- ٢٩ مسألة: قتل النساء والصبيان والرهبان ونحوهم
- ٣٦ ما يقوله الكافر ليُحكم بإسلامه:
- ٤٠ عدم الحكم بإسلام اليهود والنصارى لو نطقوا بالشهادتين
- ٤١ وجوب قتال جميع الكفار، ومنهم القرامطة والباطنية

- ٤٥ النهي عن المثلة: النهي عن الغلول والغدر: ٤٥
- ٤٦ التحول من دار الكفر إلى دار الإسلام ٤٦
- ٤٨ محاصرة أهل الحصن وطلبهم النزول على حكم الله ٤٨
- ٤٩ النهي عن قتل الأجير ما لم يكن من أهل الحرب ٤٩
- ٥٠ مسألة: السلب واستحقاقه ٥٠
- ٥٧ أدلة المخالفين القائلين بأن السلب للقاتل ، ومناقشتها ٥٧
- ٦٤ فصل: تعريف السلب ٦٤
- ٦٥ مسألة: استحقاق الإمام السلب أيضاً ٦٥
- ٦٦ مسألة: استحقاق القاتل أسلاب جميع من قتلهم ٦٦
- ٦٨ مسألة ٦٨
- ٦٨ مسألة: تصرفات الإمام فيما يظهر عليه من أرض العدو ٦٨
- ٨١ أدلة من قال بأن السواد في العراق كان موقوفاً ٨١
- ٨٢ أولاً: إبطال القول بأن السواد كان إجارة ٨٢
- ٨٥ ثانياً: إبطال القول بأن السواد موقوف ٨٥
- ٨٧ ثالثاً: إبطال قول المخالفين بأن كراهة شراء السواد دليل الملكية ٨٧
- ٨٩ الجواب عما تقدم من الآثار التي أوردها المخالفون ٨٩
- ٩٣ فتح مكة شرفها الله تعالى ٩٣
- ٩٣ الأدلة على أن مكة فتحت عنوة ٩٣
- ١٠١ أدلة من السنة على أن مكة فتحت عنوة ١٠١
- ١٢٠ قسمة الغنيمة ١٢٠

- مسألة: الدواب التي يُسَهَم لها من الغنيمة ١٢٥
- حكم الإسهام لأكثر من فرس ١٢٦
- مسألة: الضابط الذي يستحق به الفارس سهمه ١٢٧
- مسألة: الوقت الذي تملك فيه الغنيمة ١٣٢
- فصل: مشاركة مَنْ لحق بالجيش في الغنيمة ١٣٥
- مسألة ١٣٦
- مسألة: فيمن يعطى من الغنيمة من غير إسهام ١٣٧
- مسألة: الإسهام لمن مرض من الجيش وعجز عن القتال ١٣٧
- مسألة: إقامة الحدود في دار الحرب ١٣٩
- مسألة: حكم نكاح مَنْ سُبِت أولاً ثم سُبِي زوجها ١٤٠
- مسألة: إذا هرب عبد المسلم إلى دار الحرب ثم غنمه المسلمون ١٤٢
- مسألة: أموال المسلمين التي أخذها العدو، ثم غنمها المسلمون ١٤٤
- مسألة: شراء المسلم في دار الحرب عبداً مأسوراً وتصرفه فيه ١٥٦
- مسألة: هبة المسلم للعبد المأسور الذي حصل في ملكه ١٥٧
- مسألة: سبي أهل الحرب مدبراً ونحوه، ثم ظفر المسلمين به ١٥٨
- مسألة: مفاداة أسرى المسلمين ١٥٨
- مسألة: إذا أسلمت امرأة الحربي في دار الحرب ١٦٢
- مسألة: متى تبين المسلمة المهاجرة من دار الحرب ١٦٣
- فصل: عدم وجوب العدة على المهاجرة ١٦٨
- مسألة: الأطفال المسيبون تبعٌ لوالديهما فيما يدينان به ١٧٠
- مسألة: إسلام الحربي وحكم ماله وأهله بعد ظهور المسلمين عليهم ١٧١

- أسلم في دار الإسلام وله أموال وأولاد بدار الحرب ١٧٣
- مسألة: أسلم بدار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، ثم ظهر على دار الحرب. ١٧٥
- مسألة: دخول الحربي دار الإسلام بأمان وحكم أمواله ونحوها ١٧٦
- مسألة ١٧٦
- مسألة: مداينة المسلم للحربي في دار الحرب وخروجهما إلينا، والحربي مستأمن ١٧٧
- مسألة ١٧٨
- مسألة: من أسلم من عبيد المشركين قبل الظهور على دارهم ١٧٩
- مسألة: إذا اشترى المستأمن عبداً مسلماً ١٨٠
- مسألة: حكم بقاء الحربي بأرض الإسلام بعد انتهاء مدة أمانه ١٨٥
- مسألة: ما يترتب على شراء الحربي لأرض الخراج ١٨٧
- مسألة: ما يترتب على زواج المستأمن بذمية أو العكس ١٨٩
- مسألة: أثر اختلاف الدارين في الميراث ١٨٩
- مسألة: حكم ابتداء المسلم أباه الكافر بالقتال ١٨٩
- مسألة: حكم الخروج إلى أرض العدو بالمصحف والنساء ١٩٠
- مسألة: استعانة المسلمين بالمشركين في الحرب ١٩٢
- مسألة: حكم إعطاء الأمان للعدو، ومن يصح منه ذلك ١٩٤
- مسألة: حكم الأمان من الأسير ١٩٧
- مسألة: دخول حربي إلى دار الإسلام بغير أمان، وأخذ مسلم له ١٩٧
- مسألة: ما غنمه فرد مسلماً خرج إلى دار الحرب بغير إذن الإمام ١٩٩
- مسألة ٢٠١

- مسألة: كيفية تصرف الذين في السفينة إذا رماها العدو بالنار ٢٠٣
- مسألة: حكم الإسهام لمن قاتل في البحر ومعه دابته ٢٠٥
- مسألة: الذين تلزمهم الجزية ٢٠٥
- مسألة: قدر الجزية ٢٠٧
- مسألة: حكم من لم يؤخذ منه الخراج حتى دخلت عليه سنة أخرى .. ٢٠٨
- مسألة: بيان قدر الخراج الذي فرض على السواد ٢١٢
- مسألة ٢١٤
- مسألة: وضع الجزية على العبد النصراني إذا عتق ٢١٤
- مسألة: بيان المراد بدار الحرب ودار الإسلام ٢١٥
- مسألة: حكم ديار المسلمين التي استعادها المسلمون بعد أن ارتدت
وصارت دار حرب ٢١٨
- مسألة: إذا عجز شخص عن عمارة أرضه الخراجية ٢٢٠
- كتاب الصيد والذبائح ٢٢٣
- مسألة: ما يجوز الذبح به ٢٢٣
- مسألة: حكم التسمية على الذبيحة ٢٢٥
- فصل: حكم ترك التسمية نسياناً ٢٣٢
- مسألة: جواز الصيد بكل ذي ناب أو مخلب ٢٣٣
- مسألة: ذبيحة من قطع الأكثر من الأوداج والحلقوم والمريء ٢٣٦
- مسألة: الذبح من أي موضع من الحلق ٢٣٨
- مسألة: حكم من ذبح فقطع رأس البهيمة ٢٣٩
- مسألة: الإبل تُنحر والبقر والغنم تُذبح ٢٣٩

- مسألة: حكم ذبائح أهل الكتاب وصيدهم ٢٤٠
- مسألة: تحريم ما ذُبِحَ باسم المسيح ٢٤٢
- مسألة: حلّ ما غاب عنا من طريقة ذبحهم ٢٤٢
- مسألة: ذبائح نصارى العرب ٢٤٣
- مسألة: ذبائح المجوس ٢٤٦
- مسألة: ذبائح الصابئين ٢٤٧
- مسألة: حلّ ذبيحة من تهوّد أو تنصّر من المجوس ٢٤٨
- مسألة: حرمة ذبيحة مَنْ تمجّس من أهل الكتاب ٢٤٩
- مسألة: إذا أكل كلب الصيد من الصيد ٢٤٩
- فصل: إذا أكل الطيرُ المرسلُ من الصيد ٢٥٣
- مسألة: إذا قتل الكلب الصيد ولم يجرحه، وكذا سائر ما يصاد به ٢٥٣
- مسألة: إذا أصاب الإنسان الصيد في يده حياً ٢٥٤
- مسألة: إذا مات الصيد على أرض أو جبل قبل أن يدركه ٢٥٥
- مسألة: إذا تردّى الصيد من الجبل فمات، أو وقع في الماء ٢٥٥
- مسألة: أرسل كلبه على صيد فصاد غيره ٢٥٦
- مسألة: لو زجرَ المجوسيُّ كلبَ الصيد ٢٥٧
- مسألة: المتردية التي ذُبِحت عند سقوطها ٢٥٩
- مسألة: موت الصيد برمية بغير محدّد ٢٦٠
- مسألة: ذبيحة مَنْ كان أحد أبويه مجوسياً ٢٦١
- مسألة: حكم الجنين الميت في بطن الشاة المذكاة ٢٦١
- مسألة: كيفية تذكية الحيوان النادّ ٢٧٠

- مسألة: حكم أكل الجراد ٢٧٣
- مسألة: حكم أكل السمك الطافي ٢٧٤
- مسألة: حكم أكل ذي الناب وذو المخلب ٢٧٨
- مسألة: حكم أكل لحوم الحُمُر الأهلية والوحشية ٢٨٢
- مسألة: حكم لحوم الخيل ٢٨٨
- مسألة: العقيقة تطوعٌ وليست واجبة ٢٩٢
- مسألة: حكم الانتفاع بالسَّمْن الذي ماتت فيه فأرة ٢٩٣
- مسألة: حكم البيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها ٢٩٦
- مسألة: حكم تناول لبن الشاة الميتة ٢٩٧
- مسألة: حكم أكل صيد انقسم نصفين إثر رميه ٢٩٩
- مسألة: حكم أكل الصيد إذا أصاب السهمُ قرنه ونحوه ومات بذلك .. ٣٠٠
- مسألة: حكم أكل صيدٍ غاب عنه الصياد ثم وجدته ٣٠٠
- مسألة: حكم أكل صيد النساء ٣٠٣
- مسألة: حكم ذبيحة وصيْد الصبيان ٣٠٤
- كتاب الضحايا ٣٠٥
- مسألة: حكم الأضحية ٣٠٥
- الأدلة على وجوب الأضحية ٣٠٧
- فصل: في الأضحية عن الصغار ٣٢١
- مسألة: ما يجزئ في الأضحية من أسنان الأنعام ٣٢٣
- مسألة: الجزور أفضل الأنعام في الأضحية ٣٢٦
- مسألة ٣٢٧

- مسألة: حكم الاشتراك في الشاة في الأضحية ٣٢٧
- مسألة: تجزئ البقرة والجزور في الأضحية عن سبعة ٣٢٨
- مسألة: تحديد أيام النحر ٣٣١
- مسألة: ذبح الأضحية ليالي أيام النحر ٣٣٣
- مسألة: ابتداء وقت الذبح في المصر ٣٣٤
- مسألة: وقت ذبح الأضحية في غير المصر ٣٣٦
- مسألة: ٣٣٦
- مسألة: وقت الذبح لمن كان في مصره أكثر من مسجدٍ للعيد ٣٣٧
- مسألة: توزيع لحم الأضحية ٣٣٧
- مسألة: حكم بيع لحم الأضحية ٣٣٩
- مسألة: ما يلزم من باع شيئاً من أضحيته ٣٤٠
- مسألة: الإهداء من الأضحية للأغنياء ٣٤١
- مسألة: جعل جلد الأضحية ثمناً لشيء من متاع البيت ٣٤٢
- مسألة: إذا لم يذبح أضحيته حتى فات وقتها ٣٤٢
- مسألة: إذا ذبح الأضحية بعد فوات وقتها ٣٤٣
- مسألة: الأضحية بما تولد من وحشي وأهلي ٣٤٤
- مسألة: استحباب ذبح الرجل أضحيته بيده ٣٤٥
- مسألة: ٣٤٦
- مسألة: ذكر اسم آخر مع اسم الله عند الذبح ٣٤٦
- مسألة: حكم من أوجب أضحية، ثم مات قبل ذبحها ٣٤٨
- مسألة: إذا أراد أحد المشتركين في الأضحية اللحم لا الأضحية ٣٥٠

- مسألة: اشتراك جماعة في بدنة مع اختلافهم في وجوه ذنبها كهدي وقران وأضحية ٣٥٢
- مسألة: أجزاء الأضحية العرجاء ٣٥٣
- مسألة: الأضحية بالثولاء أي المجنونة ٣٥٤
- مسألة: الأضحية بالهتماء أي ذاهبة الأسنان ٣٥٥
- مسألة: الأضحية بمقطوعة الأذن والذنب ٣٥٥
- مسألة: الأضحية بالعوراء ٣٥٧
- مسألة: بيع الأضحية بعد إيجابها ٣٥٩
- مسألة: صور إيجاب الأضحية ٣٥٩
- مسألة: حكم شرب لبن الأضحية ٣٦٠
- مسألة: إذا وضعت الأضحية قبل يوم النحر ولدأ ٣٦١
- مسألة حكم مَنْ ضَلَّتْ أضحيتَه ٣٦١
- مسألة: التضحية بذاهبة القرون ٣٦٢
- مسألة: حكم من أوجب أضحية سميئة ثم عَجَفَتْ عنده ٣٦٣
- مسألة: ما يسن له عند الذبح ٣٦٥
- مسألة: إذا غلط المضحيان، فذبح كل منهما أضحية صاحبه ٣٦٦
- كتاب السَّبَق ٣٦٧
- كتاب الأيمان والكفارات والنذور ٣٧٣
- الأدلة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس ٣٧٦
- أدلة من السنة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس ٣٨١
- مسألة: ألفاظ اليمين التي تجب فيها الكفارة ٣٨٢

- مسألة: قال: أقسم ٣٨٣
- مسألة: قال: أشهد ٣٨٤
- مسألة: قال: أحلف ٣٨٥
- مسألة: قال: عليَّ عهد الله ٣٨٥
- مسألة: قال: عليَّ يمين ٣٨٥
- مسألة: الحلف بصفات الله ٣٨٦
- مسألة: قال: وعظمة الله ٣٨٨
- مسألة: حكم الحلف بكل ما عظم الله ألا يفعله ٣٩٠
- مسألة: حكم الكفارة على من قال: وحق الله ٣٩٣
- مسألة: من حلف: لعمر الله ٣٩٥
- مسألة: حكم الحلف بغير الله، والكفارة فيه ٣٩٥
- مسألة: الكفارة الواجبة باليمين، وما يجزئ فيها ٣٩٧
- مسألة: حكم إطعام أهل الذمة من كفارة اليمين ٣٩٩
- مسألة: ما يجزئ من الكسوة في كفارة اليمين ٤٠٣
- مسألة: حكم لو كساه سراويل ٤٠٣
- مسألة: المعزئ من عتق الرقبة في كفارة اليمين ٤٠٤
- فصل: اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين ٤٠٥
- مسألة: من صام لإعسار ثم أيسر ٤٠٦
- مسألة ٤٠٧
- مسألة: حكم التكفير قبل الحنث ٤٠٨
- مسألة: ما لا يجوز صرف كفارة اليمين فيه ٤١٥

- مسألة: مَنْ لا يجوز صرف الكفارة إليه ٤١٦
- مسألة: مَنْ حلف بعق أو صدقة أو حج لزمه ذلك بالحنث ٤١٦
- مسألة: ما يلزم مَنْ حلف أن يحج ماشياً فحج ركباً ٤٢٠
- مسألة: حكم مَنْ نذر أن يتصدق بماله إن فعل كذا ٤٢١
- مسألة: الاستثناء في اليمين ٤٢٢
- مسألة: مَنْ علّق يمينه بشرط، وفعل بعضه ٤٢٤
- مسألة: حلف ألا يسكن داراً معينة فخرج منها وترك متاعه وأهله ٤٢٥
- مسألة: اليمين على لبس الثوب ٤٢٧
- مسألة: الحلف بعدم فعل شيء وهو متلبس به ٤٢٨
- مسألة ٤٢٩
- مسألة: حلف على عدم فعل شيء، ثم فعله غيره بأمره ٤٢٩
- مسألة: حلف بالطلاق إن أكل، ثم قال عَنَيْتُ طعاماً دون آخر ٤٣٢
- مسألة: حلف ألا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو مسجداً ٤٣٤
- مسألة: مَنْ حلف لا يكلم فلاناً زماناً ٤٣٥
- مسألة: إذا حلف لا يكلمه دهرأ ٤٣٦
- مسألة: إذا حلف لا يكلمه الدهر ٤٣٧
- مسألة: إذا حلف لا يكلمه بعيداً أو قريباً ٤٣٨
- مسألة: إذا حلف أن لا يكلمه إلى قريب ٤٣٨
- مسألة: إذا حلف لا يكلمه عُمراً ٤٣٨
- مسألة: إذا حلف لا يكلمه حُقُباً ٤٣٩
- مسألة: إذا حلف لا يكلمه أياماً كثيرة ٤٣٩

- مسألة: ٤٤٠
- مسألة: إذا حلف لا يكلمه الشهور ٤٤٠
- مسألة: حلف لا يكلمه جُمعاً ٤٤١
- مسألة: حلف ألا يكلم الناس ٤٤١
- مسألة: حلف لا يكلم ناساً ٤٤٢
- مسألة: حلف أنه لا يأتدّم ٤٤٢
- مسألة: حلف أن لا يضرب رجلاً ٤٤٥
- مسألة: حلف لا يغسل رجلاً ٤٤٥
- مسألة: حلف لا يخرج إلى مكة ٤٤٥
- مسألة: حلف لا يأتي مكة ٤٤٥
- مسألة: حلف لا يصوم، ثم أصبح صائماً ٤٤٦
- مسألة: حلف: لا يصلي ٤٤٦
- مسألة: حلف لرجل أن يأتيه إن استطاع ٤٤٦
- مسألة: حلف لا يتكلم فقرأ القرآن ٤٤٧
- مسألة: حلف لا يلبس حُلِيّاً ٤٤٨
- مسألة: حَلَفْتُ لا تلبس حُلِيّاً ٤٤٨
- مسألة: حلف لا يتغدى، فشرب سويقاً ٤٤٩
- مسألة: بيان وقت الغداء ٤٥٠
- مسألة: بيان وقت العشاء ٤٥٠
- مسألة: بيان وقت السَّحَر ٤٥١
- مسألة: حلف لا يخرج من المسجد ٤٥١

- مسألة: حلف لا يضرب امرأته ٤٥١
- مسألة: حلف لا يهب لرجل شيئاً ٤٥١
- مسألة: حلف لا يبيعه ٤٥٢
- مسألة: حلف لا يأكل لحماً ٤٥٢
- مسألة: حلف لا يشتري رأساً ٤٥٣
- مسألة: حلف لا يشتري شحماً ٤٥٣
- مسألة: حلف لا يأكل هذا الدقيق ٤٥٤
- مسألة: حلف لا يأكل هذه الحنطة ٤٥٥
- مسألة: حلف بالمشي إلى بيت الله ٤٥٥
- فصل: في ذكر الفرق بين بعض الصيغ ٤٥٦
- مسألة: حلف لا يدخل داراً بعينها ٤٥٧
- مسألة: حلف لا يدخل بيتاً بعينه ٤٥٨
- مسألة: حلف لا يأكل رطبة معينة ٤٥٨
- مسألة: حلف لا يكلم رجلاً يوماً بعينه أو ليلة بعينها ٤٥٩
- مسألة: حلف لا يكلمه يوماً ٤٥٩
- مسألة: حلف لا أكلمك ليلة ٤٦٠
- مسألة: حلف لا يكلمه يومين ٤٦٠
- مسألة: حلف بما لا يقدر على فعله ٤٦١
- مسألة: حلف بالتصدق بماله أو عتق ممالئكه ٤٦٢
- مسألة ٤٦٣
- مسألة: حلف ألا يتسرّى ٤٦٤

- مسألة: حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم ٤٦٥
- مسألة: حلف لا يكلم رجلاً، فسلم على جماعة هو فيهم ٤٦٧
- مسألة: حلف لا يكلم رجلاً، فصلى بجماعة وهو فيهم ٤٦٨
- مسألة: حلف أن يضرب رجلاً مائة سوط ٤٦٩
- مسألة: نذر الطاعة ٤٧٠
- مسألة: نذر أن يقتل اليوم فلاناً ٤٧٠
- مسألة: حلف بنذر ولم يسمه ٤٧١
- مسألة: حلف حال كفره ثم أسلم ٤٧١
- مسألة: حلف لا يشتري بدرهم معين خبزاً، ثم اشترى به ٤٧٣
- مسألة: حلف بحرية عبده إن كان يملك قدراً معيناً من الدراهم ٤٧٤
- مسألة: حلف ألا يضرب رجلاً في المسجد ٤٧٤
- مسألة ٤٧٥
- مسألة: إذا علق الحالف فعله بإذن الغير ومات الغير قبل أن يأذن ٤٧٥
- مسألة: حلف لا يفارق رجلاً فهرب الرجل ٤٧٦
- مسألة: منع الزوج زوجته المعسرة من صوم كفارة اليمين ٤٧٧
- مسألة: قال: إن كلمت عبد فلان فامرأتى طالق ٤٧٧
- مسألة ٤٧٨
- مسألة ٤٧٨
- مسألة ٤٧٩
- مسألة ٤٧٩
- مسألة: قال: يوم أكلمك فعبدي حر ٤٧٩

- مسألة: قال: ليلة أكلمك فعبدي حر ٤٨٠
- مسألة: قال لزوجته: يومَ يقدّم فلان فأمرك بيدك ٤٨١
- مسألة: حلف لا يشمّ الريحان ٤٨١
- مسألة ٤٨٢
- مسألة: حلف لا يأكل فاكهة ٤٨٢
- مسألة: حلف لا يأكل اللحم ٤٨٣
- مسألة: حلف لا يشتري رطباً ٤٨٤
- مسألة: حلف لا يركب دابةً لرجل، فركب دابة عبده ٤٨٤
- مسألة: أوجب على نفسه فعل عبادة في يوم معين، ففعلها قبله ٤٨٦
- مسألة: حلف لا يشرب من الفرات ٤٨٧
- مسألة: حلف لا يشرب من ماء هذا النهر، فغرف منه ٤٨٨
- مسألة ٤٨٨
- مسألة ٤٨٩
- مسألة ٤٨٩
- مسألة: حلف لا يجلس على الأرض ٤٨٩
- مسألة: حلف لا يجلس على السطح ٤٨٩
- مسألة: حلف لا ينام على هذا الفراش ٤٩٠
- مسألة: حلف لا ينام على هذا السرير ٤٩١
- مسألة ٤٩١
- مسألة ٤٩٢
- مسألة: إذا علق الزوج الطلاق بإذن، ثم نهاها بعد الإذن ٤٩٣

٤٩٣	مسألة
٤٩٤	مسألة: حلف أن لا يكلم فلاناً فكتب إليه
٤٩٤	مسألة
٤٩٥	مسألة
٤٩٦	مسألة
٤٩٦	مسألة
٤٩٧	مسألة
٤٩٧	مسألة
٤٩٨	مسألة
٤٩٩	مسألة: إذا حلف بالصلاة في مسجدٍ معيّن ففعلها في غيره
٥٠١	مسألة: حكم ما لو أوجب على نفسه إتيان المسجد النبوي
٥٠٢	مسألة: ما يلزم من أوجب على نفسه صوم يوم العيد ونحوه
٥٠٣	مسألة
٥٠٧	فهرس الموضوعات